المجلد السابع من كتاب
السنن الكبير للحافظ
البيهقي رحمه الله
تعالى
٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب قسم الصدقات

باب ما فرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين في اموالهم لاخير هم من

اهل دينه المسلمين والمتحابين اليه اخبرنا ابو [illegible] المقرئ اما الحسن بن محمد بن اسحاق [illegible] ثنا يوسف بن يعقوب بن ابي يعقوب الفقيه ثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك عن عبد الله بن محمد بن ابي يعقوب عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن عبد الله عن محمد بن حنيف انه سمع ابا عبيد الله يحدث اسمعت ابن [illegible] يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بعث معاذ بن جبل نحو من ذلك الا انه قال تقدم على قوم من اهل الكتاب [illegible] فليكن اول ما يدعوهم ان يوحدوا الله عز وجل فاذا هم فعلوا ذلك فاخبرهم ان الله عز وجل قد افترض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا صلوا فاخبرهم ان الله قد افترض عليهم زكاة في اموالهم رواه البخاري في الصحيح عن [illegible] عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي عن سليمان بن بلال واخرجه مسلم من حديث اسماعيل

باب لا يبيع اهل الاموال حبسه محمد امر وابد فعه الله اخبرنا

ابو محمد عمر بن محمد بن ناجية ثنا ابو بكر احمد بن اسماعيل اخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا ابن ابي النضر حدثني ابو النضر قال [illegible] ابو الحسن بن نسيف ثنا علي بن سعيد ثنا ابو النضر ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوق به يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك [illegible] من الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هذا لفظ احد الشيخين رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن ابي النضر

اخبرنا

ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ اما ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عبيد بن عبد الواحد ثنا علي بن بحر ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة اخبره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر والله

كانت

كانت لا جيد القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار فقيل يا رسول الله قالوا فالابل قال ولا اصحاب الابل الا يؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأها باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب غنم ولا بقر لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي له ستر وعلى رجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على اهل الاسلام فهي له وزر وعلى ظهرها وزر ونسيانه ان يكون من قول ابي هريرة وقد رويناه في كتاب الزكاة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه هذا الحديث وزاد فيه صاحب البل الا من حق زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر

باب لا يبيع الزكاة ولا يهبها اهل الاموال

اخبرنا

ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ اما ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عبيد بن عبد الواحد ثنا علي بن بحر ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة اخبره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر والله

لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني
عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر
فوالله ما هو الا ان رايت قد شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت انه الحق
رواه البخاري في الصحيح من يحيى بن بكير بهذا اللفظ عناقا **واخبرنا** ابو
سعد الحافظ ثنا ابو الفضل الزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد وقال
عقالا ورواه شعيب بن ابي حمزة عن الزهري فقال اعناقا وفي رواية اخرى عنه
قال عقالا وكذلك قال ابن وهب عن يونس عن الزهري ورواه عنبسة عن يونس
عن الزهري قال عناقا واختلف فيه على يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري فقيل عنه عناقا
وقيل عقالا **واخبرنا** ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الدارقطني ثنا عباس بن
عبد العزيز عن ابي عبيد عن الكسائي قال العقال صدقة عام والاصمعي قال يقال
بعث فلان على عقال بني فلان اذا بعثه على صدقاتهم **اخبرنا** ابو عبد الله
الاصفهاني ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا منصور بن سلمة انا
حرام بن هشام بن حبيش الخزاعي قال سمعت ابي يقول رايت عمر بن الخطاب
شاد احقوة يعقال وهو يساوم شيئا من ابل الصدقة قال منصور حقطي
انه عنى بيعها فيمن يزيد كلما باع بعير اشد منها حقوة بعقاله ثم تصدق
بها يعني بتلك العقال **قال الشيخ** وقد روى عمران بن داود القطان
عن معمر بن راشد عن الزهري عن سعيد عن ابي بكر رضي الله عنه قال
وقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكوة والله لو منعوني عقالا عناقا مما كانوا
يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وروينا هذه الزيادة
اقامة الصلاة وايتاء الزكوة من وجهين اخرين عن ابي هريرة
اخبرنا ابو سعيد الرحمن السلمي وابو نصر عمر بن عبد العزيز
عن قتادة قالا انا ابو محمد عبيد بن منصور العامري ثنا علي
ابن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابو الحسين

عن ابيه

ابو العباس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم واموالهم
وحسابهم على الله قال ابو العباس هذا هو سعيد بن كثير بن عبيد قال البخاري وغيره واخبرنا
ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب قالا ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو المغيرة ثنا جعفر بن برقان عن يونس عن الحسن عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله و
يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله **باب** من لم يجد في ماله الا سنا واحدا من الابل ما جاء في رب المال يشتري فريضة زكاة ماله بنفسه
قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه فحذر كم ان
يوسف بن احمد بن علي الدامغاني ببيهق من اصل سماعه اخبرنا ابو بكر الاسماعيلي ثنا عبد الله بن
محمد القزاز بالبصرة ثنا ابو هشام الرفاعي ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن
ابي الجعد عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا عاشر
عبد المطلب فقال وعليك قال اني رجل من اهل نجد وانا رسول قومي اليك ووافد
فذكر الحديث الى ان قال فانا قد وجدنا ان كتابك وامر تنا رسلك ان نا خذ صدقات اموالنا
فنضعها في فقرائنا فانتدب رجل فقال يا رسول الله اهو امرك بذلك قال نعم قال النبي هذه اللفظة كانت محفوظة
دلت على جواز دفع القيمة لان الله تعالى انما امر بتزكية رب المال زكاة ماله بنفسه وحديث انس
في هذه القصة الله امرك ان تا خذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها في فقرائنا اسناده صحيح
والله اعلم **باب** الدعاء لمن اذا اخذ صدقته ان لا جر في البركة كما قال
الله تعالى وصل عليهم قال الشافعي ادع لهم اخبرنا ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بكر
بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا ابو نعيم وعلي بن قادم عن
سفيان ح وانبا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين
ثنا آدم ثنا سفيان عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة يقول لما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته
فقال اللهم صل على آل ابي اوفى رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابي اياس واخرجه مسلم من وجه آخر
عن شعبة **باب** لا عيب على اصحاب الماشية ان لا تؤخذ الا خيار من اموالهم في الصدقة وفي الورق الزكاة وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة فالنابع
الفريضة بما صدقة وزكاة ومعناهما عند هم معنى واحد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله السعدي ابنا يزيد بن هارون انبا يحيى بن سعيد ح وانبا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا
الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابي الحسن الانصاري عن ابيه عن يحيى بن عمارة
عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا
فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث
واخرجه البخاري مختصرا وجه آخر عن يحيى بن سعيد اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان بجدادا ثنا ابو

المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع ورواه
مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد
بن اسحاق الصغاني ثنا يونس بن محمد ثنا الليث حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله انه
سمع انس بن مالك يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد اذ جاء رجل على
جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقال
فقلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اجبتك فقال الرجل اني سائلك فمشتد عليك في المسئلة فلا تجدن في نفسك فقال سل ما
بدا لك فقال الرجل نشدتك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله الله امرك ان نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة فقال اللهم نعم
قال فانشدك الله الله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم
فقراء المهاجرين يا اخذ بها اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسماعيل
بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معوية عن مجالد عن عامر وعن مرة بن جيش عن
حذيفة قالا اذا اعطى الرجل الصدقة صفا واحدا من الاصناف الثمانية اجزأته وعن مجالد عن عطاء
بمعنى المجالد بن ارطاة لا يحتج به اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحنيني ثنا احمد بن خالد حدثنا الحسن بن عمارة عن
واصل بن حيان وحكيم ابن جبير عن سفيق بن سلمة قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصدقة زكاة
فاعطاها اهل بيت كفاية وبقيت منها بقية فاتاه بها فقال اعطها اهل بيت اخر فانهم بها اسر منكم
وعن الحسن عن مجاهد عن ابن عباس وعن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة انهما قالا يكون اناس
من امتي يسألون بها ابا سائلا ورواه ليث بن ابي سليم عن عطاء عن عمر
بن الخطاب وهو منقطع والحسن بن عمارة متروك اخبرنا ابو عمرو الاديب ثنا ابو بكر الاسماعيلي ثنا
اسماعيل بن محمد المزني ثنا ابو نعيم ثنا حسن بن صالح عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير انما
الصدقات للفقراء قال يجزيك ان تجعلها في صنف واحد من هذه الاصناف وكذلك رواه الثوري
وحماد بن سلمة ويحيى بن عثمان عن عطاء عن سعيد ما قرأته ورواه يوسف بن يعقوب عن سليمان
بن حرب عن وهيب عن عطاء عن ابن عباس قال الله اعلم واخبرنا الشريف ابو الفتح ثنا عبد الرحمن
بن ابي شريح ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا سفيان عن الحكم قال
قلت لابراهيم اضع زكاة مالي في صنف الاصناف الذين ذكرهم الله في كتابه انما الصدقات للفقراء و
المساكين الى اخر الاية قال نعم ورواه ابن عيينة عن الحسن البصري وعن عطاء ابن ابي رباح اخبرنا ابو سعد
الماليني انبا ابو احمد بن عدي ثنا علي بن العباس ثنا جعفر بن محمد بن هذيل ثنا محمد بن عبد الله
الحزمي ثنا ابو داود الطيالسي قال قال شعبة لا تجزيء من جزء من هذه الاصناف الا ان يعمهم
حماد بن زيد فقلت اني اكره عن ذكر الحسن بن عمارة انا اكره عن ذكره والله لا اكره عن ذكره
انا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد مما سمى الله فقال لا ما سمعت به قلت ممن
سمعت قال كان ابراهيم يقوله وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي
الله عنه وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن حذيفة قالا ما ان يجعل الصدقة في الرجل
صنف واحد ﴿ باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها

اخبرنا

اخبرنا ابو صالح ابو طاهر الفقيه ابنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا
اسحاق بن ابراهيم انبا وكيع ثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي
معبد عبد بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم
اجابوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اجابوك لذلك
فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان
هم اجابوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واياك ودعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وغيره
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يونس
بن محمد ثنا الليث بن سعد حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله انه سمع انس بن مالك يقول
بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد اذ جاء رجل على جمل فاناخه في المسجد
ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال فقلنا هذا الرجل
الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال
الرجل يا محمد اني سائلك فمشتد عليك في المسئلة فلا تجدن في نفسك فقال سل ما بدا لك فقال الرجل
نشدتك بربك وبرب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
نعم قال فانشدك الله الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة فقال اللهم نعم قال فانشدك
بالله الله امرك بصوم هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال
انشدك الله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل آمنت بكتابك وكتابك جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام
بن ثعلبة اخو بني سعد بكر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث اخبرنا ابو
الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ببغداد ثنا
ابو سهل ثنا سحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا سليم ثنا ابراهيم بن عطاء ابي يحيى ثنا ابي
ان عمران بن حصين بعث الى الصدقة فلما رجع قالوا له اين المال قال والمال ارسلتني اخذ انا هاه من
حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد المقري ابنا الحسن بن محمد بن سحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر
ثنا عمرو بن علي ثنا اشعث بن سوار عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم بينا انا عنده فاخذ الصدقة من اغنيائنا فوضعها في فقرائنا واسر الي بقلوص هذا لفظ حديث
يوسف بن اشعث بن سوار وليس بالقوي وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو
سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو امية محمد بن ابراهيم ثنا خالد بن
يزيد ثنا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش عن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساعيا على الصدقة فامرني ان اخذ الصدقة من اغنيائنا فيقسمها في فقرائنا وكنت غلاما
يتيما لا مال لي فاعطاني سها قلوصا وبهذا اجازني ابو عبد الله الحافظ وثنا عنه عن ابي العباس ثنا
الربيع ابنا الشافعي انبا مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه ان معاذ بن جبل

قضى ايما رجل انتقل من مخلاف عشيرته فقشرته رصدقته الى مخلاف عشيرته اخبرنا ابو بكر بن الحرث
الاصبهاني انبا علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن احمد بن علي المروزي ثنا محمد بن عمران الجمالي ثنا هشام بن عبيد
الله ثنا سوار بن مصعب عن جابر ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا تخرج
الزكاة من بلد الى بلد الا لذي قرابة موصوف وفي اسناده ضعف

باب نقل الصدقة

اذا لم يكن حولها من يستحقها اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عمر بن حفص المقرئ ابنا الحسن
رحمه الله ببغداد ابنا احمد بن سليمان البجار ثنا حيدر بن محمد بن سنا كر ثنا عفان ثنا ابو عوانة عن
المغيرة عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال اتيت عمر رضي الله عنه في اناس من قومي فجعل يوضئ
رجالا من بقي ذا الفين ويوضئ عني فقلت يا امير المؤمنين انا قوم فقيرون فضحك حتى استلقى فقال ثم والله اني
لاعرف ما قد امنت اذ كنتم اذا ادبرتم واذا وضيت اقتصدوا واذا اول صدقة بيضت وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان احدنا يعتد رقالا اتيت قوم بها فاقة وهم فاقة عشاء يرهم
لما يرجو من الحق وقد اخرجه صاحب الصحيح مختصرا من حديث ابي عوانة واخبرنا ابو الحسين بن بشران
انبا ابو جعفر الوزان ثنا حنبل بن اسحاق ثنا محمد بن ابي نعيم الواسطي ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عدي
بن حاتم الطائي قال اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث بنحو معناه الا انه قال واول صدقة
بيضت وجه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة طيئ جيئ بها الى ابي بكر رضي الله عنه فقلت اما اني
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم عام اول كافدا فاشتكه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن اسحاق بن حاتم ثنا عمرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم على صدقات قومه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجتمعت عنده ابل عظيمة من صدقات قومهم
فحضرها ارتدت من الناس ولم فهم انهم قد ارتجعوا صدقاتهم فارتدوا بتوا سد وهم
جيرانهم اجتمعت طيئ الى عدي بن حاتم وذكروا القصة قال فلما اراد منه الجد كفوا عنه وسلموا له فلما
اجتمع المسلمون على ابي بكر رضي الله عنه وفي ابل الزبرقان ابن بدر قال ابنا اسحاق وكان من حديث الزبرقان
بن بدر قال ابن اسحاق وكان من حديث الزبرقان قال ابن بدر السعدي ابنا بنو سعد اجتمعوا اليه
صدقاتهم ابرة اليهم اسراتهم وان يضع فيهم ما صنع مالك بن نويرة يقوده ابي ويمسك عما في يده
وبث على اسلامه وقال لا تحملوا يا قوم فانه والله ليقرن بهذا الامر قبل بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر القصة قال فلم فهم من نفسه حتى اتاه اجتماع الناس عليه ابي بكر رضي الله عنه فخرج
بها وقد تفرق القوم عنه ليلا ومعه الرجال يطردونها فاعلموا به حتى اتاهم فقدا تاها الى ابي
بكر رضي الله عنه فكانت هذه الابل الذي قد مرتها الزبرقان وعدي بن حاتم اول ابل وافت ابا بكر رضي
الله عنه من ابل الصدقة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابنا اسحاق وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابعث عدي بن حاتم على صدقات طيئ والزبرقان بن بدر على صدقات بني سعد
وطليحة ابن خويلد على صدقات بني اسد وعيينة بن حصين على صدقات بني فزارة ومالك بن
نويرة على صدقات بني يربوع والنجاة على صدقات بني سليم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعند هم اموال كثيرة ردتوها على اهلها الا عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر فانهما تمسكا بها و
دفعها عنها الناس حتى ادياها الى ابي بكر رضي الله عنه اخبرنا ابو عمرو الاديب ابنا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني
ابو يعلى ثنا هارون بن مروان ثنا حرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن

ابي هريرة

ابي هريرة قال لما ارادت بنو تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها اشتد امرهن
على الرجال وكانت عند عائشة رضي الله عنها سبية منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها
فانها من ولد اسماعيل وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير

باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل
بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله هو ابن مسلمة القعنبي عن مالك ح وابنا ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخو
رزمي ببغداد ثنا ابو العباس محمد بن احمد يعني بن حماد ثنا ابو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة ابن
سعيد ثنا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا
يسأل الناس شيئا لفظ حديث المغيرة وفي رواية مالك ولا يقوم فيسأل الناس رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن قتيبة ولكن لم يذكر رواه محمد بن زياد عن ابي هريرة وفيه كالدلالة
على ان المسكين هو الذي ليس له غنا يغنيه لكونه بعض الغنا فيكفي به ويتعفف عن السؤال وحدثنا
السيد ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله املاء ابنا ابو القاسم عبيد الله بن ابو هيم بن ابا الوسيم
المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ابنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة و
اللقمتان والتمرة والتمرتان لكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي ان يسأل الناس ولا يفطن له

اخبرنا ابو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي ببغداد ابنا احمد بن يوسف ابن خلاد النصيبي و
ابنا ابو الحسن بن عبدان ابنا احمد بن عبيد ثنا احمد بن عبيد قالا ثنا ابي ابو يوسف ثنا محمد بن
جعفر بن ابي كثير حدثني شريك عن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن السائب وعبد الرحمن بن ابي عمرة
انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان و
اللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا رواه البخاري في الصحيح
عن ابي نعيم ورواه مسلم عن ابي بكر بن اسحاق الصغاني عن ابي نعيم ومن يتعفف وليس له بعض ما يكفيه

عن ابي نعيم ورواه مسلم عن ابي بكر بن اسحاق الصغاني عن ابي نعيم ومن يتعفف وليس له بعض ما يكفيه
كان فاقرا بنفسه دل على ان المسكين هو الذي له بعض الغنى ولا يكون له ما يغنيه والفقير من لا مال له ولا
حرفة يقع موقعا والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى
بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة انبا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من العيلة والقلة والذلة وان
اعوذ بك ان اظلم او اظلم ورويناه ايضا في حديث ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اني اعوذ
بك من الكفر والفقر في حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اقض عنا الدين واغنا
من الفقر اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم الحلواني ثنا موسى
بن محمد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ثنا هشيم بن زياد ابنا عبد الله بن زياد ثنا جارة بن ابي
امية قال سمعت عبادة بن الصامت يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احيني مسكينا
وتوفني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وحدثنا ابو منصور المظفر بن محمد بن احمد العلوي رحمه الله

انبانا علي بن عبد الرحمن بن مالك ثنا احمد بن حازم الغفاري ثنا ثابت بن محمد الكتاني ثنا المحرث ابن النعمان الليثي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عائشة رضي الله عنها وما يارسول الله قال انهم يدخلون الجنة قبل الاغنياء بأربعين خريفا يا عائشة لا ترد المسكين ولو بشق تمرة يا عائشة احبي المساكين وقربيهم فان الله يقربك يوم القيامة قال ابو عيسى انما نعرفه من هذا الوجه واسناده ليس بالقوي وقد روى هذا الحديث عن انس من غير هذا الوجه وروى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقد تكلم بعض اهل العلم في هذا الحديث من قبل اسناده وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة والذي يرجح عندي والله اعلم انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة الذي يرجع معناها الى القلة كما استعاذ من فتنة الغنى وذلك بين فيما اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبانا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر اللهم اني اعوذ بك من شر فتنة الدجال وذكر الحديث وهذا حديث ثابت قد اخرجاه في الصحيح وفيه دلالة على انها استعاذ من فتنة الفقر ومن حال الفقر ومن فتنة الغنى ومن حال الغنى واما قوله ان كان قال احيني مسكينا وامتني مسكينا فمن اصح طريقه وفيه نظر والذي يدل عليه انه حاد عند وفاته ان لم يسأل حال المسكنة التي ترجع معناها الى القلة وانما سأل المسكنة التي ترجع معناها الى الانكسار والتواضع فكانه صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى ان لا يجعله من الجبارين المتكبرين وان لا يحشره في زمرة الاغنياء المترفين قال الفقيه والمسكنة خوف مأخوذ من السكون يقال تمسكن الرجل اذا ذل وتواضع وخضع ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم للمصلي تباءس وتمسكن يريد تخشع وتواضع لله اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد انبانا ابو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ثنا سليمان بن شرحبيل ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول يا ايها الناس اتقوا الله وليحمكم الفقر على ان تطلبوا الرزق من عند ربه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احشرني في زمرة المساكين ولا تحشرني في زمرة الاغنياء فانا يشقى الشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة

باب الفقير او المسكين لا كسب له او حرفة تغنيه وعياله ولا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انبانا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ح وانبانا علي بن احمد بن عبدان ثنا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم قالا ثنا الثوري عن سعيد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه ابو داود الطيالسي وعن محمد بن كثير عن الثوري فقال الا لذي مرة قوي اخبرنا ابو بكر انا فورك انبانا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ح وانبانا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس المحبوبي ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير قالا ثنا سفيان فذكره ورواه شعبة عن سعد بن ابراهيم هكذا

مرفوعا

مرفوعا واختلف عليه ايضا في لفظه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ادم ثنا ابي اياس ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم فذكره وقال لذي مرة قوي واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد المقري ببغداد انبانا احمد بن سليمان ثنا عبد الملك بن محمد ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم فذكره وقال لذي مرة سوي رواه ابراهيم بن سعد عن ابيه واختلف عليه ايضا في رفعه ولفظه وفي رفعه من رفعه كفاية ومعنى المرة القوة واصلها من شدة فتل الحبل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسين محمد بن عبد الله بن علي الذي بمرو ثنا ابو الموجه انبا عبدان ثنا عثمان انبا عبيد الله بن الشيط ثنا ابي والا غضر بن عجلان عن عطاء بن يسار الهلالي عن ابيه قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص اخبرني عن الصدقة اي مال هي قال هي شرمال اما هي قال للنبيين والمرجان والكعبان وايتاى وكل ستطيع به ثقلت ان للعاملين عليها حقا وللجاهدين قال للعاملين عليها قد رعاتهم وللجاهدين في سبيل الله قد رحاتهم او قال رياتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر قال لعله قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ورواه احمد بن سفيان باسناده وقال عن ابي هريرة بلغ به اخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد الحفار ببغداد انبا ابو الحسين عبد الوهاب بن محمد بن عيسى بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن محمد بن المختار ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ورواه ابو بكر بن عياش مرة اخرى عن ابي صالح عن ابي هريرة اخبرنا ابو علي الروذباري وابو الحسين بن بشران قالا انبا اسماعيل بن عمر الصفار وانبانا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو سعيد بن الاعرابي قالا ثنا سعدان ابن نصر ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن عبد الجبار وعن رجلين قالا اتيتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم نعم الصدقة فرءاه مسالتنا فصعد فينا النظر وصوب فقال ما شئتما فان حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وفي رواية الصغار فصعد فينا البصر وصوب

باب من طلب الصدقة لا لمسكنة او الفقر وليس عنده الوالي يقين ما قاله

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن عبد الجبار قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرءانا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب

باب الحليفة ووالي الاقليم العظيم الذي يلي قبض الصدقة ليس فيها سهم العاملين عليها

اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن القطان انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا فجعله قساما للذي سقاه من ابل لله فاجزه انه ورد على ماءة حتماء فاذا ثم من الصدقة وهو يسقون فحمل الى اهلها فجعلت تسقاه هذا واذا حل عمر رضي الله عنه اصبغه في استقاه اخبرنا ابو بكر بن الحرث ان بكير بن الاشج حدثه عن سليمان بن يسار ان ربيعة قدم بصدقات سعي عليها فلما قدم الحرة خرج عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقرب اليه قمرا وليا وزبدا فاكلوا والى عمل يأكل

فقال ابن ابي ربيعة والله احملك الله انا الشرب البانها ونصيب منها فقال يا ابن ربيعة لست هكيع
انك والله تتبع اذنابها **باب العامل على الصدقة ياخذ منها بقدر عمله واذا كان مرسلا**
اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او
لعامل عليها ولغارم او لرجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى
للغني ارسله مالك وابن عيينة واسنده عن زيد بن اسلم اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد
الجبار المكري ببغداد ابنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور زاج ثنا عبد الرزاق ابنا معمر عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة رجل عامل عليها او رجل اشتراها بماله او رجل مسكين تصدق عليه فاهداها
لغني او غارم او غاز في سبيل الله عز وجل هذا لفظ حديث الصنعاني وهو اصح وقد رواه ابو الاشهب عن
عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن اسلم كما رواه معمر وحده اخبرناه ابو الحسن العلوي ابنا ابو حامد بن
الشرقي ثنا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق ابنا معمر والثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه اخبرنا ابو الفتح علي بن محمد بن علي الباوري ابنا احمد
بن يوسف بن خلاد ثنا الحرث بن محمد ثنا ابو المغيرة ثنا الليث حدثني بكير عن يسر بن سعيد عن عبد الله بن
المالكي ح وابنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن يسر بن سعيد عن عبد الله بن السعدي المالكي انه قال استعملني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امرلي بعالة فقلت انما عملت لله واجري
على الله فقال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطيت شيئا من عير فابيت ان
اسأل فقال ونصه قد رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن زكريا ثنا ابو طاهر
محمد بن الفضل بن محمد ابنا اسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم ابنا حاضر بن مجاز ان عن
عطاء بن زهير عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قلت للعاملين عليها يعني حقا قال فلم يعط قد عنا قلتم
اخبرنا ابو الحسين بن بشران ابنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد
الله بن عمر عن نافع قال كلم في عبد الله بن عمر رجلا استعمل على الصدقة فاعطاني من الخرج معه واعطاني
درهمي وانا مقيم **باب لا يكتم منها شيئ** اخبرنا ابو طاهر الفقيه ابنا ابو طاهر
المحمد ابادي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن موسى ابنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي
حازم عن عدي بن عميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا
مخيطا فما فوقه فهو غلول ياتي به يوم القيمة فقام رجل اسود كاني انظر اليه من الانصار فقال اعمل عني عملك
قال وما ذاك قال سمعتك تقول الذي قلت قال وانا اقوله الآن من استعملناه على عمل فليات بقليله وكثيره
فما اعطي منه اخذ وما نهي عنه انتهى واخبرناه ابو طاهر ابنا حاجب بن احمد ابنا عبد الرحيم بن منيب ثنا
الفضل بن موسى ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله الا انه قال فقام رجل من الانصار اسود كاني اراه فقال دونكه
عملك يا رسول الله وقال في آخره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى رواه مسلم في الصحيح عن ابي راهوية
عن الفضل واخرجه من اوجه آخر عن اسماعيل اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله

المزني ابنا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني عروة عن ابي حميد
الانصاري ثم الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة فجاء العامل حين
قدم من عمله فقال يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي اهدي لي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ان كان يهدى لك ام لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني استعمل
رجالا منكم على امور مما ولاني الله فيأتي احدكم فيقول هذا لكم وهذا الذي اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه وامه فينظر هل يهدى له ام
لا والذي نفس محمد بيده لا يقبل احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء
به رغاء وان كانت بقرة جاء بها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت قال ابو حميد ثم رفع النبي
صلى الله عليه وسلم يده حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه قال ابو حميد وقد سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه و
سلم زيد بن ثابت فسأله رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان اخبرنا محمد عبد الله الحافظ ابنا عبد الله
بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحرث بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون ابنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن
ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد هارون يعني العشار اخرجه ابو داود في السنن من وجه
آخر عن محمد بن اسحاق والمكس هو المنصان فاذا كان للعامل في الصدقة ينتقص من حقوق الناس
المساكين ولا يعطيهم اياها بالتمام فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الاثم والعقوبة والله اعلم
باب فضل العامل على الصدقة بالحق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن
عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته اخرجه ابو داود في جوامعه آخر عن
ابن اسحاق **باب من يعطى منها المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفيء**
والغنيمة وما يتألف به وان كان مسلما حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله املاء
ثنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد ابادي ثنا علي بن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابراهيم بن
بشار ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب يخبر عن ابيه عن جده قال لما فتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة جمع ناسا من عوزة حنين فكان ممن اتاه يسألونه فاعطاه حتى نفدت ابرة
ردائه فقال ردوا علي ردائي فتخسرون علي البخل ولا والله علي ما فوقكم مخيطا ولا مسألة
بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ثم اخذ وبرة من ذروة سنام بعيره فقال يا ايها الناس والله ما لي من فيئكم ولا من هذا
الا الخمس وهو مردود عليكم ردوا الخيط والمخيط فان الغلول عار وشنار وخزي ابو محمد عبد الله بن يوسف
انبا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا ابو محمد بن اسماعيل الصلح ثنا سعيد بن منصور والحميدي قالا ثنا سفيان
ثنا عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ويزيد
احدهما على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يحل لي مما افاء الله حل وعز عليكم الا مثل
هذا والخمس وهو مردود عليكم اخبرنا عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا يوسف بن
يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عمرو وابن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لي من هذا الفيء الا الخمس والخمس مردود فيكم قال الشافعي رحمه الله

يعني بالخمس جملته من الخمس ثم قوله مردود عليكم في مصلحتكم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق العنقزي ابنا بشر بن موسى ابنا الحميدي ثنا سفيان ح قال وابنا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابن ابي عمرو ثنا سفيان ح قال وابنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر الجارودي ومحمد بن اسماعيل قالا ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا محمد بن عبد الله الصنعاني ثنا سفيان بن عيينة وهذا لفظ حديث الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عبادة بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصين والاقرع بن حابس مائة مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك ثم قال سفيان فقال عمرو بن عبيد في هذا الحديث فقال عباس بن مرداس اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رواه مسلم الصحيح عن ابي عمر واحمد بن عبدة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابراهيم بن خديجة ثنا الحسن الحلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعيد ثنا ابي عن صالح بن كيسان قال قال ابن شهاب حدثني انس بن مالك انه لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن يوم حنين طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قومه المائة من الابل فقال رجل من الانصار يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال انس فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من آدم ولم يدع معهم احدا فلما اجتمعوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حديث بلغني عنكم فقال فقهاء الانصار واما الناس يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعطي رجالا حديث عهد بكفر فانا تألفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله فقال لهم انكم ستلقون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قال انس فلم نصبر رواه مسلم الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو اليمان ثنا شعيب ابو حازم عن الحسن عن عمرو بن تغلب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مال فاعطى قوما ومنع آخرين فبلغه انهم عتبوا فقال اني اعطي الرجل والذي ادعه احب الي من الذي اعطيه اعطي اقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب فقال لعمرو ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمان اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ابنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ومحمد بن النضر الجارودي واحمد بن سلمة قالوا ثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهيبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة ابي حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري احد بني كلاب وزيد الخيل الطائي ثم احد بني نبهان فغضبت صناديد قريش

فقالت يعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما فعلت ذلك لاتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يطع الله ان عصيته يأتمنني على اهل الارض ولا تأمنوني ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا او في عقب هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد رواه مسلم الصحيح عن هناد بن السري واخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن مسروق

باب كتب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح وجواز تسليم

قد مضى في حديث رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان بن امية مائة من الابل قال الشافعي رحمه الله وذلك ليدل ان يسلم ولكنه قد اعار رسول الله صلى الله عليه وسلم اداة سلاح وقال فيه عند الهزيمة احسن عارية قال فان كانت عارية مضمونة فقد ضمن صفوان هذا ما لا يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار ما لا يملك ان يؤديه وقد قال بعض من اسلم من اهل مكة عام الفتح اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال عارية ام غصبا قال بل عارية فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم الله المشركين جمعت دروع صفوان ففقد منها ادراعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من ادراعك ادراعا فهل نضمن لك قال لا يا رسول الله لان في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ رواه ابو داود اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر البغدادي ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا ابي ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير ح وابنا ابو الحسين بن الفضل ببغداد ابنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد بن غيلان العبدي ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن ابي اويس ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة اظنه عن الزهري قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن امية يستسلفه اداة ذكرت له عنده فسأله اياها فقال صفوان ايرا لاما اداخذها غصبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت ان تمسك ادراعك فامسكها وان اعرنيها فهي مضمونة حتى نؤديها اليك فقال صفوان ليس بهذا بأس وقد اعرنكها فاعطاه يومئذ سبعين درعا واداتها وكان صفوان كثيرا سلاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفنا حملها فحملها صفوان ثم ذكر الغضة في حرب حنين قال فجاءه رجل من قريش على صفوان بن امية فقال لبئر بهز بمنى محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال له صفوان ليس تنبغي بظهر لا اراب فوالله لربّ قريش احب الي من ربيب من الاراب وبعث صفوان بن امية غلاما له فقال اسع على العسكر فجاءه الغلام فقال اسلمتهم يقولون يا ابا عبد الرحمن يا ابا عبد الله يا ابا عبد الله وكان ذلك شعارهم في الحرب لفظ حديث [illegible] بن عقبة وحديث عروة بمعناه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا عبد الله ابو ابراهيم الاكفاني ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في رمضان فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن امية مائة من النعم مائة ثم مائة قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان صفوان بن امية قال والله لقد اعطاني رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني والله ابغض الناس الى فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي
رواه مسلم ثنا يحيى عن حرملة عن ابن وهب اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو العباس عبد الله بن يعقوب
الكرماني ثنا محمد بن ابي يعقوب ثنا خالد بن الحوت ثنا حميد بن ابي اسحاق انبا القاضي
ابو بكر احمد بن كامل بن خلف ثنا محمد بن اسماعيل السلمي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا حميد الطويل
عن موسى بن انس قال ما سيل النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئا الا اعطاه اياه فجاء رجل فسأله
فامر له بين جبلين نرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطية لا يخشى الفاقة رواه مسلم
في الصحيح عن عاصم ابن النضر عن خالد بن الحوت واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر
الفارسي ثنا موسى انبا اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ح قال واخبرني ابو عمرو واللفظ له انبا الحسن بن
سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فاعطاه اياه فاتى قومه فقال اي قوم اسلموا فوالله
ان محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات

فيما اجاز لي ابو عبد الله الحافظ رواية عنه عن ابي العباس قالا انبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله والمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم والذي احفظه فيه من مقدم الجرباء عدي بن حاتم جاء الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه احسبه قال ثلاث مائة من الابل من صدقات قومه فاعطاه ابو بكر رضي الله عنه منها ثلاثين بعيرا واعطاه رجلين بجالد بن الوليد بمن اطاعه من قومه فجازهما الف رجل وابل ابل احسانا وليس في الخبر ان اعطاه اياها غير الذي يكاد ان يعرف القلب بالاستدلال بالاخبار والله اعلم انه اعطاه اياها من سهم المؤلفة فانما اراده لين عنه فيما صنع واما اعطاؤه ليتالف به غيره من قومه من لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم فاري ان يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى ان نزلت نازلة بالمسلمين ولم يترك ان شاء الله

باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم عند ظهور الاسلام واستغنائه عن التالف عليه

اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين
ثنا هارون بن اسحاق الهمداني ثنا المحاربي عن مجالد بن وردان قال سمعت عبد الله بن سبرة يحدث عن عبيدة
قال جاء عيينة بن حصين والاقرع بن حابس الى ابي بكر رضي الله عنه فقالا يا خليفة رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلا ولا منفعة فان رايت ان تقطعناها
لعلنا نزرعها ونحترثها فذكر الحديث ذا الاقطاع واسقاه عمر رضي الله عنه عليه ونحوه اياه
قال فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والاسلام يومئذ ذليل وان الله قد اعز
الاسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا ارعى الله عليكما ان رعيتما ويذكر عن الشعبي انه قال لم
يبق من المؤلفة قلوبهم احد انما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف ابو بكر
رضي الله عنه انقطعت الرشا وعن الحسن قال اما المؤلفة فليس اليوم واخبرنا ابو نصر بن قتادة
انبا ابو منصور النضروي الهروي ثنا احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن مغيرة
ابي الحسن قال ابا وابل وابا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فاخذهما حيث مرة اخرى نوجد

اتيت

ابا وابل وحده فقال ردها فضغطهما مراضعهما قلت فما اصنع بتصيبل المؤلفة قلوبهم قال ردّه
على آخرين

باب سهم الرقاب

قال الله تعالى وفي الرقاب قال الشافعي
يعني المكاتبين والله اعلم قال البيهقي وهكذا قاله الزهري فيما بعده من فقهاء الامصار اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انبا ابو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ان اباموسى اول مكاتب كوتب في الاسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اعينوا اباموسى فاعانه بما عطى كتابته وفضلت فضلة فاستعنى فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامره ان يحملها في سبيل الله واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد ثنا الحسن بن سفين
عن حيان بن موسى عن ابن المبارك عن سعيد عن عبد الله الداناج ان ابا ابانا الخثعمي حدثه قال سمعت
يوم جمعة فقام مكاتب الى ابي موسى رضي الله عنه فكان اول مسألة سألها ابي انسان متفق مكاتب
فحدث الناس عليه فعد فنا اليه الثياب والدراهم حتى قال حسبي ما نظن الى اهله فرجعهم مذ اعطوه
مكاتبته وفضل ثلاث مائة درهم فامر ابا موسى مسألته فامره ان يجعلها في بخره من الناس وروينا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قصة شبيهة بهذه القصة قال فامر علي رضي الله عنه فسأله عن
الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين وفي بخرجه في كتاب المكاتب

باب سهم الغارمين

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ح قال
وانبا ابو الحسين بن بشران انبا عبد الله بن جعفر بن احمد بن عمرو ان ثنا سعدان ثنا سفين
بن عيينة ثنا هارون ابن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم اسأله في حمالة فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة حرمت الا في ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها
ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا
من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة او فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه
لقد حلت له المسألة فما سوى ذلك من المسائل فلحت يا قبيصة اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله
الحريري ثنا احمد بن سليمان ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد ح وانبا
محمد بن عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى انبا
حماد بن زيد قال واخبرني ابو الفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن
سعيد واحمد بن عبدة الضبي قالا انبا حماد بن زيد ثنا هارون ابن رياب ثنا كنانة بن نعيم العدوي
عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال
اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته
جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش
ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه ان قد اصابت فلانا فاقة فحلت له
الصدقة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش فما سوى ذلك من المسألة يا
قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن سلمة انبا
وانا اسمع ثنا يزيد بن هارون انبا المغيرة بن حكيم بن معوية القشيري ح وانبا ابو عبد الله الحافظ

انبا احمد بن سلمان انبا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا ابو عمر المقري ثنا عبد الوارث ثنا الحسين بن حكيم بن معوية ثنا ابي عن جدي قال قلت يا رسول الله انا قوم نسأل اموالنا فقال لنسيل احدكم في الحاجة او ينفق ليصلح بين قومه فاذا بلغ الكوب استعف قال ابو عبيد الفقر الحرب يكون بين القريتين ينفع بينهم الدماء والجراحات يتحملها رجل يصلح بذلك بينهم فيسأل فيها حتى يؤدي بها والكوب قوله استغنى او كوب يقول دنا من ذلك ووقب منه وقوله سدادا من عيش هو كقدر العيش وكل شيء سددت به خللا فهو سداد حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي املاء انبا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابو ابراهيم الجيزي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عبادا لصنعاني ثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني اخبرنا عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد انبا الاعرابي ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا المقري ابو عبد الرحمن ثنا سعيد بن عقيل ويونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل من ابنتي ريحانا جهدني فقضاء فات بنات ان يقضينه فانا وليه

باب سهم سبيل الله

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغارم او لغاز في سبيل الله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن ابي مريم ثنا محمد بن يوسف ثنا سفين الثوري عن عمران الباركي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لابي سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير فتهدي لك او تدعى ابو بكر بن مورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا سفيان عن فراس المكتب عن عطية العوفي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا كان في سبيل الله اخبرنا احمد بن علي الابار ثنا ابو عمرو وحدث احمد انبا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة حدثني اسحاق بن سليمان عن ابيه قال حدثني عمرو بن ابي قرة قال جاء نا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اما بعد فان الله قد جعل لك سهما من هذا المال ليجاهد وابني سبيل الله ثم يخالف فلو ولا يجاهد ودنا فوفد ذلك منهم فخمن احق بماله حتى ياخذ منه ما اخذ قال ابو اسحاق فقلت الى اسيد ابن عمرو فقلت الا ترى الى ما حدثني به عمرو عن ابي قرة وحدثه به فقال صدق جاء نا به كتاب عمر

باب سهم ابن السبيل

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا اسماعيل ابن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى انبا ابو اسحاق ابي يعقوب عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لابي سبيل الله او ابن السبيل او يكون لك جار مسكين فتصدق عليه فيهدي لك وهذا اصح فاما اراد والله اعلم ابن السبيل غنيا في بلده محتاج في سفره وحديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد اصح طريقا وليس فيه ذكر ابن السبيل والله اعلم

باب الوقت فيما يعطى

الفقراء والمساكين الا ما يخرجونه من الفروض المكتوبة روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ولن يعمى فقراء هم الا بما صنع اغنياءهم فاعلم اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد ثنا احمد بن سلمان انبا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد ح وانبا ابو بكر بن فورك انبا عبيد الله بن يحيى ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن هارون بن رياب عن هارون الاسدي عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فسال فيها حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فسال حتى يصيب سدادا من عيش او قال قواما من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة شديدة فقام ثلاثة من ذوي الحجى من قومه فقالوا اصابت فلانا فاقة او حاجة شديدة فسال حتى يصيب سدادا من عيش او قواما من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسائل سحت يا كلها صاحبها سحتا فالها مرتين او ثلاثا اخرجه مسلم عن حديث حماد بن زيد كما يلي اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد ابن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفين بن مصعب بن محمد بن يعلى مولى الفاكهيين وانبا ابو يعلى الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفين ثنا مصعب ابن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين بن علي رضي الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس وفي رواية لروباري وان جاء على فرسه واخبرنا ابو يعلى انبا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ رايت سفين عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا ابو نضر بن قتادة انبا منصور الضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا ابو شهاب عن ابي عبد الله الثقفي عن ابي جعفر محمد بن علي انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فان جاعوا وعروا وجهد وا فبمنع الاغنياء وحق على الله ان يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه محمد بن علي هذا هو ابو الحنفية وابو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين وكذلك رواه موسى ابن اسماعيل عن ابن شهاب ورواه علي بن مسهر عن ابي شهاب عن ابان عن محمد بن علي يعني ابا جعفر فاما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا سفين بن سعيد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش او خدوش او كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عثمان بن سفين حفظ ان شعبة كان لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفين فقد حدثنا رشيد عن محمد بن عبد الرحمن عن يزيد واخبرنا ابو الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين فذكر بمثل هذه الحكاية بلا غا عد يحيى ابن آدم عن سفين ثم قال يعقوب هي حكاية بعيدة ولو كان حديث حكيم بن جبير عن رشيد ما خفي على اهل العلم اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو

داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد
قال ذهبت انا واهل بيتي الفرقد فقال لي اصلي ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده
رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب
وهو يقول لقد رأى انك تعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب علي اني لا اجد ما
اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت اللقحة لذكير
ما اوقية قال اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقد مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك شهر وزيد خمسة او ستة اوقال خمسة اشهر قال ابو داود وهكذا رواه الثوري قال
مالك اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد الله انبا احمد بن عبيد بن نشيط ثنا ابو الجماهر ثنا ابن ابي الرجال
يعني عبد الرحمن عن عمارة بن عزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري يقول قال ابو سعيد الخدري
استشهد ابي يوم احد ما لك بن سنان وترك ابنة مالا قال واصابتنا حاجة شديدة فقالت
لي ائتي يا بنية رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا مما يجيئه فسألت عليه وجلست وهو في اصحابه
جالس فقال لمن استقبلني انه من يستعن اعنه الله ومن يستعفف اعفه الله ومن يستكف كفه قال
قلت ما يريد غيرك فانصرفت ولم اكلمه فمر بي ما قلت لي امي ما فعلت فاخبرتها الخبر قال فصبرنا و
قلت ما يريد غيرك فانصرفت ولم اكلمه فمر بي ما قلت لي امي ما فعلت فاخبرتها الخبر قال فصبرنا و
الله يدنا شيئا فشكتنا به حتى الحت علينا حاجة فاستسقيتها فسألت لي امي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله فقال ما عندي ثم قال ما عندي ثم قال ما عندي فسألت وجلست فاستقبلني وقال يا قبيصة
الاول والثاني والثالث او نحوه فمن سأل وله اوقية فهو ملحف قلت لفتيا لنا اوقية وهي خير اوقية قال فالاوقية
اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله قال ابو عبيد اليا قوتة ناقة رحد ثنا ابو سعيد الواعظ
انبا ابو الطيب محمد بن احمد بن حدون الدهقان ثنا ابو عمرو احمد بن نصر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان
عن داود بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله اربعون
درهما فهو ملحف اخبرنا ابو علي الروذباري انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي حدثني
علي بن عبد الله بن جعفر المديني ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن انبا يزيد بن جابر حدثني سليم
ابن يزيد وحدثني ابو كبشة السلولي انه سمع الخليلة الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول ح وانبا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان واللفظ له ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو
شعيب الحراني ثنا اسحاق يعني ابن راهويه انبا بكير ثنا محمد بن عجلان عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة
السلولي ثنا سهل بن الخليلة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن و
الاقرع بن حابس فسألاه فامر لهما بما سألا ولاوا مرمعوية ان يكتب لهما بما سألا قال فاما الاقرع فلف
كتابه في عمامته وانطلق واما عيينة فاخذ كتابه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ترى الي
حاملا الى قومي كتابا لا ادري ما فيه كصحيفة فيلس قال فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيه فقال
قد كتب لك بالذي امرت لك به قد ذكر الحديث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسألة
وهو منها غني فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال
ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم وليس بين هذه الاحاديث تخالف فكان النبي صلى
الله عليه وسلم علم ما يغني كل واحد منهم فحمل غناء به وذلك لان الناس يختلفون في قدر ما يكفيهم
فمنهم من يغنيه خمسون درهما ومنهم من يغنيه اقل منها ومنهم من لا يغنيه كل يوم ما يغديه ويعشيه

ولا عيال فهو مستغن به وذلك بين فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا ابن الا خضر بن
عجلان حدثني ابو بكر الحنفي عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسكا اليه الفاقة
ثم رجع فقال له انطلق هل يتقدس بيتي قال فما نطق حتى جاء فجلس فقد قال يا رسول الله هذا الكلس
كانوا يفترشون بعضه ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون به فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يأخذهما بيدرهم فقال رجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد
على درهم فقال رجل انا اخذهما بدرهمين فقال هما لك فاقد عا الى رجل فقال له اشتر بدرهم فاسأد بدرهم
طعاما فاهلكه قال فاتى فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلق الى هذا الوادي فاتدع حتاتا ولا
تشركا ولا تحطبا ولا تاتيني خمسة عشر يوما قال فانطلق فاصاب عشرة قال فاتطلق فاشتري بخمسة
طعاما قال فاهلكه فقال يا رسول الله لقد بارك الله لي فيما امرتني فقال هذا خير لك ان تجيء يوم القيامة
وفي وجهك نكتة المسألة انما تصلح لثلاثة لذي دم موجع او غرم مقطع او فقر مدقع قال
الشيخ فان لم تقع له الكفاية الا باثنين او بالوف اعطي قد رما تقع له الكفاية بدليل ما رويناه في حديث قبيصة
بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى تصيب قواما من عيش او سدادا من عيش وبالله التوفيق

باب الرجل يقتطع صدقته على قرابته وجيرانه اذا كانوا من اهل السهمان لما جاء
في صلة الرحم وحق الجار اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو بكر محمد بن يوسف
الاصبهاني اصلا قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن ابي مريم
ح واخبرنا ابو محمد بن يوسف ثنا ابو عبد الله محمد بن اسحاق القرشي بهراة ثنا عثمان بن سعيد
الدارمي ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم انبا سليمان بن بلال اخبرني معوية بن ابي المزرد عن يزيد
بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة من الرحمن
الله من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله لفظ حديث الصغاني وفي رواية الدارمي الرحم
شجنة من الرحمن رواه البخاري في الصحيح عن ابي مريم ورواه حاتم بن اسماعيل عن معوية فقال في الحديث
الرحم شجنة من الرحمن رواه وكيع عن معوية فقال في الحديث الرحم معلقة بالعرش ومن ذلك الوجه
اخرجه مسلم فانه روى في حديث ابي هريرة قال الرحم شجنة من الرحمن اخبرنا ابو الحسين بن
بشران الحافظ بمكة انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق
ح واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ببغداد ثنا احمد بن يوسف
السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري قال حدثني ابو سلمة عن عبد الرحمن بن عوف ان ابا الدرداء
الليثي اخبره عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
الله عز وجل انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها
بتته واحد ثنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد الجريري بمكة انبا الحسن بن
محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن
عوف عاد ابا الدرداء فقال لجيرانه ابو محمد ما علي فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن
وصلها وصلته ومن قطعها بتته اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن

ثنا ابو المؤمل ثنا عبد الله بن المبارك ثنا معوية بن ابي مزرد قال سمعت يحيى بن سعيد بن يسار ابا الحباب يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبد الله عن الليث اخبرنا ابو بكر عبد الله بن يوسف الاصبهاني ابنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد مكة ثنا الحسن بن محمد الاعقراني ثنا سفين بن عيينة عن الزهري ح واخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ابنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن محمد ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر وغيره عن ابن عيينة وعن محمد بن رافع وعبد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى ارض قومي فمكثت سنة او نحوها ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فوافقته على ثلاث خلال فقال اني حلفت ان لا نعطيها او لا نوليها من اراد منكم والله لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن ائت ارض قومك فادعهم الى الاسلام وبعثني فاتيتهم فدعوتهم الى الاسلام فاقمت فيهم حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فلما قدمت عليه قال ما عملت في قومك فاخبرته ثم قال يا عبد الله بن قيس قلت لبيك يا رسول الله قال كيف قرأت القرآن قلت آناء الليل واطراف النهار قال كيف قرأت قلت قرأت شيئا من شعري وشيئا من سورة البقرة فقال لي يا عبد الله بن قيس اقرأ القرآن على نحو ما تعلمت ان تعلمه اول مرة فانظر ان تتخذه مرة مزمارا او مرة مثعنة او مرة منسأة رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه عن شعبة وفي رواية وكيع عن شعبة انبا الاعقل ثنا الصدفة ثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء وابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن ابي نوية المركي قراءة قالا ابنا ابو بكر محمد بن الحسين بن المقدام ثنا قطن بن ابراهيم القشيري ثنا حفص بن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي

سورته اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن يحيى بن سعيد الانصاري واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن المنهال قالا ثنا يزيد بن زريع عن عمرو بن محمد عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه لفظ حديث المواربري وفي رواية ابن المنهال ثنا عمرو بن محمد بن بديل بن عبد الله بن عمرو وكذا قيل او حسبت رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري ورواه البخاري عن محمد بن المنهال اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد المقري ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة اخبرني ابو عمران الجوني قال سمعت طلحة ابن عاصم رضي الله عنهما قالت يا رسول الله اني جارين فبايهما اهدي قال بايابهما اشد بابا واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن طلحة عن رجل من قريش عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا ورواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال عن شعبة واخلفوا فيه على شعبة فمنهم من جوده ومنهم من ارسله وقد اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا

باب لا يعطيها من تلزمه نفقته من ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس بن محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا الشكن بن ابي السكن ثنا عبد الله بن المختار قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة معروضة وسمكانا له ولد او والد فاحمله فهو عاق وروينا عن ابن عباس انه قال لا تحملها على العمل

باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها اذا كان محتاجا

اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ ثنا ابو احمد بن محمد بن اسحاق الحافظ ابنا ابو الجهم احمد بن الحسين القرشي بدمشق ثنا احمد بن الحواري ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن مسلم بن سلمة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها قالت يا رسول الله ايجزي عنا ان نجعل الصدقة في زوج فقير وايتام لنا في حجورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك اجر الصدقة واجر الصلة رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن حفص ورواه مسلم عن احمد بن يونس عن عمر بن حفص بحديث طويل

باب لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم ان يعطوا من الصدقة المفروضات

اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه انبا ابو بكر محمد بن احمد بن جمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول اخذ الحسن بن علي رضي الله عنه تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة وفي رواية وكيع عن شعبة انبا الاعقل ثنا

الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرامه فجاء هذا من تمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كومة من تمر فجعل الحسن بن علي رضي الله عنه يلعب بذلك التمر فأخذ تمرة فجعلها في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه وقال اما علمت ان الصدقة لا يأكل منها محمد ولا آل محمد اخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن الحسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لان اقلب الى اهلي فاخذ التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيتها رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الايلي اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابي اسحاق ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ح واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا مهاجر بن هشام بن حديج ثنا ابي عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا اخاف ان تكون تمرة صدقة لاكلتها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى التمرة فيقول انه كاد يرى ان تكون من الصدقة لاكلها اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقري ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن حبيب بن عربي قالا ثنا حماد بن يزيد بن ابي جعفر موسى بن سالم عن محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي العباس قال كنا جلوسا عند ابن عباس في قبة مدينة هاشم فقال والله ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا ثلاث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة ولا نتزي الحمر على الخيل واما الحديث الذي اخبرنا ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاه اياها من الصدقة ح وحدثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة وحدثنا ابو العلاء ثنا محمد هو ابن ابي عبيد عن ابيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس مختصرا زاد ابو بعد لها فوهنا الا يحتمل الامرين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة هذا ثم صار منسوخا بما مضى والا فحرام ان يكون استسلف من العباس للمسكين ابلا ثم ردها عليه من ابل الصدقة فقد روينا في كتاب الوكوة ما دل على ذلك والله اعلم

باب بيان الحد الذي حرم الله عليه وسلم الذين يحرم عليهم الصدقة المفروضة

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ ابو العميس وهو عتبة بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن مصعب بن سعد قال سمعت زيد بن ارقم رضي الله عنه يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى

والنور فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث عليه ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي قالها ثلاثا فقال له حصين لزيد ومن اهل بيته نساؤه من اهل بيته قال لا وايم الله ان المرأة تعيش مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته واصله وعصبته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم عليهم الصدقة قال نعم اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشر العبدي عن حصين بن ابي خازم وهكذا بمعناه من حديث ابي حيان وهكذا بمعناه من حديث يزيد بن حيان قال وقد اخرج البخاري في الصحيح عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد واعظم من سهم ذوي القربى

باب لا تحل الصدقة لمن سهم العاملين بالمعاملة منها

اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحاق ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن ابراهيم ابو يحيى ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ ابو المثنى قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق ثنا جويرية بن اسماء عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل اخبره ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين فقالا لي وللفضل ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما على هذه الصدقات فادّيا ما يؤدي الناس واصابا ما يصيب الناس منها فبينما هما في ذلك اذ جاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسنا قال فانا بوحسن الغلامين فاسلمهما فانطلقا فاضطجع فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ بإذاني واذنه ثم قال اخرجا ما تصران ثم دخل فدخلنا عليها وهي يومئذ عنده زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيب الناس فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا الي محمية وكان على الخمس ونوفل ابن الحرث بن عبد المطلب فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للمفضل بن العباس فانكحه قال فنكحه الحرث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء واخرجه من حديث يونس عن ابن شهاب فقال الحديث فقال ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الفضل الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن اسحاق ثنا يعلى بن ابراهيم الفاتني ثنا ابن وهب اخبرني يونس فذكره بمعناه

باب مولى بني هاشم وبني المطلب منهم

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن المكم عن ابن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها قال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبأ ابو عمرو بن مطر ثنا الفضل بن حباب الجمحي ثنا ابن كثير والحوضي وابو الوليد وعمرو بن مرزوق قالوا انبأ شعبة فذكره بنحوه اخبرنا ابو عبد

الله نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو قلابة نا حسين بن حفص نا سفيان الثوري ح و
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا اسماعيل بن اسحاق نا علي بن حجر نا
سفيان بن سعيد عن ابي اسحاق الهمداني عن مقسم عن ابن عباس قال استعمل رجل من بني
اسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نستعمله فيأتي يقول هذا
من عملكم وهذا هدية اهديت لي افلا جلس في بيت امه او بيت ابيه فينظر اتهدى له ام لا
والذي نفس محمد بيده لا يأتي احد منكم بشيء من الصدقة فيقول هذا لكم وهذا لي الا جاء
يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا
عفرتي ابطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا قال ابو حميد الساعدي فقد سمعت اذناي
وابصرت عيناي حين سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابن اللتبية
استعملني على الصدقة فجئت فقلت هذا لكم وهذا لي فقال فهلا جلست في بيت امك او بيت
ابيك فتنظر اتهدى لك ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منها شيئا الا جاء به يوم القيامة
يحمله على رقبته ان كان بعيرا جاء به له رغاء او بقرة جاء بها لها خوار او شاة جاء بها
تيعر فقد بلغت ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت
ثلاثا قال ابو حميد فقد سمعت اذناي وابصرت عيناي حين سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان ابن اللتبية استعملني على الصدقة فجئت فقلت هذا لكم وهذا لي
فقال فهلا جلست في بيت امك او بيت ابيك فتنظر اتهدى لك ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ
احد منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا جاء به له رغاء او بقرة
جاء بها لها خوار او شاة جاء بها تيعر فقد بلغت ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه اللهم
هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا قال ابو حميد فقد سمعت اذناي وابصرت عيناي حين سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابن اللتبية استعملني على الصدقة
فجئت فقلت هذا لكم وهذا لي فقال فهلا جلست في بيت امك او بيت ابيك فتنظر اتهدى لك
ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان
كان بعيرا جاء به له رغاء او بقرة جاء بها لها خوار او شاة جاء بها تيعر فقد بلغت ثم رفع
يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا قال ابو حميد فقد سمعت
اذناي وابصرت عيناي حين سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابن
اللتبية استعملني على الصدقة فجئت فقلت هذا لكم وهذا لي فقال فهلا جلست في بيت امك
او بيت ابيك فتنظر اتهدى لك ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منها شيئا الا جاء به يوم
القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا جاء به له رغاء او بقرة جاء بها لها خوار او شاة جاء
بها

نظن الى بعض من يوثق فلما اصبح بين له فاتاني فقال ردها فابيت فاحتكمنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجازني القصة قتوفي قال لكه اجر ما توفيت قال الشيخ وظاهر هذا ان الصدقة
كان رجلا احبشيا والله اعلم **باب ميسم الصدقة** اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا عثمان بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الوراق ثنا حفص
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال غدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم
بعبد الله ابن ابي طلحة ليحنكه فرايته وفي يده ميسم يسم ابل الصدقة تفرد به حفص واخرجا في
الصحيح عن ابراهيم بن المنذر ورواه مسلم عن هارون بن معروف كلاهما عن الوليد بن مسلم اخبرنا
ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب ابنا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الهيثم بن خلف والحسين بن سفيان
وابن ياسين قالوا ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس رضي الله
عنه قال ولدت امرسليم فقالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصبن شيئا حتى تغدو به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاغدو به فاذا هو في حائط وعليه خميصة حرثية وهو يسم
الظهر الذي قد مر عليه في الفتح رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن ابي موسى محمد بن المثنى اخبرنا
ابو احمد عبد الله ابن محمد بن الحسن العدل ابنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي
ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوتى بنعم كثيرة
من نعم الجزية وانه قال ليوم بن الخطاب انه في الظهر لناقة عمياء فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ندفعها الى اهل البيت ينتفعون بها قال فقلت وهو عمياء قال فيطرون بها بالابل قال قلت كيف تاكل الارض
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اردتم والله اكلها فقلت ابى عليها وسم الجزية فارها عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فوجدت قال وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة الا جعل في تلك الصحاف منها
فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبكون الذي يبعث به الى حفصة رضي الله عنها من احر
ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث
به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من اللحم فصنع له عامئذ للمهاجرين والانصار قال
انس فورفي الله عنه هذا يدل على ان عمر رضي الله عنه كان يسم وسمين وسم جزية ووسم صدقة
وبهذا نقول **باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا
جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد الصيد لاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن ابي
محمد بن اعين ثنا مفضل عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار
قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب واخبرنا
ابو كاملا هر المفيد ابنا ابو بكر محمد بن الحسين الحفاظ ثنا احمد بن يونس السلمي ثنا محمد بن يوسف قال
ذكر سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
قد وسم في وجهه يدمر تخريه فقال لعن الله من فعل هذا المراة انه لم يسم احد الوجه و
لا يضربه احمد الوجه اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا
اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بزيد بن ابي
حبيب ان ثابتا ابا عبد الله مولى اسلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه انه سمع ابن عباس
رضي الله عنه يقول راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فانكر ذلك قال فوالله

لا اسمها الا اقضى من رمن الوجه فامر بحماره فلوي في حمارته وهو اول من كوي في الحمارتين
رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى وليس فيه من القبايل وقد اخبرنا ابو الحسين علي بن احمد بن
عبدان ابنا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن العطاحة ثنا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن العراف
صاحب ابن سوار ثنا محمد بن سواء عن سعيد عن مورق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم راى حمارا قد وسم في وجهه فقال لعن الله
من هذا فقال العباس لا جرم لا يسم الا الذي ابى مكان من الوجه فوسم في الجاعرتين اخبرنا ابو زكريا
يحيى بن ابي اسحاق المزكي ابنا عبد الباقي بن قانع ببغداد ثنا محمد بن غالب ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان العباس رضي الله عنه كان يسم في الوجه فلما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه قال لا اسم الا في اسفل مكان من الوجه فوسم في الجاعرتين اخبرنا
ابو طاهر المقيه ابنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم
الرازي ثنا عمرو بن عاصم ثنا عبود بن الحكم حدثني زياد بن فريع اخبرني عيدان بن جارة عن ابيه
جارة عن جرار احد بني عبدان بن جارة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابل لي فقد وسمتها الفخذ
فقال يا جارة اما وجدت مقاطعها فيه ان الوجه امانة اما انك لقصاص قال ارها اليك
وسم فاتيته بابن لبون وابت لبون رحفة فقال اتبعني نارها استنارها بعد تنها قال ارها
اليك فوضعت الميسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر اخرجه بلفظ الفخذ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على بركتي قال فوسمتها في افخاذها وكانت صدقتها حقتان فكانت متون
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا الهيثم بن خلف الدوري ثنا الوليد ثنا سفيان عن
هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلت بابني على النبي صلى الله عليه وسلم
ليحنكه فراينه في مربط يسم شاة اخبره قال في اذانها رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد و
اخرجه مسلم من وجه عن شعبة اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد ابنا اسماعيل بن محمد
الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا مسكين بن بكير الحراني عن صفوان بن عمرو قال كنت بباب
عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقال عليه مخرجت علينا خيل مكتوب على افخاذها عاذة
لله قال الشيخ قد مضى في كتاب الزكاة الكلام
على ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه في الوكاء وغيره ذلك
ما يغلق بهذا الكتاب
وبالله التوفيق اخر كتاب البيوع ويليه كتاب
النكاح وصلى الله تعالى على سيدنا
محمد وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما
دائمين مزازمن الى يوم الدين
وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين آمين
امين امين والحمد لله
على كل
حال

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر اللهم صل على محمد

كتاب النكاح

جماع ابواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم تأسوة وما يجب عليه وما يجوز له دون امته على ترتيب ابي العباس احمد بن ابي احمد الطبري صاحب التلخيص

باب ما وجب عليه من تخيير النساء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سحنون الصفار ثنا عثمان بن عمر ابن فارس عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال يا عائشة اني اذكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه ثم قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن ترددن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فقلت في هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم فعل ازواجه مثل ما فعلت اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس بن يزيد اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم ازل حريصا ان اسال عمر رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر رضي الله عنه وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل الاراك لحاجته وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم اتى فسكبت على يديه من الاداوة فتوضا فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال عمر وا عجبا لك يا ابن عباس قال الزهري رحمه الله تعالى كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه فقال هي حفصة وعائشة ثم اخذ يسوق الحديث فقال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني امية بن زيد بالعوالي فتغضبت علي ما عدا مراجعتي فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل قال فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت اتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم وتهجره احداهن اليوم الى الليل قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر افامن احداكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لي جار من الانصار وكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك قال وكنا نتحدث ان غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي يوما ثم اتاني عشاء فضرب بابي فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قال قلت ما ذاك اجاءت غسان قال لا بل اعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا كائنا فاذا صليت

الصبح سند ذهبي ثم رأيت قد خلت على حفصة وهي تبكي فقلت اطلقك رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت لا ادري هو هنا معتزلا في هذه البيت فأتيت غلاما له اسود فقلت استأذن لعمر فدخل
الغلام ثم خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى أتيت المسجد فإذا هو مرحول المنبر جالس
يكي بعضهم مجلسا قليلا ثم خلبني ما أجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل خارجا إلي فقال
قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست إلى المنبر ثم غلبني ما أجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل
ثم خرج فقال قد ذكرتك له فصمت قال فوليت مدبرا فإذا الغلام يدعوني فقال ادخل قد أذن لك
قد خلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو متكئ على رمل حصير قد أثر في جنبه فقلت
أطلقت يا رسول الله نساءك قال رفع رأسه إلي وقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا
نعد المعرة قوما تغلب المساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا
يتعلمن من نسائهم فغضبت على امرأتي يوما فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك
فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب
من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن احداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه و
سلم فإذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يعني قد دخلت على حفصة فقلت
لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه فتبسم أخرى فقلت استأنس
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت شيئا يرد البصر إلا أهبة
ثلثة فقلت ادع الله يا رسول الله فليوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون
الله فاستوى جالسا فقال أفي شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم قد عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا
فقلت استغفر لي يا رسول الله وكان قسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن
حتى عاتبه الله عز وجل قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مضت تسع و
عشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله انك قد أقسمت أن لا تدخل علينا
يعني شهرا وانك دخلت على من تسع وعشرين أعدهن عدا فقال ان الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر
الذي دخل عليه فيه قالت عائشة فأنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاختارته ثم خير
سائر نسائه فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فلما خيرن
بدأ بي أول امرأة فاخترته فلم يكن تخييرهن طلاقا حتى يمضي فيه ما قال الله تعالى

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن الزبير الحميدي عن الوليد بن مسلم

باب ما وجب عليه من صيام الليل

قال الله تبارك وتعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا اخبرنا أبو عبد الله
الحافظ انبأ احمد بن كامل القاضي انبأ أبو يحيى محمد بن سعيد بن محمد بن الحسن بن عطية المخرمي حدثني
أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة
لك يعني يا أيها النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من بين امته الليل وليت عليه واخبرنا أبو عبد الله
الحافظ قراءة وعبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء قالا انبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف
بن بكير عبد الله الغني بن سعيد الثقفي بن سريج بن عبد الرحمن الصفاني عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله على فريضة وهو لكم سنة الوتر
والسواك وركعتا الفجر

س سعيد بن عبد الرحمن هذا ضعيف جدا لم يثبت في هذا اسناد والله
اعلم اخبرنا أبو نصر محمد بن احمد بن اسماعيل بن ابراهيم الطائي بها انبأ أبو محمد عبد الله بن احمد
بن منصور الطوسي بنيسابور انبأ أحمد بن سيار بن أيوب المروزي انبأ أبو عمار الحسين بن حريث
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب حج الوتر ويأمر به وتدعاه قال فقال له
قال اما اكون عبدا شكورا رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن يحيى وأخرجه مسلم من وجه
آخر عن زياد بن علاقة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر بن اسحاق انبأ احمد بن محمد
بن المهلب الازدي ساهرود بها انبأ عبد الله بن وهب اخبرنا أبو صخر عن قضيب عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قاعدا

قال فقام أبو بكر رضي الله عنه الى عائشة فوجأ عنقها وقام عمر الى حفصة فوجأ عنقها وكلتاهما
يقولان تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقالت والله لا نسألك رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما ليس عنده ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا او تسعة وعشرين يوما ثم نزلت
هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما
قال فبدء بعائشة رضي الله عنها فقال يا عائشة اني اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه
حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت أفيك يا رسول الله استشير أبوي
بل اختار الله ورسوله اسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن إلا اخبرتها
ان الله لم يبعثني متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة
اخبرنا بن نصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه انبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب انبأ أبو عمر محمد بن
عبد الوهاب وعلي بن الحسن قال ساقوا محمد انبأ يعلى بن عبيد انبأ اسماعيل ح قال أبو عبد الله
ونبأ جعفر بن محمد ساكن بن يحيى اخبرني عبوس عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق
قال قالت عائشة رضي الله عنها قد خير نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعده طلاقا رواه مسلم
قال الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن اسماعيل اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله السوسي قالوا نبأ أبو العباس محمد بن يعقوب نبأ
محمد بن اسحاق الصغاني انبأ محمد بن اسمعيل الوليد بن مسلم انبأ الاوزاعي قال سألت أبا سلمة
ابن عبد الرحمن عن الخلية التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتزل نساءه فقال ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه فقال حدثتني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون
لما ادخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ الحقي باهلك
رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد بن مسلم

باب ما وجب عليه من صيام الليل

قال الله تبارك وتعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا اخبرنا أبو عبد الله
الحافظ انبأ احمد بن كامل القاضي انبأ أبو يحيى محمد بن سعيد بن محمد بن الحسن بن عطية المخرمي حدثني
أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة
لك يعني يا أيها النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من بين امته الليل وليت عليه واخبرنا أبو عبد الله
الحافظ قراءة وعبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء قالا انبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف
بن بكير عبد الله الغني بن سعيد الثقفي بن سريج بن عبد الرحمن الصفاني عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله على فريضة وهو لكم سنة الوتر
والسواك وركعتا الفجر

س سعيد بن عبد الرحمن هذا ضعيف جدا لم يثبت في هذا اسناد والله
اعلم اخبرنا أبو نصر محمد بن احمد بن اسماعيل بن ابراهيم الطائي بها انبأ أبو محمد عبد الله بن احمد
بن منصور الطوسي بنيسابور انبأ أحمد بن سيار بن أيوب المروزي انبأ أبو عمار الحسين بن حريث
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب حج الوتر ويأمر به وتدعاه قال فقال له
قال اما اكون عبدا شكورا رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن يحيى واخرجه مسلم من وجه
آخر عن زياد بن علاقة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر بن اسحاق انبأ احمد بن محمد
بن المهلب الازدي ساهرود بها انبأ عبد الله بن وهب اخبرنا أبو صخر عن قضيب عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قاعد

حتى تنظر جلاء فقالت عائشة يا رسول الله تغفر هذا وتدع عمر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر فقال يا عائشة انك لو كنت عندي لاستغفرت له فاستغفر له وقال هارون بن معروف

باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة

اخبرنا الفقيه ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب
ابو عم ابي النضر الفقيه اما ابو النضر الفقيه ساحمد بن الربيع ساسلم بن ابراهيم اما ابو
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل
الصدقة اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى ذكره في اخر كتاب الهبات اخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان
ببغداد اما عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين حدثني المكي بن ابراهيم قال ابن
ذكره عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سأل عنه اهدية او
صدقة فان قالوا هدية بسط يده وان قالوا صدقة قال لاصحابه كلوا بضم هوذة بن حكيم بن
معوية بن حيدة القشيري احد بني اخد عامر بن صعصعة من شيارت قاله يعقوب بن سفين

باب ما حرم عليه من خاينة الاعين وما لم يكن في الحرب

اخبرنا ابو طاهر الفقيه ابنا
ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف نا احمد بن الفضل نا اسباط بن نصير الهمداني
قال ذكر السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم الفتح اي يوم فتح مكة امن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وا سميهم سماهم عبد الله بن سعد بن ابي سرح فذكر
الحديث الى ان قال واما عبد الله بن سعد بن ابي سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان رضي الله
عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله ورفع راسه فنظر اليه ثلثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل
على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآني قد كففت يدي عن بيعته فيقتله
قالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك هلا اومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغي ان يكون لنبي خاينة الاعين
اخبرنا محمد بن محمد بن حمش الفقيه انبا احمد بن عبد الرحمن بن بشر نا سفين بن عيينة عن عمرو
بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرب خدعة اخرجه
البخاري عن صدقة بن الفضل ورواه مسلم عن علي بن حجر وزهير كلهم عن ابن عيينة اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت
كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس لكعب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير واخرجه
من وجه اخر عن الليث واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى نا الحميدي
نا سفين عن عمرو عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف
فانه قد اذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فاتاه ثم
قال قد اردت كذا وكذا فذكر القصة فيما اخبره به في قتل كعب بن الاشرف قال فلما استمكن منه قتله
فاقبلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب حدعة اخرجاه في الصحيح
من حديث ابن عيينة

باب ما يكره له اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو ويقاتله

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله اليقطيني انبا ابو عمارة محمد

بن عمرو بن خالد ثنا ابي ثنا ابو الصهبة عن ابي الاسود عن عروة فذكره مثله احد واشارة النبي
صلى الله عليه وسلم الى المسلمين بالمكث بالمدينة وان كثر اس الناس ابوا الا الخروج الى العدو وقال
ولو تابعوا الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجدوه كان خيرا لهم ولكن غلب القضاء والهدوء
قال عاصم من اشار بالخروج رجال ممن شهد وابدرا وقد علم الذي سلمن لا هو بدون الفضيلة فلما
صح رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاح الجمعة وعظ الناس وذكرهم وامرهم بالجد والاجتهاد ثم انصرف
من خطبته وصلاته فدعا بادراعته فلبسها ثم اذن للناس بالخروج فلما بصر ذلك رجال ممن كان
الذي قالوا ابرز يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك بالمدينة فاذن لنا فدخل عليها الهدوء فابلسها فلما لازمة
وهو اعلم بالله وبما تريد ويأتيه الوحي بين السماء ثم استحصناه فقال يا نبي الله انك كما امرتنا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي اذا احنط لامة الحرب وان ذلك الناس بالخروج الى العدو وانا نروح
حتى يقاتل وقد دعوتكم الى هذا الخروج فلم تريدوا الا الخروج فلم تفعلوا بتقوى الله والصبر اذا فتح العدو وانظروا
لما امرتم به فافعلوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وذكر الحديث وهكذا ذكره موسى
بن عقبة عن الزهري وكذلك ذكره محمد بن اسحاق بن يسار وحدا سيتخرجه من اهل المغازي وكان
منقطعا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ساحمد بن عبد الله بن حاجب الحكم
عبد الله بن وهب اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر قال ابن عباس رضي الله
عنهما وهو الذي راي في الرويا يوم احد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاة المشركون يوم
احد كان رايه ان يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا اخرج بنا يا رسول الله
الى هؤلاء لا يرون انا جبنا عنهم فقال لهم احد وروجوا ان يصيبوا من الفضيلة ما اصاب اهل بدر فانزلوا
به حتى لبس ادراعه ثم ندموا وقالوا يا رسول الله احتمرنا راي رايك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
ينبغي لنبي ان يضع ادراعه بعد ان يلبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه قال وكان ما قال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم ندم قبل ان يلبس الا اداة اني رايت اني في درع حصينة فاولتها المدينة واني
صرف كبشا فاولته كبش الكتيبة ورايت ان سيفي ذا الفقار فلول فاولته فلا يكم ورايت بقرا تذبح فبقر
الله خير وبقر الله خير

باب ما يكره له اذا سمع المشركين انكروا

اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان
كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله
فينتقم الله بها واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا اسماعيل بن عبد الله نا محمد بن اسماعيل نا يحيى قال
قرات على مالك فذكره الا انه لم يذكر قوله فينتقم الله بها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن
سفين نا سعيد بن حماد ان نا عبد الرحمن المصري ومالك بن اسماعيل النهدي قالا نا جميع بن عمر بن عبد الرحمن
العجلي حدثتني رجل يكنى عن ابن ابي هالة التيمي عن الحسن بن علي قال سالت خالي هند بن ابي هالة
التيمي ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو محمد الحسن بن محمد الحسين العتيقي صاحب كتاب نسب
بقراءتي نا اسماعيل بن محمد بن اسحاق بن حفص بن عمر عن حدثني علي بن حفص عن اخيه موسى بن حفص

عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن علي بن الحسين قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهم سألت خالي هند بن ابي هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا فقال كان الحديث ذهبه قال ويتفقه اصحابه ويسألون الناس عما فيه الناس يحسن الحسن ويصوبه ويقبح القبيح ويوهيه وفي الرواية الاولى ويقويه بدل ويصوبه **باب لم يكن له ان يعلم مستورا او لا يكتب**

قال الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقال فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي قال بعض اهل التفسير الامي الذي لا يقرأ الكتاب ولا يخط بيمينه وهذا اقوله مقاتل بن سليمان وغيره من اهل التفسير واخبرنا ابو بكر محمد بن اسحاق بن ابراهيم المقرئ نا محمد بن عبد الرحمن ابن اخي حسين الجعفي نا ابو اسامة عن ادريس الاودي عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ولا يكتب واخبرنا ابو نصر محمد بن احمد بن اسماعيل الكلاباذي نا بهما ابو محمد عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي نا محمد بن اسماعيل الصايغ نا روح بن عباده نا عقبة قال سمعت الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن بعض ولد عمرو رضي الله عنهم قال اتيت صلى الله عليه وسلم فقال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض اصابعه وهكذا وهكذا ارهكذا يعني ثلاثين اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ انا ابو جعفر محمد بن الحسين الحفري نا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي نا تميم بن سلمة نا ابراهيم يعني ابن سيف بن ابي اسحاق حدثني ابي عن ابي اسحاق حدثني البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر اراد ان يدخل مكة ليسلاح فليه خل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها الا ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح ولا يدعوا منهم احدا قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه كتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ولكن انت هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله ولكن لا اكتب قال فقال لعلي امح رسول الله قال علي والله لا امحاه ابدا قال فارينيه قال فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل ومضى الاجل اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا مر صاحبك فليرتحل فذكر ذلك علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ثم ارتحل رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن عثمان الاودي واخرجه مسلم من حديث زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحاق بمعناه واخرجه البخاري عن عبيد الله بن موسى عن اسرايل عن ابي اسحاق وقال في الحديث فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب وفي رواية يوسف بن ابي اسحاق عن ابيه عن البراء في هذه القصة قال فقال لرسوله فاراه اياه فمحاه بيده واما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بكر بن سهل الدمياطي نا عبد الخالق بن منصور المفسر النيسابوري نا ابو النضر هاشم بن القاسم نا ابو عقيل يحيى بن المتوكل نا مخلد بن سعيد حدثني عون بن عبد الله عن ابيه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى كتب وقال قال مجالد فذكرت ذلك للشعبي فقال قد صدق قد سمعت من اصحابنا فوهما حدث بشطره وفي رواية جماعة من الخفف والمجهولين والله تع اعلم حدثنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو حفص عمر بن احمد بن نفيم وكيل المتقي ببغداد نا ابو محمد عبد الله بن هلال المحوري الضرير نا عباد بن عوام الانصاري نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت مشرفط الا بيتا واحدا فقال يا دنيوي تكن فلعلي ما يقال لبيتي كاذبا الا لمحقق قالت عايشة رضي الله عنها ولم يقل محققا ليلا يس به فجيء مشرفا قال الشيخ رحمه الله ولم اكتبه الا بهذا الاسناد وفيهم من يجهل حاله وان اما الرجز فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله اخبرنا ابو طاهر المقيد نا اصل سماعا انا ابو الفضل عبيد وس بن الحسين بن منصور السمسار النيسابوري نا ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي نا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق فقال اللهم ان الخير خير الاخرة فاغفر للانصار فاجابوه نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا اخرجه البخاري عن ابي معمر عن حميد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن يحيى نا مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر وهو رجز عبد الله بن رواحة رضي الله تع عنه اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاعداء قد بغوا علينا وان ارادوا فتنة ابينا يرفع بها صوته رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجاه من حديث شعبة عن ابي اسحاق وقال مشبهة في روايته وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول وقال الاولى قد بغوا علينا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن الموصل بن الحسين بن علي بن محمد الشرابي نا ابو الوليد سليمان بن شعبة نا ابو اسحاق قال سمعت البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم الاحزاب ثم ذكره رواه البخاري عن ابي الوليد اخبرنا ابو بكر رحمه الله احمد بن محمد بن غالب الخوار زمي الحافظ ببغداد نا ابو العباس محمد بن احمد بن حماد المبشر بوري نا محمد بن ايوب نا محمد بن كثير المعبدي انبا سفيان بن سعيد عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله تع عنه يقول وجاءه رجل فقال له يا ابا عمارة اوليتم يوم حنين قال اما انا فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يول ولكن سرعان الناس وقد رشقتهم هوازن بالنبل وابو سفيان بن الحرث اخذ برأس بغلته البيضاء وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا سفيان بن بشر نا سفيان عن الاسود بن قيس عن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فكبت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت في سبيل الله ما لقيت رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاسود

باب قوله الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك قال ابو العباس وليس كذلك غيره

حتى يموت لقوله عز وجل ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا
والاخرة قال النبي رحمه الله كذا قالا ابو العباس وذهب غيره الى ان المراد بهذا الخطاب غير النبي صلى
الله عليه وسلم ثم المظنون يكون معلوما عند الله واعلم ۞ واخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر المعبر
انبا احمد بن عبيد بن منصور القاضي نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انبا ابو معوية نا الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل
النار رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معوية باب كان عليه قضاء
دين من المسلمين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا ابو بكر بن الحسن القاضي
قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن نصر بن سابور وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل فاذا علم عليه
الدين سال هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفا صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم
فلما فتح الله الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم من توفي وعليه دين فعلي قضاوه ومن ترك
مالا فلورثته رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب واخرجه البخاري من وجه اخر عن يونس ۞
باب ما امره الله به من ادفع بالتي هي احسن السيئة فقال ادفع بالتي هي احسن
قال بعض اهل التفسير وذلك انه اذا جهل احد على الله كان يوذي النبي صلى الله عليه وسلم فيغضي ويكره رويته فامره الله تع بالعفو
والصفح ففعل فاذا فعلت ذلك فان الذي بينك وبينه عداوة يعني اذا جهل كانه ولي في الدنيا حميم
لكي تكف المستفيض عليك وقال في قوله تع ادفع بالتي هي احسن السيئة نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم
واي جهل حين جهل على النبي صلى الله عليه وسلم ۞ وقد اخبرنا ابو نوكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو الحسن
احمد بن محمد بن عبد وس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي
بن ابي طلحة رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن قال امر الله سبحانه
وتعالى بالصبر عند الغضب والحلم عند الجهل والعفو عند الاساءة فاذا فعلوا عصمهم الله تع من الشيطان
وخضع لهم عدوهم كانه ولي حميم ذكر البخاري بعضه في الترجمة وكان ابن عباس رضي الله عنهما يذهب
الى ان الاية خاطب بها النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد به امته وغيره والله اعلم ۞ اخبرنا ابو الحسين بن
الفضل القطان انبا ابو سهل بحر يا ابو القطان نا القسم بن نصر البزار درستويه وساشرح بن يعقوب قالوا
نا يعقوب نا ابي عن صالح عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت له اخبرني عن
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته
في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي
سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالاسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويغفر

ولن اقبضه حتى اقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله وافتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا
غلفا قال عطاء بن يسار رحمه الله ثم لقيت كعب الحبر فسالته فما اختلفا في حرف الا ان كعبا يقول
اعينا عمي وقلوبا غلفا واذانا صمى هكذا رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان
اخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابو
عمر حفص بن عمر نا شعبة قال انبا ابو اسحاق عن ابي عبد الله الجدلي عن عايشة رضي الله عنها
قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاحش ولا متفحش ولا سخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة
مثلها ولكن يعفو ويصفح اخبرنا ابو الحسين بن الفضل نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان
نا عبد الله بن عثمان نا ابو عبد الله هو بن المبارك انبا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي
الله تع عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسايه قط ولا ضرب خادما قط ولا
ضرب بيده شيئا قط الا ان يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فانتقم لنفسه الا ان تنتهك محارم
الله فينتقم لها وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط احدهما ايسر من الاخر الا اختار
ايسرهما الا ان يكون اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه اخرجه مسلم في الصحيح من وجه اخر عن هشام
باب ما امره الله به من المشورة فقال وشاورهم في الامر
اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم نا محمد بن يحيى نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان
انبا الشافعي رضي الله عنه انبا ابن عيينة عن الزهري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه ما رايت احدا
اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه وقال الله عز وجل و
امرهم شورى بينهم وجماع الامر في ابو عبد الله رواية عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي رضي الله
تع عنه قال ابو الحسن البصري رحمه الله تع ان كان النبي عليه الصلوة والسلام غنيا عن المشاورة لكنه
اراد ان يستن بذلك الحكام بعده والله اعلم ۞ باب ما امره الله به من احتباسه
الاخرة على الارض ولا يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا فقال تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا
به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا اسماعيل بن احمد الشاهجاني نا ابو يعلى بن زهير نا يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب نا عمر بن محمد بن زيد
عن ابيه عن جده قال سمعت عبد الله بن عباس يحدث عن عمر بن الخطاب قال كان احد ابوابي صلى الله
عليه وسلم شهرا قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فاذا
عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة واذا افيق معلق قال فابتدرت
عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا رسول الله وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك
وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك قيصر وكسرى في الثمار والانهار وانت رسول الله وصفوته
وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا وذكر الحديث رواه
مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب واخرجاه ۞ حديث عبيد الله بن عبد الله بن ابن عباس عن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة اوليتم لهم طيباتهم في الحياة الدنيا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسين القاضي قالوا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا سليمان بن نصر نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد

بن عيينة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان لي مثل احد ذهبا ما سرني ان ياتي
على ثلاث ليال وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين اخرجاه في الصحيح من حديث يونس اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن علي بن عفان نا ابو
اسامة عن الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي اسامة واخرجاه
من حديث فضيل بن غزوان عن عمارة ٭ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو محمد عبد الله بن اسحاق
الخراساني بمرو نا احمد بن عبد الرحمن بن محمد بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد
بن كيسان عن ابي حازم قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه يبشر باصابه سوار يقول والذي
نفسي بيده ما شبع بنو محمد صلى الله عليه وسلم واهله ثلاثة ايام متتابعة من خبز حنطة حتى فارق الدنيا
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد اخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد الاعرابي
نا محمد بن سعيد بن غالب نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام متتابعة حتى مضى لسبيله ٭ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انبا ابو معوية فذكره بنحوه وزاد فيه
مذ قدم المدينة وقال هذا حديث صحيح اخرجاه في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجاه من حديث منصور
عن ابراهيم الا انه قال في الحديث ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم مذ قدم رسول الله المدينة من طعام
بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض ٭ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم وقتيبة بن سعيد
عن جرير عن منصور بذلك رواه البخاري عن قتيبة ومسلم عن اسحاق وعمناه رواه عروة بن
الزبير وعابس بن ربيعة عن عائشة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن
ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
نا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله
عليه وسلم من خبز ولحم الا مرة واحدة فجاء الحق والباطل فاكل الباطل الحق فلم يبق الا ما شاء الله
دورمن الا ما شاء ربنا وبقيت اكلة كادار معرة شاة لهم فاكلوا منها رواه البخاري في الصحيح عن
اسحاق عن انس ٭ وبذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو العباس بن
محمد الدوري نا ابو اسحاق الطالقاني نا معاذ بن هشام الدستوائي عن ابيه عن عروة عن ابي الزبير
عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مايدة قط ولا خبز
رقاق قط ولا اصطلع في سكرجة قط قال فقيل يا ابا حمزة فعلى اي شيء كانوا ياكلون قال على السفر رواه
البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن هشام اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد
المقري انبا ابو الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير نا سفيان نا عبد
الرحمن بن عابس بن ربيعة عن ابيه عابس بن ربيعة ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد كنا

نخرج الكراع بعد خمس عشرة ليلة فناكله فقلت ما تقولون ذلك فضحكت وقالت ما شبع آل محمد صلى الله
عليه وسلم من خبز ولحم مرتين الا رمى لحم بالله عروجل رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير و
اخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي
ح واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب قالا نا الحسن بن علي بن عفان
العامري نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رفي فاكلت منه حتى طال
علي فكلته فتفنى رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن ابي شيبة ورواه مسلم عن ابي كريب كلاهما
عن ابي اسامة رضي الله عنه اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال
انبا ابو سعد احمد بن منصور المروزي نا سهيل نا هشام عن عروة اخبرني ابي عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده مرد حشوة ليف رواه البخاري
في الصحيح عن احمد بن ابي الرجاء عن النضر بن شميل واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا احمد بن منصور نا ابو ربيع نا
عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واعطيت جوامع الكلم وبينا انا
نايم اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانتم تنتثلونها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه
البخاري من وجه آخر عن الزهري عن سعيد وحده اخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد بن
الاعرابي نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انبا معمر عن بن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نصرت بالرعب واعطيت الخزائن وحفرت بين ان الفي حتى ان راي مائيفي على اهلي
وبين النجف فاخرجت التجف واخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي اخبرني يحيى
بن ابي طالب نا شبابة بن الاسود نا يحيى بن اسماعيل نا سالم الاسدي قال سمعت اشيخ يحدث
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم بخزائن الدنيا
والاخرة فاختار الاخرة ولم يرد الدنيا اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسماعيل بن محمد
الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ملك لم يعرفه فقال ان ربك يقال يخيرك بين ان تكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاشار
اليه جبريل عليه السلام ان تواضع قال نبيا عبدا ايات كان اذا راى شيا يعجبه قال لا بيك
از الفيش عيش الاخرة ٭ اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع
بن سليمان انبا الشافعي انبا سعيد عن ابن جريج اخبرني حميد الاعرج عن مجاهد انه قال كان تلبية
صلى الله عليه وسلم يظهر عن التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال وكان ابن عمر يزاد الناس فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك
لبيك ان العيش عيش الاخرة قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة هذا مرسل وقد روي
موصولا مختصرا عن عكرمة عن ابن عباس وهذه كلمة صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في افراحه يوم الحج بعرفة وفي اشد حاله يوم الخندق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني

ابو الحسن محمد بن عبد الله الحوشي ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن المقدام العجلي ثنا الفضل يعني بن سليمان ثنا ابو حازم سمع سهل بن سعد قال كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وبين الحائط ممر شاة فصار بنا فقال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والانصار رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المقدام

باب فضل علي على غيره

قال ابو العباس رحمه الله كلف وجوه من العلم ما كلف الناس يا جمهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم اذ رايت قدحا اتيت به فيه لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولت يا رسول الله قال العلم رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب واخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس

باب ما روي عنه في قوله اما انا فلا اكل متكئا

اخبرنا الامام ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني ثنا ابو بكر الشافعي ثنا ابو قلابة ثنا سليمان بن ايوب الحضرمي وسعيد بن عامر قالا ثنا سفيان عن سعيد المقبري عن علي بن ابي رافع عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا اخبرنا ابو القاسم عبيد الله بن محمد بن ابراهيم البزاز ببغداد ثنا ابو محمد دعلج بن احمد ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور وزبيد عن علي بن الاقمر عنه بنحوه اخرجه البخاري في الصحيح عن حديث جرير عن منصور

باب ما روي عنه في قوله اما انا فلا اكل متكئا

اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو العباس بن الفضل القطان حدثه ربيع بن شريح ابنا بقية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان من عباس يحدث ان الله عز وجل ارسل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة معه جبريل عليه السلام فقال الملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وان تكون ملكا نبيا فالتفت الى الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل عليه السلام كالمستشيره فاشار جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اكون عبدا نبيا قال فما اكل بعد ذلك الا كلة طعام متكئا حتى يلقى ربه عز وجل

باب ما روي عنه من قوله امرت بالسواك حتى خفت ان يدرد ني

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن محمد المزدغي ثنا عبد العزيز بن حاتم ثنا احمد بن عمر القاضي ثنا ابو قتيبة سالم بن عبيد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فقال مر امتك بالسواك حتى خشيت ان اخرابين او كذلك رواه عنبرة عن ابي قتيبة يحيى بن واضح قال البخاري رحمه الله هذا حديث حسن قال الشيخ رحمه الله وقد رويناه في كتاب الطهارة عن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة وانبا ني ابو عبد الله الحافظ اجازة انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا ابو ابراهيم بن يوسف بن حالد ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن القرظي عن عبد الله بن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اوعدت السواك حتى لقد خفت ان يدرد ني

باب لا يأكل الثوم والبصل

والكلات وقال ان الملك يأتيني لا اكله اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا او ليقعد في بيته وانه اتي ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي قال احمد بن بدر ضمرة بن وهب هكذا رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح واخرجه مسلم عن ابي الطاهر وغيره عن ابن وهب

باب كان لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال وانبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء اخبرني صفوان بن يعلى كان يقول لو رضي الله تعالى لي ولابي ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد اظل عليه ومعه ناس من اصحابه اذ جاءه رجل متخضخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبته بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى فاذا هو محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال اين السائل عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فاتي به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك لفظ حديث ابن جريج وفي حديث همام عند ابي داود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر خلوق ثم ذكر معناه وفيه قال هاه ما احسبه قال فاخلط انكر رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وغيره ورواه مسلم عن عثمان كلاهما عن همام قال البخاري وقال مسدد سمعه يحيى فذكره واخرجه مسلم من الوجه عن ابن جريج اخبرنا ابو محمد يوسف ابنا ابو سعيد ثنا الاعرابي ثنا ابو خليفة ثنا ابو الوليد ثنا جرير بن عبد الحميد ح واخبرنا ابو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بمرو ثنا ابو الحسن محمد بن احمد المحبي ثنا اسحاق بن عبد العزيز بن اسحاق بن اسماعيل الطالقاني ثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن مجاهد بن دينار عن عمر بن الله عنه فاذا رجل اتاه فقال يا رسول الله اي البقاع خير قال لا ادري فقال ابي البقاع شر قال لا ادري فاتاه جبريل عليه السلام فقال له يا جبريل اي البقاع خير قال لا ادري قال اي البقاع شر قال لا ادري قال سل ربك قال فاشتد جبريل عليه السلام فانتفاخه كاد يصعق فعاد محمد صلى الله عليه وسلم فقال يا اسأله عن شيء فقال الله جل وعلا لجبريل سألك محمد اي البقاع خير فقلت لا ادري وسألك اي البقاع شر فقلت لا ادري فاخبره ان خير البقاع المساجد وان شرها البقاع الا سواق هذا لفظ اخبار كثيرة

باب ما نهاه الله عز وجل عنه يقول له ولا تمنن تستكثر

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسحاق بن اسماعيل ثنا زكريا بن عدي ثنا ابن المبارك عن الاوزاعي عن عبد الله بن عطاء قال ذكر يا اباه عمر بن عبد العزيز قول الله وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال لا ولا يربا الحلال الذي يبتغي به وجه الله اكثر منه فاما أجر ذلك فلا ولا زكاة يبتغي بها وجه الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا تمنن تستكثر واخبرنا ابو عبد الله

وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس نا محمد بن اسحاق نا ابو نعيم نا سليمان بن سالم عن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن نستكثر قال لا تقطر رجل الفيطيك اكثر منه ٭ باب ما كان مطالبا بروية شاهد في الحق مع يمين الطالب ٭ اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا سعيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره ان المنذر بن الزبير كان يساقي حائطا له من نخل بالعقيق فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انزع يا منذر ذلك الشوك عن الطريق فلم يفعل فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انزع يا منذر ذلك الشوك عن الطريق فلم يفعل فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انزع يا منذر ذلك الشوك عن الطريق فلم يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن الزبير اذهب فاقطع له حيث يبلغ الماء الكعبين ثم اترك الماء حتى يبلغ الجدر ثم اسق ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح القضاء وكان قبل ذلك اشار على الزبير برأي سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح القضاء قال الزبير فما احسب هذه الآية الا نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ٭ اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا الليث بن سعد عن الوليد بن ابي الوليد ان سليمان بن حالد اخبره عن جارية عن زيد ان نفرا دخلوا على ابيه زيد بن ثابت فقالوا احدثنا عن بعض اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنت جاره فكان اذا نزل الوحي بعث الي فاثبته فاكتب الوحي وكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكر معنا واذا ذكرنا الاخرة ذكر معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا او كذا هذا يحدث عنه ٭

باب كان يتوب على قلبه فيستغفر الله ويتوب اليه

ذا يلبس مرماية مرة ٭ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انبا احمد بن سلمة نا يحيى بن ابي بكير نا ابو بكر بن ابي سبرة عن ابي اسحاق عن الاغر عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن ابي بكر الحنفي ٭

باب كان يوحى عند الدنيا عند تلقي الوحي وهو طيب بالحكما عند احد منهما

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبد الله بن سعيد الدارمي نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري ح واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا هشام بن عمار نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان الحرث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا قال الفعنبي فيكلمني فاعي ما يقول رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من اوجه عن هشام ٭ اخبرنا ابو طاهر الفقيه نا يحيى بن هشام الدلال نا الحرث بن ابي اسامة نا عبد العزيز بن عطاء نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن خطاب بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان اذا نزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه قال فنزلت عليه يوما فمكث ساعة فسري عنه فقال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ٭ اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا الليث بن سعد عن الوليد بن ابي الوليد ان سليمان بن حالد اخبره عن جارية عن زيد ان نفرا دخلوا على ابيه زيد بن ثابت فقالوا احدثنا عن بعض اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنت جاره فكان اذا نزل الوحي بعث الي فاثبته فاكتب الوحي وكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكر معنا واذا ذكرنا الاخرة ذكرها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا احمد بن ابراهيم ثنا ابو مصعب ثنا مالك عن عقيل
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفا
صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمومنين من
انفسهم فمن توفى من المسلمين فترك دينا فعلي قضاوه ومن ترك مالا فلورثته رواه البخاري في
الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث

باب كان لا يحوز له ان يبدل من ازواجه احدا ام نسخ

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه انزل الله تبارك وتعالى عليه لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل
بهن من ازواج قال بعض اهل العلم نزلت عليه بعد تخييره ازواجه اخبرنا ابو سعيد محمد بن
موسى بن الفضل ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابي سلمة
الشيباني عن الشعبي قال لما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه بدا بعايشة فقال اني ذاكر لك امرا
ما احب ان تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا ياموني بفراقه قال ان الله
تبارك وتعالى قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين اتمتعكن واسرحكن سراحا جميلا
والدار الاخرة فتكون الله فمن ذلك وانزل عليه لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج
ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك اخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا ابو محمد بن حيان ثنا
صالح اخبرنا ابو بكر بن اسحاق بن يسار ثنا عاصم بن الفضل عن ابي هرار عن قتادة عن انس بن مالك
قال لما خيرهن اختارت الله ورسوله والدار الاخرة فشكر الله عليهن بان انزل عليه لا تحل لك النساء من بعد
بعد حدثنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي انبا ابو الوليد حسان بن محمد الفقيه القرشي ثنا احمد بن
المحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا سفين عن هشام بن عروة عن عطاء عن عايشة رضي الله عنها
قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء قال الشافعي رضي الله عنه كانها تعني الآية التي
حظرن عليه في قوله لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج قال واحسب قوله عايشة رضي
الله عنها احل له النساء بعد ان احل له ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله خالصة لك من دون المومنين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل ثنا الربيع
بن سليمان ثنا سريج بن النعمان ثنا اسماعيل بن علية عن ابن جريج في قوله عز وجل لا تحل لك النساء من بعد ولا
ان تبدل بهن من ازواج قال ابن جريج فحدثني عطاء عن عبيد الله بن عمير عن عايشة رضي الله
عنها قالت ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له ان يتزوج واما احلال له من الاتي ذكرن
معه وذلك بين في الاية والخبر سما ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا
سعيد بن مسعود ثنا عبد الله بن موسى ثنا اسرايل عن السدي عن ابي صالح عن ام هاني قالت
خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرني وانزل الله تبارك وتعالى يا ايها النبي انا
احللنا لك ازواجك الى قوله اللاتي هاجرن معك قالت فلم اكن احل له لانها لم تهاجر معه كنت من الطلقاء

جماع ابواب ما خصه به رسول الله دون غيره وما يحظر عليه دون غيره باب ما يحل له من ازواجه

قال الله تعالى انا احللنا لك ازواجك الى قوله خالصة لك من دون المومنين فاحل له مع ازواجه
وكن ذوات عدد ما ليس لبشر ان يجمع بينهن احل له من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات
خالاته اللاتي هاجرن معه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد محمد بن احمد الحافظ فيما

ابو عروبة السلمي ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن شاريح واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ابنا الحسن
بن محمد بن اسحاق ثنا ابو يوسف يعقوب بن محمد بن ابي بكر قالوا ثنا محمد بن معاذ بن هشام حدثني ابي
عن قتادة بن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسايه في الليل والنهار في تسع
وهن احدى عشرة قلت لانس هل كان يطيق ذلك قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين هذا لفظ
حديث محمد بن ابي بكر وبمعناه حدث بن بشار وفي رواية ابن المثنى قوة اربعين وقال ابن عدي
في الساعة من الليل والنهار رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار وقال قوة ثلاثين قال البخاري وقال
سعيد عن قتادة ان انسا احدث ثم لقيته مرة اخرى فحدثنا ابو عمر ومحمد بن عبد الله الا ان ابا يوسف ابنا ابو بكرا
سعيد الجرجاني احمد بن الحسين بن نصر ثنا ابو القاسم البغوي قالا ابنا عبد الاعلى بن حماد ثنا يزيد بن زريع
ثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في
الليلة الواحدة وله يومئذ تسع متفق رواه البخاري في موضع آخر مكان به عن عبد الاعلى بن حماد

باب ما يحل له من الموهوبة

قال الله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون
المومنين اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا منصور بن ابي مزاحم
ح واخبرنا ابو عمرو الاديب البسطامي انبا ابو بكر اسمعيل ابنا القاسم البغوي ثنا منصور بن ابي مزاحم
ثنا ابو سعيد المودب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت اني لتهب
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حولة بنت حكيم اشار البخاري رحمه الله الى هذه الرواية واخرجه من حديث
محمد بن فضيل عن هشام عن ابيه قالت كانت حولة من اللواتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر هذه اللفظة من مرسل عروة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهب
المراة نفسها فلما انزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتوي اليك من تشاء فقلت والله ما
ارى ربك الا يسارع لك في هواك رواه البخاري في الصحيح عن زكريا ورواه مسلم عن ابي كريب كلاهما
عن ابي اسامة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي قال وهبن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم نساء انفسهن فدخل بعضهن وارجا بعضهن ولم يدخل حتى توفي
ولم يجمع بعده منهن امراة بذلك قوله ترجي من تشاء منهن وتوي اليك من تشاء وان
ما ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك كذا قال الشعبي وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد
العدل قالا ثنا احمد بن يونس عن عنبسة بن الازهر عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
قال لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة وهبت نفسها فيما ذكر لنا حين اسناده وكانه
صلى الله عليه وسلم ارجاهن ولم يقبلهن وان كانت حلالا لله ولرسوله اعلم اخبرنا ابو نصر بن قتادة
انبا ابو منصور الخرقي ثنا احمد بن عبيد ثنا سعيد بن منصور ثنا سفين عن ايوب بن موسى
عن سليط قال بعث رجل بجارية فقال رجل فيها يا فقال لقد نبل عنها سعيد بن المسيب فقال
لا تحل الهبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو احصنها سوطا احلت

باب ما يجوز له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين واستدلال من اجاز انكاح هو بنت

وبما اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نبا ابو الحسن محمد بن علي بن محمد بن سهوية نبا موسى بن الحسن وعبد بن غالب ومحمد بن علي بن دحيم قالوا نبا سعدان بن سلمة نبا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك قال وقع في سهم دحية جارية فقيل يا رسول الله اعطيت دحية جارية جميلة قال فاستر اشارها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسعة اراه وسأله ثم دفعها الى ام سليم فنصفها وتهسها قال واحسبه قال فقدتين بينهما وهي صفية بنت حيي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن قال فحسبت الا ارضا الا قد حص وبني بالاقط فرضيت فيها ثم بني بالاقط والسمن فتح الناس قال ووقع قال الناس لا ندري اتزوجها ام ولد قال فقالوا ان حجبها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اردان يركبها حجبها حتى قعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها

رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا اسماعيل بن ابي اويس نا اخي عن سليمان بن بلال عن ابي حازم عن ابي سعيد قال لا نكاح الا بولي وشهود ومهر الا ما كان من ائمة صلى الله عليه وسلم

باب ما يجب له بتزويج الله واذا جاز ذلك جاز ان يعقد على امرأة بغير اسمارها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا العباس بن حمزة نا سلمة بن شبيب نا سليمان بن المغيرة نا ثابت عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذهب اليها فاذكرها علي قال زيد فانطلقت حتى اتيتها فاذا هي تعجن فلما رايتها وجدت في نفسي ان اكلمها حتى اعلم انها اعظم في صدري حين عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فقلت انا رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير اذن قال انس فلقد رايتنا نطعمها الخبز واللحم حتى امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام قال انس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع حجر نسائه ويسلم عليهن فيقلن يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما ادري انا اخبرته ان القوم قد خرجوا او اخبر فانطلق حتى اذا دخل البيت ذهبت ادخل معه فالقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا فقال يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم حتى بلغ ان ذلكم كان عند الله عظيما اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سليمان بن المغيرة

اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نبا عبيد الله بن احمد بن سعد الحافظ نا محمد بن ابراهيم ابو شيخ ح واخبرنا ابو الحسن محمد بن علي بن محمد المقري نبا الحسن بن محمد بن اسحاق نبا يوسف بن يعقوب القاضي قالا نا احمد بن ابي بكر الملقب بحمة نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء زيد بن حارثة يشكو زينب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وامسك عليك زوجك فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه قالت فكانت تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سموات رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي بكر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان نا احمد بن زهير بن حرب نا ابو نعيم نا علي بن

طهمان قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت زينب بنت جحش تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان الله انكحني من السماء وفيها نزلت اية الحجاب قال فقعد القوم في بيت النبي صلى الله عليه وسلم جاء فخرج فجا والقوم كما هم قاعدون فروي ذلك في وجهه فنزلت اية الحجاب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى عن علي بن طهمان

باب ما يجب له من تزويج المرأة من غير اسمار لها واذا جاز ذلك جاز من غير اسمار لها وجعله الله عز وجل اولى بالمؤمنين من انفسهم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا عارم نا حماد بن زيد عن ابي حازم من سهل بن سعد رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فرضت نفسها عليه فقال مالي بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها فقال ما عندك قال ما عندي شيء قال ما هذا كذا ولكن قال ملكتكها بما عندك من القرآن وكذا قال بسورة كذا وكذا قال قد زوجتكها بما معك من القرآن

رواه مسلم في الصحيح عن عارم وزاد البخاري في الصحيح عن عارم وزاد عن عمرو بن عون عن حماد قال فقد زوجتكها بما معك من القرآن وكذا قال بسورة كذا وكذا وغيره عن حماد ورواه مسلم عن خلف بن هشام عن حماد

اخبرنا ابو زكريا نا ابو اسحاق نا ابو العباس نا ابو عاصم نا عبد الله بن بكر نبا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما ان موسى وابا ابويك قد سألا ربهما ان يزوجاك ليستخدموك ويستأجروك فزوجك كلاهما وحباك

فاما اولياء رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الله بن ابي عامر

باب ما يجب له من النكاح في الحال

اخبرنا اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن سهل نا ابو عمر سعيد بن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم قال عمرو وحدثني بن شهاب حديث ابي الشعثاء حدثني يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو غير محرم رواه البخاري في الصحيح عن ابن عساكر عن سفيان دون حديث بن شهاب ورواه مسلم عن ابن عيينة عن سفيان ورواه عن حديث بن شهاب ويزيد بن الاصم قد رواه عن ميمونة بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال فانه يحتمل ان رواية مخالفة لذلك نكاحه صلى الله عليه وسلم وهو محرم فان صح انه نكح وهو محرم فقد قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فيحتمل ان يحمل التخصيص

باب ما روي انه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن مقسم نا جعفر بن محمد ابو يحيى نا قتيبة نا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه البخاري وسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة

اخبرنا ابو عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال حدثني انه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها وصامت ثلاثا ما احد نبها قال فقسمها

باب ما يجب له من سهم الصفي

اخبرنا ابو علي الروذباري نا محمد بن بكير نا ابو داود نا سليمان ابو ابراهيم نا وقاء قال سمعت يزيد بن عبد الله يعني بن الشخير قال كنا بالمربد في ارجل اشعث اوابس بيده فنظر اليه احد فقنا

كانك من اهل البادية قال اجل قلت ناولنا هذه القطعة الادم فناولناها فقرأناها فاذا فيها من
محمد رسول الله الى بني زهير اما بعد فانكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم
الصلاة واتيتم الزكاة وادیتم الخمس سهم الغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهما لصفيه وانتم آمنون
بامان الله ورسوله فلما قرأ كتابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب ما يبيح له من اربعة اخماس الفيء وحضر حضر الغنيمة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن شيبان نا سفيان عن عمرو بن دينار
عن ابي نوفل عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر رضي الله عنه فذهبت اليه فوجدته جالسا
على رماله فقال يا مال انه قد نزل علينا اهل ابيات من قومك وقد امرت لهم برضخ فخذ هذا المال فاقسمه بينهم فقلت لو امرت
غير المؤمنين ولذلك عني فقال اقبضها عنك ايها الرجل فجلست هنيهة ثم رجع فقال هل لك في عبد الرحمن
وطلحة والزبير وسعد قال نعم فلما دخلوا دخلوا فقال هل لك في علي وعباس قال نعم فلما دخلوا قال لهما نشدكما
الله تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يعني نفسه قالوا قد قال ذلك فاقبل على علي وعباس فقال
انشدكما الله تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال
فانا اخبركما عن هذا الامر ان الله تعالى كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره
فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الآية فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي مجعل مال الله فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته
افتنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم حينئذ وانتما تقولان
فيه ما قلتما والله يعلم انه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر فرأيتما ان قد كذبت فيها وفجرت فيها والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد تابع للحق
ثم جئتني انت يا عباس تكلمني من هذه الاكمة ابن اخي احب الي من ابن اخيك وانا اطلب حقا لي من حق
اخي فقلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما عملت فيها منذ وليتها والا فلا تكلماني فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك انشدكم بالله هل دفعتها
اليهما بذلك قال نعم قال فاقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان
مني قضاء غير ذلك فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الي
فانا اكفيكماها

باب ما يبيح له من اربعة اخماس الفيء وحضر حضر الغنيمة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن شيبان نا سفيان عن عمرو بن دينار
عن ابي نوفل عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر رضي الله عنه فذهبت اليه فوجدته جالسا
على رماله فقال يا مال انه قد نزل علينا اهل ابيات من قومك وقد امرت لهم برضخ فخذ هذا المال فاقسمه بينهم فقلت لو امرت
غير المؤمنين ولذلك عني فقال اقبضها عنك ايها الرجل فجلست هنيهة ثم رجع فقال هل لك في عبد الرحمن
وطلحة والزبير وسعد قال نعم فلما دخلوا دخلوا فقال هل لك في علي وعباس قال نعم فلما دخلوا قال لهما نشدكما
الله تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يعني نفسه قالوا قد قال ذلك فاقبل على علي وعباس فقال
انشدكما الله تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال
فانا اخبركما عن هذا الامر ان الله تعالى كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره
فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الآية فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي مجعل مال الله فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته
افتنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر فرأيتما ان قد كذبت فيها وفجرت فيها والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد تابع للحق
ثم جئتني انت يا عباس تكلمني من هذه الاكمة ابن اخي احب الي من ابن اخيك وانا اطلب حقا لي من حق
اخي فقلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما عملت فيها منذ وليتها والا فلا تكلماني فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك انشدكم بالله هل دفعتها
اليهما بذلك قال نعم قال فتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الي
فانا اكفيكماها

باب الاستباحة قتل من سبله او جاءه امرأة كان او رجلا

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن مشران العدل ببغداد نا ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى
الحمزي نا زكريا بن يحيى بن ابراهيم بن سابق نا الهيثم بن عبد الله بن مصعب نا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت ام ولد رجل من عهد النبي صلى الله عليه وسلم تكثر الوقيعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشتمه فينهاها فلا تنتهي وينهرها فلا تنزجر
فلما كانت ذات ليلة جعلت تذكر النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه فلما اصبر انتضى المعول
فاخذته فوضعته في بطنها ثم اتيت عليها حتى قتلتها فلما وقع طفل ما بين رجليها متضمخا
بالدم فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يحق الله على رجل قتل ام ولد ان يقتل نفسه فقال رجل انا قتلتها
النبي صلى الله عليه وسلم حقا فهو ما نفلا انا قتلتها قال الاعمى يعني القاتل هو يشتد ان يذكر كلمة
قال ابو الحسين ذهبت على فقال وانا كانت لوقيعة لطيفة ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمه
فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر فلما كان البارحة ذكرتك فوقعت فيك فلما اصبرت انتضيت
الى المعول فوضعته في بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمها هدر وأخبرنا ابو علي
الروذباري نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن الرماح عن جرير
عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه
وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا عثمان بن عمر نا شعبة عن يزيد الفقير
عن ابي المسور عن ابي نوفل ان رجلا سب ابا بكر رضي الله عنه فقلت الا اضرب عنقه يا خليفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست هذه لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
ابو سعيد المالينى نا ابو احمد بن عدى الحافظ نا عبد المالك بن محمد نا ابو الاحوص الكبرى ثنا محمد بن
اسماعيل ابو اسيلى نا ابراهيم بن سعيد عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال للفيل احمد بسبب
احمد الابسب النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو احمد رحمه الله هذا الحديث يعرف بمحمد بن اسماعيل

باب ما يستدل به على انه جعل بسبه للمسلمين رحمة

وفى ذلك كالدليل على انه لم يباح * اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا اسماعيل بن احمد نا محمد بن الحسن
بن قتيبة نا حرملة نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب * حدثنى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما عبد من سبيته قاجعل ذلك له قربة اليك
يوم القيمة رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن صالح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى
اخبرنا ابو على الروذبارى نا ابو الحسين محمد بن المظفر بن بشران قالا نا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا
احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى نا ابو القاسم
عبيد الله بن ابراهيم بن بالوية المؤدب نا احمد بن يوسف السلمى نا عبد الرزاق انا سفيان عن هشام
بن عروة قالا هذا حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
انى اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه انما انا بشر فايما مؤمن اذيته او شتمته او جلدته او لعنته
فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها منك يوم القيامة * لفظ حديث السلمى رواه مسلم فى الصحيح
فى بعض النسخ عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من ابن المسيب عن ابى هريرة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار
نا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
ايما مؤمن سببته او جلدته فاجعلها له زكوة ورحمة وعن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر
مثله وزاد فيه زكوة واخرجاه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب عن ابى معوية
* واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا نا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا محمد بن عبد الله الدورقى نا حجاج الاعور قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر
بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اغا انا بشر واى اشترطت على ربى اى
عبد من المسلمين حربته او شتمته ان يكون ذلك زكوة واجرا رواه مسلم فى الصحيح عن هرون بن
عبد الله وغيره عن حجاج * اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشة رضى
الله تعالى عنها قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم رجل فاغلظ لها فقلت يا رسول الله لما اصابك
منك خير اما اصاب منك هذا ان خيرا فقال اوما علمت ما عاهدت عليه ربى قلت وما عاهدت عليه
ربك قال قلت اللهم اغا مؤمن سببته او لعنته فاجعلها له مغفرة وعافية وهكذا رواه مسلم فى الصحيح
عن ابى كريب عن ابى معوية

باب الوصال له مباح ليس لغيره

اخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا نا ابو العباس احمد بن يعقوب
نا سحيم بن الخضر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس واسامة بن زيد الليثى وغيرهما ان نافعا
حدثهم عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له

انك تواصل فقال لست كهيئتكم انى اطعم واسقى اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث مالك
ثبت هذا من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عشرة انس بن مالك وعايشة ثبت الصديقين رضى
الله تعالى عنهم جميعا

باب كان لا ينام ولا يتوضأ

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا حسين بن حسن بن جابر سا هرون بن سعيد الايلى سا
ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحرث عن عبيد ربه بن سعيد عن محمد بن سليمان عن كريب مولى عبد الله
بن عباس عن عبد الله بن عباس انه قال بت عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها ليلة
النبى صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام يصلى فقمت عن
يساره فاخذنى فجعلنى عن يمينه فصلى فى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام
عليه السلام حتى نفخ ركانا اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت بها ابا بكر بن
الاشج فقال صدق يزيد بن كريب بذلك رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن صالح وهب ورواه مسلم عن هرون بن
سعيد * اخبرنا ابو على الروذبارى نا محمد بن بكر سا ابو داود نا القعنبى عن مالك ح واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ نا محمد بن ابى عبد الله نا حجون بن محمد سا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن سعيد بن ابى سعيد
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال سالت عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى
رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عايشة فقلت يا رسول الله لا تنام قبل ان توتر
فقال يا عايشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى لفظ حديث القعنبى رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا
الربيع بن سليمان المؤذن سا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى سا سليمان بن بلال اخبرنى
يزيد بن عبد الله بن ابى عمر قال سمعت انس بن مالك يحدث انه من ليلة اسرى برسول الله صلى الله عليه
وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم فى المسجد الحرام فقال واحد هو
هو وقال اوسطهم هو خيرهم وقال الاخر خذ خيرهم فكانت تلك فلم يرهم حتى جاءوه ليلة اخرى فيما
يرى قلبه والنبى صلى الله عليه وسلم نائم عينه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام
قلوبهم ذكر الحديث بطوله رواه البخارى عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان رواه مسلم عن هرون بن
سعيد عن ابن وهب

باب صلاة التطوع قاعدا بعد الصلاة قائما وان له به علة

اخبرنا ابو على الروذبارى نا ابو محمد بن بكر سا ابو داود سا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن
منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنه قال حدثت ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلى جالسا
فوضعت يدى على راسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة
الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلى قاعدا فقال اجل ولكنى لست كاحد منكم رواه مسلم فى
الصحيح عن زهير بن حرب رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم

باب اليه يلتجأ ولا دنا ته

اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب نا ابو بكر الاسيوطى نا عبد الله الصوفى نا ابو حنيفة نا

بن عيينة عن ابي موسى عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله تع عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين رواه البخاري ذا الصحيح عن جماعة عن سفين بن عيينة وقد سبق الشيخ هذا عليه و
سلم ابنه حسين وسبق اخوه بذلك حين ولد فقال لعلي رضي الله تع عنه ما سميت ابني اخرنا علي
بنا احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر بن رجاء ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق ح
وحدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن احمد الشيباني ثنا بكر بن ابراهيم ابن اسحاق الزهري
ثنا جميع بن عمر ثنا يونس عن ابي اسحاق عن ابيه عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله تع عنه قال
لما ولد الحسن سميته حربا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني فقلت حربا قال هو الحسن فلما ولد
الحسين سميته حربا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قال حربا قال هو الحسين فلما ولد محسن
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قلت حربا قال هو محسن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني سميت
بين هؤلاء بتسمية هرون بنيه شبر وشبير ومشبر لفظ حديث يونس وفي رواية اسرائيل اردت ان
يكون ما سميتموه وابناي بمعناه اخبرنا ابو علي الروذباري وابو عبد الله الحسين بن عمرو بن هارون هارون
الفراء وابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وغيرهم قالوا ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا
الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت الجزري عن بكير بن مسمار مولى عامر بن سعد قال سمعت عامر بن سعد
يقول قال سعد نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وانا حذو علي وفاطمة وابنيهما تحت
ثوبه وقال اللهم هؤلاء اهلي واهل بيتي ورواه حاتم بن اسماعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد
عن ابيه قال لما نزلت هذه الآية ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا و
فاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهل حدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا حفص الخالدي
وابو بكر بن نافع قالا ثنا موسى بن هرون ثنا قتيبة بن سعيد بإسناد حاتم بن اسماعيل فذكروا وه
وسلم في الصحيح عن قتيبة

باب الانساب كلها منقطعة يوم القيمة الا نسبه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب وابراهيم بن عصمة قالا ثنا السري بن حرمية
ثنا علي بن اسد ثنا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين ح واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن
ابن اسحاق حدثني ابو جعفر عن ابيه علي بن الحسين قال لما توفي وجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
امر كلثوم بنت علي رضي الله تع عنهما الى مجلسها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المقبرة و
المنبر لتبكيه هناك فجاء عمر فجلس فيه غير هنيهة ثم قام فانطلق اما والله ما ذاك عالي ان لا ترى وجهها
الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا ما كان من سببي
ونسبي لفظ حديث ابن اسحاق وهو مرسل حسن وقد روي من اوجه آخر موصولا ومرسلا اخبرنا
ابو الحسين بن بشران انبا علي بن احمد ثنا موسى بن هرون ثنا سفين بن وكيع بن الجراح ثنا ابن
عيادة فتاة بن جريج اخبرني ابن ابي مليكة اخبرني حسن بن حسين عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله تع عنه خطب الى علي ام كلثوم فقال له علي رضي الله تع عنه انها صغيرة عداك فكأنه
عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي
فاحببت ان يكون لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي رضي الله تع عنه

الحسن وحسينا ودعا لهما كما فقال ابي امرأة من المسلمين تحت لفظها فقال علي رضي الله تع عنه معضا
فامسك الحسن بثوبه وقال لاصبر على هجر اكلمه يا اباه قال فتركاه حدثنا ابو عبد الله الحافظ
بنا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم
ثنا عبد الله بن نجيح قال حدثني ابي بكر بن ابي المسور بن مخرمة عن عبد الله بن الرافع عن المسور
رضي الله تع عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فاطمة بضعة مني يقبضني ما قبضها
ويبسطني ما بسطها وان الانساب يوم القيمة تنقطع غير نسبي وسببي وصهري واخبرنا
ابو الحسين بن الفضل القطان ثنا ابو سهل بن زياد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسحاق بن محمد الفروي
ثنا عبد الله بن جعفر ابو هرون عن ابي بكر بن ابي المسور بن مخرمة عن المسور بن مخرمة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع كل نسب الا نسبي وسببي وصهري هكذا رواه جماعة
عن عبد الله بن جعفر دون ابن ابي رافع في اسناده

باب ما يجب له من الادب عند الصلاة وان كان في الصلاة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن حبيب بن
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعاه وهو يصلي فصلى ثم اتاه فقال ما منعك ان تجيبني الم تخبرك اذا دعوتك قال اني كنت اصلي فقال الم يقل الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم الاية ثم قال لاعلمنك اعظم سورة في
القرآن قبل ان اخرج فذهب ليخرج فذكرته له فقلت يا رسول الله الذي قلت لي قال الحمد لله رب العالمين هي
السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته اخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة

باب كان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان
ثنا بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و
سلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق رضي الله
تع عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله بالمدينة وفدك وما بقي من
خمس خيبر قال ابو بكر رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة
انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها
التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن ابي بكر واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب انبا ابو الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابن عيينة ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن ابي عمر واللفظ له ثنا سفين عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتي
دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة رواه مسلم في الصحيح
عن ابي عمر واخرجه البخاري عن مالك عن ابي الزناد رحمه الله تعالى

باب دخوله المسجد حيثما كان قال ابو العباس والصواب ان يصح الخبر

ذكر لبثه في المسجد جنبا فالمعهود دون اللبث جنابة والله اعلم

اخبرنا ابو الحسن يحيى بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يونس ثنا المفضل بن فضالة ثنا ابي غنية عن ابي الخطاب الهجري عن مخدوج الذهلي عن جسرة خادم سلمة ح وحدثنا ابو علي الحسين بن محمد بن عمر بن بسطام ثنا عبد الله بن منصور ثنا المفضل بن فضالة ثنا ابي غنية عن ابي الخطاب الهجري عن مخدوج الذهلي عن جسرة خادم سلمة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه هذا المسجد فقال لا يحل هذا المسجد لجنب ولا لحائض الا لي ولآل الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا قد بينت لكم الا سماء ان لا تضلوا اخبرنا ابو سعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت بن حماد يقول قال البخاري رحمه الله مخدوج الذهلي عن جسرة قال له ابن ابي غنية عن ابي الخطاب نبه نظر قال الشيخ رحمه الله وقد روي هذا من وجه آخر عن جسرة وفيه ضعف اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا ابو الحسن محمد بن الحسن بن اسماعيل الراج ثنا مطين ثنا يحيى بن حمزة الحراني قال سمعت عطاء بن مسلم يذكر عن اسماعيل عن ابيه عن جسرة خادم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان مسجدي حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من الرجال الا علي محمد واهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم اخبرنا ابو بكر الفارسي ثنا ابو اسحاق الاصبهاني ثنا ابو احمد بن فارس قال قال البخاري وذكر رواية مخدوج عن جسرة ثم قال البخاري وقال فلت عن جسرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى محمد بن فضيل عن سالم بن ابي حفصة عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك انبأنه ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد اخبرهم قال احمد ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا سالم بن ابي حفصة فذكره وروي ذلك من وجه آخر عن عطية وعطية هو عندنا سعد العوفي غير محتج به والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يباح له من الحكم لنفسه وقبول قول من شهد له

له بقوله وان جاز ذلك جاز ان يحكم لولده وولد ولده اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو اسامة عبد الله بن محمد بن اسامة الحلبي ثنا الحجاج بن ابي منيع الوسافي حدثني جدي عن الزهري قال حدثني عمارة بن خزيمة ان عمه اخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الاعراب فاستتبعه ليقضيه عن ثمنه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الاعرابي وطفق رجال يعترضون الاعرابي يساومونه بالفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى ان بعضهم قد زاد الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاد فنادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاع الفرس فابتعه والا بعته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي حتى اتاه الاعرابي فقال له اوليست قد ابتعته منك فقال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يوذون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الاعرابي وهما يترجعان وطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني بايعتك فمن جاء من المسلمين قال لاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع ما يراجع

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبراجعه الاعرابي وطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد انك قد بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعت فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله شهادة خزيمة شهادة رجلين والله اعلم

باب ما يباح له من القضاء لغيره فيما يتعلق بنفسه وولده

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن احمد التميمي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ثنا شعيب عن الزهري قال وجدت في عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرتهم ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما اصبح على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك ثم قالت ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا فقال لها لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان وقد اخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري

باب تركه الانكار على من شرب لبنه ودمه

اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد الله بن عمر بن قتادة ثنا ابو الحسن محمد بن احمد بن حامد الحطار ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا يحيى بن معين عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني حكيمة بنت امية عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبولي في قدح من عيدان ثم وضع تحت سريره فبال ثم وضع تحت سريره فجاءه فرآه فاذا القدح ليس فيه شيء فقال للمرأة يقال لها بركة كانت تخدمه اما رجيبة جاءت معها من ارض الحبشة ابن البول الذي كان في هذا القدح قالت مثل بنيتي يا رسول الله اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا يونس بن اسماعيل ابن سلمة ثنا هشيم بن القاسم قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن ابيه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاني دمه وقال اذهب فواره لا يجدك عنه سبع او كلب او انسان قال فشربته ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت قلت هممت الذي امرتني به قال لعلك شربته قلت نعم قال ما ذا بلغي امتي منك قال ابو جعفر وزادني بعض اصحاب الحديث عن ابي سلمة قال يزعمون ان الفوة التي كانت في ابي الزبير من حجامة دم النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله وروي ذلك من وجه آخر عن اسماء بنت ابي بكر وعن سلمان في شرب بن ابي بيدعة وروي عن سفينة انه شربه اخبرنا ابو سعيد الماليني ثنا ابو احمد بن عدي ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا ابراهيم بن ابراهيم بن بسطام قال ثنا شريح بن يونس ثنا ابن ابي فديك ثنا ابو بريه عن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لي خذ هذا الدم فرقه عن الدواب والطير واذا قلت الناس والدواب شكوا بني ابي فديك قال فسقيت به شربته قال ثم سألني فاخبرته اني شربته فضحك

باب حكم سفره بين اصحابه

اخبرنا ابو محمد بن يوسف ثنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا ابو الحسين بن محمد الرعفاني ثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما اري رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة وهو بهذية نادوا الصلاة الا عن فحثه فنادوا بالصلاة ثم قالوا له شقة الا يسير فحثه فنادوا بالصلاة ثم قالوا له شقة الا يسير فحثه فنادوا بالصلاة ثم قالوا له شقة الا يسير فحثه وهو هذا لفظ حديث سفيان واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن الفقيه ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا حماد بن زيد عن

عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره يوم النحر تغرق الناس واخذوا شعره فاخذه بو طلحة منه طايفة قال ابن سيرين قال انس يكون عندي منه شعرة احب الي من الدنيا وما فيها رواه البخاري في الصحيح عن هناد عن عبيد بن سليمان دون قول ابن سيرين ويذكر عن ايوب وابن عون وعاصم الاحول عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال نصف الشعر اخبرنا ابو سهل محمد بن نصر ويه بنا احمد الترمذي بنا ابو بكر محمد بن احمد بن حنبل ثنا اسحاق اسماعيل بن اسحاق سليمان بن حرب بنا المغيرة عن ثابت عن انس قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وقد اطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل اخرجه مسلم في الصحيح من وجه اخر عن سليمان بن المغيرة **باب طعام الجنة** قال ابو العباس ويروى عن طعام الجنة ولقد فاجاءه ابو الدرداء بطعام فاكل منه ثم حمد الله تعالى عند فراغه باكله وكان ذلك له خاصا صلى الله عليه وسلم قال البيهقي رحمه الله لما احفظ حديث المهني عن طعام الجنة هكذا ما وجد بيت مثله والذي احفظه ما في بعض نسخه اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة بنا ابو داود بنا مسدد ثنا يزيد بن زياد عن ابان بن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبي فلم يجب فقلت عجل الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وهذا وردن ارجل يدخل على اخر وهو يعلم انه ياكل لياكل مما قدم وقد روي حديث ينفي التخصيص الذي توهمه ابو العباس في طعام النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ابي الدرداء حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي بنا ابو عبد الله محمد بن سعيد الدستوي ثنا محمد بن الهيثم العكبري ثنا سعيد بن ابي مريم انبا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من نسب الجر وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس او جفنة فدعونا اليه فاكل مقدار ما مس ما اخرجه ابو داود في كتاب السنن وروي ذلك ايضا عن عمرو بن الحرث عن ابي الزبير عن جابر انهم كانوا يأكلون تمرا على ترس قال فرانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء من الغائط فقلنا هم فقعد فاكل معنا من التمر ولم يمس ما اخبرناه ابو سعيد الصيرفي انبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا سعيد بن حفص ثنا موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث فذكره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سعيد عن سفين قال حدثني زيد عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو ياكل فقال يا محمد اذنه ياكل فقال اني صايم قال كنا نصوم ثم ترك رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة و غيره عن يحيى بن ادم هذا اخبار كثيرة وكلها لا تنفي التخصيص والله اعلم

باب ما خص به صلى الله عليه وسلم زيادة الاجر ولم يذكره ابو العباس

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا ابو حفص عمر بن محمد بن عمرو الله وار بنا محمد بن عبد الله بن الحارث بن عبيد ثنا الاعمش واخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محبوب الدهان ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي بنا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال ذلك لان لك اجرين قال نعم والذي نفسي بيده ما على الارض من مسلم يصيبه اذى مرض فما سواه الا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره عن ابي معوية واخرجه البخاري عن ابيه عن الاعمش والله تعالى اعلم

باب لبث بيوت نبي حتى يخير بين الدنيا والاخرة

اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر بن يونس بن حبيب بنا ابو داود سليمان بن شعيب ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ واللفظ له انبا ابو العباس المحبوبي بنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن سهل ابو شيبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت عروة بن الزبير قال قالت عايشة رضي الله عنها كان نبي لا يموت حتى يخير بين الدنيا والاخرة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه اخذ ثه بحة فسمعته يقول مع الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا قال فظننه خير بين الدنيا والاخرة اخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله في الصحيح من اوجه عن شيبة **باب ما خص به ازواجه امهات المؤمنين وانه يحرم نكاحهن من بعده على جميع المسلمين**

قال الله جل ثناؤه وازواجه امهاتهم قال الشافعي رحمه الله يعني في الاحترام والتعظيم وفي ان لا يحللن لاحد بعده وقال ما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا الاية اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا العباس بن الفضل الازرق ثنا محمد بن حميد ثنا مهران بن ابي عمرو ثنا سفين الثوري عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزوجت عايشة او ام سلمة فانزل الله وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما قال سليمان لم يروه عن سفين الا مهران اخبرنا ابو نضر بن قتادة ثنا ابو منصور النضروي ثنا احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفين عن عمرو عن عكرمة او غيره قال سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقرا امرا وهو يقرؤه في المصحف الذي اولينا المؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فقال يا غلام امحكما هذا او حكما فاذهب اليه فسله فقال انه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفق بالاسواق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن عمرو بن البراء ببغداد ثنا اسحاق بن الحسين ثنا ابو حذيفة ثنا يونس عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقراء هذه الاية النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو اب لهم وازواجه امهاتهم اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا اسحاق بن منصور ثنا يحيى بن عبد الرحمن السلمي عن ابي اسحاق عن صلة عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لامراته ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي فان المراة في الجنة لآخر ازواجها في الدنيا فلذلك حرم الله على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لانهن ازواجه في الجنة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا ابو العباس بن بزيع ثنا عايشة بنا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها ان امراة قالت لها يا امه فقالت انا امر رجالكم لست بامك **باب شيبة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بنا الله وزوجه بنا الله وفي ذلك دلالة على ان قوله امهاتهم يعني في معنى دون معنى وذلك انهم لاجل انهم نكاح محمد صلى الله**

ولا يحرم عليهم نكاح بناته لو كن لهن كما يحرم عليهم نكاح بنات اولادهم لان ولد فهو ارضعتهم

اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن المفضل القطان ببغداد ثنا ابو عبد الله بن خمرويه بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو سلمة حدثني الحجاج بن ابي منيع واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو سلمة الخلي ثنا حجاج بن ابي منيع الرصافي حدثني جدي عبيد الله بن ابي زياد عن الزهري قال اول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي تزوجها ابو هالة هند بن زرارة التميمي فولدت له هندا ثم خلف عليها بعده عتيق بن عابد المخزومي فولدت له عبد الله ثم خلف عليها بعده ابو هالة فولدت له هندا ثم ماتت فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر بمكة قبل ان يهاجر الى المدينة فولدت له عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلف عليها بعده عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له سلمة ثم خلف عليها بعده طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة فولدت له محمدا وعائشة وامهما ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن اذينة بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة وقيل بن غنم بن مالك بن كنانة وقيل بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة وقيل بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة وقيل بن الحارث

والمصطلق اسمه خزيمة يوم واقع بني المصطلق بالمريسيع وسبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفية بنت حيي بن اخطب من بني النضير يوم خيبر وهي عروس بكنانة بن ابي الحقيق وهذه احدى
عشرة امراة دخل بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسع ممن دخل بهن الخطاب رضي الله عنه لنساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة امراة وتسع كوبرية وصفية ستة اثنان لا اعلم كانتا
سبيا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع قبلها وتجمعهما وتزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم العالية بنت ظبيان بن عمرو من بني ابي بكر بن كلاب ولم يدخل بها فطلقها وفي رواية يعقوب
فدخل بها فطلقها وهذا الاثبات عن الزهري ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رضي عنها قالت دخل الضحاك بن سفيان من بني ابي بكر بن كلاب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له وبيني وبينها الحجاب يا رسول الله هل لك في اخت ام شيبب
امراة الضحاك وفي رواية يعقوب فذكر ان الضحاك بن سفيان من بني ابي بكر بن كلاب عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم امراة صابئ من بني عمرو من كلاب اخوة ابي بكر بن كلاب رهط زنبر بن الزبرقان وابي
بهاليا ما فطلقها ولم يدخل بها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اخت بني الحويرث الكندي
وهم حلفاء بني نوفل فاستعاذت منه فقال لها لقد عذت بعظيم فالحقي باهلك فطلقها ولم يدخل
بها وكانت له سوية قبطية يقال لها مارية فولدت له غلاما يقال ابراهيم فتوفي وقد ناز المهد
وكانت له وليدة يقال لها ريحانة بنت شمعون من اهل الكتاب من بني حنافة وهم بطن من بني
قريظة فاعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها فماتت قبله
انبا عبد الله بن حفص بن يعقوب بن سفين سماعية بن مرج اخبرني ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب قال بلغنا ان العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل ان يحرم الله نساءه
فنكحت بن عم لها وولدت فيهم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس
بن محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن شهاب ثنا اسحاق قال وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج اسماء بنت كعب الحونية فاريد خل لها حتى طلقها و
تزوج عمرة بنت زيد احد نساء بني كلاب ثم بني الوحيد وكانت قبله عند الفضل بن عباس بن
عبد المطلب فطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بها سميها النبيتم ابيهما الزهري
ولم يذكر العالية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا نضر احمد بن سهل يقول سمعت صالح
بن محمد يقول سمعت عبد الله بن عمر بن ابان الجعفي يقول قال لي خالي حسين الجعفي يا بني قد رئي
لم سمي عثمان ذا النورين قلت لا ادري قال لم يجمع الله بين ابنتي نبي سنة خلق الله ادم الى ان تقوم
الساعة لغير عثمان بن عفان رضي الله عنه فذلك سبب تسميته ذا النورين قال الشافعي رضي الله
عنه وان زينب امرسلة تزوجت بعبد الله بن زمعة وان الزبير بن العوام تزوج اسماء
بنت اسماء بنت ابي بكر وان طلحة تزوج ابنته الاخرى وهما اختان المؤمنين وعبد الرحمن بن
عوف تزوج بنت جحش وهي اخت ام المؤمنين زينب يعني بنت جحش ام حبيبة بنت جحش وذلك
بين في الاحاديث وفي كل ذلك دلالة على ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم صرن امهات المؤمنين
ولم تحرمن احوائهم ولا اخواتهن حاشا لله ثم والله نقول اعلم يا ب قول الله
عز وجل يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن قال الشافعي رضي الله عنه فابان من

نساء الها لمين اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام ثنا عبد الخالق السقطي ثنا عبد
الله بن ثابت اخبرني ابي عن عبد المهيمن عن سليمان قال لبعض الله عز وجل فان كن معسرات فمتعوهن
النبي صلى الله عليه وسلم فنظرت الى الوحي فاذا اخق الناس بالتقوى وقال قبله يا نساء النبي من يات
منكن بفاحشة مبينة قال مقاتل يعني الفحش للنبي صلى الله عليه وسلم يضاعف لها العذاب ضعفين
في الاخرة وكان ذلك على الله يسيرا يقول وكان عذابها عند الله هينا ومن يقنت منكن لله ورسوله
وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين في الاخرة بكل صلاة وصيام او صدقة او تكبيرة او تسبيحة بالسان مكان كل حسنة تكتب عشر حسنات واعتدنا لها رزقا كريما يعني حسنا وهي الجنة
باب ما سئل له على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائص
من الحكم بين الازواج فيما يحل منهن ويحرم وما حادث له الحلال له ملك له الناس
قال الشافعي رحمه الله فمن ذلك انه يقسم لنسائه اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو علي
اسماعيل بن محمد الصفار ثنا حيثمة بن محمد الرزاق ثنا سعيد بن عنوة ثنا ابن جريج عن عطاء قال حضرنا
مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه حبيبة اذا رفعتم
نعشها فلا تزعجوها ولا تزلزلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده تسع سنوة يقسم
لثمان واحدة فكان يقسم لها قال عطاء والبقية لم يكن يقسم لها صفية والاخبار الموصولة تدل على انها
سودة حيث وهبت يومها لعائشة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا اسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد
الشعراني ثنا جدي ثنا ابن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرني عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين
انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضي الله عنها
حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها مات في اليوم الذي كان يدور علي
في بيتي فقبضه الله وان راسه لبين سحري وحري وخالط ريقه ريقي قالت ودخل عبد الرحمن بن ابي بكر
ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اعطني هذا السواك يا عبد
الرحمن فاعطانيه فقضمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مسند
الى صدري صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم من وجه اخر
عن هشام اخبرنا ابو علي الروذباري وابو الحسين بن بشران قالا ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان
بن نصر ثنا عاصم بن علي ثنا عاصم بن عباد ثنا عاصم الاحول عن معاذة العدوية عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذننا في يوم احدنا انا لله ما ترك في من
نشاء منهم وتوثري التي من شئنا وقالت لها معاذة فما كنت تقولين له قالت اقول له ان كان ذاك الي لم اوثر على نفسي احدا اخرجه البخاري في الصحيح من وجه اخر عن
عاصم الاحول واخرجه مسلم عن شريح بن يونس عن عباد بن عباد قال الشافعي رضي الله عنه وكان اذا
اراد سفرا اقرع بينهن فايتهن خرج سهمها خرج بها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر
محمد بن صالح بن هاني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا ابو ربيع الزهراني ثنا فليح بن سليمان عن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير سعيد بن المسيب وعلقمة بن ابي وقاص وعبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج

سمرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن ابي
الربيع قال الشافعي رضي الله تعالى عنه هذا الكلام لا ازواج من الناس قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ومن ذلك
انه اراد ان سودة فقالت لا فارقتني ودعني حتى يحشرني الله في ازواجك وانا اهب يومي وليلتي لعائشة
عائشة رضي الله عنهن اجمعين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا علي بن عيسى بن ابراهيم انا ابراهيم بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه وعبد الله بن محمد قالا انا اسحاق بن ابراهيم انا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رأيت امرأة في سلها من احب الي سودة من امرأة فيها حدة فلما
كبرت قالت يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير واخرجه البخاري مختصرا من وجه
اخر عن هشام اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود انا حجاج بن يونس انا عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها يا ابن اختي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في المقام من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو
يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الذي هو يومها فيبيت عندها ولقد
قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي
لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قال يقول في ذلك انزل الله في شأنها وما اشبهها اراه قال
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا احمد بن عبد الجبار انا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت ما لي في الرجال
حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فوجعها وجعل يومها لعائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها وكان
كان يقسم يومها ويوم سودة قال الشافعي رحمه الله وقد قيلت ابنة محمد بن مسلمة شبيها هذا
يعني اراد زوجها طلاقها اخبرنا ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي انا سعدان بن نصر انا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كانت ابنة محمد بن مسلمة عند رافع بن
خديج فكره شيئا ما كره واما غيره لك فاراد ان يطلقها فقالت لا تطلقني واسكني وانتم في سعتة
واصطلحا على صلح فجرت السنة بذلك ومن لم تجر السنة وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الفقيه انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان
انا الشافعي رضي الله تعالى عنه انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت يا رسول الله هو لك ذا اختي بنت ابي سفيان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ما ذا قالت تنكحها قال اختك قالت نعم قال او تحبين ذلك قالت
لم لست مخلية واحب من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت فقلت فو الله لقد اخبرتك
انك تخطب ابنة ابي سلمة قال ابنة ام سلمة قالت نعم قال فو الله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت
لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا هاتو ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن اخرجاه
في الصحيح من حديث هشام والزهري وعروة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو
بن ابي جعفر انا ابو يعلى بن زهير حدثنا حرب بن ابي العالية انا الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن ابي
عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله لك توق في قريش وقد عنا

قال وعندكم تبني قال قلنا نعم ابنة حمزة قال فقال فانها لا تحل لي هي ابنة اخي من الرضاعة رواه
مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب باب سبب اذن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتزوج به
ما يحضر به ويفترق به فيما سواه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا انا
ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رضي الله تعالى عنه انبا عبد الوهاب
الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني ابو مليكة ان عبد الله بن عمر الذي حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخطب امرأة بكر رضي الله تعالى عنه ان يصلح بالناس فذكر الحديث
الى ان قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنبها فجعل يحدثها ويقول والذي
الله لا يمسك الناس عليك الا الذي لا احل الا ما احل الله الذي كنا به وانا حرم الا ما حرم الله فيه و
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رضي
الله تعالى عنه انبا سفيان عن عبيدة بن ابي لبابة عن عطاء وسليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسك الناس
عليك بي ولا احل الا ما احل الله ولا احرم عليهم الا ما حرم الله قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
هذا منقطع ولو ثبت بين فيه انه على وصفت ان شاء الله تعالى قال فلا يمسك الناس عليك بي ولم يقل لا يمسكوا
عني بل قد اعربان لا يمسك عنه وانما الله جل ثناؤه بيده ذلك قال الشافعي انبا سفيان عن عبيدة عن ابي الضحى
عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على
اريكته يأتيه الامر مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه
قال الشافعي رحمه الله فقد امر بالتباع ما امر به واجتناب ما نهى عنه وفرض الله ذلك في كتابه على
خلقه وما في هذا من ان الناس يمسكون به عن الله تعالى عن الرسول صلى الله عليه وسلم
ثم عن ذلك الله ولكن قوله ان كان قاله لا يمسك الناس على شيء يدل على ان ليس صلى الله عليه وسلم
اذا كان هو فرض الفدية فقد كانت له خواص اتبع لذيها بما يحرم على الناس وحرم عليه فيها ما
يحرم على الناس فقال لا يمسك الناس علي بما تبي من الذي له اوتجعل وله فرض ان كان لي على ربي فلم
فلا يمسكون به وذلك مثل ان الله جل ثناؤه احل له من عدد النساء ما شاء وان يستنكح المرأة اذا
وهبت نفسها له وقال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فلم يكن لاحد ان يقول قد تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيني اكثر من اربع ولكم امرأة بغير مهر واخذ صفيا من الغنم وكان له خمس الخمس
فلا يكون ذلك للوصيفة بعده ولا لوالي ثم كما يكون له ان الله قد بين في كتابه وعلى لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم ان ذلك له دونهم ونرض الله ان يخبر ان واحدا في المقام معه والقرآن فلم يكن
لاحد ان يقول على الله اخبرنا انك فرضت ما فرضت الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قول النبي
صلى الله عليه وسلم ان كان قاله فقاله لا يمسك الناس علي بشيء قال الشيخ وانا وقفت الشافعي رحمه
الله في صحة الخبر فقال ان كان قاله لان الحديث مرسل وليس صفة ما يتركب ما ان كان تحمل الا على
ما قاله الشافعي فيكون واضحا ولان اصول مواقفا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن
محمد بن عبد وس انا عثمان بن سعيد انا عبد الله بن صالح ان هرون بن صالح اخبره قال
انبا الحسن بن خالد ان اسمع المدائني يحدث عن رجل من الكندي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
يقول حرم النبي صلى الله عليه وسلم انبيا ونوم خيبر سهم الحمار الاهلي وغيره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو شك ان يقعد الرجل منكم على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله

فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما حرم الله عز وجل وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة واخبرنا ابو سعيد بن ابي
عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو الربيع نا الشافعي في رسالته نا عبد المجيد الاودي عن عمر
بن ابي عمرو عن المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم
به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه قال الشافعي رحمه الله ثم قال لكن فيه وفي
كتاب فرض الله في الوحي اتباع سنته فمن بلغه عنه فاعا بلغ فرض الله عز وجل والله سبحانه وتعالى اعلم

جماع ابواب الترغيب في النكاح وغير ذلك باب الرغبة في النكاح

قال الله تعالى ومن خلق سكنا زوجها ليسكن اليها وقال جل ثناؤه والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل
لكم من ازواجكم بنين وحفدة قال الشافعي رحمه الله فقيل ان الحفدة الاصهار وقال بعضهم بنو المرأة
وبعضهم اخبرنا ابو سعيد بن عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الوليد نا يزيد اخبرني
ابن سعيد اخبرني سفيان عن عاصم بن ابي النجود انه حدث عن زر بن حبيش الاسدي قال
قال لي عبد الله بن مسعود ما الحفدة قال قلت ولد الرجل قال لا ولكنها الاختان ورواه ابن عيينة عن
عاصم فقال الاصهار اخبرنا ابو نصر بن قتادة نا ابو الفضل بن عبدان نا ابو بكر بن بجدة نا
سعيد بن منصور نا سفيان فذكره اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف نا ابو سعيد احمد بن محمد
بن زياد البصري عكة نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن
علقمة قال كنت اشبه عبد الله بن مسعود فلقيه عثمان رضي الله عنه فحمل يحدثه فقال له عثمان
يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله نا صاح
لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابي معاوية واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش اخبرنا ابو
الحسين علي بن محمد بن بشران نا شكر بن بيفه نا ابنا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان
نا ابن نمير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت على عبد الله وعنده علقمة
والاسود فحدثت بحديث لا اراه حدث به الا لي فكنت احدث القوم سنا فقال عبد الله
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فانه له وجاء
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن ابي معاوية عن الاعمش اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد
بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا سابق ابي مريم نا حفص بن حميد اخبرني حميد انه سمع انس بن مالك رضي الله
عنه قال جاء ثلاثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه و
سلم فلما اخبروا بها كانهم تقالوها فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال آخر اني اصوم الدهر ولا افطر
وقال آخر انا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا
وكذا اما اني اخشاكم لله عز وجل واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريم واخرجه مسلم من حديث

ثابت عن انس اخبرنا ابو علي الروذباري انبا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن الوليد الفحام نا
اسود بن عامر نا حماد بن سلمة ح واخبرنا ابو عثمان سعيد بن محمد بن عبد الله النيسابوري
نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا يحيى بن محمد نا علي بن عثمان اللاحقي نا حماد بن سلمة انا
ثابت عن انس بن مالك ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
عن سريرته فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال آخر لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وقال
بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام
قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني لفظ
حديث ابي عثمان وحديث ابي روذباري مختلف ليس فيه حكاية آخرها اخرجه مسلم في الصحيح من وجه
آخر عن حماد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي عمرو نا محمد بن آدم نا ابن
ابي الحكم نا ابو عوانة عن رقبة عن طلحة ابي محمد بن عبيد بن جبير قال قال لي عبد الله بن عباس
تزوج فان خيرا كان اكثرنا نساء ونبي النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الحكم
اخبرنا ابو طاهر نا المقدمي وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق
الصغاني نا سعيد ابو الهيثم بن عطاء عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عبيد بن نسوة عن البيلماني
صلى الله عليه وسلم قال من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وروي ذلك عن ابي حرة
عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن اسحاق نا سعيد بن عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت للمتحابين مثل النكاح هذا مرسل وقد رواه محمد بن سعيد
الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لم ير للمتحابين في الله مثل التزوج اخبرنا ابو طاهر المقدمي وابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو
سعيد بن ابي عمرو قالوا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا سعيد بن
يوسف الطائفي ابو محمد بن سعيد الطائفي فذكره اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو بكر
محمد بن الحسين بن الحسن القطان نا علي بن عيسى النهدي نا مؤمل بن اسماعيل ح
واخبرنا الامام ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ابنا احمد بن ابراهيم بن اسماعيل ساطين
نا علي بن الجعد قالا نا سلم ابو المثنى عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تناكحوا تكاثروا فاني اباهي بكم الامم حتى بالسقط وحبذا ذو الصوابة لفظ حديث
علي وذو رواية مؤمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا وروي عن ذلك جماعة
من الصحابة عن ثابت والله اعلم اخبرنا ابو طاهر الامام وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نبا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا محمد بن عبد الوهاب نا عطاء عن ابن جريج عن محمد بن
عمرو بن المطلب عن ابي نجيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان موسرا فلم يتزوج فليس منا هذا مرسل
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق
نا الصغاني نا محمد ابو عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد
العفاف والمكاتب يريد الاداء اخبرنا ابو سعد المالكي نبا ابو احمد بن عدي نا احمد بن عبد الرحمن

التقي البجري نا عمرو بن علي نا محمد بن ثابت البصري عن ابي غالب عن ابي امامة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله من وجوه واني مكاثر بكم الامم يوم القيمة ولا تكفروا كرهبانية
النصارى وفيه هذا الجار كثيرة في اسانيده ضعيف وفيما ذكرنا غنية قال الشافعي رضي الله عنه
وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد نا ابو سهل بن زياد القطان نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا عمرو بن
مرزوق وابو مصعب الزهري كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
فتمسه النار الا تحلة القسم اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي رحمه الله و
يقال ان الوجل يرفع بدعاء ولده من بعده قال الشافعي رحمه الله وهذا قول سعيد بن المسيب وقد
اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الهلالي نا نجاح بن
سلمة نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح فيقول رب انى لي هذه فيقول
بدعاء ولدك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري
نا ابو النضر هاشم بن القاسم نا محمد بن طلحة عن الجعيد بن قيس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
والله اني لاكره ان يفنى عني الجاع رجاء ان يخرج مني نسمة تسبح الله اخبرنا ابو زكريا بن ابي
اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي نا سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال حضنة تزوج فان ولد لك ولد فانت
من بعد ذلك وعوالك **باب النهي عن التبتل والاختصاء** اخبرنا ابو الحسن محمد بن
احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن ابو هيم بن سليمان نا يحيى بن بكير نا الليث حدثني
عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول اذا رد عثمان بن
مظعون التبتل لاختصينا ه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ولو اجاز له لاختصينا اخرجه مسلم
من وجه آخر عن الليث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق بن
الصغاني نا ابو اليمان الحكم بن نافع انبا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب
انه سمع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول لقد رد ذلك على عثمان بن مظعون ولو اجاز
له لا تبتل لاختصينا رواه البخاري عن ابي اليمان اخبرنا ابو عمرو انبا ابو بكر انبا ابو عبيد نا
عمران بن موسى نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن اسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله
يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان نتزوج المرأة بالثوب ثم قرأ علينا يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اخبرنا ابو عمرو والبسطامي نبا
ابو بكر انا اسمعيل انبا الحسن بن سفيان نا حرملة انبا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
ابي سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اني رجل شاب وانا اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج به النساء فاذن لي اختصي
فسكت عني ثم قلت له مثل ذلك فسكت عني ثم قلت له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او دع اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال
اصبغ اخبرني ابن وهب رحمه الله ثم ذكره والله اعلم

باب استحباب التزوج لذات الدين

اخبرنا ابو سعيد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم عن معوية البيسابوري نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا يحيى بن محمد بن يحيى ح واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود قالا نا مسدد
نا يحيى عن حديث عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
رواه البخاري عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد اخبرنا عبد الله
بن يوسف انبا الصبهاني انبا ابو بشيبة بن ابي عمران نا سعدان بن نصر نا اسحاق الازرق عن عبد الملك
عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له يا جابر تزوجت قال نعم قال بكرا ام ثيبا قال ثيبا قال افلا بكرا تلاعبها
يا رسول الله كانت لي اخوة فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اما ان المرأة تنكح على دينها و
مالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن ابي سليمان
اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن بلال نا ابو الازهر نا احمد بن منصور الرمادي
نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا سعيد بن ابي ايوب حدثني شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا كلها متاع
وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب المقرئ واخبرنا ابو زكريا بن ابي
اسحاق المزكي انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا عبد الرحمن
بن زياد ح واخبرنا ابن نبتة انبا ابو عمرو بن السماك نا محمد بن عبد الله نا الوليد نا عبد الرحمن بن
زياد نا عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تنكحوا النساء لاموالهن فعسى اموالهن
ان تطغيهن وانكحوهن على الدين ولامة سوداء خرقاء ذات دين افضل لفظ حديث ابن نبتة وفي رواية
ابي زكريا رحمه الله حربا والله اعلم

باب استحباب التزويج بالابكار

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن احمد بن محمد بن المسكري نا محمد بن احمد النبيتي نا ادم
بن ابي اياس نا شعبة نا سماك بن حرب قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت قال تزوجت ثيبا فقال مالك والعذاري ولعابها قال
شعبة وقد ذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا جارية تلاعبها وتلاعبك رواه البخاري في الصحيح عن ادم واخرجه مسلم من وجه
آخر عن شعبة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا اسماعيل بن
اسحاق القاضي نا عثمان بن سليمان ح وحدثنا يحيى بن عبد الله نا ابو زيد المروزي قالوا نا ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال توفي عبد الله وترك سبع بنات او
تسع بنات قال جابر فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر فقلت
نعم قال بكرا او ثيبا قلت بل ثيب يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحك

قلت يارسول الله ان عبد الله توفى وترك سبع بنات وانى كرهت ان ايتهن بمثلهن
ان ايتهن بامراة تقوم عليهن فقال يا رك الله لكما وقال خيرا رواه البخاري في الصحيح عن عامر بن مسدد
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد بن زيد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن احمد بن
عيسى بن عبد الرازي ببغداد ثنا محمد بن ايوب ثنا ابي ابو بسر ثنا حديج عن سليمان بن بلال عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله ارايت لو انك نزلت
واديا فيه شجر قد اكل منها وجدت شجرة لم يوكل منها في اكانت ترتعي قال في الشجرة التي لم يوكل
منها قالت نعم يعني يارسول الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها رواه البخاري عن اسماعيل بن
ابي اويس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر قنيبة وابو بكر الفقيه وابو محمد يوسف وابو سعيد
بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا الفيض بن وثيق عن محمد
بن طلحة بن الطويل التيمي اخبرني عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانقى ارحاما وارضى باليسير قال ابن
عبد الله والفقيه في روايتهما بالعوض بن ساعدة واخبرنا علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الله
الصفار ثنا خلف بن عامر الهجيمي ثنا عبد الله بن ابي بكر الحديجي ثنا محمد بن طلحة حدثني عبد الرحمن
بن سالم بن عبد الرحمن بن عوف بن ساعدة وذكر باسناده بمعناه وعبد الرحمن بن عوف لقيت له
صحبة قال الفقيه فالبلغني عنه انثق ارحاما يريد اكثر ولادا

باب استحباب التزوج بالودود الولود

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا
سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هرون ثنا المستمر بن سعيد ثنا منصور بن زاذان عن معوية بن قرة
عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله اني اصبت امراة
ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد افاتزوج بها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه
الثانية فقال له مثل ذلك فقال له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا
الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن
اسحاق ثنا ابراهيم بن ابي العباس ثنا خلف بن خليفة حدثني حفص بن اخي انس رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالباءة وينهانا عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود
فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد
بن اسحاق ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي عبيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ايما امراة ماتت فزوجها عنها راض دخلت الجنة اذا اوصاها ان تحالفه في نفسها ولا
مالها اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الازهر ثنا ابو صالح عبد الله
بن صالح حدثني موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي ايوب الصدفي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الا اخبركم بساكم الودود الولوبة المواسية اذا اتقين الله وشر نساكم المبرجات المتخيلات وهن
المنافقات لا يدخل الجنة منهن الا مثل الغراب الاعصم ورويناه باسناد صحيح عن سليمان بن حرب عن ابي
صلى الله عليه وسلم ترسل الى قوله اذا اتقين الله واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انبا
احمد بن محمد بن يحيى بن ابي الازهر ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن
يونس عن عبيد عن معوية بن قرة عن ابيه قال خطب عمر رضي الله عنه الناس فقال ما استفاد عبد

بعد ايمان بالله خير من امراة حسنة الخلق ودود ولود وما استفاد عبد بعد كفر بالله فائتة ستا
من امراة حديدة اللسان سيئة الخلق والله ان منهن من لا تحد امنة وان منهن من لا تعتدي منه و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا
شعبة قال اخبرني معوية بن قرة ابو اياس اخبرني قال سمعت ابي يحدث عن عمر رضي الله عنه انه ذكر له قال
قال عمر رضي الله عنه ما افاد رجل بعد التزيد بالله شرا من امراة سيئة الخلق حديدة اللسان والله ان منهن لمن
يفدين عنه وعما ملحذي منه

باب الترغيب في التزوج من ذي الدين والخلق الرضيه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد الدوري ثنا يحيى بن معين
ثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الله بن هرمز المكي عن سعيد ومحمد ابني عبيد عن ابي حاتم المزني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في
الارض وفساد كبير قيل في رواية معروف قالوا يارسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه
وخلقه فانكحوه قالها ثلاث مرات ابو حاتم المذكور له صحبة قال البخاري في غيره وليس في ذكر اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت انما النكاح رق فلينظر احدكن اين يرق عتيقة وروي ذلك مرفوعا
والموقوف اصح والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من يحل لعيادة الله اذا اشرق نفسه

قال الشافعي رضي الله عنه فذكر الله تبارك وتعالى النكاح بعد ما ذكر الاماء فاشبه والله اعلم ان
يريد بهن الى النكاح وذكر عبدا كرهه فقال وسيدا وحصورا والحصور الذي لا ياتي النساء
ولم يرد به الى النكاح اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد ثنا محمد العزيز بن معوية ثنا بدل
بن المحبر ثنا زايدة عن عاصم عن ذر عن عبد الله بن مسعود في قوله فقال وسيدا وحصورا قال
الحصور الذي لا يقرب النساء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا سعيد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم
بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء بن ابي نجيح عن مجاهد قال الحصور الذي لا ياتي النساء وروينا ذلك عن
ابن عباس وعن عكرمة اخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السريج بن اصلة ثنا ابو جعفر
محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا عمرو بن ذر ثنا مجاهد ان ابا هريرة
رضي الله عنه كان يقول والله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع وانا
كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه فمر بي ابو بكر
رضي الله عنه فسالته عن اية من كتاب الله عز وجل ما سالته الا ليستتبعني فمر ولم يفعل ثم مر
بي عمر فسالته عن اية من كتاب الله عز وجل ما سالته الا ليستتبعني فمر ولم يفعل ثم مر بي ابو القاسم صلى
الله عليه وسلم فتبسم حين راني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يارسول الله
قال الحق ومضى فاتبعته فدخل فاستاذن فاذن لي فدخل فوجدت لبنا في قدح فقال من اين هذا
اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يارسول الله قال الحق الى اهل الصفة فادعهم لي قال واهل الصفة اضياف الاسلام لا ياوون الى اهل ولا مال اذا اتته صدقة بعث بها اليهم
ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم فاصاب منها واشركهم فيها فساءني ذلك وقلت وما
هذا اللبن في اهل الصفة كنت احق ان اصيب من هذا اللبن شربة اتقوا بها فاذا اتاني ارسول فامر
فجاء فاستاذن فاذن لهم فاخذوا مجالسهم من البيت قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يارسول الله قال خذ
فاعطهم فجعلت اعطي الرجل القدح فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح فاعطي الرجل القدح فيشرب
حتى يروى ثم يرد علي القدح فاعطي الرجل القدح فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح حتى انتهيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده فنظر الي فتبسم فقال
ابا هر بقيت انا وانت قلت صدقت يارسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فما زال يقول اشرب
حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال فاعطني القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن ابي بكير
ثنا شعبة عن ابي حمزة قال سمعت ابا زرعة يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب
العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم
استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي
فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب
كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي

به فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا حتى استأذنوا فدخلوا فجمع واحدة واجمع لسهم من البيت فقال يا ابا هريرة
فقلت لبيك يا رسول الله قال خذ فاعطهم فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد
علي القدح فاعطيه الاخر فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح حتى انتهيت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده ونظر الي وتبسم وقال يا ابا هريرة
فقلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت
فشربت فقال اشرب فشربت ثم قال اشرب فشربت فما زال يقول اسرب فاشرب حتى قلت لا والذي بعثك با
لحق ما اجد له مسلكا قال فاخذت فاعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة رواه البخاري في الصحيح عن
ابي نعيم والموضع المقصود من هذا الخبر في هذا الباب قوله واهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون
الى اهل ولا مال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو حامد المدني نا محمد بن الحيرة الكوفي بصدات
نا القاسم بن الحكم العرني نا سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا فلانة بنت فلان قال قد عرفتك
فما لحاجتك قالت حاجتي ابي بن عمي ولاني الحائط قال قد عرفته قال بخطبتي فاخبرني ما حق الزوج
على الزوجة فان كان شيء اطيقه تركته وان لم اطق لا اتزوج قال من حق الزوج على الزوجة
انها لو سال منخراه دما وقيحا وصديدا فلحسته بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغي لبشر ان يسجد
لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق
لا اتزوج ما بقيت ذا لك يا ابا هريرة

باب نظر المراة الى جل الى المراة ووجهها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا يحيى بن ابراهيم بن ابي طالب نا ابن ابي عمر نا سفيان عن يزيد
بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل
فاخبره انه تزوج امراة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال
اذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو زرعة عبد الرحمن بن
عمرو الله متنى نا احمد بن خالد نا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن
معاذ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم
المراة فقدر على ان يرى منها ما يحمله على نكاحها فليفعل قال جابر فخطبت امراة من بني
سلمة فكنت اتخبا في اصول النخل حتى رايت منها ما يحملني على نكاحها اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
الحيري السكري ببغداد نا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انبا
معمر عن ثابت عن انس قال اراد المغيرة ان يتزوج امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها
فانه احرى ان يودم بينكما قال فنظرت اليها فذكر من موافقتها . اخبرنا ابو يحيى الرودباري وابو الحسن
بن بيزار قالا نا اسماعيل بن محمد الصفار نا سفيان بن نضر نا ابو نعيم نا عاصم الاحول عن بكر بن عبد
الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها
قال لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما . اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا يحيى بن حسان نا ابو شهاب عن عاصم الا
حول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فذكرها لرسول الله صلى

الله عليه وسلم قال امتا لي هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما فاتيتها
وعندها ابوها وعي في حدرها قال فقلت اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان انظر اليها
قال فسكت قال فوثبت الجارية جانب الحدر وقالت اخوف عليك ان كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم امرك ان تنظر الي لما نظرت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامرك ان تنظر الي انا ننظر
قال فنظرت اليها فتزوجتها قال فاوقعت عندي امراة عزلتها وقد تزوجت سبعين امراة

اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا ابو عبد الله محمد بن جعفر بن درستويه نا ابو يوسف
يعقوب بن سفيان نا عمرو بن عون نا ابو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحجاج بن ابي منيعة عن محمد
بن سليمان بن ابي حثمة عن عمه سهل بن ابي حثمة قال رايت محمد بن مسلمة يطارد امراة ببصره
على اجار يقال لها ستيبنة بنت الضحاك احببت ابي جبيره فقلت افعل هذا وانت صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا القى في قلب رجل خطبة امراة فلا باس
ان ينظر اليها هذا الحديث اسناده محتلف فيه ومداره على الحجاج حدث به واحتج
بعض اهل العلم في هذا الباب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني اسماعيل بن محمد بن احمد بن يوسف السلمي محمد بن ايوب انبا الفريابي وسدد قالا نا ابو معاوية
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتيتك في المنام ثلاث ليال جاء في بك الملك في سرقة من حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك
فاذا هي انت فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم
عن ابي الربيع الزهراني عن فليح اخرجاه في الصحيح عن قتيبة

باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة

قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الشافعي رحمه الله
الا وجهها وكفيها قال البيهقي رحمه الله وقد روينا هذا التفسير في كتاب الصلاة عن ابن عباس وابن عمر
وعائشة ثم عن عطاء وسعيد بن جبير وفي رواية اخرى عن ابن عباس وعطاء باطن الكفين و
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو محمد احمد بن عبد الوهاب
انبا حفص بن عون انبا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروى ذلك عن مسلم بن مالك
واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان انبا ابو الازهر نا روح بن حماد نا شبيب قالت
سالت عائشة عن الريبة الظاهرة فقالت الغلب والقمحة وضمت طرف كمها واخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا ابي قال نا داود بن رشيد عن الوليد بن
مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة ام المؤمنين ان اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنهما دخلت عليها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثياب رقاق
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ببصره قال ما هذا يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح
منها الا هذا وهذا واشار الى كفه وجهه اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن

عبيد نا ابو عمران الجوني نا محمد بن ربيعة نا ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله انه سمع ابراهيم بن عبيد بن رفاعة الانصاري يخبر عن ابيه انه اخبره عن اسماء بنت عميس انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت ابي بكر وعندها اختها اسماء بنت ابي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الاكمام فلما نظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت لها عائشة ترين الله تعالى قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا كرهه فتحقت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عائشة في الله تعالى عنها لم قام قال او لم ترى الى هيئتها ان ليس لامرأة مسلمة ان تبدي منها الا هذا واخذ بكفيه فعضلهما بعضلة ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه الا صابعه ثم ذهب كفيه على صدغيه حتى لم الا وجهه اسناده ضعيف اخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا سليمان بن ابراهيم حدثني خطاب بن عمرو الجاشعي قالت حدثتني عمتي ام الحسن عمة جدي لها عن عائشة رضي الله عنها ان هندا بنت عتبة قالت يا نبي الله يا ابيتي قال لا ابا بيك فضربي كفيك كأنها كفي سبع اخبرنا ابو سعيد المالينيي انبا ابو احمد بن عبدي نا علي بن سعيد بن سالم الوزير بن عباد نا سليمان بن منصور ابو سعيد قال احدثت عائشة بنت عصمة عن عائشة قالت جاءت امرأة وذكر السريد بها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض ابي صلى الله عليه وسلم يده وقال ما ادري يد رجل ام يد امرأة قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظافيرك بالحنا اخبرنا ابو سعد انبا ابو احمد انبا ابو يعلى نا زهير نا حرب يعني ابن سريج نا سليمان بن منصور ابو سعيد نا سماه وهو نحوه

باب من نبغت بامرأة لينظر اليها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن حماد الدلال نا هشام بن علي نا سويد بن سعيد نا اسماعيل بن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتزوج امرأة فبعث امرأة لتنظر اليها فقال ائتيني عوارضها وانظري الى عرقوبيها قال فجاءت اليهم فقالوا الله بك فقالت لا اكل الا من طعام جاءت به فلانة قال فصعدت بي فرقي بهم فنظرت الى عرقوبيها ثم قالت قبليني بابيه قال فجعلت تقبلها وهي تنعم عارضها قال فجاءت فاخبرت كذا رواه بشيخنا فالمستدرك ورواه ابو داود السجستاني في المراسيل عن موسى بن اسماعيل عن سليمان المختصر دون ذكر انس ورواه ايضا ابو النضر عن حماد مرسلا ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا ورواه عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس موصولا

باب سبب نزول اية الحجاب

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابن ملحان نا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني انس بن مالك الانصاري انه كان بن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال وكانت امهاتي يراطنني على خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس ببناء الحجاب حين انزل الله وكان اول ما انزل فيه انزل لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بها فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا ثم بقي منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه حتى ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمه الدخل بها فاذا هم جلوس لم يقوموا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم خرجوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه الحجاب وانزل الحجاب رواه البخاري عن يحيى بن بكير واخرجاه من حديث صالح بن كيسان عن الزهري اخبرنا ابو الحسين بن بشران نا بغداد نا اسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن غالب نا داود بن شبيب نا معتمر ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا اسماعيل بن ابي الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا يحيى بن خلف ابو سلمة انا اسماعيل ومحمد بن عبد الاعلى الصنعاني قالا نا المعتمر بن سليمان عن ابيه نا ابو مجيز واسمه لاحق بن مالك قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فاخذ يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما راى ذلك قام وقام من قام وقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا فجئت اوخبرت فانطلق حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الحجاب بيني وبينه فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمان وغيره ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى وغيره عن معتمر بن سليمان وبهذا رواه جماعة عن انس بن مالك وغيره اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا صهر بن ابو سعد نا ابو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة نا محمد بن اسماعيل الصائغ نا بكر السهمي نا حجاج نا حماد ح واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو الفضل عبد وس بن الحسين بن منصور انبا بوري نا ابو حاتم الرازي نا الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه واتفقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فانزل الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت امهات المؤمنين فانزل الله اية الحجاب قال وبلغني شيء كان بين امهات المؤمنين وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاستقرئهن اقول لتكفن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن حتى اتيت على احدى امهات المؤمنين فقالت يا عمر اما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن فامسكت فانزل الله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الاية اخرجه البخاري في الصحيح من وجه اخر عن حميد واخرجه مسلم من حديث يزيد بن زريع عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس قال بلغ ابا سفيان بن حرب اخبرنا ابو الحسن يحيى بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا ابن ملحان نا يحيى نا اللبث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فانزل الله اية الحجاب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني بشر بن احمد الاسفرايني رضي الله عنه من اصل كتابه نا داود بن الحسين هو الحسن وجدي نا عبد الملك بن شعيب بن اللبث حدثني ابي عن جدي قال احدثني عقيل بن خالد فذكره بمثله وزاد وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن اللبث عن ابيه عن جده كذا رواه

الزهري عن عروة ح واخبرنا ابو عمرو ثنا ابو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى بن حميد ثنا هوبر ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت سودة رضي الله عنها بعد ما ضرب علينا الحجاب لبعض حاجاتها وكانت امرأة جسيمة يعرفها الناس جسمها لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقلت يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قال فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجوا لحوائجكن قال هشام يعني البراز رواه البخاري في الصحيح عن زكريا بن يحيى ورواه مسلم عن ابي كريب وغيرهم كلهم عن ابي اسامة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو صالح ثنا ابراهيم بن معقل ثنا محمد بن اسماعيل قال قال احمد بن شبيب ثنا ابي عن يونس قال قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت يرحم الله نساء المهاجرين الاول لما انزل الله عز وجل وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن فاختمرن به رواه البخاري هكذا اخبرنا ابو عمرو ثنا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان ثنا عبد الله هو ابن المبارك انبا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت هذه الاية والليضربن بخمرهن على جيوبهن عمدن النساء الى ازرهن فشققنها من نحو الحواشي فاختمرن رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن ابراهيم بن نافع وقد اخرجناه عاليا بن كتاب الصلاة

باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب صحيح

قال المؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الصمد الدالاني ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رايت اشبه باللمم مما قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي ويصدق ذلك الفرج ويكذبه رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور والجروي يعني ابا هشام ثنا وهب ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما السمع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه رواه مسلم والبخاري في الصحيح عن اسحاق بن منصور واخبرنا ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا ابو مسلم بن مهران ثنا سليمان ثنا حماد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب على ابن ادم حظه من الزنا فالعينان زناهما النظر واليدان زناهما البطش والرجلان زناهما الخطا والنفس زناها التمني والفرج يزني ذلك او يتمنى وهو اعدل ذلك الفرج او يكذبه يشهد على ذلك ابو هريرة سمعه وبصره اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا محمد بن عبد الله الاسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة عن زيد عن علي عن ابيه عن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن عباس ثم الجرة فوناها فاستقبلته جارية شابة من خثعم فقالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير قد افند وقد ادركته فريضة الله في الحج فيجزي ان احج عنه فقال نعم حجي عن ابيك رواه ابو داود عن القعنبي عن مجمع بن يعقوب عن عمه قال قلت لابي سلمة ما هذا الحج عن ابيك رواه ابو داود عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل يا رسول الله ان ابي قد ادركته السن لا يستطيع الحج ولا الظعن افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ف

والد حولي على النساء فقال رجل من الانصار ارايت الحمو قال الحمو الموت رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق سا يوسف بن يعقوب سا احمد بن عبد الرحيم ح واخبرنا محمد بن عبد الله انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب سا محمد بن اسماعيل سا ابو الطاهر قالا انبا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا بكر بن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان فقوا مروا بها ثم دخلوا على اسماء بنت عميس فدخل ابو بكر الصديق رضي الله تع عنه وهي تحته يومئذ فراهم ذكره ذلك وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله على المنبر فقال لا يبيت خلون رجل بعد يومي هذا بامرأة ثيب الا ومعه رجل او اثنان لفظ حديث المقرئي رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وغيره واخبرنا ابو بكر بن مردك انبا عبد الله بن جعفر سا يونس بن حبيب سا ابو داود سا سليمان بن داود الحكم قال سمعت ذكوانا يحدث عن مولى لعمرو بن العاص انه ارسله الى علي يستأذنه على اسماء بنت عميس فاذن له حتى اذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرا عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا او نهاها ان تدخل على النساء بغير اذن او واحد اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود انبا ابو النضر احمد بن محمد بن قريش المؤدب القادم علينا غازيا سا حامد بن محمد الهروي سا عبد الله عبد الله بن عثمان بن جبلة انبا عبد الله بن المبارك انبا احمد بن سوقة عن عبد الله بن ربيعة عن عمر بن عمر رضي الله عنه خطب بالجابية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال استوصوا باصحابي خيرا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم تفشو الكذب حتى ان الرجل ليبتدي بالشهادة قبل ان يسألها فمن اراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد ولا يخلو احدكم بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنة وساءته سيئة فهو مؤمن

والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يتقى من فتنة النساء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق الصغاني سا عبد الوهاب بن عطاء انبا سليمان التيمي ح واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن احمد بن محمد بن المكي سا جعفر بن محمد الفريابي سا ابو الربيع سا عبد الله بن مسلمة انبا سليمان التيمي قال سمعت ابا عثمان النهدي يحدث عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء لفظ حديث مسلمة رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم عن ابي الربيع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب البغدادي سا عبد الله بن روح المدايني سا عثمان بن عمر سا شعبة ح واخبرنا ابو عبد الله اخبرني ابو النضر الفقيه سا عثمان سا سعيد الدارمي سا ابن ابي سا محمد بن جعفر سا شعبة عن ابي سلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء لفظ حديث عبد رواه مسلم في الصحيح عن بندار محمد بن بشار

باب ما يباح للمرأة الاجنبي

حكم الحجاب والنظر الى الاجانب

قال الله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد سا عبد الله بن جعفر بن درستويه سا يعقوب بن سفيان سا سعيد بن ابي مريم انبانا نافع بن يزيد حدثني عقيل بن خالد اخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن

ام سلمة تعني ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا وميمونة جالستان عند ابن ام مكتوم الاعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه واما الحديث الذي اخبرنا الحسين بن بشران ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار سا احمد بن منصور الرمادي سا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عائشة رضي الله تع عنها قالت والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني ببردائه لانظر الى لعبهم بين اذنيه وعاتقه ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبدان سا احمد بن عبيد الصفار سا عبيل بن شريك البزار سا يحيى بن بكير سا الليث عن عقيل بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تع عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله تع عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهن ابو بكر رضي الله تع عنه فكشف رسول الله عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قالت عائشة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وانا جارية رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير بزيادة لفظ في اخره في المسجد وانا جارية رواه البخاري في الصحيح الى ولنقصان اخر في قوله هذه الزيادة وانا جارية كالدليل على انها كانت صغيرة فلم تبلغ وما يدل على ذلك ايضا ما اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار سا احمد بن منصور سا عبد الرزاق انبا معمر عن ثابت عن انس رضي الله تع عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحا لقدومه فانا كانت هذه الفضلة وما رأته عائشة واحدة فيفهما ما ذكرنا انها كانت غير بالغة في ذلك الوقت فرسم لله صلى الله عليه وسلم بنا بها حين قدم المدينة وهي ابنة تسع سنين ويحتمل انها كانت قد بلغت بضرب عليهن الحجاب فيفهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا احمد بن عبد الجبار سا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن سهل عن عائشة رضي الله تع عنها انها كانت في حصن بني حارثة يوم الخندق فكانت ام سعد بن معاذ معها في الحصن وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب وعبد بن اسحاق حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط قال نزل نوبة الى ليابه في قصة بني قريظة قالت ام سلمة افلا اسره يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال بلى ان شئت قالت فقمت على باب حجرتي فعلمت وذلك قبل ان يضرب الحجاب يا ايها الناس فتوسمت انه يريدني قالت فقمت على باب حجرتي فعلمت انه يريدني فلما كانت عند حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجاب كان بعده قال الله تع اعلم

باب ما جاء في المواعدة عند الدخول للنساء

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا احمد بن محمد الازدي سا علي بن الحسين

بن واقد عن ابيه عن بريدة المحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تع عنهما قال وقل للمؤ
منات يغضضن من ابصارهن الاية فنهين واستثنى من ذلك والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا
اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ساعتها ابن
سعيد الدارمي ساعبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي
الله تع عنهما في قوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فلا جناح عليهن
ان يجلسن في بيتها بدرع وخمار وتضع عليها الجلباب ما لم تقترج بما يكرهه الله وهو قوله ليس
عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ثم قال وان يستعففن خير لهن
اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو الحسن المصري ساما لك بن يحيى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ساابو العباس محمد بن يعقوب ساعمد بن اسحاق الصغاني سازيد بن هرون انبا جرير بن حازم
عن ابي يزيد بن الحرث عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول ان يضعن ثيابهن الجلباب واخبرنا
ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان بنا ابو الازهر ساروح ساشعبة قال سمعت الحكم يقول سمعت ابا
وايل يقول سمعت عبد الله هو ابن مسعود يقول ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال الجلباب
وروينا عن عمر انه قال قضع الجلباب وعن مجاهد وان يستعففن خير لهن يقول ان يلبسن
جلبابا بيتهن خير لهن اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ح واخبرنا
ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار قالا نا اسعد ان بن نصر ساسفين بن عيينة
عن عاصم الاحول قال كنا نختلف الى حفصة بنت سيرين ومعنا جلباب الجلباب هكذا واشتبكت
به تقول لها قال الله قال الله تقول ما لك الا ثوب واحد
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ساعمد بن اسحاق الصغاني سازيد بن هرون انبا جرير بن حازم
عن ابي يزيد بن الحرث عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول ان يضعن ثيابهن الجلباب واخبرنا
ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان بنا ابو الازهر ساروح ساشعبة قال سمعت الحكم يقول سمعت ابا
وايل يقول سمعت عبد الله هو ابن مسعود يقول ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال الجلباب
وروينا عن عمر انه قال قضع الجلباب وعن مجاهد وان يستعففن خير لهن يقول ان يلبسن
جلبابا بيتهن خير لهن اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ح واخبرنا
ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار قالا نا اسعد ان بن نصر ساسفين بن عيينة
عن عاصم الاحول قال كنا نختلف الى حفصة بنت سيرين ومعنا جلباب الجلباب هكذا واشتبكت
به تقول لها قال الله قال الله تقول ما لك الا ثوب واحد
اخبرنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمي ساحمد بن عمرو بن السكر الحريشي ساالقعنبي ساعبد العزيز بن
ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال كنا نفرح يوم الجمعة قلت ولم قال كانت لنا عجوز
تبعث الى بضاعة فتأخذ من اصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير كنا اذا
صلينا انصرفنا اليها فنسلم عليها فتقدمه الينا وكنا نفرح يوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا
نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعنبي وروينا عن ابي بكر وعمر
رضي الله تع عنهما انهما كانا يوترانه ام ابن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ساعمد بن نعيم ومحمد بن النضر الحارثي قالا
نا الحسن بن علي الحلواني ساعمرو بن عاصم الكلابي ساسليمان بن المغيرة عن ثابت عن
انس رضي الله تع عنه قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن زائرا وذهبت معه
فقربت اليه سترا او قالت حصيرا وما كان حصيرا وما كان لا يريده فرده فاتكأ على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصاحبه فقال ابو بكر رضي الله تع عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي
الله تع عنه انطلق بنا الى ام ايمن نزورها فلما انتهينا اليها بكت قالا لها ما يبكيك ما عند الله
خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت والله ما ابكي الا اكون اعلم ما عند الله خير لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكني ابكي ان الوحي انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان رواه مسلم في

الصحيح

في الصحيح عن زهير بن حرب عن عمرو بن عاصم رضي الله تعالى عنه

باب ما تبدي المرأة من زينتها لذوي قرابتها من محارمها

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس
نا عثمان بن سعيد الدارمي ساعبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس رضي الله تع عنهما في قوله جل ثناؤه ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذا ظهر في هيئتها من دخل
عليها قال ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن
او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن والتابعين
غير اولي الاربة من الرجال والزينة التي تبدو لهن ظاهر الثياب من الناس فرطها وقرطها وسوارها
فاما مخلخلها وعضدتها ونحورها وشعرها فلا تبديه الا لزوجها وروينا عن مجاهد انه قال
يعني به القرطين والسالفة والسالفتين والقلادة يعني رهط زوجها فلا بأس ان ينظروا اليها
اخبرنا ابو طاهر ساتنا ابو بكر المزكي انبا ابو العباس ساروح ساشعبة قال سمعت ابا
جعفر يحدث عن مجاهد في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال القرطان
دون ركبتها فقد قيل للناس استثنى الا ما ظهر منها وروينا في كتاب الصلاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظرن الى عورتها وفي رواية
اخرى فلا ينظرن الى ما دون السرة وفوق الركبة وفي رواية اخرى اذا زوجت احداكن امتها او اجيرها فلا تنظر الى ما تحت
السرة وفوق الركبة والحديث دليل السيد على النظر الى عورتها اذا زوجها وفي ما بين السرة والركبة والسيد محرم اذا
زوجها كذي محارمها الا ان النضر بن شميل رواه عن سوار بن حزة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا ينظرن الى ما تحت
شيء من عورته فان ما تحت السرة الى ركبته من العورة وعلى هذا تدل سائر طرقه وذلك لانه
تعارضت عليه الرواية الاولى والصحيح انها لا تبدي لسيدها ما بين سرتها والركبة لذي محارمها
الى ما يظهر منها في حال المهنة وبالله التوفيق واما الزوج فله ان ينظر الى عورتها وله ان تنظر الى
عورته سوى الفرج ففيه خلاف ولكن لا سيدع امته ان كانت تحل له اخبرنا ابو طاهر
الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ساحمد بن يوسف السلمي ساعمد بن يوسف الزيادي
قال ذكر سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ابرأيت عوراتنا
ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال الرأيت ان كان بعضنا
في بعض قال اذا استطعت ان لا يراها فلا يرينها قلت ارأيت اذا كان احدنا خاليا قال فالله احق
ان يستحيا منه من الناس واما الفرج فاحفظ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
سا ابو العباس محمد بن يعقوب ساعمد بن سليمان الاصبهاني نا عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولاة لعائشة عن عائشة رضي الله تع عنها
قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن
الحسين القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب سازيد بن محمد بن عبد الصمد الدستقي سا
هشام بن عمار سا بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظرن احد منكم الى فرج ذو زوجته ولا فرج جارية اذا جامعها فان ذلك يورث العماء

اخبرنا ابو سعيد المالكي انبا ابو احمد بن عدي الحافظ قال يشبه ان يكون بين بقية وبين جرير بن في هذا الحديث بعض المجهولين او بعض الضعفاء الان هشام بن خالد قال عن بقية حدثني بحر يج اخبرنا ابو سعيد المالكي انبا ابو احمد بن عدي نبا ابن قتيبة ثنا هشام بن خالد عن بقية حدثني بحر يج فذكره بمعناه **باب ما جاء في ابدا المسلمة وتبتها لنساء اهل الكتاب** قال الله جل ثناؤه وتعالا لا تمسكوا بعصم الكوافر اخبرنا ابو نصر عمرو بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري انبا ابو منصور الغازي نبا ابو الفضل ساحامد بن الضرري ساحامد بن محمد بن عبدة ساسعيد بن منصور ساعيسى بن يونس ساهشام بن الغاز عن ربيعة الجرشي عن عبادة بن نسي اللذي قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة بن الجراح رضي الله تع عنهما اما بعد فانه بلغني ان نساء من نساء المسلمين قد خلن الحمامات مع نساء اهل الكتاب فامنع ذلك وحذ دونه اخبرنا ابو نصر انبا ابو منصور ساحامد ساسعيد ساسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن ابيه عن اخرة بن قيس قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة رضي الله تع عنهما اما بعد فانه بلغني ان نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك فانه من قبلك على ذلك فانه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان ينظر الى عورتها الا اهل ملتها قال ونا سعيد نا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تغتسل ان الله تع يقول او نسائهن فليس من نسائهن **باب ما جاء في ابدا ما ملكت يمينها** قال الله تعالى او ما ملكت ايمانهم قرا ذلك اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نبا ابو داود ساحامد بن عيسى ساابو جميع ساابن دينار وحميد ثابت عن انس رضي الله تع عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها فاذا رات علي فاطمة رضي الله تع عنها فوجد به راسها بلبغ برجليها واذا غطت به رجليها بلبغ راسها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك **باب ما جاء في اباحة ذلك** نا بعبد السلام بن ابي الصهبا عن ثابت واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا عبد الله بن اسماعيل بن محمد الصفار ساسعيد بن يحيى بن دينار نا ابو معوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله تع عنها قالت استاذنت فقلت من هذا قالت سليمى قالت كم بقي عليك من مكاتبتك قال قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم وروينا عن القاسم بن محمد انه قال الا ان كانت اهبات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فيكشف لها فيجد ما بقي عليه درهم فاذا قضاها وختم دونه وكان الحسن والشعبي وطاوس ومجاهد يكرهون ان ينظر العبد الى شعر سيدته وكانهم عدوا الشعر من الزينة التي لا تبدينها لعبدها كما عده ابن عباس ديارونيا ه عنه من الزينة التي لا تبدينها لعبدها وروينا عن ابراهيم الصائغ انه قال قلت لنافع يخرج معها عبدها قال لا الا ان يكون العبد صيغة وظاهر الكتاب اولى بالاتباع يع ما فيه من السند **باب ما جاء في ابدا ما يحل نظرها للعبد اولى بالاتباع من الرجال الاربعة** قال الله تعالى او التابعين غير اولى الاربة من الرجال اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن احمد بن محمد العنبري ساعثمان بن سعيد ساعبد الله بن صالح عن معوية بن ابي صالح عن علي بن ابي طلحة عن عبد الله بن عباس رضي الله تع عنهما انه قال رهو الرجل يتبع القوم رهو مغفل في عقله لا يكترث النساء ولا يشتهين اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان نبا ابو الازهر ساروح ساشعبة عن

مغيرة عن الشعبي في قوله غير اولي الاربة من الرجال قال الذي ليس له ارب اي حاجة في النساء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ساابراهيم بن الحسين ساادم بن ابي اياس ساورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال قال هو الذي لا يصلح على النساء والرجال الاحمق الذي ليس له في النساء ارب اي حاجة وعن الحسن قال هو الذي لا عقل له ولا يشتهي النساء وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن يعقوب ساابو بكر بن سلمة ومحمد بن اسحاق قالا نبا محمد بن يحيى ساعبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسايه وهو ينعت امراة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعلم ما ههنا لا يدخل عليكن هذا فحجبوه رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فاستدل النبي صلى الله عليه وسلم بما قال المخنث على انه من اولي الاربة فحجبه والله تعالى اعلم **باب ما جاء في ابدا ما يظهر الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء**

قال الله تع وهو احد قولي القائلين او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا عبد الرحمن بن الحسن نبا ابراهيم بن الحسين نبا ادم ساورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغراء اخبرنا ابو صالح طاهر العنبري انبا احمد بن يحيى بن منصور القاضي نبا ابو بكر محمد بن اسماعيل ساسعيد بن حازم بن رجاء نبا الليث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله تع عنهما ان اسماء بنت عميس رضي الله تع عنها استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجحفة فراى النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها قال الحسبت انه كان اخاها من الرضاعة وكان غلاما لم يحتلم والله سبحانه وتعالا اعلم **باب استيذان المملوك والطفل في العورات**

واستيذان من بلغ الحلم منهم في جميع الاوقات اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن احمد بن محمد العنبري ساعثمان بن سعيد ساعبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن يحيى بن ابي طلحة عن عبد الله بن عباس رضي الله تع عنهما في قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلث عورات لكم قال اذا احدا الرجل باهله بعد صلاة العشاء لا يدخل عليه خادم ولا صبي الا باذن حتى يصلي الغداة واذا خلا باهله عند الظهيرة فمثل ذلك ثم رخص لهم فيما بين ذلك بغير اذن وهو قوله تع ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد هن اما من بلغ الحلم فانه لا يدخل على الرجل واهله الا باذن على كل حال وهو قوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور الهروي ساحامد بن حمدة ساسعيد بن منصور ساسفين عن عمرو بن دينار عن عطاء قال قلت لابن عباس في حجري اختان امرهما واقف عليهما فاستاذن عليهما قال ثم قراء ذلك قلت ان ذا شيئ عي قال ان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلث عورات لكم الى اخر الاية قال ابن عباس فامرهم ان لا ياذن الا بهذه العورات الثلث قال واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم

واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور نا احمد نا سعيد نا سفيان عن عبيد الله بن ابي
يزيد سمع ابن عباس يقول انما يكره من هذا الكبر ان يتخذ الرجل ازاره همه انما يريد
قاعة عند راسه ان تتساند عنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوراق نا سعيد بن سليمان نا الليث عن عقيل عن الزهري قال سمعت
هند بن الحارث يقول قدمت بن مسعود يقول لعلقمة اذن يجلس اهاتم اخبرنا ابو الحسين بن بشران
انبا اسماعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انبا معمر عن ابي اسحاق عن مسلم بن نذير
الاحدب قال قدم الله تع عنه ليستاذن الرجل على والدته قال ان كان لها ما تعهد منه سفها فلا تكره و
روي فيه حديث مرسل اخبرنا ابو احمد الجرجاني انبا ابو بكر بن خمير نا الوكيع نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا يحيى بن بكير عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سأله رجل فقال ايستاذن يا رسول الله على امي فقال نعم فقال اني معها في البيت فقال
استاذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن سليمان قالا نا عبد الله بن وهب نا سليمان بن بلال عن عمرو
بن ابي عمرو عن كريب عن عبد الله بن عباس ان رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثلاث عورات
التي امر الله بها ان نستاذن فيها فقال لهم ابن عباس قد ستر الله ستر يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور
على ابوابهم والجارية يبعثها في بعض ما يجاء الرجل حاجته او يستيقظ صبي حجره وهو على اهله فامرهم
الله ان لا يستاذنوا في تلك العورات التي سمى الله عز وجل ثم جاء الله بعد بالستور وبسط عليهم
من الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجاب فرأى الناس ان ذلك قد كفاهم ما كان يستاذن الذي امر
به الله قال الشيخ رحمه الله حديث عبيد الله بن ابي يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية والله تع اعلم

باب كيف الاستيذان

اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله نا بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد
الرزاق انبا معمر عن سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله تع عنه قال استاذن عبد الله
بن قيس على عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فارسل عمر رضي الله تع عنه في اثره فقال لم
رجعت قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم احدكم ثلاث مرات فلم يجب فليرجع
فقال لتأتيني على ما تقول ببينة او لافعلن بك كذا فجاء الى مجلس الانصار فقال ابي بن سوبد فقاموا معه
وكانوا خلفه جالسا فقالوا ما سمعنا فقال سلمت على عمر فاخبرته فجعل يسألني فاخبرته فجاء معي حتى اخبره
بذلك اخرجه مسلم في الصحيح بلفظه وهذا اخرجه البخاري عن وجه آخر عن ابي سعيد

باب الرجل يجلو بذات رحمه وليسا قريبا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا اسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انبا
هشيم ح واخبرنا ابو عبد الله اخبرني ابو الوليد نا حمزة بن احمد بن نصر نا علي بن حرب نا هشيم ح و
اخبرنا ابو عبد الله اخبرني ابو عمرو بن ابي حفص نا ابو يعلى نا ابو خيثمة وعمرو بن محمد الناقد قالا نا هشيم
انبا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امراة الا ان يكون
ناكحا او ذا محرم زاد يحيى بن يحيى في روايته ثم قال احدهما الى آخر رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن

يحيى وابي خيثمة وقال في رواية يحيى عند اواه يثبت بقل ثم انا كذا في نسختي لمسلم اخبرنا ابي
القاسم زيد بن ابي هشام العطوي انبا ابو جعفر بن دحيم نا ابراهيم بن عبد الله وساوكيع عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي سعيد رضي الله تع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار افرايت الحمو
ايام فضاحة الناس ابيها وابنها اخيها وذوجها وذوي محرمها رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره
عن وكيع والله تع اعلم

باب ما جاء في الرجل ينظر الى الرجل والمراة تنظر الى عورة المراة وهي

كلواحد منهما الصاحبه

حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني رحمه الله انبا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب الشيباني نا محمد بن محمد بن رجاء بن السندي نا هناد نا المحاربي عن الاجلح عن مصور عن
ابي وائل عن عبيد الله بن مسعود رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباشر المراة المراة في
ثوب واحد اجل ان يصفها لزوجها حتى كانه ينظر اليها وانا اذا كنا ثلاثا فلا باس ان تباشر اثنان دون واحد
من اجل انه يحزنه حتى يختلط بالناس رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري واخرجه البخاري من
وجهين آخرين عن منصور اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن
سلمة نا محمد بن رافع نا محمد بن ابي فديك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سلمة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي
الرجل الى الرجل الثوب ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره
اخبرنا ابن عبد الرزاق نا ابي نا ابو بكر بن ابي داود نا سليمان بن داود نا ابراهيم بن موسى انبا عيسى عن الجريري
عن ابي نضرة عن رجل من الانصار عن ابي هريرة رضي الله تع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفضي رجل الى رجل ولا امراة الى امراة الا والد او والد ولم يذكر الثالثة فنسيتها اخبرنا ابو زكريا
بن ابي اسحاق نا ابو العباس انبا ابراهيم بن نصر نا يحيى بن يحيى نا سليمان عن هو ابن مرة
المطلب عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر والمنظور اليه هذا مرسل
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في النظر الى الغلام المراهق لشهوة

قال الله جل ثناؤه قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا ابراهيم بن سعيد نا سفيان عن الوضين
عن بعض المشيخة قال كان يكره ان ينظر الى الغلام المراهق الجميل وهذا روي هذا عن بقية عن
الوازع بن نافع وهو ضعيف عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه بعض هذا والمشهور من بقية ما
ذكرناه وروى ابو حفص عمر الحداد في هذا حديثا موضوعا عن الثوري عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة رفعه وفيما ذكرنا من الاية عبرة عن غيرها وفتنة ظاهرة لا تحتاج الى تحقيق
شبهاة وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في مصافحة الرجل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى
بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة قال سألت انس بن مالك رضي الله تع
اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم
عن همام اخبرنا علي نا احمد بن عبيدة نا احمد بن عبدة نا ابو احمد نا عبيد الله بن شبيب الحراني نا
داود بن عمرو الضبي نا هشيم نا حميد عن بشير عن ابي رافع قال احدهما زيد بن ابي الفضاء عن ابي هريرة رضي
الله تع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي المسلم فتصافحا تحاتت

انعم فهما رواه ابو داود في السنن عن عمرو بن عون عن هشيم الا انه قال عن زيد ابي الحكم الغفاري اخبرنا
ابو يعلى الزرذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد يزيد بن مخيمر عن
الاحلج عن ابي اسحاق عن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين
يلتقيان فيصطحبان الا غفر لهما قبل ان يفترقا **باب ما جاء في معانقة الرجل اذا لم**
تكن عودية الى نحو ذلك شهوة ٭ اخبرنا ابو يعلى الزرذباري ابنا ابو بكر بن داسة
ابو داود ثنا سريج بن يونس ثنا اسماعيل ثنا ابو الحسن يعني خالد بن ذكوان عن ايوب بن بشير بن كعب
الله وفي عن رجل من عنزة الله قال لابي ذر رضي الله عنه حيث سيرني معاوية اني اريد ان اسألك
عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخبرتك به الا تكون سررت قلت انه ليس
بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي
ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت
تلك الحالة اجود واجود واما المعانقة بعد الركوع فاخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ثنا الحسن بن سهل بن
اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا حنظلة بن عبد الله قال سمعت انس بن
مالك قال قيل يا رسول الله الرجل يلقى بعضنا اصديقه قال لا قال فيلتزم بعضنا بعضا قال لا بل
يصافح بعضنا بعضا قال ثم وهذا يفرد به حنظلة السدوسي وقد كان اختلط تركه يحيى القطان
لا خير الله والله تعالى اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي
طالب ثنا يعلى بن منصور ثنا يحيى بن اسماعيل الاسدي قال سمعت الشعبي يحدث عن عمر بن عزرة رضي الله
تعالى عنهما انه كان عاله فقبله ان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما توجه الى العراق فلحقه فذكر
الحديث في امره بالرجوع فاما ان يرجع فاعفيك وقال انا مستودع كل الله من قبلك هكذا
رواه شيبان ورواه سعيد بن سليمان عن يحيى بن اسماعيل بن سالم عن ابيه عن الشعبي واخبرنا
ابو نصر بن قتادة ثنا ابو الحسن بن اسماعيل الفراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن
حرب ثنا شعبة عن غالب انشا قال كان محمد بن سيرين يكره المصافحة فذكرت ذلك للشعبي فقال
كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا التقوا صافحوا فاذا ثبت هذا من صنيع بعضهم بعضا والله سبحانه
وتعالى اعلم **باب ما جاء في قبلة الرجل ولده** ٭
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ابنا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا
احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ابنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما والاقرع بن حابس
التميمي جالس عنده فقال الاقرع بن حابس يا رسول الله اني عشرة من الولد ما قبلت منهم
احدا قط فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان من لا يرحم لا يرحم رواه مسلم
في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري اخبرنا ابو
طاهر الفقيه ابنا ابو بكر القطان ثنا سريج بن يونس السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن
هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال تقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما املك لك ان نزع الله من
قلبك رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد

بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسماعيل الصفائي ثنا عثمان بن
عمر ثنا اسرائيل عن عبيسة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين
عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما رأيت احدا كان اشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت اذا دخلت عليه رحب بها وقام اليها فاخذ بيدها
فقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها رحبت وقامت فاخذت بيده فقبلته وذكر الحديث
والله سبحانه وتعالى اعلم **باب ما جاء في قبلة الراس**
اخبرنا ابو يعلى الزرذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سدوس عن اسماعيل ساحا ذا باهتام
بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتى
فدق الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه
وقبل رأسه قال عائشة فظننت ان هذا رجل صالح من اهل الجنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء في قبلة ما بين العينين
اخبرنا ابو القاسم زيد بن ابي هاشم العلوي وابو القاسم عبيد الواحد بن محمد الحجاري المقرئ بالكوفة قالا ثنا
ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابو هشام الرفاعي ثنا ابو اسامة ثنا سفيان عن اسماعيل عن قيس
قال لما قدم جعفر رضي الله تعالى عنه من الحبشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ما بين عينيه وقال ما
ادري بايهما انا اسر بفتح خيبر او بقدوم جعفر هذا مرسل وحدث ابو سعد الزاهد ثنا ابو علي بن
مخلد الصيرفي ثنا ابو عبد الله الحوائجي ثنا خليفة بن خياط ثنا زيد بن عبد الله ثنا خالد محمد بن سعيد
عن عامر الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي صلى الله عليه وسلم
فقبله والمحفوظ هو الاول مرسلا **باب ما جاء في قبلة الخد** ٭ اخبرنا ابو يعلى الزرذباري
ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن سالم ثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق
عن البراء قال لما دخلت مع ابي بكر رضي الله عنه اول ما قدم المدينة فاذا عائشة رضي الله عنها
ابنته مضطجعة قد اصابتها حمى فاتاها ابو بكر رضي الله تعالى عنه فقال كيف انت يا بنية وقبل خدها
اخبرنا ابو يعلى الزرذباري ابنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا المعتمر عن ابيه
ابن داود قال رأيت ابا بصرة قبل خد الحسن يعني البصري رحمه الله تعالى
باب ما جاء في قبلة اليد
اخبرنا ابو يعلى الزرذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو يعفور
هو ابي زياد ثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما حدثه وذكر
القصة قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن
عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق ابنا
الثوري عن زياد بن فياض عن عبد الرحمن بن سلمة قال لما قدم عمر رضي الله تعالى عنه الشام استقبله
ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فنزل عن دابته ثم حلوا يمكث ما قال فكانا يقبل كل منهم يقبل يد صاحبه
باب ما جاء في قبلة الجسد اخبرنا ابو يعلى الزرذباري ابنا ابو بكر بن داسة
ثنا ابو داود ثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير
رجل من الانصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا فضحكهم فطعنه النبي صلى الله
عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس على قميص ولم ينزل النبي

النبي صلى الله عليه وسلم عن قبضه فاختفه وجعل يقبل كشحه قال انما اردت هذا يا رسول الله
قوله اصبر لي يريد اقدني من نفسك وقوله اصطبر فناه استقد واخبرنا ابو علي انبا ابو بكر بن
ابو داود ثنا محمد بن عيسى بن مطر ثنا عبد الرحمن الاعرج قال حدثتني ام ابان بنت الوازع بن زارع
عن جده هاذا زارع فكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجله ونتظر المدد والاتي حتى اتى عيبته فلبس ثوبيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان فيك لخلقين يحبهما الله الحكم والاناة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما
قال بل جبلك الله عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله والله تعالى
وتقدس اعلم جماع ابواب ما على الاولياء وانكاح الاباء البكر بغير اذنها ووجه انكاح
الرجل بنت امته ويجعل عتقها صداقها وغير ذلك باب حق الله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وانه يجتمعا ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله فدل على ما فيه سبب الغناء والعفاف
كقول النبي صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتزوجوا اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله انبا احمد
بن عبيد ثنا محمد بن غالب حدثني محمد بن سنان ثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد شيخ من اهل المدينة
ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا
وتغنموا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن خالد ابو العباس
الدامغاني بنيسابور ثنا ورقاء ثنا بسطام بن حبيب ثنا القسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة الباهلي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتغنموا
الشافي توحيد الله تعالى واما هذه الدلالة لاحتمال ان يسافر لطلب صحة وزوال فاقة وقال بعض اهل
العلم الامر كله على الاباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة على انه اريد بالامر الحتم وما
بقي الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بانه انبغي منه صلى الله عليه وسلم على غير التحريم و
استدل هذا القايل على ما اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن
سليمان انبا الشافعي انبا ابن عيينة عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم
على انبيائهم فاذا نهيتكم عن امر فاتقوه وما امرتكم به من امر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا قال واخبرنا الشافعي
انبا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل معناه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم عن عبد
الله بن ابي عمر ثنا سفيان عن ابي الزناد فذكره رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر اخبرنا محمد
بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله
بن نمير هذا ثنا عمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم دعوني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بسوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم
بشيء فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن ابيه قال الشافعي رضي الله عنه وقد يحتمل ان يكون الامر في معنى النهي فيكون ان
لا مضيا لا بد لالة انهما غير لازمين ويكون قوله صلى الله عليه وسلم فاتوا منه ما استطعتم

ان يقول عليهما اتيانا الامر فيما استطاعوا لانه انما امر اعما كلفوا ما استطاعوا وعلى اهل العلم طلب
الدلايل ليفرقوا بين الحكم والمباح والارشاد الذي ليس بحتم في الامر والنهي والله تعالى اعلم
باب حتم الاذن للاولياء الايامى اذا اوذن النكاح وهو رضى الايم وصمت
قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اخبرنا ابو عمرو
ان ربيب انبا ابو بكر الاسفيني اخبرني احمد بن محمد الشرقي ثنا احمد بن حفص الفرايضي عبد الله بن محمد
وخطب قالوا ثنا حفص حدثني ابراهيم يعني بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن انه قال في قوله
تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية حدثني معقل بن يسار المزني رضي الله تعالى عنه انها نزلت
فيه قال كنت زوجت اختا لي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك و
فرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها والله لا تعود اليها ابدا قال وكان رجلا لا باس به وكانت المراة
تريد ان ترجع اليه فانزل الله هذه الاية فقلت الان افعل يا رسول الله فزوجها اياه رواه البخاري في
الصحيح عن احمد بن حفص اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن
ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطا ثنا سعيد ح واخبرنا محمد بن عبد الله البسطامي انبا ابو بكر
الاسمعيلي ثنا القسم بن زكريا ثنا محمد بن المثنى وبندار قالا ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة ثنا الحسن
ان معقل بن يسار كانت اخته عند رجل فطلقها تطليقة ثم تركها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها
فحمي معقل من ذلك انفا قال اتخلى عنها وهو يقدر ثم تريد ان تخطبها فما ارى بينه وبينها فانزل الله تع واذا
طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية قد سمعناه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم فطرها عليه فزوجها اياه استدلالا بامر الله عز وجل رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى
وزعم الكلبي ان اخته جيلة بنت يسار باب لا نكاح الا بولي اخبرنا ابو بكر بن
فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام بن راشد قال سمعت الحسن
يقول حدثني معقل بن يسار ثنا ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو محمد عبد الله بن احمد
البغوي ببغداد ثنا يحيى بن حبيب بن ابي طالب رضي الله تع عنه ثنا ابو عامر العقدي ثنا هشام بن راشد
عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت فخطبت الي فكنت استحها ان اسوء فاتاني يخاطبها
فخطبها فانكحتها اياه فاصحبها ما شاء الله ثم طلقها طلاقا لها فيه رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها
فلما خطبت الي خطبها مع الخطاب فغضبت منعتها اياه وقلت تركتك بها ثم طلقتها طلاقا لك فيه رجعة ثم تركتها
حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتيتني مع الخطاب لا زوجكه ابدا فانزل الله تع واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فكفرت عن يميني فانكحتها اياه لفظ حديث العقدي
واخبرنا ابو يحيى الرازياري ثنا ابو بكر بن ابي داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو عامر فذكره
بمعناه مختصرا الا انه قال فقلت والله لا انكحها ابدا قال فتي تزوجها بعد والاية فذكر الحديث رواه البخاري
في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد عن ابي عامر العقدي قال الشافعي رحمه الله تعالى وهذا ابين ما
في القرآن من ان للولي بضع المراة في نفسها حقا وانه يجبر الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالموت
قال وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله تعالى اخبرنا ابو زكريا ثنا ابو اسحاق المزكي وابو بكر احمد
بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب
انبا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن ابي بكر عن عايشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم ورضي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح المرأة بغير اذن وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا ابو محمد عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس انبا ابو مسعود احمد بن الفرات انبا عبد الرزاق عن ابن جريج ان سليمان بن موسى اخبره وح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا اسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انبا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن موسى ان ابن شهاب اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ونكاحها باطل ولها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له لفظ حديث حجاج وفي رواية عبد الرزاق بغير اذن مواليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ولها المهر بما اصاب منها الباقي مثله ورواه احمد بن صالح عن عبد الرزاق ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها وكذلك رواه انشا وفي عن مسلم بن خالد وخالد بن عبد العزيز بن جريج اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد رحمه الله الولي عند كثير من الناس هو من ابى حاصنه وليس هو كذلك ولكنه الذي تكل ولي الرأس فهو هواء مثل الثالب والثوأد وبين العدو ما وراء ذلك من القصية كلهم وسنه قوله تعالى وابى خفت الموالي من ورائي قال ومما يبين لك ان الولي كما وليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل باطل باطل فالولي الولي وقال الله تعالى يرثون مولى عن مولى شيئا اخترنا ايما عين بن الهم حاصنه دون سائر اهل بيته اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو بكر بن ريذة نا محمد بن الصباح نا بقية نا سعيد بن ابي عروة قال قال ابو عروة ابو شكمول بابينا وسليمان بن موسى وام الله ان سليمان بن موسى لاحفظ الرجلين واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم الثلاثي قالوا نبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين فما حال سليمان بن موسى في الزهري فقال ثقة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي نا ابو حاتم نا محمد بن ادريس الرازي قال سمعت احمد بن حنبل رحمه الله يقول وذكر عنده ان ابن علية لم يذكر حديث ابن جريج لا نكاح الا بولي قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه واثنى على سليمان بن موسى فقال احمد بن حنبل ما ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه يعني حكاية ابن علية عن ابن جريج واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول في حديث لا نكاح الا بولي الذي يرويه ابن جريج قلت له ابن علية يقول قال ابن جريج فسألت عنه الزهري فقال لست احفظه فقال يحيى بن معين ليس يقول هذا لابن علية وانما عرض بن علية كتب ابن جريج على عبد المجيد بن ابي رواد فاصلحها له فظنت يحيى ما كتب اظن ان عبد المجيد هكذا فقال كان اعلم الناس بحديث ابن جريج ولكنه لم يبدل نفسه للحديث واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا اسحاق المزكي يقول سمعت ابا سعيد محمد بن هرون يقول سمعت جعفرا الطيالسي يقول سمعت يحيى بن معين وهو في رواية ابن علية عن ابن جريج انه انكر على سليمان بن موسى وقال لم يذكره عن ابن جريج غير ابن علية وانما سمع ابن علية من ابن جريج سماعا ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز وضعف يحيى

بن معين رواية اسماعيل بن ابن جريج جدا ونة اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا احمد بن عدي الحافظ قال سمعت احمد بن حفص السعدي يقول سئل احمد بن حنبل رحمه الله يعني وهو حاضر عن حديث الزهري في النكاح بلا ولي فقال روح الذي يرويه الزهري قد بين واجتمع عبد بن سعيد بن عيينة من غير وبين ذلك الزهري فقال لا اعلمه قال فقلت لابن عيينة ان روحا يروي عنك عن الزهري لا نكاح الا بولي فقال ليتني رحمه الله وقد روي ذلك من وجهين اخرين عن عدا الزهري وان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو محمد عبد الله بن يوسف وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسحاق الصغاني نبا يحيى وح واخبرني ابو زكريا نا ابو العباس نا اسحاق نا الاسود بن عامر انبا ابن المبارك عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فان لم يكن ولي فالسلطان ولي من لا ولي له ورواه الصغاني عن ابن لصبيح بلفظ حديث سليمان بن موسى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسحاق نا الاسود بن عامر انبا ابن المبارك عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الاصبهاني نبا ابراهيم بن محمد بن الحسن نا ابو كريب نبا ابن المبارك عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وذكر بيت الزهري والسلطان ولي من لا ولي له واما الذي روي عن يحيى بن معين انه انكر حديث لا نكاح الا بولي فانه لا ينكر رواية سليمان بن موسى انما انكر ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في تاريخ يحيى بن معين نبا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة لا نكاح الا بولي فقال يحيى ليس يصح من هذا شيء الا حديث سليمان بن موسى واما حديث هشام بن سعد فهم يختلفون فيه وحدث به الخياط يعني حماد الخياط وابن سعدي يضعفونه وهو ضعيف لا يرفعه قال وسمعت يحيى يقول روى مسدد عن هشام بن عروة هذا بعينه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال يحيى وهذا حديث ليس بشيء ليحيى بن سعيد انما انكر ما بينه في رواية الدوري عنه واستثنى حديث سليمان بن موسى وحكم له بالصحة وانكر حكاية ابن علية عن ابن جريج في روايته حفيد الجلباني عنه كما في وذكر انه وثق سليمان بن موسى في رواية الدوري عنه تحديث سليمان بن موسى صحيح وسائر الروايات عن عائشة ان ثبت منها شيء فلعله يحمل بتأويل والله الموفق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا ابو الفضل بن عبد الجبار نا اسرائيل بن يونس واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو زكريا نا ابو اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن قالوا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا عون بن خالد بن يحيى نا احمد بن خالد الوهبي نبا اسرائيل ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو اسحاق بن محمد بن مهران الفقيه الطوسي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الحميد الحارثي نا طلق ابن غنام نبا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي هكذا رواه عبيد الله بن حمد وجماعة عن ابي اسحاق عن اسرائيل واخبرنا ابو زكريا نا يحيى نبا ابراهيم بن محمد بن يحيى نبا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان نا يحيى القطان نا حنظلة بن ابي سفيان نا ابو عوانة عن ابي اسحق

عن ابي بردة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي قال يعلى ثم قال ابو عوانة بعد ذلك
ثم اسمعه من ابي اسحق بيني وبينه اسرائيل قال البخ وقتيبة عن زهير بن معوية وشريك بن عبد الله و
غيره عن ابي اسحاق كذلك موصولا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين الصيدلاني انبا ابو بكر محمد بن دلويه
الدقاق نا ابو الازهر احمد بن الازهر نا عمرو بن عثمان الرقي نا زهير نا ابو اسحاق عن ابي بردة عن
ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وكذلك رواه محمد بن اسحق بن خزيمة عن
ابي الازهر وكذلك رواه غير ابي الازهر عن عمرو وتفرد به عمرو واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود
العلوي انبا ابو الحسن محمد بن اسمعيل بن اسحق بن ابراهيم المزوزي نا يحيى بن حكيم واخبرنا ابو القاسم الحسن
بن محمد بن حبيب المفسر بن اصل سماعه نا ابو العباس محمد بن يعقوب بن موية الاصم نا ابي نا علي
بن مجرم نا شريك عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد
اسكرب قالا نا ابو العباس هو الاصم نا ابو حفص عمرو بن المنادي نا سليمان بن منصور نا احمد
بن عبد الله بن عبد الصمد نا هشام بن علي نا بهز الوليد نا قيس يعني بن الربيع عن ابي
اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وفي
رواية شيبة عن ابي بردة عن ابي موسى اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن محمد بن محمود
المروزي بمرو نا ابو عبد الله محمد بن يحيى الحافظ نا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول
اسرائيل في ابي اسحاق قال كان يجيء بها قاعة وما تأتي من حديث سفيان عن ابي اسحاق الا اني كنت
اتكل عليها من قبل اسرائيل اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ نا زكريا الساجي
يقول سمعت العباس بن عبد العظيم يقول سمعت علي بن عبد الله قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي
يقول قال عبد الله بن يونس اسرائيل يحفظ حديث ابي اسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن قال و
انبا ابو احمد سمعت عبد الله بن ابي سفيان سمعت محمد بن بخلد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول اسرائيل
في ابي اسحق اثبت من شعبة والثوري يجيء في ابي اسحق قال وانبا ابو محمد سمعت محمد بن احمد الفراء
نا عبد الرحمن بن خالد سمعت قال قلت لشعبة حدثنا حديث ابي اسحاق قال سلوا عنها اسرائيل
فانه اثبت فيها سمعت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمي قالا نا ابو بكر الاشناني قالا نا ابو الحسن
الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين شريك احب اليك في ابي اسحاق
او اسرائيل قال شريك احب الي وهو قد واسرائيل صدوق قلت يونس بن ابي اسحق احب
اليك او اسرائيل قال كل ثقة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ نا محمد
بن المنذر بن سعيد نا سحاق بن ابراهيم بن حبلة قال سمعت يحيى بن المديني يقول حديث اسرائيل
صحيح في لا نكاح الا بولي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ نا محمد بن المنذر
قال سمعت اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت محمد بن هرون المسكي يقول سمعت
محمد بن اسمعيل البخاري وسئل عن حديث اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فقال الزيادة من الثقة مقبولة واسرائيل بن يونس
ثقة وان كان شعبة والثوري ارسلا فان ذلك لا يضر الحديث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
قال سمعت يحيى بن منصور يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت ابا كامل الفضيل بن الحسين

يقول

يقول نا داود بن شعبة قال سفيان الثوري لابي اسحاق سمعت ابا بردة يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال الحسن وليتا هن ابيه لقد لقي قال البخ رحمه الله وكذلك
رواه محمد بن عبيد الله وابو موسى عن ابي داود والطيالسي قال ابو موسى الترمذي رحمه الله في كتاب
العلل حديث ابي بردة عن ابي موسى عندي والله اعلم صحيح وانما كان سفيان الثوري وشعبة لا
يذكران فيه عن ابي موسى لانه قد دخل في حديث شعبة انه سماعها جميعا وقت واحد وهو انا
الذين رووه عن اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى سمعوا اياه اوقات مختلفة وقال يونس بن ابي اسحاق قد
روى هذا عن ابيه وقد ادركه يونس بعض مشايخ ابيه فهو قديم السماع واسرائيل قد رواه
وهو ثبت اصحاب ابي اسحاق بعد شعبة والثوري واخبرنا بوزكريا بن ابي اسحاق انبا احمد
بن سليمان الفقيه نا الحرث بن محمد نا الحسن بن قتيبة نا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحاق عن ابي
بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي كذا قال عن ابي اسحاق و
كذلك رواه حجاج بن محمد وزيد بن الحباب عن يونس وكذلك قاله عيسى بن يونس عن ابيه عن ابي
اسحق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن احمد بن بكر الفقيه ببغداد انبا ابو الوليد وعبد بن
احمد بن بردا الطائي نا الهيثم بن جميل انا الطائي نا عيسى بن يونس عن ابيه عن ابي اسحاق عن ابي
بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقد تابع عيسى بن يونس عن
ابي بردة نفسه اخبرنا ابو علي الحافظ نا ابو روح بن احمد بن عمر البيتي الاصبهاني انبا ابو يعلى الحسين بن محمد
الزبيري نا محمد بن اسحاق انبا ابراهيم الشقي نا احمد بن منيع نا ابو عبيدة الحداد عن يونس
بن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وكذلك
قال يونس بن ابي اسحق وكذلك رواه محمد بن بكر البرساني نا مامر عن احمد بن منيع واخبرنا ابو علي الروذباري
انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن عبدة انا عبد الله بن ادريس نا ابو عبيدة الحداد عن يونس
عن ابي بردة واسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا نكاح الا بولي قال ابو داود رحمه الله في بعض النسخ اكتاب السنن هن يونس بن ابي كثير كذا
حكاه عن ابي داود وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك نا ابو علي الحافظ انبا ابو جعفر
محمد بن احمد الصبيحي ببغداد نا محمد بن عبد السلام بن عسكر نا قتيبة نا يونس بن ابي اسحاق عن ابي
بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال بن عسكر فقال لي قتيبة
بن سعيد جاء بها يعلى بن المديني فسألني عن هذا الحديث به فقال علي بن المديني قد استرخى من
خلاف ابي اسحاق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك انبا ابو بكر احمد بن سلمان نا الحرث
بن محمد نا الحسن بن قتيبة نا يونس بن ابي اسحق نا ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا نكاح الا بولي وكذلك رواه ابو عوانة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وكذلك رواه اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وكذلك رواه زهير بن معوية وشريك بن عبد الله و
غيره عن ابي اسحاق كذلك موصولا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين الصيدلاني انبا ابو بكر محمد بن دلويه
الدقاق نا ابو الازهر احمد بن الازهر نا عمرو بن عثمان الرقي نا زهير نا ابو اسحاق عن ابي بردة عن
ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وكذلك رواه محمد بن اسحق بن خزيمة عن
ابي الازهر وكذلك رواه غير ابي الازهر عن عمرو وتفرد به عمرو واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود
العلوي انبا ابو الحسن محمد بن اسمعيل بن اسحق بن ابراهيم المزوزي نا يحيى بن حكيم واخبرنا ابو القاسم الحسن
بن محمد بن حبيب المفسر بن اصل سماعه نا ابو العباس محمد بن يعقوب بن موية الاصم نا ابي نا علي
بن مجرم نا شريك عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد
اسكرب قالا نا ابو العباس هو الاصم نا ابو حفص عمرو بن المنادي نا سليمان بن منصور نا احمد
بن عبد الله بن عبد الصمد نا هشام بن علي نا بهز الوليد نا قيس يعني بن الربيع عن ابي
اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وفي
رواية شيبة عن ابي بردة عن ابي موسى اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن محمد بن محمود
المروزي بمرو نا ابو عبد الله محمد بن يحيى الحافظ نا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول
اسرائيل في ابي اسحاق قال كان يجيء بها قاعة وما تأتي من حديث سفيان عن ابي اسحاق الا اني كنت
اتكل عليها من قبل اسرائيل اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ نا زكريا الساجي
يقول سمعت العباس بن عبد العظيم يقول سمعت علي بن عبد الله قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي
يقول قال عبد الله بن يونس اسرائيل يحفظ حديث ابي اسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن قال و
انبا ابو احمد سمعت عبد الله بن ابي سفيان سمعت محمد بن بخلد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول اسرائيل
في ابي اسحق اثبت من شعبة والثوري يجيء في ابي اسحق قال وانبا ابو محمد سمعت محمد بن احمد الفراء
نا عبد الرحمن بن خالد سمعت قال قلت لشعبة حدثنا حديث ابي اسحاق قال سلوا عنها اسرائيل
فانه اثبت فيها سمعت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمي قالا نا ابو بكر الاشناني قالا نا ابو الحسن
الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين شريك احب اليك في ابي اسحاق
او اسرائيل قال شريك احب الي وهو قد واسرائيل صدوق قلت يونس بن ابي اسحق احب
اليك او اسرائيل قال كل ثقة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ نا محمد
بن المنذر بن سعيد نا سحاق بن ابراهيم بن حبلة قال سمعت يحيى بن المديني يقول حديث اسرائيل
صحيح في لا نكاح الا بولي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ نا محمد بن المنذر
قال سمعت اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت محمد بن هرون المسكي يقول سمعت
محمد بن اسمعيل البخاري وسئل عن حديث اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فقال الزيادة من الثقة مقبولة واسرائيل بن يونس
ثقة وان كان شعبة والثوري ارسلا فان ذلك لا يضر الحديث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
قال سمعت يحيى بن منصور يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت ابا كامل الفضيل بن الحسين

يقول

موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فقد رواه سليمان بن داود الشاذكوني عن
اليمان بن عبد السلام وقد روى عن محمد بن موصل بإسناد وبيشر بن مضر عن الثوري موصولا
وبريد بن زريع عن سعيد تو موصولا والمحفوظ عنهما مجرد موصول والاعتماد فيما مضى من رواية اسرائيل
وسماعنا به فد وصل الحديث والله تع اعلم واخبرنا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا سعيد
بن عثمان الاهوازي نا سهل بن عثمان نا ابن المبارك عن سجاج عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي اخبرنا ابو سعيد عثمان بن عبد وس بن محفوظ الصفيفي نا ابو
محمد يحيى بن منصور القاضي نا الحسن بن سفين نا مسلم بن عبد الرحمن الحربي نا سجاد بن حسين
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المرأة
المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ان البغية التي تزوج نفسها قال الحسن وسألت يحيى بن معين عن رواية
مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تزوج المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ان البغية التي تزوج نفسها قال الحسن وسألت
يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان فقال ليقد وذكرت له هذا الحديث قال
ثم قد كان سبح عندنا بن وقفه عن مخلد قال البتي نا ابو عبد السلام بن حرب ومحمد بن مروان الفضلي
عن هشام حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي املاء نا القاضي ابو محمد يحيى بن منصور نا ابو عمرو احمد بن المبارك
المستملي نا يحيى بن موسى بن حبيب نا عبد الاحد بن محمد الحارثي نا عبد السلام بن حرب الملائي عن
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة
ولا تنكح المرأة نفسها قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه كما لا تبغي التي تنكح نفسها هي الزانية وكذلك رواه هناد
بن السري وعبيد بن يعيش عن المحاربي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو علي الحسين بن علي الحافظ نا
محمد بن اسحاق بن خزيمة نا جميل بن الحسن الجوهري نا محمد بن مروان الفضلي نا هشام بن حسان
عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
فان الزانية هي التي تزوج نفسها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف
السوسي نا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو وابو صادق بن ابي الفوارس قالوا نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا شريك بن بكر نا ابو ذئب عن سعيد بن سمرة عن ابي هريرة
قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية التي تزوج نفسها هذا موقوف وكذلك
قاله ابن عيينة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين وعبد السلام بن حرب قد يزيد المسند من
الموقوف فيشبه ان يكون قد حفظه الله تعالى اعلم اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن المرزبان الفقيه نا
ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيوة ابو الشيخ نا ابو بكر بن ابي داود نا محمد بن صالح نا احمد بن وهب
ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن يحيى نا يوسف بن موسى نا احمد بن
صالح نا عنبسة حدثني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان
عائشة رضي الله تع عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء
منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيزوجه او يعضله فينكحها ثم
نكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان استبضعي منه ويعتزلها
زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها
زوجها

وذ وجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح
آخر يجتمع فيه الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت فوضعت ومر ليال
بعد ان وضعت حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم
الذي كان من امركم وقد ولدت وهذا ابنك يا فلان تسمي من احبت منهم فيلحق به ولدها والنكاح
يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات
تكون علما لمن اراد هن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة ثم الحقوا ولدها
بالذي يرون فالتاط له ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ابطل
هدم نكاح الجاهلية الا نكاح الاسلام اليوم هرواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح عن عنبسة قال
وقال يحيى بن سليمان نا وهب اذكره اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد نا اسماعيل بن محمد الصفار
نا سعدان بن نصر نا معاذ بن معاذ عن عمران القصير عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه ايما
امراة لم ينكحها الولي او الولاة فنكاحها باطل واخبرنا ابو زكريا نا ابو العباس نا ابو الربيع نا الشافعي
انبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن سعيد بن عمران عن عمر رضي الله تعالى عنه رد نكاح امراة
نكحت بغير ولي اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحاق
نا روح نا ابن جريج اخبرني عبد المجيد بن سهيب عن عكرمة عن خالد قال اجمعت الطريق
ركبا فجعلت امراة تنيب ابنها بيد رجل عند عمر ولي فانكحها فبلغ ذلك عمر رضي الله تعالى عنه فجلد الناكح
والمنكح ورد نكاحها واخبرنا ابو بكر بن الحارث نا علي بن عمر نا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى
نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج انه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب رضي
الله تع عنه قال لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الحميد نا ابو اسامة عن
سفين عن سليمان بن كهيل عن معوية بن سويد يعني بن مقرن عن ابن عم علي رضي الله تعالى عنه قال ايما
امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل للنكاح الا باذن ولي هذا اسناده صحيح وقد روي عن علي رضي
الله تع عنه باسانيد آخر وان كان الاعتماد على هذا وقد بينا منها اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي املاء نا ابو
اسحاق بن رجاء الغزالي نا ابو الحسين المقاربي الطبري نا عمر بن علي نا سعيد الرحمن بن مهدي عن
هشيم عن مجالد عن الشعبي ان عمر وعليا رضي الله تعالى عنهما زوجا مجنونا ومجنونة فاقاما حتى افاقا فقالا لا
نكاح الا بولي واخبرنا ابو حامد احمد بن علي الاسفرايني نا احمد بن الحسن نا ابو بكر بن زياد النيسابوري
نا محمد بن اسحق نا عفان نا سعيد بن ابي عروبة عن مجالد عن الشعبي قال قال علي وعبد الله وشريح
لا نكاح الا بولي وروي من وجه آخر عن مجالد عن الشعبي الله قال ما كان احد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم اشد في النكاح بغير ولي من علي بن ابي طالب رضي الله عنه حتى كان يضرب فيه اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو الوليد نا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد نا مجالد عن
الشعبي فذكره واخبرنا ابو الفتح محمد بن عبد الله الربيعي نا ابي نا جعفر بن عبد الله نا محمد بن
سابق نا هرون نا ابو بكر يعني نا ابو خالد الاحمر وعبيد بن زياد الغزاز عن مجالد عن حصين عن
الشعبي عن الحرث عن علي رضي الله تع عنه قال لا نكاح الا بولي ولا نكاح الا بشهود وراه يزيد بن
هرون عن مجالد وقال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وهذا اسناد هذه رواية مجالد ورويناه

عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي واخبرنا ابو بكر بن المرزبان نا يحيى بن معين نا الضحاك عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اجاز نكاح الحكمان والامر اخبرنا ابو القاسم زيد بن ابي هاشم العلوي وابو القاسم عبد الواحد بن محمد بن عبدوس بالكوفة قالا نا ابو يحيى زكريا بن يحيى بن ابي زائدة نا سفيان بن عيينة عن سفيان عن ابي قيس عن هذيل بن علي عن علي رضي الله عنه انه اجاز نكاح الحكمان وقد روى عن ابي قيس الاودي عن اخيره عن علي رضي الله عنه انه اجاز نكاح امراة زوجتها اهلها برضى منها اخبرنا ابو حازم الحافظ نا ابو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي نا ابو احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا اسحق الشيباني عن ابي قيس الاودي فذكره وقد رواه عن الشيباني غير ابي قيس الاودي ان امراة من عبد الله يقال لها سلمى زوجتها اهلها وهي كارهة فذكر ذلك الى علي رضي الله عنه فاجاز النكاح اخبرنا ابو حازم الحافظ نا ابو الحسن بن حمزة نا ابو احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا الشيباني فذكره رواه ابو عوانة وابن ادريس عن الشيباني عن مجمر بنت هانئ بن قبيصة انها زوجت نفسها ابا المعقاع بن شروبات عند هانئ ليلة وجاء اهلها فاسعدني عليا رضي الله عنه فقال ادخلت بها قلت لم فاجاز النكاح وهذا اثر مختلف في اسناده ومتنه وقد اروى عن ابي قيس الاودي وهو مختلف في عدالته ومجهولة واشتراط الدخول في تصحيح النكاح انما كان تابيا والدخول لا يبيح المحارم والاسناد الاول عن علي في اشتراط الولي اسناد صحيح فالاعتماد عليه وبالله التوفيق اخبرنا ابو زكريا نا ابو اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل اخبرنا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا تمام نا سفيان نا هشام بن العوام عن هشام وهو بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كانوا يقولون ان المراة التي تزوج نفسها على الناس اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تخطب اليها المراة ما اهلها فتشهد فان ابت عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج المراة لابي عقد النكاح قال الشيخ رحمه الله هذا الاثر يدل على ان الذي اجازنا ابو نضر بن قتادة ابنا ابو عمرو بن نجيد نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن المنذر بن الزبير عبد الرحمن غايب بالشام فاقام عبد الرحمن قال مثلي يصنع هذا به وبقيت عليه فكلمت عائشة رضي الله عنها المنذر بن الزبير فقال المنذر فانا قد فعلنا ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فمضت حفصة عند المنذر وهم يكبن ذلك طلاقا اما ترى به انها تشهد تزوجها ثم قولي عقد النكاح غيرها فاضيف التزويج اليها لاذنها في ذلك وتشهيدها اياه والله تع اعلم اخبرنا ابو الحسن الدقاق نا ابو عثمان بن بشر نا اسماعيل القاضي نا اسماعيل بن ابي اويس وسعيد بن سيا قالا نا اسماعيل الحزامي نا ابي الزناد عن ابيه عن فقهاء المدينة الذين ينتهي الى قولهم من تابعي اهل المدينة كانوا يقولون لا تعقد امراة عقد نكاح لنفسها ولا لغيرها والله اعلم

باب لا ولاية لموجي في نكاح

استدلالا بما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الصفار

شا عبيد الله بن موسى انا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابي هريرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة الا باذن وليها قالت فكنت ربما اطلت ربما اطلت فاذا دخل بها فاصاب منها فلها المهر بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا سحن نا ابو خيثمة نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابي اسحق حدثني عمرو بن حسين بن عبد الله الحاجب عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال توفي خنساء بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون فقال عبد الله فهما خالاني قال فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة خنساء بن مظعون فزوجنيها فمن خالة الميزة بن شعبة الى امها فاعجبتها المال فخطبت اليه وخطبت الجارية الى هوى امها فاشاحت ارتفع امرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال قدامة بن مظعون ابنة اخي اوصى بها الي وزوجتها من عبد الله بن عمر فلم اقصر بها في الصلاح ولكني الكفاءة ولكنها امراة وانها خطبت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فانتزعت والله من يدي ما ملكتها او زوجوها المغيرة بن شعبة

باب ما جاء في انكاح الاباء الابكار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الماربي حدثني ابو بكر محمد بن اسحاق نا ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا بنة تسع سنين واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها بعد موت خديجة بثلاث سنين وعايشة يومئذ ابنة ست سنين وبنى بها صلى الله عليه وسلم وهي ابنة تسع سنين ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشة ثمان عشرة سنة رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة ورواه مسلم عن ابي كريب موصولا وقد وصله سفين المزني وسفين بن عيينة وعبدة بن سليمان وعلي بن مسهر وابو معوية وغيرهم وقد ارجاه موصولا من وجه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني ابو حفص محمد بن اجاج الوراق نا يحيى بن ابي طالب نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى قال النيسابوري وقد اتفق ان تزوج عمر رضي الله عنه ام كلثوم صغيرا زوجها اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا دعلج نا احمد بن منصور نا سفين بن وكيع نا ابن الجراح ساروح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة اخبرني حسين بن حسين عن ابيه ان عمر بن الخطاب خطب الى علي رضي الله عنه ام كلثوم ام كلثوم رضي الله عنها فقال له يا امير المؤمنين تعجل عن ذلك فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي فاحببت ان يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي لحسن وحسين رضي الله عنهما زوجا عمكما فقالا لي امراة من النساء تختار لنفسها فقام علي رضي الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم قال

الحسن بنويه وقال الاصبع على الهجرانك يا ستاد قال فزوجاه قال النسائي رحمه الله وفوج الزبير
رضي الله تعالى عنه ابنة حسبة صغيرة قال ولو كان النكاح لا يجوز على البكر لما يرهما يجوز ان
تزوج حتى يكون لها امر قد نفسها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر
احمد بن الحسن القاضي قالوا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نبا ابن
وهب اخبرني مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في
نفسها واذنها صماتها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو بكر بن اسحاق انبا اسعيد بن قتيبة نا يحيى
بن يحيى قال قرئت على مالك حدثك عبد الله بن الفضل ان كريبا حدثه عن ابن عباس رواه مسلم فيما يصح عن
يحيى بن يحيى اخبرنا ابو علي الروذباري نا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا سفيان عن زياد
بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها في نفسها وان نهاها تمادت
وربما قال وصمتها اقرارها لفظ حديث ابن ابي عمرو في رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر
يستاذنها ابوها قال ابو داود رحمه الله ابوها ليس بمحفوظ رواه مسلم في الصحيح عن عمرو وذكر هذه
الزيادة والله تعالى اعلم قال النسائي في رفي الله تعالى عنه وقد زاد ابن عيينة في حديثه والبكر يزوجها ابوها
فهذا يبين ان الامر للاب في البكر قال النسائي رحمه الله تعالى والمراد منه تكون على استطابة النفس
لان الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واصرو النساء في بناتهن اخبرنا ابو علي الروذباري
انبا محمد بن بكر نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسماعيل ابن
امية قال حدثني الثقة عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امروا
النساء في بناتهن اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد
نا يونس بن محمد المؤدب نا شعبة عن الحكم عن سلمة بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه
ابي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما خطب الى القعقاع بن عبد الله وكان يقال له اتمام احد بني عدي
ابنته وهي بكر فقال له نعم ان في حجري يتيما لي لست مؤتمنا عليه احدا ما دامت ام الجارية امرأة نعيم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان عمر خطب ابنتي وان نعيما رده وارادان يكحها يتيما
له فاخبرت ابي صلى الله عليه وسلم فارسل الى نعيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارضها وارض ابنتها
وقد رويناه من وجه آخر عن عروة عن عبد الله بن عمر موصولا قال النسائي رحمه الله ولم يختلف
الناس ان ليس لاحد فيها امر ولكن على معنى استطابة النفس قال النسائي رحمه الله وقد رواه
صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل واساء فقال واستيمة فنسأ مرد ذلك قال محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابو بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ينكح
المراد بالنكول المذكور في الخبر ان يكون الميتمة وزيادة بن عيينة غير محفوظة تابعه اعلم قال النسائي
رحمه الله تعالى وقد كان عاصم والقسم وسالم بن عبد الله يستامرون ولم اخبرنا ابو احمد
المحرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك ان بلغه ان القسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر حين توجها ابوها فيزاد انها ان ذلك لادام
لها واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي بالري نا ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشير نا

اسمعيل بن اسحاق نا اسماعيل بن ابي اويس وعيسى بن ميناء قالا نبا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابيه عن ادركه من فقهائهم الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير و
القسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد الله بن عبد الله بن عتبة
وسليمان بن يسار في سبعة جلة سواهم من نظرائهم قال وربما اختلفوا الى الشيء فاخذت بقول
اكثرهم قال كانوا يقولون الرجل احق بانكاح ابنته البكر بغير امرها وان كان يتيما قال وجاز لابيها
ان نكاحها ايا ما زفها واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا
الشافعي انبا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء ايجوز نكاح الرجل ابنته بكرا وهي كارهة قا
لم قلت يثيب كارهة قال اذن ملكت الثيب امرها وربما عن ابراهيم النخعي قال البكر يجبرها ابوها
وعن الشعبي قال لا يجبرها الا الوالد وما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا حميد بن محمد بن اشاكر ومحمد بن اسحاق الصغاني قالا نا حسين بن محمد نا جرير
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها
زوجها وهي كارهة قال فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فهذا احاديث احفظ منها جرير بن حازم على
ايوب الشيخاني والمحفوظ عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخبرنا ابو علي
الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن
عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن عباس قال ابو داود وكذلك يروي مرسلا عن
قال الشيخ وقد روي من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا احفظ اخبرنا ابو القسم طلحة بن
علي بن الصقر ببغداد نا محمد بن عبد الله النسائي رحمه الله نبا ابو بكر محمد بن سعيد القاضي
بمسقط قال نا ابو سلمة المسلم بن محمد بن عمار الصغاني نا عبد الملك بن عبد الرحمن الدماري نا
سفيان الثوري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تع
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحها ابوها وهما كارهتان فرد النبي صلى
نكاحهما اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ قال هذا مما زم والصواب
عن يحيى عن المهاجر بن عكرمة مرسلا وهم فيه الدماري عن الثوري وليس بقوي قال النبي رحمه
الله تعالى عمر في جامع الثوري عن الثوري كما ذكره ابو الحسن الدارقطني مرسلا وكذلك رواه عن
اصحابه عنه وكذلك رواه غير الثوري عن هشام وروي عن وجه آخر خطأه فيه الراوي اخبرنا ابو
طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني
نا الحكم بن موسى نا سفيان بن اسحاق عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي
الله تعالى عنهما ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق
بينهما هذا وهم والصواب عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا كذلك رواه بقية بن الوليد وعيسى بن يونس وغيرهما عن الاوزاعي اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال سمعت ابا علي الحافظ النيسابوري وسئل عن حديث شعيب نبا اسحاق هذا
فقال ابو علي الحافظ لم يسمعه الاوزاعي من عطاء وانما هو عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا واخبرنا
ابو بكر بن الحرث انبا ابو الحسن الدارقطني الحافظ قال الصحيح مرسل وقول شعيب وهو وهم الراوي

احمد بن حنبل فانكره وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابي الزبير عن جابر وليس بمشهور وان صح ذلك فكان ومنهم من غير كفوه فخبرها النبي صلى الله عليه وسلم وفي مثل ذلك ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وعبيد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطا ثنا كهمس التميمي عن عبد الله بن بريدة قال جاءت فتاة الى عائشة رضي الله عنها فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته واني كرهت ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها اقعدي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذكري ذلك له فجاء نبي الله عليه افضل الصلاة والسلام فذكرت له ذلك فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابيها فلما جاء ابوها جعل امرها اليها فقالت ان الامر قد جعل اليها قالت اني قد اجزت ما صنع والدي اعا اردت ان اعلم هل للنساء من الامر شيء

باب ما جاء في انكاح الثيب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا الحسن الحربي ثنا سليمان ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق ثنا يعلى بن العزيز بن سلم بن ابراهيم ثنا شعيبة عن مالك ح واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق ثنا يحيى بن يحيى ثنا مالك وكذلك قاله جماعة عن مالك وكذلك قاله زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل وقد مضى وكذلك رواه ابو اويس المدني عن عبد الله بن الفضل فذكره بمعناه الا انها قالا الثيب احق بنفسها واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن احمد بن النضر الترشيثي ثنا محمد بن يحيى المروزي ثنا عبد الله بن المبارك عن صخر ح واخبرنا ابو يعلى الموصلي ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ح واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري قالا ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها قال رسمت يعلى النيسابوري بقوله الذي عند ثنا ان مراد حظائه وكذا قال يعلى واستدل على ذلك برواية ابي اسحاق وسعيد جميعا سلمة الحديث عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس بخبره من المتن الاول في اوله الا انهما قالا البكر اليتيمة تستامر يحتمل ان يكون المراد بقوله في هذه الاخبار والبكر تستامر البكر اليتيمة والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابي عمرو مولى عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر النساء في ابضاعهن قالت قلت يا رسول الله انهن تستحي قال الايم احق بنفسها والبكر تستامر وسكاتها اقرارها رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ح واخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد ثنا ابو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ايوب البزاز ثنا ابراهيم بن عبد الله الحربي

ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قيل يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت فهو اذنها رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي اخبرنا اجازة ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرني مالك بن انس واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل الصفار ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة عن خنساء بنت خذام الانصارية انا ابا ها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها لفظ حديث ابي عبد الله رواه البخاري في الصحيح عن ابي اويس وغيره عن مالك وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد اخبرنا ابو عمر والداودي ثنا ابو بكر الاسيوطي ثنا القاسم يعني بن زكريا ثنا ابن المثنى ويعقوب ومحمد بن بشار قالوا ثنا يزيد بن هرون ثنا يحيى سعيد عن القاسم بن محمد ان عبد الرحمن بن يزيد ويحيى بن يزيد اخبراه ان رجلا اسمه يزيد يحدث عن هذا ما انكح ابنة له رجلا فكرهت فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها فكانت ابنة يزيد ثيبا اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحاق ثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية وزاد فكرهت ذلك وقد بلغه انها كانت ثيبا رواه البخاري في الصحيح عن مسلم عن يزيد بن هرون اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه ثنا علي بن عمر والحافظ ثنا ابو القاسم بن منيع ثنا عبد الله بن عمر الكوفي ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن حجاج بن السائب يعني بن ابي نباتة عن ابيه عن جدته خنساء بنت خذام بن خالد قال كانت ايما من رجل زوجها ابوها رجلا من بني عوف فخشت ابي ابي نباتة يا عبد المذر فارتفع ساعتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا ها ان يكعمها فهوا ها فتزوجت ابا نباتة واخبرنا علي بن احمد بن عبدان ثنا سليمان بن احمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابي الحويرث عن نافع بن جبير مطعم قالت خنساء بنت خذام زوجها ابوها بغير رضاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت زوجني ابي وانا كارهة وقد ملكت امري ولم يستأمرني فقال لا نكاح له انكحي من شئت فنكحت ابا نباتة ثنا عبد المذر هذا مرسل وهو ثنا عبد الله فقد روينا اخبرنا احمد بن محمد بن احمد بن الحرث الفقيه ثنا ابو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا ابو الحسن علي بن عاصم ثنا وهيب ثنا سليمان يعني ابن المغيرة ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا اتى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له ثيبا كانت عند رجل فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فزوجها رواه عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان المرأة خنساء بنت خذام فذكر مرسلا وقد تقدم عنه موصولا والمرسل له اصح وشيخ الحاكم كفاية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن هانئ النيسابوري بمكة ثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن ابي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس ان امراة توفي زوجها وهي منه ولد فخطبها عمه ولده هالي والدها فقال له زوجنيها فان زوجها خيره بغير شيء فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان زوجها عن عمه ولدها قال لهم

زوجتها من هو خير لها من عمر ولدها فتزوجها وزوجها عم ولدها كذا قال وقد اخبرنا ابو
يعلى الزوذباري انبا بوطاهر محمد بن الحسن المحمد اباذري نا ابو تراب نا عبد الصمد نا شعبة عن
عبد العزيز بن رفيع عن ابي سلمة انه اراد ان يتزوج ابنة ابي زوجتيه و
انه كارهة وانه اراد ان يتزوجها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انكحي هذا من شئت مرسل

باب ما جاء في انكاح اليتيمة

حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة
نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سياط بن محمد نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز
عليها واخبرنا ابو يعلى الزوذباري نا ابو الحسين يعلى بن محمد بن سكرة نا سياط نا الحسن بن عمرو نا
ابو نعيم نا يونس يعني بن ابي اسحق نا ابو بردة بن ابي موسى عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابت فلا اجبر عليها اخبرنا ابو بكر بن
الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ قال قرئ على بن هاشم حدثكم عبد الله بن نمير نا زكريا يعني
قال سمعت ابا اسحاق حدثني عمرو بن حريث عن ابي الخاطب عن نافع عن ابن عمر قال قرئ
عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن امية واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون
وهما حالان فخطبت الى قدامة ابنة عثمان فزوجها فدخل المغيرة الى اهلها فاربحها المال فخطبت
اليه وخطبت الجارية الى هوى امها حتى ارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة يا رسول
الله ابنة اخي واوصى بها الي فزوجتها بن عمرو اقتربا لصراح والاباء ولكنها امراة وانها خطبت الي
هوى امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها فانتزعت مني بعد ان ملكتها
فزوجوها المغيرة بن شعبة اخبرنا ابو طاهر انبا لعفيفة وابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن ابي اسحق
وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن ابي
فديك عن ابن ابي ذئب عن عمرو بن حسين عن ابن عمر ان زوج ابنة خاله عثمان بن مظعون
قال فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت بنت ابي يتيمتي نكره ذلك فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها
وقال لا تنكح اليتامى حتى تستامر وفي لفظ ان سكتت فهو اذنها ثم تزوجها بعد عبد الله المغيرة بن
شعبة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ في موضع آخر بهذا الاسناد وقال عن ابن عمر انه تزوج وكذلك
رواه ابن اخا عبدة عن عبد الحكم وابي عتبة عن ابي فديك باسناده وقال عن ابن عمر والله اعلم اخبرنا
ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الحميد نا ابو اسامة عن سفين
عن سلمة بن كهيل عن سويد قال وجدت في كتاب ابي عند علي رضي الله عنه انه قال اذا بلغ النساء
نص الحقائق فلا تصبية اولي ومن استهل فليستشفع بخير انبا ابو عبد الرحمن انبا ابو الحسن الكارزي
نا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد رحمه الله بعضهم يقول الحقائق وهو من الحقافة يعني الحاصر
ان تحاض الام العصبة فيهن نص الحقائق انما هو الادراك لانه يجيء الضبي فاذا بلغ النساء ولك فا
لعصبة اولي بالمراة من ايها اذا كانوا محرمًا وبيتر وجها ايضا اذا اراد وقال وهذا يبين لك ان
العصبة اولياء غيرنا لا بأس لهم ان يزوجوا اليتيمة حتى تدرك ولو كان لم تحض وايها قص
الحقائق قال وما رواه نص الحقائق فانه اراد به حقيقة واما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله

الحافظ

الحافظ ابنا محمد بن احمد بن اسحق نا الحسن بن الحسين بن الفرج نا الواقدي حدثني بن
ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان فاطمة بنت حمزة بن عبدا لمطلب كانت
بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة العصبة خرج بها علي بن طالب رضي الله عنه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فقال ابنة اخي من الرضاعة نزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلمة بن ابي سلمة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هل حربت سلمة هذا اسناد ضعيف وليس فيه
الا كانت صغيرة وللنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما ليس لغيره وكان اولى بالمؤمنين من انفسهم
وبذلك نزوجها دون عمها العباس بن المطلب اذ كان فعل ذلك

باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن زبرك نا القاضي ابو بكر احمد بن محمد بن حرداد الاهوازي قال قرئ
على يعقوب بن اسحاق وعبد الله بن الحسن وانا حاضر حدثكم سعيد بن منصور نا مالك بن انس عن
عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق
بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها اخرجه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور
وغيره واخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا ابو عثمان سعيد بن عثمان القشيري نا بشر بن بكر قال وابنا العباس بن الوليد انبا ابي قال
نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا كيف اذنها
ان تسكت رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان اخبرنا ابو علي الروذ
باري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود وسليمان بن داود قالا نا ابو داود وسليمان بن داود
ساحاد المعنى قالا حدثنا محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها وقال ابو داود
والاخبار في حديث بديل قال ذلك كذا رواه ابن خلد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن
محمد بن عمرو قال ابو داود وساحد بن الهاد ابن يونس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث باسناده
وزاد فيه وان بكت او سكتت زاد بكت قال ابو داود وليس بكت محفوظ هو وهم في الحديث اليوم من
ابن ادريس او محمد بن الهاد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الاطرابلسي
احمد بن سهران نا سعيد الله بن موسى نا يونس بن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو رضى وان ابت فلا كره عليها اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا سجاح قال
قال ابن جريج سمعت ابا ابي مليكة يقول قال ذكوان مولى عايشة سمعت عايشة تقول سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية تنكحها اهلها تستامر ام لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستا

قالت عائشة فانها تستحي فسكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك اذنها اذا سكتت اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن جريج اخبرنا عبد الله بن احمد ابنا ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ببيسان ابنا ابي مريم ببيسان الفريابي واخبرنا ابو القاسم بن كيسان ببيسان ابنا ابو احمد بن فيلة قالا ثنا سفيان بن محمد بن جريج عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة ان ابا بكر استحيى فسكت عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستحيي قال تستأمر فان سكتت فسكوتها اذنها رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق ثنا سفيان بن عيينة عن طارق احمر يحيى بن ابوب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي انه اخبره عن عدي بن عدي الكندي عن ابيه عن عمر بن عبيرة رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وامروا النساء في انفسهن فان البكر تغرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها واخبرنا ابو بكر بن اسحاق المزكي ببغداد ابنا ابو بكر بن الحسن الفقيه قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الحكم ثنا شافعي بن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عن عدي بن عدي الكندي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ساروا النساء في انفسهن فقيل لبكر يا رسول الله ان البكر تستحيي قال البكر تغرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها وبهذا في اسناده اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسماعيل عن ابي اسباط عن يحيى بن ابي بكير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن مكرم عن ابن عباس قالا كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى بعض بناته ابي الخدر دفقال ان رجلا اراد ان يخطبك فهل انت تخطبين فان حلمت فالحلم لم يكمل واذا لم تحلمي فالحلم كذا وكذا واذا هو ابو اسباط الحارث وليس بالحافظ ثنا محمد بن يحيى مرسلا كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن سعيد يحيى بن ابي كثير عن الحارث بن عكرمة الخزومي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يزوج امراة من بناته جلس عند خدرها فقال ان فلانا يذكرك فلانة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن مسلم ثنا ابو الطاهر ثنا ابو اسحاق بن ابي الليث عن جده نهشل ثنا يحيى عن هشام فذكر مثله سواء الا انه قال ابي كثير عن عكرمة عن ابيه قال كان اذا خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم بعض بناته ابي الخدر دفقال ان فلانا يخطبك فلانة فان حركت لك فاحلم وان لم تحركك فلم وروي من وجه آخر مرسل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن محمد الطويل عن جبير بن حية النقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يزوج احدى بناته مجلس الى حدها فتقول فلانة ان فلانا يذكرك فلانة وان كلمت فكرهت لم يزوجها وان هي صمتت رضيها رواه ابو جرير ذا في جحستان عن المستبين عن عائشة رضي الله عنهم وعن مكرم عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا عنهما

باب النكاح لا يقف على الاجارة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو بكر بن اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي رضي الله عنه ثنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن نهشل عن ابيه عن عبد الرحمن وجمع ابنيه يزيد بن حارثة عن خنساء بنت خذام انها زوجها وهي ثيب وهي كارهة

فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها زاد ابن سعيد في روايته فقال الشافعي رضي الله عنه ويقول الان تشاء ان تتزوجي ابا بكر لتجيزي انكاحه فكانت اجازتها استيذانا يا برهان ان تجيز انكاح ابيها ولا ترد تعويله عليها اخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة وغيره عن مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن اسمعيل السلمي وانا اسمع ثنا سعيد بن ابي مريم ابنا يحيى بن ايوب حدثني ابن جريج ان سليمان بن موسى الدمشقي حدثه اخبرني بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة بغير اذنه وبها فان نكحت فنكاحها باطل ثلث مرات فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

باب لا نكاح الا بولي مرشد

اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الله بن داود وسمعه من سفين ذكره عن بن جريج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عبيد الله وبشير بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي جميعا قالا ثنا سفين عن بن جريج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان كذا قال ابو المثنى معاذ بن المثنى ورواه غيره عن عبيد الله القواريري فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير اسناد فهو وهم والقواريري رفعها والقواريري ثقة الا ان المشهور بهذا الاسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما اخبرناه علي بن احمد بن عبدان ثنا ابو القاسم الطبراني ثنا ابو اسحاق البربري عن ابن جريج عن ابن عباس مثله ولم يرفعه اخبرنا ابو حازم الحافظ ثنا ابو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي ثنا احمد بن بجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الحرث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح الا بولي او سلطان فان انكحها سفيه او مسخوط عليه فلا نكاح له اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا بكر بن احمد القفال ثنا احمد بن زياد بن بهرام ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد بن الفضل ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم فذكره بإسناده مثله وقال ابن عباس فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه عبد بن الفضل وهو ضعيف والصحيح موقوف والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين

حدثنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو علي الحافظ ثنا اسحاق بن احمد بن اسحاق المزكي ثنا ابن يوسف محمد بن احمد بن الحجاج الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال ابو علي الحافظ هذا ليس بمحفوظ ابو يوسف الرقي هذا من حفاظ اهل الجزيرة ومفتيهم اخبرنا احمد بن محمد بن احمد بن الحرث الاصبهاني ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الحافظ ثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي ثنا سليمان بن داود الرقي ثنا عيسى بن يونس عن بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال رحمه الله تابعه عبد الرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله قال وكذلك رواه سعيد بن خالد

عن عبد الله بن عمر عن عثمان وزيد بن ثابت وابو هريرة وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة قالوا وانبنا وشاهدي عدل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
الغيب ساحمد بن عون الخرمي ساسليمان بن عمر الرقي ساسعيد الاموي ساابن جريج عن سليمان بن
موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل قال الشافعي رحمه الله وروي عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي وابو بكر بن احمد بن الحسن قالا حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ساابو احمد بن عبد الله بن عبد الحكم سابن وهب ابنا الضحاك بن عثمان عن عبيد
الجبار عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل قال
الشافعي رحمه الله وهذا وان كان مستخلصا دون النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر اهل العلم يقولون به ويفرقون
الفرق بين النكاح والسفاح الشهود قال المزني ورواه الشافعي رحمه الله ايضا عن الحسن عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي رحمه الله اما رواه هكذا احمد الله ساحرمي عن قتادة عن الحسن عن عمران
بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل نكاح الا بولي وشاهدي عدل
اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ابنا ابو بكر احمد بن سلمان بن الفقيه ساابو الفضل احمد بن ابراهيم
ساالفضل بن دكين ابو نعيم حدثنا عبد الله بن حرقد ذكره موصولا عبد الله بن حرقد مرسلا ولا يحتج
به وقيل عن قتادة عن الحسن عن عمران عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء وروي
من وجه آخر موصولا رفعها اخبرنا ابو سعد الماليني ابنا احمد بن عدي الحافظ ساحمد بن ابراهيم بن شعيب
ابو الحسين العبدي ساابو يعقوب بن الجراح سابن المبارك عن المزني البصري عن هشام عن ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي خاطب وشاهدي عدل قال
ابو احمد ساالحميدي ساالبخاري قال المغيرة بن موسى بصري منكر الحديث قال ابو احمد المغيرة بن موسى يحدث
عن غير ثقة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ساحمد بن علي المزني ساابو يوسف بن حماد بن
عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البغايا اللواتي ينكحن انفسهن بغير بينة ردعه عبد الاعلى في التفسير ووقفه في الطلاق اخبرنا
علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد حدثنا محمد بن اسحاق الصاغاني ساهاشم بن القاسم ساابو سعيد
يعني مولى بني هاشم ساابو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي عن محمد بن قيس عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو العباس محمد بن يعقوب ساابو الربيع سليمان بن داود الشاذكوني ساابو معشر
نجيح بن عبد الرحمن السندي عن محمد بن قيس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

باب الرجل يزوج عبده امته بغير مهر

اخبرنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ساابو سعيد بن محمد الجوهري ساعلي بن الحسن
بن عبد الله بن الوليد ح وانبا سعيد بن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال لا بأس بان يزوج الرجل عبده امته بغير مهر والله تعالى اعلم

باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن بن حرزاذ الهروي العبدوي الحافظ انا ابو الحسن بن حرزة ح وانا ابو احمد بن بجدة ح وانا
ابو سعيد بن منصور ح وانا هشيم انا حصين عن عبد الله المزني ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اتي
بامرأة قد وجدت عبدا لها ح فقالت امرأة ابيس الله تعالى يفرق بيني كتابه او ما ملكت ايمانكم فطرقها
وفرق بينهما وكتب الى العمال ايما امرأة زوجت عبدا لها او تزوجت عبدا لها فرق بينهما فاخبرني
بها الحدد واخبرنا ابو بحار ح وانا ابو الحسن انا احمد ساسعيد ساهشيم سايونس عن الحسن ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بامرأة قد زوجت عبدها فارتها وفرق بينهما وبين عبدها
وحرم عليها الازواج عقوبة لها وهذا مرسل ان لم نكن احدهما صاحبه وقد اخبرنا ابو محمد عبد
الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي سا الحسن بن محمد الزعفراني سا سعيد بن سليمان سا
عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي ان امرأة وثبت من زوجها سفسفا فرفع ذلك
الى علي رضي الله تعالى عنه فقال علي عشيتها قال لا قال لو كنت عشيتها رجمتك فاما هو عبد كان شئت
بعتيه وان شئت اعتقته وان شئت وهبته **باب في حكم من يعتق امته ثم يتزوج بها**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو نصر محمد بن محمد بن يوسف الطوسي ساعثمان بن سعيد

الدوري نا يحيى بن ابي هاشم عن صالح بن صالح الهمداني قال رأيت رجلا سأل اهل خراسان
سأل الشعبي فقال يا ابا عمرو ما تقول في رجل من اهل خراسان تزوج لونا اذا عتق الى اجل مسمى تزوجها
فهو كما لا يحل يد بيد فقال الشعبي حدثني ابو بردة عن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ثلاث يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه
وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله وحق مواليه فله اجران
ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله
اجران قال الشعبي للحارث اني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الحديث
الى المدينة اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن صالح ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى حدثنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء نا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب انا ابو الحسن
محمد بن مكية نا سفيان عن صالح عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها
ثم اعتقها فتزوجها فله اجران وايما عبد مملوك ادى حق الله عز وجل وحق مواليه فله اجران
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مكية قال البخاري وقال ابو بكر يحيى ابن ابي عباس عن ابي حصين عن ابي
بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها ثم اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن
جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابو بكر الخلال واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن
ابي بردة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له
اجران لفظ حديث ابي بكر بن رواية ابي داود اذا اعتق الرجل امته ثم اصدقها صداقا جديدا كان له اجران
اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا خلف
ابن هشام نا ابو عوانة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها رواه مسلم في الصحيح عن هدبة عن ابي عوانة واخبرنا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه المسكري نا احمد بن محمد بن ابي الفتح نا ابي نا شعبة سمعت
العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية
فاعتقها وتزوجها قال ثابت البناني لانس ما اصدقها قال اصدقها نفسها فاعتقها وتزوجها رواه
البخاري عن احمد واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله الصفار قال سمعت الفاضي احمد بن محمد
البرتي يقول سألت يحيى بن اكثم عن هذا الحديث فقال هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال
الشيخ رحمه الله وبنحو هذا ايضا اعتق المزني رحمه الله انه ذكر هذا الحديث الشافعي رحمه الله فحمله
على التخصيص ووضح التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر وكاح غيره لا يخلو ان يكون مهر
والله اعلم ، اخبرنا الحسين بن بشران انا اسماعيل الصفار نا الحسن بن عرفة نا عباد بن عباد نا سفيان
عن عبيد الله بن عمر نافع قال كان ابو بكر ان يجعل عتق الامة صداقها حتى يفرض لها صداقا
قال الشيخ رحمه الله هذا يدل على ان حديث ابي موسى برواية ابي بكر بن عياش وبالله التوفيق وقد روي من
حديث صفية انه اصدقها اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ، انا احمد بن عبيد نا الحسن بن علي الكرابيسي
انا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خليفة يعني بن الكميت القيسي عن ابيها اسمه عن اسلم

الله بنت رزينة عن امها رزينة قالت لما كان يوم تزيطة والغنيمة جاء بصفية فيقودها سبيه
حتى فتح الله عليه وذراعها في يده فلما ان السبي قالت اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
فاسرع ذراعها من يده فاعتقها فخطبها فتزوجها وامهرها رزينة رواه الله سبحانه وتعالى اعلم

جماع ابواب الولاة وما لهم وتمرتهم وترتيب المعلوم لبيت عقولهم والحيازة و غير ذلك

باب لا ولاية لاحد مع اب

اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد بن عباس النسكوي نا ابو هيثم بن الحجاج نا حماد بن
عامر عن عمار بن عبد الله بن عباس فيما يحسب حماد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر خديجة بنت خويلد و
كان ابوها بعين ابن وجه فضحكت طحا وشرابا فدعت اباها وقالت من قريش فطمع وشرابها
تملوا فقالت خذ يا خديجة رضي الله عنها لا بيها ان كما يخطبني فزوجها اياه فحلفته والبسته
حلة وكان يضمن لا بالا اذا زوجها ابنها فلما سري عنه انكر فطن اذا هو خلق عليه حلته فقال
ما شانك قالت زوجتني محمد بن عبد الله فقال انا ازوج بنتي ابا طالب فقالت خديجة
اما تستحيي تريد ان تسفه نفسك عند قريش تختبرنا بمثل انك كنت سكرانا فلم يزل به حتى اقرا اخبرنا
ابو الحسين بن الفضل القطان نا ابو عبد الله بن مخلد بن درستويه نا يعقوب بن سفيان حدثني ابراهيم
بن المنذر حدثني عمر بن ابي بكر المؤملي حدثني عبيد الله بن ابي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر
ابيه عن مقسم ابي القاسم مولى عبد الله الحرث بن نوفل ان عبد الله بن الحرث حدثه ان عمار بن ياسر
ذكر قصة تزويج خديجة رضي الله عنها منه ذكرت انها كلمت اباه وقد سبق خبر ذكر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانه وسأله ان يزوجه خديجة فزوجه خديجة وقام ابوها استقبط
صاحبها فانكر ان يكون زوجه فقال ان صاحبك الذي تزعم انه زوجك خديجة فنزله اليها صلى الله عليه
وسلم فلما نظر اليه قال ما كنت زوجتك فسبني بذلك وانا يومئذ كافر وانا يومئذ مسلم وروينا عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج خديجة في الجاهلية وانكحه اياها ابوها خويلد بن اسد واخبرنا ابو
الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد نا ابو سهل بن زياد القطان نا احمد بن عبد الجبار
نا عبيد الله بن ادريس الاودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قالت عائشة
رضي الله عنها لما ماتت خديجة رضي الله عنها مرت خولة بنت حكيم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله الا تزوج قال وما ان شئت بكرا وان شئت ثيبا قال فمن البكر
ومن الثيب قالت اما البكر فابنة احب خلق الله اليك عائشة بنت ابي بكر واما الثيب سودة
بنت زمعة قد امنت واتبعتك قال فاذكريهما علي قالت فاتت بام رومان فقالت يا ام رومان
ماذا ادخل الله عليكم من الخير والبركة قالت وما ذاك قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عائشة
قالت انطلقي فاتي ابا بكر فجاء ابو بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك فقال او تصلح له وهي ابنة اخيه
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اخوه وهو اخي وابنته تصلح لي فذكرت ذلك ابو بكر رضي الله عنه فقال
لها ابو بكر رضي الله عنه قولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأت فقال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلما
قالت خولة ثم انطلقت الى سودة وابوها شيخ كبير قد جلس عند الباب فسلمت عليه بتحية اهل الجاهلية فقالت
انعم صباحا قال ما انت قالت خولة بنت حكيم قال ترسبين وقال ما شاء الله ان يقول قالت قلت محمد
ابن عبد الله بن عبد المطلب يذكر سودة بنت زمعة فقال كفو كريم ما تقول صاحبك قلت

ثم تحجب قال فقلت له فلما بلغت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها وقد تم عبد ابن زمعة فجعل يحثو على راسه التراب اذ تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة وذكر باقي الحديث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ساعتمان بن سعيد ساابو اليمان الحكم بن نافع ان شعيب بن حمزة اخبره عن الزهري ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ابو عبد الله اخبرني وقالا ابو سعيد ساابو احمد احمد بن عبد الله المزني ابنا علي بن محمد بن عيسى ساابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وتوفي بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فقال سانظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فصمت ابو بكر فلم يرجع الي شيئا فكنت عليه اوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا قال فقلت نعم قال فانه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر حفصة فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبلتها رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان

باب ولاية الاخ

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن علي بن يزيد العدل ابنا ابو اسحاق بن ابي طالب ساابن ابي عمر ساعبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن ان معقل بن يسار زوج اخته رجل اطلقها تطليقة فبانت منه ثم جاء يخطبها فابا عليه وقال افرشتك كريمتي ثم طلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا ازوجكها وكانت المرأة قد هويت ان ترجع فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الى اخر الآية قال معقل فم ازوجها فقد حدث خالد رواه البخاري رحمه الله تعالى في الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى

باب ولاية ابن العم واذا ابا والاخ ثم اهل اولى ان يكون وليا

اخبرنا محمد بن عبد الحافظ اخبرني ابو محمد بن زياد العدل ابنا محمد بن اسحاق ساسليم بن حماد ساوكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وما ابقى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذه اليتيمة تكون عند الرجل وليها لعلها تكون شريكته في ماله وهو اولى بها فيرغب عنها ان ينكحها او يعضلها لمالها فلا ينكحها غيره كراهة ان يشركه احد في ماله رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم رحمه الله من وجه آخر عن هشام

باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير الدعوة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ساسعيد بن مسعود ساريد بن هرون ح واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه ابنا ابو محمد بن حيان الاصبهاني ابنا ابو يعلى الموصلي ساابو الهيثم بن الحجاج الشامي ساحماد بن سلمة عن ثابت البناني عن حميد بن عروة عن ابي اسامة عن ابيه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني فيها وابدلني بها خيرا فعلت ام ابو

سلمة فانها فجعلت كلما قلت اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها قلت في نفسي واي خير من ابي سلمة ثم قلتها فلما انقضت عدتها ذكرت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب عليها فقالت ما بها يا عمر شرة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجه لفظ حديث ابي عبد الله وليس في رواية الاصبهاني ذكر عمر بن الخطاب ولا ذكر العدة ولكن قال قالت تخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انه ليس من اوليائي شاهد فانه ليس احد منهم شاهد ولا غائب الا سيرضى بي فقلت يا عمر تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله وعمر بن ابي سلمة كان عصبة وان كان امه سلمة عن هند بنت اخية ام المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهو من ابي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد وهاجر ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم واجر نا به ذلك ابو الحسن القطان ابنا عبد الله بن جعفر ساابو يعقوب بن سفيان ساالحجاج بن ابي منيع حدثني جدي عن الزهري فذكره وسمعنا ابا بكر الاردستاني يقول سمعت ابا بصر الكلاباذي الحافظ رحمه الله يقول عمر بن ابي سلمة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين ومات في خلافة عبد الملك بن مروان واخبرنا ابو الحسين بن بشران ابنا ابو حفص ابن الوزان ساحمد بن الخليل ساابو قدامة ساعمر بن عثمان المخزومي عن سلمة ابن عبد الله بن سلمة بن ابي سلمة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام سلمة قال اخبري ابنك ان وجك اتى قال زوجها ايها وهو يومئذ صغير فبارك الله فيه قال الشيخ رحمه الله فهذا ولي وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما ليس لغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساعلي بن حمشاذ العدل ساعلي بن عبد العزيز ساابو ابراهيم ومجاج بن منهال قالا ساحماد بن سلمة عن ثابت وساسهيل بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت يا ابا طلحة الست تقول ان الهك الذي تعبد خشبة نبتت من الارض يحتطبها حبشي بني فلان اما تستحي ان تسجد لشجرة من الصدق غيره قال فانظري ارى قالت فذهب فجاء فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالت يا انس زوج ابا طلحة قال الشيخ رحمه الله وانس بن مالك ابنها وعصبتها فانه انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام من بني عدي بن النجار وام سليم هي ابنة ملحان من خالد بن زيد ابن حرام من بني عدي بن النجار والله تعالى اعلم

باب اعتبار الكفاءة

قال الشافعي رحمه الله في رواية البويطي اهل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفء فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن عبد روس ساعثمان بن سعيد الدارمي ساعثمان بن ابي شيبة ساجرير ح واخبرنا ابو عبد الله ساابو بكر بن اسحاق ساحمد بن سلمة ساسعيد بن ابراهيم ابنا جرير ساهشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت بريرة عبدا فاعتقها تسعة او اقل او اكثر فكان لها زوج فخيرها فقالت لا الا ان يكون الولاء لهم فحدث عائشة رضي الله عنها واجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقالت لها ما قالت لها فقالت لا حاجة الله اذا الا ان يكون الولاء لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تحبها واشترطي لهم الولاء واعتقيها فان الولاء لمن اعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بال اقوام يشترط شروطا ليست في كتاب الله فمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط الله احق وشرط الله اوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زوجها وكانت عبدا واختارت نفسها قال عروة ولو كان حرا ما

بين هما رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وبينه دلالة على ما قلناه
بأنه لا له مع عاقبت الولاء للمعتق وان كان لا ولاء لغير معتق وسيأتي احكام الولاء في كتاب الولاء
عند عدم المناسب والله اعلم وفي اعتبار الكفاءة احاديث اخر لا يقوم باكثرها الحجة والله اعلم منها
وهو ما سلمها اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نبا احمد وحمزة بن حمد العزيزي قرئ عليها
قالا ساسنيد بن سعيد ساعبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لثلاثة لا يوخرها الصلاة اذا اتت والجنازة
اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا وسلما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ على بن عيسى سانا براهيم بن ابي طالب
ناعبد الله بن سعيد الكندي سانا الحرث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم واخبرنا
ابو عبد الله سانا بن عيسى سانا براهيم بن ابي طالب نبا زياد بن ايوب ساعكرمة بن ابراهيم عن هشام
بن عروة فذكره وساواه مثله وكذلك رواه ابو اسامة بن يحيى عن هشام وامام حديث مبشر بن عبيد
عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاولياء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم فهذا
حديث ضعيف بمرة اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ سانا احمد بن عيسى بن السكين ببلد
سار كوبا بالجزيرة سانا ابو الغيرة بن عبد القدوس بن الحجاج سانا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج
بن ارطاة فذكره قال علي وتفرد الله مبشر بن عبيد بهذا الحديث وترك العمل بها ما امر
احمد رحمه الله وقد رواه يقينه عن مبشر عن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر وهو ضعيف لا يقوم بمثله
الحجة وقيل عن بقية مثل الاول اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو علي الحسين بن علي الحافظ سانا محمد بن
عثمان بن فرزية سانا علي بن حجر سانا بقية سانا مبشر وانا ابو اسامة عن عبد الله عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار
عن جابر وعن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج النساء
الا الاولياء ولا يزوجهن الا الاكفاء ولا يهرون عشرة دراهم قال علي فقوله وانا ابواه من عند الله بن خزيمة
اخبرنا ابو زكريا ونا ابو اسحاق المزني انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب سانا عبد الوهاب انبا حيوة ابن
عون انبا مسعود بن ابراهيم عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر رضي الله عنه لا
ينبغي لذوات الاحساب ان يزوجهن الا من الاكفاء قال البيهقي رحمه الله يقال وقد جعل الشافعي
رحمه الله تعالى اشتراط الولاة في النكاح كبرا وقطع المراة نفسها فقال لا معنى له اولى به من ان لا
تزوج الا كفيا بل للحسبة يجعل اذا كان كبر المراة وضعها في نفسها الا لمثل تنكح الاكفاء
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو سانا ابو العباس انبا الربيع سانا الشافعي رحمه الله تعالى فذكره

باب اشتراط الدين في الكفاءة

قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمن سورة البقرة من الآية ٢٢١ وقال ولا تمسكوا بعصم الكوافر
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن سورة المائدة من الآية ٥ وقال
الله تعالى اعلم اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سانا ابو داود سانا احمد بن حنبل سانا يحيى بن
سعيد ناسعيد بن ابي عروبة سانا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي
رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس فقال الا ما في كتابي

واذا فيه المؤمنون تكافا دماؤهم يسعى عليهم ادناهم وذكر الحديث

باب اعتبار النسب في الكفاءة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف قالا نبا ابو العباس سانا الربيع بن سليمان وسعيد بن عثمان
قالا سانا شبرين بكر عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من بني اسمعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني
هاشم واصطفاني من بني هاشم وقال ابو عيسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من قريش
بني هاشم واصطفاني من بني هاشم اخرجه مسلم في الصحيح بهذا حديث الاول اخبرنا ابو الحسين بن
الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر سانا يعقوب بن سفيان سانا عبد الله انبا ابو يوسف وسليمان بن حرب
وحجاج بن منهال قالوا سانا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله اختار العرب فاختار منهم كنانة وقال المضر من كنانة شذ جاء ثم اختار منهم قريشا
ثم اختار من قريش بني هاشم ثم اختارني من بني هاشم هذا مرسل حسن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سانا ابو
العباس محمد بن يعقوب سانا محمد بن اسحاق سانا ابو الجواب سانا عمار يعني بن زريق عن ابي اسحاق عن ابن
بن ضبيح عن سلمان قال قال تشاتا فضلونا بها مضر غيب لا تكم سانا كم ولا نوسكم هذا هو المحفوظ
موقوف وقد حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن حامد الكلبي سانا محمد بن يونس
محمد البلخي سانا يوسف بن ابراهيم سانا شريك عن عبد الله عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تقدموا اماكم او تنكحوا نساءكم ورويناه بذلك من وجه آخر عن سلمان

باب اعتبار الحرية في الكفاءة

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ سانا ابو بكر بن اسحاق انبا محمد بن احمد بن النضر سانا سعيد بن منصور
سانا يزيد بن زياد عن سهيل عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
امرت بريرة رضي الله عنها ان تعتد ثلاث حيض وكان زوجها عبدا وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها عن الناس من الانصار وشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
ولي النعمة قالت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا اخرجه مسلم في الصحيح من
حديث زايدة رضي الله عنهم والله اعلم

باب اعتبار الصنعة في الكفاءة

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ سانا ابو العباس محمد بن يعقوب سانا محمد بن اسحاق الصغاني سانا سجاع بن
الوليد سانا بعض اخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمعتق اكفاء بعضهم قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي
بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حايك او حجام هذا صحيح بهذا اللفظ وبن
جريج لحيت لم يسم شجاع بعض اصحابه ورواه عثمان بن عبد الرحمن عن يحيى بن عروة الله مشيخ عن
ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وهو ضعيف ورويناه من وجه آخر عن نافع وهو ايضا
ضعيف بمرة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو الحسن علي بن محمد الاسفنجي قالا نبا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي
نا ابو صادق محمد بن احمد الصيد لاني قالا سانا ابو العباس محمد بن يعقوب سانا احمد بن
الفرج سانا بقية سانا زرعة عن عبد الله انبا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن حزم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمعتق اكفاء بعضهم بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل
والموالي اكفاء بعضهم بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل الا حايك او حجام وروينا ذلك من وجه آخر عن

عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهو ابراهيم ضعيف اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن شريك نا عبد الله بن عبد الجبار نا الحكم بن عبد الله الازدي حدثني ابو صخري عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب الكفاء والدار الكفاء للمولى الاحليف ومخدام

باب اعتبار السلامة في الكفاءة

اخبرنا ابو الحسين العلوي انا ابو حامد بن الشرقي نا سعيد بن محمد الاخباري نا عمرو بن مرزوق نا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الاسد او قال من الاسود اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال عفان نا سليم فذكره ورويناه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو زرعة روى على سقم وذلك مما يستدل به في رد النكاح بالعيوب الخمسة ان شاء الله واخبرنا ابو منصور بن قتادة انبا ابو الحسن محمد بن الحسن السراج نا يوسف بن يعقوب القاضي نا عمرو بن مرزوق انبا شعبة عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال قال عمر لا يتزوج الرجل المرأة وبها جنون او جذام او برص فان كان دخل بها فلها الصداق عسبه اياها وهو على الولي والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اعتبار اليسار في الكفاءة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا القعنبي فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فذكر الحديث الى ان قالت فلما حللت ذكرت له يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان معوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي انبا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي نا علي بن الحسين ابن واقد حدثني عبد الله بن بريدة قال اخبرني ابي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احساب اهل الدنيا هذا المال وكذلك رواه زيد بن الحباب وعلي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله المقري نا يونس بن محمد المؤدب نا سلام ابو علي عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى اخبرنا ابو محمد عبد الله بنا يوسف نا ابو سعيد بن الاعرابي نا ابو يعلى بن عبد المؤمن نا سلم العتقي ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو يعلى نا حسان نا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا عبد الله بن سلمة ح قالا نا احمد بن سلمان الفقيه قال قرأ على عبد الملك بن محمد وهو بن عبد الله ابو الرقاشي نا ابي قالا نا اسلم بن خالد عن الفراء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكر سلامة دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه لفظ حديث ابي عبد الله وليس في روايته بن ابي يوسف ومروءته عقله وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من قوله والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لا يرد نكاح غير الكفء اذا رضيت به المرأة وسعة له الا من مسها وكان مسلمان

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا سليمان نا اسد بن موسى نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه قال وكان حجاما واخبرنا ابو سعد الماليني

ابنا احمد بن عبدان نا احمد بن علي بن المثنى نا ابراهيم بن الحجاج نا حماد بن سلمة فذكره بمثله وفيما ذكر ابو داود في المراسيل عن عثمان وكثير بن عبيد عن بقية نا الزبيدي حدثني الزهري في هذه القصة الطويلة قالوا يا رسول الله تزوج سالما وقد علمت انا فارس الله انا خلقنا كما ترى وانبي وجعلك شعوبا وقبائل لتعارفوا الاية اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبيد الله بن احمد المسوي انا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ما سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاوذنيني فاذنته فخطبها معوية وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معوية فرجل لا مال له واما ابو جهم ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيده هكذا اسامة قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فزوجته فاغتبطت رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وفاطمة بنت قيس ترشية من بني فهر فاسمها فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن واثلة بن عمرو بن شيبان بن عامر بن فهر واسامة هو ابن زيد بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو الحسين ابن بشران ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المحرمي نا القسم بن الليث حدثني حسين ابو علي الشريحي نا الحسن بن اعين الكرابيسي نا جعفر بن سليمان الاسدي عن الكبث ابن زيد الاسدي قال حدثتني مذكور مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت جحش قالت خطبني عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه حتى استاوره قال فاين هي عن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها قالت من قال زيد بن حارثة فغضبت وقالت تزوج بنت عمك مولاك ثم انتهى فاخبرني بذلك فقلت اشد من قولها وغضبت اشد من غضبها قال فانزل الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة الاية فهمرت قالت فارسلت اليه زوجني ما شئت قال فزوجني منه فاعتقته بلساني فمشى الي النبي صلى الله عليه وسلم وقال انا اطلقها فطلقني بنت طلاقا فلما انقضت عدتي لم اشعر الا والنبي صلى الله عليه وسلم وانا مستوفزة المشور فقلت هذا امر سماء وقلت يا رسول الله بلا خطب ولا استشارة قال الله الزوج وجبريل الشاهد وهذا واه كان اسناده لا تقوم مثله حجة تشهر ان زينب بنت جحش وهي من بني اسد اخرجه ابو حزيمة واسمها سمية بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في الحديث انه عمك والصواب انه عمتك واخبرنا ابو عمر السبطي المؤدب انبا ابو بكر انا اسماعيل اخبرني عبد الله بن صالح نا هرون بن عبد الله نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت لها كانك تريدين الحج قالت اجدني شاكية قال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود رواه البخاري عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ورواه مسلم عن ابي كريب كلاهما عن ابي اسامة اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا العباس بن الوليد الزيني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة المقداد وزيد لتكون استرتكم عند الله احسنكم

خلفا هذا سقط وبيانا قبله كما ية والمقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الاسود رجل من بني زهرة تلسب اليه ولم يكن من صلبهم وقد زوجت منهم ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب بن هاشم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ابنا ابو يعلى نا محمد بن يحيى ابنا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزهري اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وزوجه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وذكر الحديث بطوله رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن ابي اليمان فوقه بقية بن بني عبد شمس بن عبد مناف زوجت من مولى اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا يحيى بن عثمان الحافظ انبا بن محمد نا ابراهيم بن محمد العنبري نا عاصم بن يوسف نا الحسن بن عياش عن ابي الحسن عن حنظلة ابن ابي سفين الجمحي عن عائشة قالت رايت احمد الاحمق بن عوف تحت بلال ويحملان ابو داود في المراسيل عن هرون بن زيد عن ابيه عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان سهلا الذي يكبر الثوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا زوج اختك من فلان فقال ابن انتم من بلال فعادوا اليه فقالوا زوجه قال وكان بنو بكير من المهاجرين حلفاء بني بيت اخبرنا ابو بكر محمد بن محمد انبا ابو الحسين التسوي انبا ابو يعلى الموصلي نا ابو داود فذكره حدثنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الصفار نا احمد بن محمد بن عيسى الطائي نا عاصم بن الفضل نا عبد الواحد بن زياد نا سالم بن عجرد حدثني ابي ان اخا بلال كان يتيما في الروب وبن عمر انه منهم فخطب امراة من الروب فقالوا انا نحضر بلالا فنزوجك قال فاخضر بلال فقالوا يا بلال الحق باهلك وهذا ابنه وهو امر سوء سيء الخلق و الدين فان شئت ان نزوجه وان شئت ان ندعوه فدعوه فقالوا ما يبكي اخاه نزوجه فزوجوه .

باب لا يرد النكاح بفقد المهر اذا رضيت المراة به وكانت مالكة لامرها اذا المهر نقدا

دون الاولياء اخبرنا ابو سهل محمد بن نصر بن احمد المزكي نا ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي نا يوسف بن ابراهيم بن عبد الله البصري نا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة تزوجت على نعلين فجاز بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ارضيت من نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم فاجازه النبي عليه افضل الصلاة واتم السلام ورواه اسرائيل واخبار آخر من وصفنا كتاب الصداق وبالله التوفيق

باب عضل الولي والمراة تدعو الى كفاءة

قال الله تعالى وهو اصدق القائلين فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحسين بن علي التميمي نا ابو بكر محمد بن اسحاق نا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن في قول الله عز وجل فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن قال حدثني معقل بن يسار انه قال لي ان اختي اتت رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وافرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها تخطبها لا والله لا تعود اليها ابدا قال وكان رجلا لا باس به وكانت امراته تريد ان ترجع اليه فانزل الله هذه الآية فقلت الان افعل يا رسول الله فزوجها اياه رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن حفص حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن حمدان بهمدان نا محمد بن المهدي السري نا ابو عاصم بن الضحاك بن مخلد نا ابن جريج قال اخبرني سليمان بن موسى ليقول نا الزهري قال سمعت

عروة بن الزبير يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها وان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ورويناه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وشريح قالوا الاكفاء الا بولي ان امراة يضطلعها الولي فاتى السلطان والقاضي وعمر بن عبد العزيز قال كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه عشران كان كفؤا فقولوا لا يبيعها بزوجها فان ابى فزوجوها والله الموفق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما في تقسيما لمفضل الذي رضي الله عنه

اخبرنا ابو عمر الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي نا الهيثم يعني ابن خزيم نا احمد بن منيع وابن سيرة الاصبهي قالا نا اسباط نا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال التبناني وذكره عن عطاء الخراساني ان ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس في هذه الاية لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال كان الرجل اذا مات كان اولياؤه احق بامراته من وليها نفسها ان شاء بعضهم تزوجوها وان شاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الاية في ذلك رواه البخاري في الصحيح عن الحسين بن منصور نا اسباط اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وابو محمد الكفيني قالا نا اسماعيل بن قتيبة نا يزيد بن هارون عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قال كان اذا توفي الرجل في الجاهلية عن حميم المولف ابي امراته فالقى عليها ثوبا فيرث نكاحها فيكون هو احق بها من غيره فانزل الله هذه الاية وقوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن من المهر فهو الرجل يعضل امراته فيجسها ولا حاجة له اليها لا يفتدي منه فذلك قوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن يعني ما اعطيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة يعني العصيان البين وهو النشوز فحلال احل الله الضرب والخوان فادبت جلت له الفدية وتمام هذا الباب يرد ان شاء الله تعالى في آخر كتاب الصداق

باب الوكالة في النكاح

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن غالب نا سويد انبا اسماعيل نا ابان نا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح الوليان فهو للاول منهما واذا بايع الرجلان بيعا من الرجلين فهو للاول منهما واخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح وليان فالنكاح للاول منهما واذا باع رجل متاعا من رجلين فهو للاول منهما هكذا رواية جماعة وهو المحفوظ قال الشافعي رحمه الله لا يكون نكاح وليين نكاحان حتى يكون للاول منهما البوكالة منهما او تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري فزوجه ام حبيبة بنت ابي سفيان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني ابو جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري الى النجاشي فزوجه ام حبيبة بنت ابي سفيان وساق عنه اربع مائة دينار وروينا في تزويج ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب من عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رضي الله عنهم وحسبنا رضي الله عنهم زوجا عمرا وزوجاه

باب لا يكون الكافر ولي المسلمة

قال الشافعي رحمه الله وقد تزوج سعيد بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت ابي سفيان

وابو سفيان حي لانها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم ولم يكن لابي سفيان فيها ولاية لان الله قطع الولاية
بين المسلمين والمشركين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا ابو بكر محمد بن
شاذان الجوهري نا علي بن معبد نا عبد الله بن المبارك انا معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة انها كانت
تحت عبيد الله بن جحش فات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم واصدقها عنه اربعة
الاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة واخبرنا ابو الحسين بن الفضل
القطان ببغداد نا ابا عبد الله بن حمدان نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله بن عثمان عن علي بن يونس
عن محمد بن اسحاق قال بلغني ان الذي ولى تزويجها منها خالد بن سعيد بن العاص قال الزهري
رحمه الله وهو ابن اخي ابيها فاتاها حبيبة بنت ابي سفيان من حرب ابن امية والعاص هو
ابن امية وقد قيل ان عثمان بن عفان رضي الله عنه هو الذي ولى تزويجها اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل ابنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان حدثني عمرو بن خالد وحسان عن بن لهيعة عن
بن الاسود عن عروة قال انكحه اياها عثمان بن عفان رضي الله عنه بارض الحبشة وكذلك قال
الزهري وقد ذكره وعثمان هو بن عثمان بن ابي العاص بن امية بن ابن عم ابيها وابنها
زوجها فالولاية قائمة الان فيه احتياطا قالا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو عبد الله الصفار
نا احمد بن محمد البوني نا سويد بن سعيد نا عبد الله بن المبارك نا معمر واخبرنا ابو عبد الله ابنا ابو عبد الله
بن يعقوب وابو بكر الفقيه قالا نا عبد الله بن محمد نا العباس بن عبد العظيم العنبري نا احمد بن
يوسف قالا نا النضر بن محمد نا عكرمة بن عمار نا ابو زميل حدثني ابن عباس قال كان المسلمون لا يطؤون
الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطيهن قال نعم قال عندي
احسن العرب واجملهن ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين
يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسأل شيئا الا اعطاه قال ابو زميل وهي اصح ما سمعت عن
عباس بن عبد العظيم واحمد بن حنبل فهذا احمد ما اختلف البخاري ومسلم فيه فاخرجه مسلم وابت البخاري
وتركه البخاري وكان لا يحتج في كتابه الصحيح بعكرمة بن عمار وقال ابن عدي عنده كتاب ما ضطرب حديثه قال
الشيخ رحمه الله وهذه الحديثين في قصة ام حبيبة رضي الله عنها فانه اجمع اهل المغازي على خلافه فانهم
لم يختلفوا في ان تزويج ام حبيبة رضي الله عنها بعبيد الله بن جحش وهجرته معه بالي طالبة واصابه بها ارض الحبشة وانما
رجع جحش من حبشة فمات بها وتزويج ام حبيبة كان قبل اسلام ابي سفيان بن حرب كان زمن الفتح اي فتح مكة
بعد كما حدثنا سنين او ثلاث فكيف يصح ان يكون تزوجها بمسلة وان كانت مسلة الاولى اياه ووقعت
في بعض حجاة الى المدينة وهو كما قرئ حين سمع بتزويج ام حبيبة بارض الحبشة والمسلة الثانية
والثالثة وقت بعد اسلامه لا يحتمل ان يكون الحديث محفوظا الا كذلك والله تعالى اعلم

باب نكاح المولين

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن المزكي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا الربيع بن سليمان نا الشافعي رحمه الله انبا ابراهيم بن اسمعيل المخزومي نا بن عليه عن بن
ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا انكح الوليان فالاول احق هكذا رواه الشافعي رحمه الله في كتاب تحريم الجمع وقد اختلف

وزاد فيه قال العلماء واذا باع المجبران فالاول احق ورواه في كتاب احكام القرآن كما اخبرنا ابو
زكريا وابو بكر في موضع آخر من المسند قالا نا ابو العباس باسناد مسنده بتمامه الا انه قال عن
الحسن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو الحسن علي
بن محمد المصري ابنا الحسن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا ابو الخطاب نا ابو نجيح الكوراني
نا سعيد بن ابي عروبة نا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في كتاب
المستدرك انا الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب انا سعيد عن قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع من
رجلين بيعا فهو لاول منهما وايما امرأة زوجها وليان فهي للاول اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا سعيد الوهاب نا عطا نا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة بن دعامة السدوسي عن الحسن عن سمرة او عن عقبة قال سعيد ما اراه الا عن عقبة
الشك من سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا الحسن بن سهل الجوهري نا ابو عاصم عن
سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة او عقبة انبا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان فالاول
الاول احق واذا باع المجبران فالاول احق هذا لا خلاف فيه من هذا الى عروبة في اسناده الذي
وقد تابعه ابان العطار عن قتادة في قوله عن عقبة عن علماء البصرة ورواية صحيحة ورواه عن
سمرة بن جندب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر وعثمان بن احمد الله قالا نا سعيد الرحمن بن محمد بن
مغيرة الحارثي نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة ح واخبرنا ابو علي الروذباري ابنا محمد
بن بكر نا ابو داود نا محمد بن كثير انبا همام عن قتادة ح واخبرنا ابو طاهر الفقيه ابنا ابو بكر محمد بن
الحسين القطان نا ابراهيم بن الحرث الغداري نا يحيى بن ابي بكير نا شعبة عن قتادة و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عبيد بن شريك نا ابو الوليد نا سعيد
بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة
زوجها وليان فهي للاول وايما رجلين ابنا عاسوا فهو لاول منهما لفظ حديث هشام ورواية
الباقين بمعناه وكذلك رواه اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن سمرة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن ابي الوزير نا ابو حاتم محمد بن ادريس نا محمد بن عبد الله الانصاري
حدثني اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح
المجبران فالاول احق اخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا ابو زرعة نا سعيد الوهاب
عن سعيد عن قتادة عن خلاس ان امرأة زوجها اوليا وهما لخمسة من عبيد الله فزوجت
زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول وجعل لها صداقها ما اصاب من فرجها وامر زوجها ان لا
يقرب فراجها تنقضي عدتها باب ما جاء في نكاح البتة تكون بكرا وثيبا

غير عبد في نكاحها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ح واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو
محمد احمد بن عبد الله المزني انبا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال
كان عروة بن الزبير يحدث انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل وان خفتم

ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها واموالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن فاذا كان الصداق دون ما يعطى غيرهن من النساء قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله جل جلاله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت عائشة رضي الله تعالى عنها اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلتمسوا لها في الصداق وادائه ما يلتمس لغيرها من النساء فكما يرغبون عنها اذا رغبوا فليس لهم ان ينكحوها الا ان يقسطوا لها ويبلغوا بها اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله عز وجل في الآية الاولى التي قال فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قال الله عز وجل في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح المصري وهو ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني يونس فذكره بنحوه وقال في آخره قال يونس وقال ربيعة في قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال ربيعة اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو احمد هو الحافظ ابنا ابو الجهم احمد بن الحسين الفرتيني نا احمد بن ابي الحواري نا ابو معوية نا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قول الله عز وجل يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى آخر الآية قالت هي اليتيمة في حجر الرجل تشركه في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويرغب ان يزوجها فيدخل عليه في مالها فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن ابي معوية واخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر عن هشام واختلف في لفظه كما سيأتي وحدث ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر الاسماعيلي ابنا ابو يعلى نا ابو خيثمة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قالت هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيرغب عن مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره منهوا عن ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله هذه الآية يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قال والذي ذكر الله تبارك وتعالى انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قال الله عز وجل في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح المصري وهو ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني يونس فذكره بنحوه وقال في آخره قال يونس وقال ربيعة في قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال ربيعة اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو احمد هو الحافظ ابنا ابو الجهم احمد بن الحسين الفرتيني نا احمد بن ابي الحواري نا ابو معوية نا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قول الله عز وجل يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى آخر الآية قالت هي اليتيمة في حجر الرجل تشركه في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويرغب ان يزوجها فيدخل عليه في ماله

انكحتكها على ما معك من القرآن وقال في رواية اخرى عنه قد زوجتكها اخبرنا ابو عمرو الاديب ثنا ابو بكر الاسماعيلي انبا ابو احمد بن زياد ثنا ابو عمر وساسفين عن ابي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد قال كنت مع القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة ولم يذكر انه ارتد قال فقام رجل قال قد انكحتكها وقال في اخره فقال قد انكحتكها بما معك من القرآن اخرجاه في الصحيح من حديث سفين بن عيينة واخبرنا ابو الحسن ابن بشران انبا اسماعيل الوزان ثنا سعدان بن نصر ثنا سفين بن عيينة عن ابي حازم سمع سهل بن سعد يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة فذكر الحديث وقال فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها وقال في آخره اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن اخبرنا ابو عمرو المستملي انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفين ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقام رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها وقال في آخره قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة دون سياقة تمام المتن ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن يعقوب وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن قال هذا حديث ابن ابي حازم رحمه الله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد الحديث وقال في الحديث اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن رواه البخاري عن المكي عن ابي حازم وقال في الحديث اذهب فقد ملكتها وكذلك رواه عن عاصم عن حماد بن زيد عن ابي حازم مرسلا ورواه جماعة عن حماد اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع سليمان بن داود ح واخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي ثنا ابو بكر محمد بن يحيى ابن سليمان الواسطي قالا ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة وهبت نفسها لله ولرسوله فقال ما لي في النساء حاجة اليوم فقال رجل من اصحابه المسلمين زوجنيها يا رسول الله فقال ما عندك قال ما عندي شيء قال اعطها ثوبا قال ما اجد قال اعطها ولو خاتما من حديد فاعتذر اليه قال ما معك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما معك من القرآن هذا حديث خلف وفي رواية ابي الربيع فقد زوجتكها ورواه البخاري عن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم عن سهل قال في الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم املكتها بما معك من القرآن ورواه الحسين بن محمد عن ابي غسان محمد بن مطرف فقال في الحديث قال زوجتكها بما معك من القرآن فرواية الجمهور على لفظ التزويج الا رواية الساذ شها والجماعة اولى بالحفظ من الواحد والله تعالى اعلم واستدل بعض اصحابنا في ذلك بما روي بيانا في كتاب في الحديث الثابت عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن ابي صلى الله عليه وسلم في قصة حجة الوداع قال فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قال اصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لا نكاح لمن لم يولد

اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مكي بن يحيى ثنا يزيد بن هرون ثنا

ابنا عبد الله بن يزيد بن مقسم وهو بن صبيحة قال احدثتني حبيبتي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عكة وهي عباءة له وانا مع ابي وسيار رسول الله صلى الله عليه وسلم درة كدرة الكتاب قسمت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فذنا منه ابي فاخذ بقدمه واقبل له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاستبت طويلا جميعا قدمه السبابة على سبابتي وصاح بي قالت فقال له اني شهدت جيش عنزان قالت فرفرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الجيش قال طارق بن المرقع من هيطى ركبا بنزابه قال فقلت ورما تزابه قال ازبجه اول بنة تكون لي قال فاعطيته دحي شهر تمر كنته خمر ولد له ابنة وبلغت فاتيته فقلت ظهرها الى اهلي قال لا والله لا اجهز ظاحتي يحدث صلى غير ذلك محلمت الا القليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقربه الى النساء هي قلت قد رات الفتير قال فنظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يا تم ولا يا تم وذكر باقي الحديث اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني ابو ابراهيم ابن مجبرة ان خالته اخبرته عن امراة قال ابو علي حدثتني انبا اني امراة جدتي قالت بينا انا في عزاة في الجاهلية اذ رمضوا فقال رجل من بعطيني نعليه واكحله اول بنت تولد لي فحملت الي نعليه فالقاهما الي فولدت له جارية فبلغت ذكر نحوه لم يذكر رحمة الفتير

باب ما جاء في خطبة النكاح

حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة ثنا ابو اسحاق قال سمعت ابا عبيدة يحدث عن ابيه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي لها نشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تقرا اتقوا الله حق تقاته الى آخر الآية ثم تقرا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى آخر الاية ثم تكلم بحاجتك قال شعبة قلت لابي اسحاق هذه في خطبة النكاح اذ في غيرها قال في كل حاجة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس بن محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا شعبة بن الحجاج ابو بسطام عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة قال واراه عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في تشهد الحاجة فذكر نحوه لم يذكر قول شعبة لابي اسحاق ورواه اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص وابي عبيدة ان عبد الله رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا ابو جعفر الخطمي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا اسرائيل بذكره بنحوه الا انه قال اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا ثم ذكر الايتين الاخيرتين ولم يقل ثم تكلم بحاجتك ورواه الثوري عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله موقوفا اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قتيبة ثنا سفين عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال في خطبة الحاجة الحمد لله الذي نحمده ونستعينه ذكر نحوه ولم يرفعه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سفين بن وكيع ثنا اسحاق عن ابي اسحاق عن عبد الله قال في خطبة الحاجة الحمد لله الذي نحمده ونستعينه ذكر نحوه ولم يرفعه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسين محمد بن احمد الاصم ببغداد ثنا ابو زرعة ثنا ابو عاصم ثنا عمران عن عبد ربه عن ابي عياض

عن بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد اعبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا واخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير ح واخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا يحيى بن سعيد قالا نا سفيان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والخطبة كما يعلمنا السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والخطبة الحمد لله احمده ونستعينه ونستغفره ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما

باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام

اخبرنا ابو بحار بن العبدوي الحافظ انبا ابو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي انبا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا هشيم اخبرني من سمع ابا بكر بن حفص يحدث عن عروة بن الزبير قال لما خطبت ابنة عمر تخطبت اليه ابنته فقال ابو بكر لعبد الله اذهب اي بنية فخذي بحجزة ابيك محمد ربنا وخليفة على بنينا وقد علمت ما انا والله به اساكر عروف او تشريح باحسان اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة ان عمر كان اذا اتي بكر قال لابي بكر على ما ابن الله به اساكر عروف او تشريح باحسان

باب من لم يرد على عقد النكاح

اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسفيلي انبا محمد بن يحيى المروزي ابو بكر نا عاصم هو بن علي نا فليح بن سليمان نا ابو حازم سلمة بن دينار نا سهل بن سعد قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فحعض فيها النظر ورضه فلم يرد فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال هل عندك شيء قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا قال فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا قال انظر ولو خاتما من حديد قال فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه قال ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولي فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن وفي رواية اخرى قال قد ملكتكها بما معك من القرآن اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو علي الحافظ نا الحسين بن علي نا زائدة عن عاصم هو ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا قد غلبنا على ارض كانت لابي سلمة بن عبد الاسد فقال النبي صلى الله عليه وسلم للكندي ما تقول فقال هي ارضنا وفي ايدينا نزرعها لم يكن لهم فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه فانطلق ليحلف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله ليأكلنه ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض فلما قام ليحلف قال النبي صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوعكت فتمزق شعري فأوفى جميمة فأتتني أنا وأم رومان وإني لفي أرجوحة ومعي صواحبات لي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئا من ماء فمسح به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمتني إليه وأنا يومئذ تسع سنين رواه البخاري عن قتيبة عن أبي الخزامر عن يحيى بن سعيد.

باب ما يقول الرجل إذا أراد أن يأتي أهله

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا سهل بن علي نا بن رجاء نا إسحاق عن منصور بن المعتمر حدثني سالم أبو النضر عن كريب عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن أحدكم أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم رزق ولدا وقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن همام وأخرجاه من أوجه عن منصور رحمهم الله تفرد به

جماع أبواب ما يحل من الحرائر والإماء وغير ذلك

باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء

قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا قال الشافعي رحمه الله فأطلق الله ما ملكت الأيمان فلم يحد أحدا ينبغي البيع وأن لا نكاح إلى أربع قال الشافعي رحمه الله ويذكر عن علي بن الحسين أنه قال في قوله مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى وثلاث وأربع قال الشافعي رحمه الله وقد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله أن انتهاء الأربع تحريمه فلا يتجاوز أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع فذكر لنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بالعدل نا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز نا أحمد بن علي بن شعيب نا سعيد الله بن سعيد عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه حدثه أنه رأى رجلا كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي تحته عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا أخبرنا أبو نصر بن قتادة نا أبو الفضل بن خيرون نا أحمد بن محمد بن سعيد بن مسعود ح وأخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا مسدد نا هشيم عن عبد الله بن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحرث بن قيس بن عميرة قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا لفظ مسدد وساق الحديث إلى آخره وذكر في هذا الباب مذكورة في باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا سعيد الله بن صالح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فنهاهم عما كانوا يكحون في الجاهلية أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو هشيم بن مرزوق نا أبو عاصم وعبد الرزاق عن سفيان عن عبد الكريم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والمحصنات من النساء إلا ما ملكت

أيمانكم

أيمانكم كتاب الله عليكم قال لا يحل لمسلم أن يتزوج فوق أربع فإن طلق بائنا عليه ستة ألف درهم وأخبرنا عبد الله بن عبيدة السلماني في قوله تعالى كتاب الله عليكم قال أربع نسوة وكذلك عبد الله بن الحسن البصري أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا سفيان عن عبد الواحد بن زياد نا سليمان بن التيمي عن أم زينب أن أم سعيد أم ولد لعلي رضي الله عنه قالت عنه حدثتها قالت كنت أصب على علي رضي الله عنه وهو يتوضأ فقال يا أم سعيد ما اشتهت أن أكون عربية قالت فقلت ويحك ما يمنعك يا أمير المؤمنين قال لا يبتغي قالت فقلت فطلق واحدة من نسوتك وتزوج أخرى قال إذا أطلق تبتع أكوهه

باب الرجل يطلق أربع نسوة له طلاقا بائنا أيحل له أن ينكح مكانهن أربعا

قال الشافعي رحمه الله لأنه لا زواج له ولا عدة عليه وأيتهن اختار بعد انقطاع الزوجية بانقطاع أحكام ما سوى الإيلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك قال وهو قول القاسم بن محمد بن سالم بن عبد الله وعروة وأكثر هؤلاء المدينة وحر مرجل أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن الحسن الجرجاني أنا أبو بكر محمد بن حمدون المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فما فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إذا شاء ولا يستطرح فتح عدتها أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي الفوارس الفقيه الهروي أنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الزاهد نا محمد بن أيوب أنا سليم بن إبراهيم نا هشام نا قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة منهن قال إن شاء تزوج الخامسة في العدة قال وكذلك قال الأخيتين ورواه بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب فيمن بت طلاقها يجوز ورويناه عن الحسن وعطاء بن أبي رباح وبكر بن عبد الله المزني وجابر بن زيد

باب الرجل يتزوج بجارية أمه أو بجارية ابنه وأنها لا تحل له بالملك

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن مطر أنا يحيى بن محمد نا سعيد الله بن سعد نا أبي نا سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال جاء رجل أبي بن عمر فقال إن ابني أحدث بجارية فقال إن عمر قال لا تحل لك إلا أحد ثلاث هبة تبتاعها أو تشتريها أو نكاح

باب ما جاء في شراء العبد

أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا عبد الوهاب نا يحيى بن سعيد نا سفيان عن أيوب عن نافع قال كان عبيد بن عمر يشتري ولا يبيعهم فلا يحترفوا أخبرنا أبو بكر بن قتادة أنا أبو عمرو بن حيوة نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا نطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء قال الشيخ رحمه الله فذهب إلى هذا القول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو قول الشافعي رحمه الله في الجديد وبه نقول والقول الأول لهذا ذهب إليه ابن عمر في الجارية تشترى وليدة بشرط فاسد فقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحل لرجل أن يطأ جارية إن شاء وهبها وإن شاء باعها وإن شاء أعتقها ليس فيه شرط أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا إسماعيل الصفار نا بن عفان نا بن نمير عن عبيد الله فذكره أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي سعيد قال تزوج بن عباس عبد الله وليدة فطلقها فقال أرجع فأبى قال فقال هي لك طالما هبلك لم يمت قال الشافعي رحمه الله في الجديد وبن عباس إنما قال ذلك لمن طلق ثلاثا وأراه قال لمن عسكما فأبى فقال هي لك فاستحلها بملك اليمين بوليدها

له محلل بالنكاح ولا طلاق له قال الشيخ رحمه الله هكذا قال فقد روي عطاء عن ابن عباس انه كان
يقول لا امر الى المرئ اذن له او لم يأذن له وبتلوا هذه الاية ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ انبا ابو الفضل بن حميد وية نا احمد بن مخلدة نا سعيد بن منصور نبا
هشيم انبا منصور عن عطاء عن ابن عباس فذكره وقد روي في حديث ابي سعيد عن ابن عباس
ما يدل على ذلك اخبرنا ابو حازم انبا ابو الفضل بن حميد وية نا احمد بن مخلدة نا سعيد انبا سفيان بن
سفين هو ابن عيينة عن عمرو عن ابي معبد ان عبدا لابن عباس حلف امراته تطليقتين فقال له ابن عباس
ارجعها فاني قائل لك استحلها بملك اليمين في هذا دلالة على انه انما امر بالرجوع اليها بعد تطليقتين ولا
رجعة للعبد بعدها فكانه اعتقه ان الطلاق لم يقع حيث لم يأذن له فخير ابي قائل لك استحلها بملك
اليمين في مذهب الجماعة على صحة طلاقه والله اعلم قال الشافعي رحمه الله انما احل الله السري لمالكين
ولا يكون العبد مالكا بحال قال الله تع ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وذكر ما روينا في كتاب
البيوع عن ابن عمر رفعه اسرع عقوبة البغي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب لا مال له اسرع من البغي
المتاع باب نكاح العبد بغير اذن مولاه قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد انبا عبد الله بن بشران انبا اسماعيل بن عبد الصفار نا اسماعيل بن
اسحاق نا سليمان بن عبد الله وهو سدد واللفظ لعلي نا سفين بن سليمان عن ابيه عن الحكم بن عتبة عن القاسم بن مخيمرة
عن عبد الله بن محمد بن اسماء ان امراة كانت يقال لها ام مهزول وكانت تكون باحياء وكانت
مسافحة كانت تزني وجها الرجل وتشرط له ان تكفيه النفقة فسأل رجل عنها النبي صلى الله عليه وسلم
اينزوجها فعير ابي الله عليه وسلم او انزلت عليه الاية الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الاية
قال وانبا الصفار نا محمد بن غالب حدثني عبيد بن عبيدة نا معتمر قذكره بأسناده ان امراة كانت
تسمى ام مهزول وانها كانت تزوج الرجل على ان ينفق عليها ذات السماح وتكفيه النفقة فاستأذن
بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها فقال فقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية الى
آخرها اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الازهر احمد بن الازهر
سارو بن عبادة نا عبيد الله بن الاخنس حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان
رجل يقال له مرثد بن ابي مرثد وكان رجل محمل الاسرى بمكة حتى يأتي بهم المدينة قال وكان
بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته وانه وعد رجل محمله من اسرى مكة قال فجئت حتى
انتهيت الى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال فجاءت عناق فابصرت سوادي بجنب الحائط
فلما انتهت الي عرفت قالت مرثد قلت مرثد قالت هلم لك فبيت عندنا الليلة قلت يا عناق حرم الله الزنا
قالت يا اهل الخيام هذا الرجل يحمل اسراكم فانتفخ قميصته وسلكت الخندمة فانتهيت الى
كهف او غار فدخلته فجاء حتى قام على باب الغار فبال فكان بولهم على رأسي وعمائهم الله
حتى رجعوا ورجعت الى صاحبي وحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت الى الاذخر فكسرت عنه
كسا فجعلت احمله وينثقل حتى قدمت المدينة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا
رسول الله انكح عناقا فاسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي شيئا حتى نزلت هذه
السورة وهي قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم

ذلك

ذلك على المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو محمد عبيد بن محمد بن
مهدي القشيري بمكة نا ابو عبد الوهاب بن عطاء نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن
جعفر بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا ابن جريج عن عطاء انه قال كان بغايا
او ممدنات في الجاهلية بغي الى فلان وبغي الى فلان فقال الله تع الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين قال فاحكم الله من ذلك امر الجاهلية
بالاسلام قال ابن جريج فقيل لعطاء ايلحق ذلك عن ابن عباس قال لم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وعبيد قالا نبا ابو العباس نا يحيى انبا عبد الوهاب انبا سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير
انه قال هذه الاية الزاني لا ينكح الا زانية ومشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال كان بغايا
في المدينة معلوم شأنهن فحرم الله ذلك عن على المؤمنين وهو قول عبادة اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا ادم بن ابي اياس نا ورقاء عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال هم رجال كانوا يريدون نكاح نساء زنان بغايا مشتهرات كان ذلك
في الجاهلية فقيل لهم هذا حرام فزنت ليظهر هذه الاية فحرم الله ذلك اخبرنا ابو نصر بن قتادة
انبا ابو بهر منصور الضرير نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نبا سفيان عن عبد الله بن
ابي يزيد انه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تع الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال
ذلك حكم بينهما وقد كره قال الشافعي رحمه الله وروي عن غير واحد قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك يذهب الى ان قوله ينكح يصيب اخبرنا ابو نصر انبا ابو الحسن
بن قزعة نا ابو حفص الدبيلي نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة
في قوله تع الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال لا يزني الا بزانية او مشركة قال الشافعي رحمه الله وقد روي هذا
من وجه اخر عن ابن عباس واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان نا ابو الازهر نا روح نا
التوري ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا الحسين بن الحسن نا ابو ايوب نا يحيى نا ابو عمرة نا
خلاد بن يحيى وعبد الصمد بن حسان قالا نا سفيان بن سعيد عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال اما انا فلست بالنكاح ولكنه الجماع لا يزني
بها الا زان او مشرك لفظ حديث ابي عبد الله وفي رواية المقتدر ولكن ليجامعها الا زان او مشرك
ورواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بمعناه قال وحرم ذلك على المؤمنين اي وحرم الزنى على المؤمنين
وبمعناه روي عن سعيد بن جبير ومجاهد عن العلم كل قال الشافعي رحمه الله والذي يشبه و
الله اعلم ما قال ابن المسيب اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفين عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب
في قوله تع الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الاية قال هي منسوخة نسخها الله والنكاح الايامى منكم في
من ايامى المسلمين اخبرنا ابو القاسم زيد بن احمد العلوي وعبد الواحد بن محمد بن الحارث
المقرئ بالكوفة قالا نا ابو جعفر محمد بن احمد بن اسحاق القاضي نا ابراهيم بن اسحاق القاضي نا يحيى
يعني ابن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى الله كان للزاني حضرنا قال يذنب ثم يتوب
ثم يذنب ثم يتوب قال وسمعته يقول الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال نسختها اية والنكحوا

الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم باب ما يتد له به على خصمه
الاية على ما نزلت فيه او سمعها اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انبا الحسين بن
الحسن بن ايوب المطوعي ساابو خالد بن يزيد بن محمد بن حماد ليقيع ساابو عمر الضرير ساحماد بن سلمة
نبا عبيد الله بن ابي الحارث وهو ابن رياب الاسدي عن عبيد الله بن عبيد عن عمير اليمني قال حماد
قال احدهما عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان عندي بنت عم لي جميلة وانها لا تردد يد
لامس قال طلقها قال انا صبر لي عنها قال فاسكها اذا اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة انبا
ابو داود قال كتب الى الحسين بن حرب الموذن ح واخبرنا علي انا محمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد
ساابو عبد الله الصفار الوزان ساالحسين بن الحر ساالفضل بن موسى ساالحسين بن واقد عن عمارة
بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابراتي لا تمنع
يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها اذا ليس في رواية ابي داود فاذا اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا احمد بن سلمان الفقيه ساا سمعيل بن اسحاق ساسليمان بن كثير انبا
سفين بن سعيد الثوري عن عبد الكريم قال حدثتني ابو الزبير عن مولى لنبي هاشم قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابراتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال انا اهابها تجيني قال تمتع بها واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب ساجعفر بن محمد بن شاكر الصايغ سا ابو نعيم الخز
عبد الله بن مروان ساعبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابي امراة وهي لا تدفع
يد لامس قال طلقها قال اني احبها وهي جميلة قال فاستمتع بها وهكذا اروي عن معقل بن عبيد الله
عن ابي الزبير عن جابر واخبرنا ابو سعيد الماليني انبا احمد بن عدي الحافظ انبا ابو خليفة ساعبد
الصمد ابو معاذ البلخي ساحفص بن غياث عن معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاءه فقال ان لي امراة لا تمنع يد لامس قال فارقها قال اني لا احب
عنها قال فاستمتع بها وكذلك رواه ابراهيم بن ابي الزبير عن حفص بن غياث واخبرنا ابو زكريا
بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ساابو العباس محمد بن يعقوب انبا ابو الربيع بن سليمان انبا
الشافعي ساسفين حدثني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن لرجل تزوج امراة ولها ابنة وله
ابن من غيرها فجر الغلام بالجارية فظهر بها حمل فلما قدم عمر رضي الله عنه سكته رفع ذلك اليه
فسالهما فاعترفا فجلده ما عمر الحد وحرمهما ان يجمع بينهما قال ابو الغلام اخبرنا ابو نصر بن قتادة
انبا ابو منصور الهروي ساابو احمد بن بجدة ساسعيد بن منصور ساهشام انبا السيباني عن الشعبي
ان جارية تجرت فاقام عليها الحد ثم انهم اقبلوا بها حتى اتوا بها الجارية فحسنت فتزينت لها فعالجها
فكانت تختلف الى عمها فكره ان يزوجها فخبر ما كان من امرها وجعل يكره ان تفتضح ذلك فذكر
امرها لابي الخطاب فقال له زوجها كما تزوجوا صاحبي فتياكم وروينا عن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه في رجل ذكر انه قتل امراة واعترف بقتلها هل ماية ثم تزوج احدهما من الاخر كما قتلها وقتلها ساسة
اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خيرون ساابو احمد بن بجدة ساسعيد بن منصور ساسفين
حدثني عبيد الله بن ابي يزيد قال سالت بن عباس عن رجل فجر بامراة ابيه فحملها فقال ثم ذلك
حين اصاب الحلال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساابو العباس هو الاصم ساالحسن بن علي بن عفان

نبا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رجل فجر بامراة
ثم يتزوجها بعد قال كان اوله سفاح واخره نكاح واوله حرام واخره حلال وعن سعيد عن قتادة
عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمراة يتزوجها فقالوا
لا باس بذلك اذا تابا واصلحا وكرهها ما كان اخبرنا ابو الحسن ابن بشران العدل انبا ابو حفص ابن
شاهين ساعلي بن ابراهيم ساابن يزيد بن هرون انبا داود انبا ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس في
فجر بامراة ثم يتزوجها قال اوله سفاح واخره نكاح لا باس به اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
عمرو عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا ساابو العباس محمد بن يعقوب ساعيسى بن ابي طالب انبا
عبد الوهاب بن عطا انبا سعيد عن ايوب عن سعيد بن ابي الحسن ان ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما خرج عليهم ورأسه يقطر وقد كان حد فقيل له صام فقال كانت سنة حمت بها وانا احبها
يوما اخر وروايت جارية لي فاعجبتني فخشيتها فاتي اريد كما انها كانت بئت فاردت ان احصنها وروي
عن ابي محمد عن ابن عباس انه قال علم ان الله يقبل التوبة سيفيا جميعا كانهما لم يعصيا وهما يستوفيان
وروي عن ابي هريرة انه قال اذا تاب تشتهما جميعا فتشتهما وهما سيتوفيان قال وقال الله هو
يقبل التوبة عن عباده فاما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو احمد الحسين بن علي
الفيي ساالامام ابو بكر محمد بن اسحاق انبا بشر بن معاذ العقدي سايزيد بن زريع ساحبيب المعلم
قال جاء رجل من اهل الكوفة الى عمرو بن شعيب فقال ان الحسن يقول ان الزاني المجلود لا ينكح
الا مجلودة مثله فقال عمرو ما يجلد حد زناه سعيد المصري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن عمرو ينادي بها هنا فهذا رواه عمرو وقد روي عن ابيه
عن جده في سبب نزول الاية ما دل على ان المنع وقع من نكاح تلك البغايا وروينا عن عبد الله
بن عمر ما يوجب آخر ما دل على ان المنع وقع عن ذكا حصن اما الشرك فحسن واما الشرط فحسن ارسالهما
للزنا والله اعلم فاما الذي اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور الهروي ساابو احمد بن بجدة ساا
سعيد بن منصور ساهشيم ساالعوام بن حوشب انبا الفراء بن يزيد ان رجلا تزوج امراة فاصاب
فاحسنه وضرب الحد ثم جي به الى علي رضي الله تعالى عنه فرق بينهما وقال ان تزوجها فلا تمسها
للرجل لا تتزوج امراة قد علوها ذكر فهذا استحلاء وروي عن حنش بن الحارث قوما الخصم الى علي
في رجل تزوج امراة فزنا احدهما قبل ان يدخل بها ففرق بينهما وحنش غير قوي واما الذي
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو عبيد بن محمد بن مهدي قالا ساابو العباس سا يحيى
بن ابي طالب انبا عبد الوهاب انبا سعيد عن قتادة عن عزرة عن الحسن الولبي عن علقمة بن
قيس ان رجلا اتى ابن مسعود فقال رجل زنا بامراة ثم تابا واصلحا ان له ان يتزوجها فتلا هذه الاية
ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم قال
فرد هما على سراء حتى خطبا اليها فذكر رخص فيها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساابو العباس
محمد بن يعقوب ساالحسن بن مكرم ساابن يزيد بن هرون ساابو حباب الكلبي عن الاعمش عن
ابيه قال قرات من النبيا وهو الذي يتلو التوبة عن عباده ويعفو عن السيات ويعلم ما تفعلون
فتبكت فلما ركبت اقرارها تفعلون فاوقعت على عبد الله بن مسعود واما ازيد
ان اساله كيف اقرارها فجاء الى مجلس عبد فاتاه رجل فساله عن الرجل يزني بالمراة ثم يتزو
جها

فقراء عليه وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون اخبرنا ابو حازم
الحافظ انبا ابو الفضل بن حميد بن حية نا احمد بن عبدة نا سفيان بن عيينة نا سفيان بن حبيب
حبان يعني ابا جبة الكلبي يحدث القصة وقال ابو بكر وجدت في كتاب احمد الله الاية وقال ليث وجدت
و روى ابراهيم بن طهمان عن هشام بن الحرث عن عبد الله بن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد
ان يتزوجها قال لا باس بذلك اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن داود نا ابو زرعة نا ابو نصر نا ابو
ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد بن الجهم السمرقندي انبا يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن ابي خالد
عن عامر قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها في رجل فجر بامرأة ثم يتزوجها لا يزالان زانيين قال وسئل
عن ذلك ابن عباس فقال هذا السفاح وهذا النكاح ويذكر عن البراء بن عازب نحو قول عائشة رضي الله
تع عنها وقد عورض ليقول ابن عباس كما عورض بقول عائشة رضي الله تع عنها وقع من رخص فيه دليل
الكتاب والسنة وبالله التوفيق باب لا عدة على الزانية وما تزوج امرأة حبلى من زنا
لم يفسخ النكاح استدلالا بما ذكرنا وبيانا ان الحديث الثابت عن عائشة وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يجعل لما الظاهر خروجه وان الحديث الذي اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا ابو بكر محمد بن رجا نا محمد بن ابي السري العسقلاني
نا عبد الرزاق انبا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الانصار يقال له دجرة قال تزوجت امرأة بكرا فاني ستر هاعلى فخلت عليها
فاذا هي حبلى فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت
فاجلدها فقال الشافعي رحمه الله فوافق الحديث اعاذه الله ابن جريج عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صفوان
بن سليم وابراهيم مختلف في عدالته واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ نا اسمعيل
بن يونس بن ياسين نا الحسن بن ابي اسرائيل نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم
فذكره بنحوه لم يقل فيه يقال له دجرة قال عبد الرزاق وحدث به ابن جريج عن صفوان بن سليم هو بن
جريج عن ابراهيم بن يحيى عن صفوان بن سليم اخبرنا ابو الحسين علي بن احمد بن داود
الرزاز ببغداد نا جعفر بن محمد بن نصر نا ابراهيم بن عبد الرزاق الموصلي نا سفيان عن جعونة بن الحارث
نا ابراهيم بن محمد المدني بن محمد بن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن دجرة بن ابي دجرة العفاري
انه تزوج امرأة فدخل بها فوجدها حبلى فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما قال فاذا
وضعت فاجلدوها الحد وجعل لها هذا فقوامها استحل من فرجها وكذلك روى داود بن ابي زنير عن
ابي داود بن سليم وهو ابراهيم بن محمد وقد روي هذا من وجه آخر عن المسيب عن النبي صلى الله عليه
وسلم موسلا اخبرنا ابو بكر قاسم بن قاسم السياري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود وروى هذا الحديث قتادة عن
سعيد بن يزيد عن بن المسيب ورواه يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب وعطاء
الخراساني عن سعيد بن المسيب ارسلوه وفي حديث يحيى بن ابي كثير ان دجرة باع من تكح امرأة
وكلهم قال تزوجته جعل الولد عبد الله اخبرنا ابو علي نا ابو بكر نا ابو داود نا مسدد نا يحيى بن
سعيد عن عمر بن ابي زائدة عن يحيى بن زيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له دجرة بن
اكثم تكح امرأة فذكر نحوه زاد وفرق بينهما وحديث بن جريج تم واخبرنا ابو حازم الحافظ
انبا ابو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي نا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا عبد الله بن

المبارك

المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فلما
اصابها وجد بها حبلا فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها
مائة هذا حديث مرسل وقد ثبت له الاتصال على جواز نكاح الزانية المسلمة وانه لا يفسخ بانا وانما
جعل الله تعالى العدة في النكاح وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستبراء من الماء الحرام على
ان ولد الزنا من الحر يكون حرا فيشبه ان يكون هذا الحديث ان كان صحيحا منسوخا والله اعلم وقع
اعلم

باب نكاح العبد وطلاقه

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي انبا
سفيان عن محمد بن عبيد الله بن حنين مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر
بن الخطاب رضي الله تع عنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين وتعتد الامة حيضتين وان
لم تكن تحيض فشهرين ونصف قال سفيان وكان ثقة اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن
حميرونة نا احمد بن بجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان نا ايوب عن محمد بن سيرين قال قال عمر
رضي الله تع عنه على المنبر ايما عبد نكح بغير اذن مواليه فهو عاهر وقال ابن عباس لا يطلق العبد
فيه غيره ما شئت عمرو قال فقام رجل من الانصار فاخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا الربيع نا الشافعي انبا ابن ابي يحيى هذا حجة على محمد بن اسحاق ان عليا رضي
الله تع عنه قال ينكح العبد اثنتين لان يزيد عليهما وكذلك رواه سفيان الثوري عن محمد بن
اسحاق انبا ابو عبد الله الحافظ اجازة انبا ابو الوليد نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر نا البخاري عن
ليث عن عكرمة قال احتجم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على المملوك لا يجوز من النساء فوق اثنين
جماع ابواب نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الاماء والجمع بينهن
وغير ذلك باب ما يحرم ومن نكاح القرابة والرضاع وغيرهما
قال الله تع حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت و
امهاتكم اللواتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسايكم وربايبكم اللواتي في حجوركم من
نسايكم اللواتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلايل ابنايكم الذين من
اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما وقال تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي نا القسم بن
زكريا نا يعقوب نا يحيى بن سعيد وبن مهدي نا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن
بن عباس قال حرم عليكم سبعا نسبا وسبعا صهرا ثم تلا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى الخر الاية رواه
البخاري في الصحيح عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد اخبرنا ابو نضلة بن قتادة انبا ابو منصور
العباس بن الفضل الخبيز نا احمد بن بجدة نا سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم عن سعيد
الجريري عن حيان بن مخير قال قال بن عباس سبع صهره سبع نسبه ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان نا
انبا الشافعي انبا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن الزبير عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة اخبرنا ابو عبد الله
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عبد الله بن يوسف انبا مالك عن

عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها لما سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت
عايشة فظننت يا رسول الله رجل يستاذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا
لعم حفصة من الرضاعة فقالت عايشة يا رسول الله كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انما الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة رواه البخاري في الصحيح عن عبد
الله بن يوسف رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك رحمه الله تعالى والله اعلم

باب ما جاء في قول الله تعالى وامهات نسايكم وربايبكم

اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن الاية قال الشافعي رحمه الله تعالى الام مبهمة
المحرم في كتاب الله تعالى ليس فيها شرط انما الشرط في الربايب وهكذا اقول الاكثر من القيسيين قال
وهو يروي عن عمر وغيره وقد منه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد
الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن ابي السري نا عبد الرزاق انبا الثوري
عن ابي زرعة عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ان رجلا من بني سنخ من فزارة تزوج امراة
ثم راى امها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود المدينة فسال عن ذلك فاخبروها ان تزوج امها فتزوجها
فولدت له اولادا ثم اتى ابن مسعود المدينة فسال عن ذلك فاخبروها انها تحل له فلما رجع الى الكوفة
قال للرجل انها عليك حرام انها لا تبقى لك ففارقها واخبرنا ابو الحسين بن الفضل انبا عبد الله
بن جعفر نا يعقوب نا سفيان نا سفيد نا منصور نا خديج بن معاوية نا ابو اسحاق عن سعيد
بن اياس وهو ابو عمرو الشيباني عن رجل تزوج امراة من بني سنخ فراى بعد انها تعجبه فذهب
الى ابن مسعود فقال اني تزوجت امراة لم ادخل بها ثم اعجبتني امها فاطلق المراة واتزوج امها قال
ثم طلقتها فتزوج امها فاتى عبد الله المدينة فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تصلح ثم
قدم فاتى شيخ فقال ايما الرجل الذي تزوج امراة كانت تحته قالوا هاها قال فليفارقها
قالوا وقد نشرت له بطنها قال فليفارقها فانما حرام من الله عز وجل وبهذا المعنى رواه اسرائيل
عن ابي اسحاق واخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا
الحجاج نا حماد انبا الحجاج عن ابي اسحاق عن ابي عمرو الشيباني ان رجلا سال ابن مسعود عز رجل
طلق امراة قبل ان يدخل بها ايتزوج امها قال لم تزوجها فولدت قد قدم علي عز رضي الله عنه
فسالته فقال فرق بينهما قال انها ولدت قال واراه ولدت عشرا فرق بينهما اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا هيثم بن القسم نا سفيد عن ابي
زرعة الهمداني قال سمعت ابا عمرو الشيباني قال كان عبد الله ابن مسعود يرخص في رجل تزوج
امراة فماتت قبل ان يدخل بها ان يتزوج امها قال فاتى المدينة فكانه لقي عز بن الخطاب رضي الله عنه
فرجع كذا وراه سفيد عن ابي زرعة في الموت وخالفه سفين الثوري فرواه عن ابي زرعة في الطلاق
واذا اختلف سفين وسفيد فالحكم لرواية سفين لانه احفظ واحفظه ومع رواية سفين رواية
ابي اسحاق عن ابي عمر اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن
سليمان انبا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد قال سيل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة
فطارقها قبل ان يمسها هل تحل لامها فقال لا زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط انما الشرط

في الربايب

في الربايب هذا منقطع وقد روي عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت قال اذا كانت ماتت
فورثها فلا تحل له امها وان طلقها فانه يترجحها ان شاء وقول الجماعة اولى واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق انبا عبد الله بن بكر نا سعيد
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في مبهمة وكرهها وبذكر عن قتادة عن الحسن
عن عمران بن حصين انه قال في رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها وماتت عنها انها لا
تحل له امها ماتت عنها او طلقها وهو قول الحسن وقتادة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا يزيد بن هرون انبا داود بن ابي هند عن الشعبي
عن مسروق في قول الله عز وجل وامهات نسايكم قال ما ارسل الله فارسلوه وما بين فاتبعوه
ثم قراء وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم قال فارسل هذه الاية وبين هذه قال الشيخ رحمه الله وهو قول عطا
وعكرمة وغيرهم وقد روي فيه حديث مسند اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا يحيى بن ابي بكير نا المبارك نا شيخ عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن عبد الله بن عمرو رفعه الى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج الرجل
المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فله ان يتزوج ابنتها وليس له اذا لم يتزوج امها ستين بالبنا
غير قوي قد تابعه على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو واخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو
سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا ابو الاسود
نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل نكح امراة فدخل بها او لم يدخل بها فلا تحل له نكاح امها وايما رجل نكح امراة فدخل بها
فلا تحل له نكاح ابنتها دخل بها او لم يدخل بها فابنكح ابنتها ان شاء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب في قول الله عز وجل وحلايل ابنائكم

الذين من اصلابكم اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم انبا الحسن الطرائفي نا سعيد بن سعيد
الدارمي نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة في قول الله تعالى وحلايل ابنائكم
من اصلابكم يعني من النساء وقوله وحلايل ابنائكم يعني كل امراة تزوجها ابوك او ابنك
دخل بها او لم يدخل بها فهي حرام عليك واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو سعيد بن ابي عمرو نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو داود الطيالسي عن ابي حرة عن الحسن
انه سيل عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها ايتزوج امها قال الحسن لا قال
الله تعالى وحلايل ابنائكم الذين من اصلابكم قال الشيخ رحمه الله وانما قال والله اعلم من اصلابكم
ليدخل فيه دخول ابنا الزوج الادعيا وهم من تبنى قال النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى زيد منها
وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيايهم فحليلة ابن الولد في
سفل وحليلة الابن من الرضاع داخلة في الحرام وهذا معنى قول الشافعي في كتاب الرضاع

باب منع النبي واباحة نكاح امراة

فارقها من بناء او ابنه من كان فانه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو الحسن
علي بن محمد بن سحنونة انبا علي بن عبد العزيز ان يعلى بن اسد حدثهم نا عبد الله بن المبارك

ابا موسى بن عمية حدثني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان زيد بن حارثة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله
رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن ابي اليمان عن اسماعيل وورقاء عن موسى واخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ ساأبو الحسن علي بن محمد بن سحنونة ساأحمد بن ايوب ابنا عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبي ساحماد بن زيد ساثابت عن انس قال نزلت هذه الآية وتخفي في نفسك
ما الله مبديه في شأن زينب بنت جحش وكان جاء زيد يشكوها فجاء وشأن النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك
ما الله مبديه الآية قال فلما قضى زيد شأنها وطلاقها زوجناكها فكان يكون على المرأتين تخرج في زمانها
اذ دعيا بهم او اقتضاهن وطرا اخرجه البخاري في الصحيح عن رجلين اخبرنا عن حماد بن زيد اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ ثنا محمد بن اسحاق ابو العباس ساقتيبة بن سعيد سا
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن مالك ان عروة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب عائشة الى ابي بكر رضي الله عنه فقال له ابو بكر رضي الله لم عندنا انا اخوك فقال لك اخي في دينه
الله وكتابه وهي لي حلال رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث هكذا مرسلا

باب ما جاء في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق سا يوسف بن يعقوب سا ابراهيم
بن عبد الله الهروي ثنا ابو هشيم ثنا شعث بن سوار عن عدي بن ثابت الانصاري قال لما مات
ابو قيس بن الاسلت خطب ابنه قيس امرأة ابيه فاظلمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابا قيس قد هلك وان ابنه قيس من خيارنا فهل خطبني فقلت له ما كنت
احدثك الا ولدا وما انا بآتيه حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فانزل الله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم هذا مرسل ومعناه ذكره غير واحد من
اهل التفسير اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا عباس بن محمد ساعبيد
بن جناد الحلبي ثنا عبد الله بن عمر وعن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد عن البراء
عن ابيه قال لقيت عمي وقد اعتقل رايه فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل لكي اراه
ابيه اضرب عنقه واخذ ماله باب ما جاء في فسخ الحلف المشروط في تحريم الربيبة وتزويج حليلة
قد راد ابنه ان يقر بها بعد ما ملكها قال البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما الله قول والله اسر هو لي
اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن الطرائفي ساعثمان بن سعيد ساعبد الله بن
صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن الدخول النكاح يريد بالنكاح الجماع وقال قد المس والاحصاء
نحو ذلك يلقين نحو ذلك ويلقين عن طاوس الله قال الله حدثنا اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر
ابن ابي حيوة ساحمد بن ابراهيم سا ابن بكير سا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رغب
ان ابنه جارية فقال له لا تقربها فاني قد كشفتها وباشرته قال سا مالك عن عبد الرحمن بن
الحبرانه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية وقال له لا يقربها فاني عنه اراد فقال ابتعها
فابتاعها وباشرها قال سا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان سهل الاسود قال اللهم بن محمد بن ابي ربابة

جارية لي فكشفتها فعلها وهي لك فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت اني حايض فلم
امسها فاصبها بين يديها فوجدها فاهتم لذلك فذكر ذلك لعمر فقال له عمر اجتنبها حتى
تطهر فاعتزلها بين يديها حتى تطهر

باب ما جاء في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق الصغاني سا ابو اليمان الحكم بن نافع انبا شعيب عن ابي الزهري قال اخبرني عروة بن
الزبير ان زينب بنت ابي سلمة وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان حبيبة بنت
ابي سفيان اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح اختي زينب بنت ابي سفيان قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او تحبين ذلك قالت لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فوالله انا لنحدث انك تريد ان تنكح درة
بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة قالت فقلت لا والله انك لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت
لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن
قال عروة ثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات
ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت قال ابو لهب لم القكم بعدكم رخاء غير اني
سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة واشار الى النقرة التي بين الابهام والتي تليها من الاصابع
رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه مسلم من وجه اخر عن الزهري اخبرنا ابو الحسن علي
بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار سا سعيد بن شريك سا يحيى بن بكير سا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم او تحبين ذلك قالت لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فوالله انا لنحدث انك تريد ان تنكح درة
بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة قالت فقلت لم فقال فوالله لو لم تكن
ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا ترضعن
علي بناتكن ولا اخواتكن رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن محمد بن رمح عن الليث

باب ما جاء في قوله تعالى الا ما قد سلف

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو سا ابو العباس الاصم انبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في كتاب
الرضاع كانت الكهنة والرجل يحلف على امرأة ابيه وكان الرجل يجمع بين الاختين فحرم الله تعالى ان
يكون احد منهم يجمع في عمره بين اختين او تكح ما نكح ابوه الا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم فحرمه
ليس الله اقر في ايديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الاسلام واخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابرا
انبا عبد الخالق بن الحسن سا عبد الله بن ثابت عن ابيه عن الهيثم بن مقاتل بن سليمان قال
انما قال الله عز وجل الا ما قد سلف يعني في نساء الآباء لان الرجل كانوا يكون نساء الآباء حرمن الذنب
والصهر ولم يقل الا ما قد سلف لان الوجه كانت لا تنكح الذنب والصهر قال ان الاختين الا ما قد
سلف لا يقدر كانوا يجمعون بينهما فحرم جمعهما الا ما قد سلف قبل التحريم ان الله كان غفورا
رحيما لما كان من جماع الاختين قبل التحريم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد
بن عبد وس وابو محمد الكتبي قالا سا اسماعيل بن قتيبة سا يزيد بن صالح عن بكير بن سوق عن

سفيان بن عيينة قال كان اذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت الى امراته فالقى عليها ثوبا فورث نكاحها فيكون هو احق بها فلما توفي ابو قيس ابا الاسلت عمد ابنه قيس الى امراة ابيه فدق وجهها ولم يدخل بها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله في قيس ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف قال الزهري حتى ذكر تحريم الامهات والبنات حتى ذكر وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف قال الزهري ان الله كان غفورا رحيما فيما مضى قبل التحريم **باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المراة وابنتها وما يرخص منه** اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو ونا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان بن عيينة قد سمع عبد الله بن ابي نجيح عبد ابي الحسن خبر عن عبد الله بن كثير ما كره من الاماء ما يحرم من الحرائر الا العدد قال الشافعي وهذا من قول العامة ان شاء الله في سعة القرآن دليله فاحد اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب انبا عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا ابن سوار عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال قال عبد الله هو بن مسعود يحرم من الاماء ما يحرم من الحرائر الا العدد واخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ساجي محمد بن ابراهيم ساابن بكير ساما لك ح واخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي قالا انبا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل بينهما فقال عثمان رضي الله عنه احلتهما اية وحرمتهما اية واما انا فلا احب ان اصنع هذا فلما خرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان من الامر شيء ثم وجدت احدا افعل ذلك لجعلت نكالا قال مالك رحمه الله قال ابن شهاب اراه عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال مالك وبلغني عن الزبير مثل ذلك اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ساعبيد بن شريك ساعبد الله بن بكير حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب انه سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين قال اخبرني قبيصة بن ذويب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال احلتهما اية وحرمتهما اية ولم اكن لافعل ذلك قال فخرج من عنده ذلك الرجل فلقيه رجل آخر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اما اتاك به صاحبك الذي استفتيته فاخبره فقال الى انها اهاك عنهما ولو وقعت بينهما وبينها ولي عليك سلطان عاقبتك عقوبة شكلة اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ساما محمد بن ابراهيم ساابن بكير ساما لك ح واخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر احمد بن الحسين القاضي قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المراة وابنتها من ملك اليمين هل تطا احداهما بعد الاخرى فقال احداهما بعد الاخرى فقال عمر رضي الله تعالى عنه ما احب ان اجمع بينهما جميعا وقال ابو احمد ان احبرهما واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا انبا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان عن ابي الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال سئل عمر رضي الله عنه عن الامر وابنتها من ملك اليمين فقال ما احب ان يجمع بينهما جميعا قال عبيد الله الى تورعت اذ عمر رضي الله عنه كان اشد في ذلك ما هو قال الشيخ رحمه الله وقد غلط الزهري رحمه الله وابا عبد الله في ذلك فقال قال ابن عمر وانما هو من عتبة لا شك فيه اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا انبا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا ابو اسامة وعبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابي مليكة يخبر ان عبد الله بن صفوان جاء عائشة رضي الله تعالى عنها فقال لها اني سريت امتي فاصبتها وانها قد بلغت فلها ابنة جارية قد افاء سمتها فقالت لا قال فاني والله لا ارى ان تقربي حرمها الله فقالت لا يفعل احد من اهلي ولا احد اطاعني اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي انبا الحسن بن محمد الزعفراني ساابو نعيم الحجاج بن نصير ساشعبة عن ابي عون عن ابي صالح عن علي رضي الله تعالى عنه قال في الاختين المملوكتين احلتهما اية وحرمتهما اية قال ابو عيسى ولا احل ولا احرم ولا افعله انا ولا اهل بيتي اخبرنا ابو محمد انبا ابو الازهر انبا ابو داود ساحماد بن سلمة انبا سماك عن حنش قال رايت عليا بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه سئل عن الجارية تشتري اختان فيطا احداهما ايطا الاخرى فقال احلتهما اية وحرمتهما اية وانا لا افعله فمن فعله منكم عاقبته عقوبة نكالا وروى عن ابن عباس في الجارية وابنتها مثل هذا اخبرنا ابو الفتح الثوري انبا ابو الحسن بن ابي سهل انبا ابو جعفر الدبيلي ساابو عبيد الله المخرمي ساسفيان عن عمرو عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس قول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في الاختين من ملك اليمين فقالوا ان عليا قال احلتهما اية وحرمتهما اية قال ابن عباس عند ذلك احلتهما اية وحرمتهما اما تحرمان على انفسهما فلا تحرمان علي قال ابو عيسى وانما كره بعضهم من بعض لقول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وانبانا ابو عبد الله الحافظ عن ابي الوليد ساابراهيم بن ابي طالب ساالحسن بن يحيى عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن عمه عن علي رضي الله تعالى عنه سئل عن رجل ابى اشتراء اختان وطي احداهما ثم اراد ان يطا الاخرى قال لا حتى يخرجهما من ملكه اخبرنا ابو الفتح الثوري انبا عبد الرحمن بن ابي شريح ساابو القاسم البغوي ساعلي بن الجعد ساشريك عن عبد الكريم يعني الجزري عن نافع قال كان لابن عمر مملوكتان فوطي احداهما ثم اراد ان يطا الاخرى فاحرج اليه وطي ابنته وروى الجاريتان اخبرنا ابو طاهر عن يعقوب بن سفيان ان ابن عمر قال اذا كان للرجل جاريتان اختان فوطي احداهما فاراد ان يطا الاخرى حتى يخرج التي مسها من ملكه وقال الحسن البصري حتى يخرجها من ملكه او يزوجها اخبرنا ابو بشر انبا اسمعيل الصفار ساسعدان ساما معاذ عن ابيه الا اشعث عن الحسن فذكره **باب ما جاء في الجمع بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساابو العباس محمد بن يعقوب انبا الحسن بن مكرم ساعثمان بن عمر ساونس ح واخبرنا ابو عبد الله انبا ابو بكر محمد بن احمد الدارودي ساسريج ساعثمان بن عمر ساونس ح واخبرنا ابو عبد الله انبا ابو بكر محمد بن احمد الدارودي ساسريج ساابو المغيرة انبا عبدان انبا عبد الله انبا يونس عن قبيصة بن ذويب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها لفظ حديث عبد الله بن المبارك رواه البخاري في الصحيح عن عبدان واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس بن يزيد اخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار بقراءته انبا ابو الحسين بن بشران ساعثمان الدقاق ساالحسن بن محمد الصباح ساثابت بن موسى ساشريك عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي ساسعيد بن مسعود ساعبد الله بن موسى انبا سفيان عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة وخالتها ولا المراة وعمتها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن شبابة واخرجه

بن منصور عن عبيد الله بن موسى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو
بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك
ح واخبرنا علي ابو احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا اسماعيل بن اسحاق نا عبد الله
بن مسلمة نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وفي روايتنا الشافعي انبا الثقة عليه وسلم رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن القعنبي اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا
احمد بن عبيد نا محمد بن شاذان الجوهري نا المعافى بن سليمان نا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب عن عمه ثابت عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة يجمع بينهن من المراة
وعمتها والمراة وخالتها رواه مسلم في الصحيح عن محمد عن الليث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي نا هشام بن حسان عن محمد
بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها لفظ الترجمة
مسلم في الصحيح نا حديث هشام بن حسان اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا محمد بن المرزبان نا سليمان بن داود نا واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ نا الحسن بن محمد بن حليم المروزي نا ابو الموجه نا عبد الله انبا عبد الله نا عاصم
عن الشعبي انه سمع جابر بن عبد الله ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او تنكح
خالتها لفظ حديث ابن المبارك وفي رواية حماد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله قال البخاري وقال داود عن عوف
عن الشعبي عن ابي هريرة اما حديث داود فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
ليمتن نا محمد بن اسحاق نا عبد الوهاب بن عطاء نا داود بن ابي هند ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو سعيد ابنا ابو عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الجبار نا ابو معوية عن داود
عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا
لا الخالة على ابنة اخيها ولا الخالة على ابنة اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى واما حديث
عوف فاخبرنا عبد بن عبد الله الحافظ ابنا ابو احمد الحافظ انبا ابو عروبة نا ابنا بندار ومحمد بن حكيم
قالا نا اسماعيل بن علية نا عوف عن الشعبي عن ابي هريرة قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل بين المراة على
ابنة اخيها او ابنة اختها اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم ابنا الربيع انبا الشافعي فذكر
حديث الاعرج عن ابي هريرة كما مضى قال بهذا ناخذ وهو قول سائر من الفقيهين لا اختلاف
بينهم فيما علمته ولم يرو ما وجه تثبته اهل الحديث ما وجه آخر في هذا حجة تعلل من رد الحديث
ويعلل من احتج بالحديث مرة وترك اخرى واطال الكلام في هذا واجاد رضي الله عنه والذي ذكر
من انه يروى من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله عنه فكما قال فانه يروى عن علي وعبد الله بن مسعود و
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي سعيد الخدري وانس
بن مالك رضي الله عنهم وعن النساء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان هذه الروايات ليست من شرط صاحبي الصحيح البخاري ومسلم رحمهما الله واعلم ان الفقهاء من قبلهما
ومن بعدهما من ائمة الحديث على اثبات حديث ابي هريرة في هذا الباب فقط كما قال الشافعي رحمه

تعالى

تعالى وقد اخرج البخاري رواية عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الا انهم يروون
انها خطا وان الصواب رواية داود بن ابي هند وعبد الله بن عون عن الشعبي عن ابي هريرة رضي
الله عنه والله سبحانه وتعالى اعلم **باب من يحل الجمع بينه** اخبرنا ابو سعيد بن ابي
عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بكر من محمد عثمان ابو بكر نا سفيان بن عيينة ح واخبرني
علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا اسماعيل بن اسحاق نا سعيد بن
و قد رواه عن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الله بن حفص بن عمر واخبرنا ابو عاصم العبادي
انبا ابو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن
قيم مولى ال العباس قال تزوج عبد الله بن جعفر بين بنت علي وامراة علي ماتت بنت علي فتزوج عليها بنت الحارث
ابنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا ابو الازهر نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب قال قال علي رضي الله عنه لا يجمع بين ابنة رجل وابنة ابنه ولا بين ابنة رجل وابنة
ابنه ولا بين ابنة رجل وابنة اخيه ولا بين ابنة رجل وابنة اخته اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عبد الوهاب بن عطاء نا داود بن ابي هند ح واخبرنا
ابو سعيد ابنا ابو عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الجبار نا ابو معوية عن داود
عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا
لا الخالة على ابنة اخيها ولا الخالة على ابنة اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى واما حديث
عوف فاخبرنا عبد بن عبد الله الحافظ ابنا ابو احمد الحافظ انبا ابو عروبة نا ابنا بندار ومحمد بن حكيم
قالا نا اسماعيل بن علية نا عوف عن الشعبي عن ابي هريرة قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل بين المراة على
ابنة اخيها او ابنة اختها اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم ابنا الربيع انبا الشافعي فذكر
حديث الاعرج عن ابي هريرة كما مضى قال بهذا ناخذ وهو قول سائر من الفقيهين لا اختلاف
بينهم فيما علمته ولم يرو ما وجه تثبته اهل الحديث ما وجه آخر في هذا حجة تعلل من رد الحديث
ويعلل من احتج بالحديث مرة وترك اخرى واطال الكلام في هذا واجاد رضي الله عنه والذي ذكر
من انه يروى من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله فكما قال فانه يروى عن علي وعبد الله بن مسعود و
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي سعيد الخدري وانس
بن مالك رضي الله عنهم وعن النساء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان هذه الروايات ليست من شرط صاحبي الصحيح البخاري ومسلم رحمهما الله واعلم ان الفقهاء من قبلهما
ومن بعدهما من ائمة الحديث على اثبات حديث ابي هريرة في هذا الباب فقط كما قال الشافعي رحمه

تعالى

قال ذلك القديم ومن قال ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رحمه الله وعلي بن
ابي طالب رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله عنهم قالوا نكاح الزوج لهذه المتزاة
ثابت قال ومن قال بيع الامة طلاقها قال عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وعمران بن حصين وجابر
بن عبد الله وابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم قال الشيخ رحمه الله وكانهم قاسوها على
المسبية وحديث بريرة يمنع من هذا القياس ثم الاجماع ان من زوج امته ثم ملكها وطلبها وهي في
ملك يمينه وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي
الله عنها زوج ابنى صلى الله عليه وسلم ابها فانت كانت تحت بريرة ثلاث سنين وكانت احدى السنن
انها اعتقت فخيرت من زوجها اخرجاه في الصحيح باب الانا لا يحرم الحلال
قال الشافعي رحمه الله لان الله عز وجل انما حرم لحوم الحلال والحرام خلاف الحلال قال وروي عن
ابن عباس قولنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابي ثنا ابي
انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال في رجل زنا بامرأة او بابنتها فانهما حرمتا تحتطا ولا يحرمها ذلك عليه قال وقال يحيى
بن يعمر ما حرم حرام حلالا قط فيلغي ذلك الشعبي فقال بل لو احدثت كوثا من حر فسكته في حب
من ماء لكان ذلك الماء حراما وكان من رأي الشعبي انها قد حرمت عليه واخبرنا ابو عبد الله ثنا
ابو العباس ثنا يحيى ابنا عبد الوهاب انبا هشام الدستوائي عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن
ابن عباس قال لا تحتطا حرمتين اخبرنا ابو الحسن محمد بن ابي الحروف ثنا سعيد عبد الله بن محمد بن عبد
الوهاب ثنا محمد بن ايوب ابنا سليم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رجل
غشي ام امرأته قال لا تحتطا حرمتين ولا تحرم عليه امرأته ورواه عبد الاعلى عن هشام عن قتيبة
بن سعيد عن عطاء عن ابن عباس وروي الزهري عن علي رضي الله عنه مثل قولنا وهو مرسل
وهو قول ابن المسيب وعروة والزهري انبا ابو عبد الله ثنا ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا
حميد بن قتيبة ثنا ابي ح وثنا ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابي ثنا
ابو سلمة ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن
ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يحرم الحرام الحلال اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن مهران ببغداد ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا حمزة بن محمد
ابن عباس ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن داود الرزاز
ببغداد ثنا ابو بكر الشافعي ثنا حمزة بن محمد الكعراني ثنا الهيثم بن اليمان ثنا عثمان بن عبد الرحمن
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم
الحرام الحلال اخبرنا ابو سعيد المالكي انبا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا ابو الفضل بن عبد الله
بن خالد ثنا اسحاق ابن بهلول الانباري ثنا عبد الله بن نافع المخزومي ثنا اسماعيل بن
ايوب بن سلمة عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت سئل رسول الله عليه افضل الصلوة واتم السلام عن الرجل يتبع المرأة حراما
ايتزوج ابنتها او يتبع الابنة حراما ايتزوج امها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال

انا يحرم

انا يحرم ما كان نكاح حلال قال عبد الله ثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا اخبرنا ابو سعيد المالكي
انبا ابو احمد بن عدي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي حدثني محمد بن
المغيرة عن ابيه المغيرة بن اسماعيل عن عثمان بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسد حلال الحرام وما ابى ابو بكر بن ابي داود
عليه ان يتزوج امها وابنتها فانا نكاح فلا تقتد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي هذا وهو
ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من ائمة الحديث والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن رسول
مرفوقا فانه عند اهل العلم وحديث عبد الله الوقاصي اعلم اخبرنا ابو الحسن
علي بن ابي الحروف المهرجاني ثنا ابو بكر بن احمد بن عبد الله محمد بن زياد بن ميمون
ثنا ابو سلمة يحيى بن المغيرة حدثني ابي محمد بن المغيرة عن محمد بن ابي ذئب عن يونس بن يزيد عن
ابن شهاب انه سئل عن الرجل يتجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال قد قال بعض العلماء لا يفسد الله
حلالا لحرام وانما الذي روي عن ابن مسعود انه قال ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام على
الحلال وانما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن ابن
مسعود منقطع وانما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع الى عبد الله بن مسعود و
روي ليث بن ابي سليم عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لا ينظر الله
الى رجل مظاهر فرج امرأة وابنتها وهذا ايضا ضعيف اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه قال قال
ابو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله هذا موقوف وليث وحماد ضعيفان وانما الذي يروى فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظر الرجل الى فرج المرأة حرمت عليه امها وابنتها فانه انما رواه الحجاج
بن ارطاة عن ابي هانئ عن ابي صلى الله عليه وسلم وهذا منقطع ومجهول وضعيف
الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عما لم يعرف والله سبحانه وتعالى اعلم
جماع ابواب نكاح حرائر اهل الكتاب وامائهم وامائهم المسلمين
باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب
وتحريم الوثنيات على الكفار قال الله تبارك وتعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن
هن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض اهل الكتاب ان هذه الآية انما نزلت في مهاجرة من هجر مكة
فتسماها بعضهم ابنة عقبة بن ابي معيط واعل مكة اهل اوثان وانه قد تقدم ذكرنا بعض
الكلام الذي ذكرت في مهاجر من اهل مكة مؤمنا وانا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر
محمد بن عبد الله ثنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابي كامل ثنا يعقوب بن ابي بن شهاب عن
عمه انه قال اخبرني عروة انه سمع ابن ابن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه حين جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غزوة الحديبية فكان فيما اخبرني عروة عنهما انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة كان مما اشترط سهيل بن عمرو انه لا يأتيك منا احد
وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه وابا سهيل ان يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وتكلموا فيه فلما ابى سهيل ان يقاضي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ابا جندل بن سهيل يومئذ الى ابيه

سفيان بن عيينة وروى ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي يومئذ تحت امية بن خلف فكان صفوان بن امية يطلبها ليردها اليهم حتى انزل الله في المؤمنات ما انزل
رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن يعقوب بن ابراهيم اخبرنا ابو عمر والاوزاعي اخبرنا ابو بكر الاسدي اخبرني
الحسن بن سفيان نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق قال قال معمر قال الزهري اخبرني عروة عن عائشة ان الزبير بن
العوام بن خويلد وعبد الله بن الحكم ذكرا قصة الحديبية بطولها قالا ثم جاء سورة المؤمنات
فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ ولا تمسكوا بعصم الكوافر فطلق
عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان
بن امية رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ليخبر
احمد بن محمد البشري نا حماد بن شاكر نا يحيى بن اسماعيل حدثني ابراهيم بن موسى نا هشام عن
ابن جريج قال قال عطاء عن ابن عباس كانت قريبة بنت ابي امية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها
معوية بن ابي سفيان فكانت ام الحكم بنت ابي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها
عبد الله بن عثمان الثقفي اخرجه هكذا انا ابو صخر نا ابو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن
القاضي نا ابراهيم بن الحسن الفاضي نا ادم نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تع ولا تمسكوا
بعصم الكوافر قال اسر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نساء كن كوافر فعدن مع الكفار بمكة قال
الشافعي رحمه الله ويحل قال الله جل ثناؤه ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو
هذه الاية فحلت لرجل جماعة مشركي العرب الذين هم احرار وتحل لعبد مؤمن لا يحرم نكاح نسائهم كما يحرم ان ينكح
رجالهم المؤمنات فان هكذا معقولا هذه الاية ثابتة ليس فيها منسوخ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد
الرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسن نا ادم نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تع ولا تمسكوا
بعصم الكوافر قال اسر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نساء كن كوافر فعدن مع الكفار بمكة قال
الشافعي رحمه الله ويحل قال الله جل ثناؤه ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو
هذه الاية فحلت لرجل جماعة مشركي العرب الذين هم احرار وتحل لعبد مؤمن لا يحرم نكاح نسائهم كما يحرم ان ينكح
رجالهم المؤمنات فان هكذا معقولا هذه الاية ثابتة ليس فيها منسوخ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد
الرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسن نا ادم نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن يعني نساء اهل مكة المشركات ثم احل نساء اهل الكتاب اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا ابو بكير عن يونس
عن حماد قال سالت سعيد بن جبير عن قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال اهل الاوثان قال ابو بكير
رحمه الله ويقال ذكره السدي ويقال بن سليمان المفسر قال الشافعي رحمه الله وقد قيل هذه الاية في
جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعد هذا باحلال نكاح الحرائر اهل الكتاب خاصة كما جاءت في احلال
ذبائح اهل الكتاب قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا سعيد الله بن صالح عن معوية بن
صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تع ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
استثنى نساء اهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب حل لكم اذا آتيتموهن اجورهن يعني
مهورهن محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا القاضي
ابو بكر احمد بن كامل انبا ابو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن ابن عطية نا ابي عن ابيه عن عمه بن عباس
في قوله تع ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت واحل من المشركات نساء اهل الكتاب اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا عمر بن نصر الحلواني نا سعيد الله بن وهب حدثني معوية

بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير ابن نفير قال سمعت ذا دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت
يا جبير هل تقرأ المايدة فقلت نعم فقالت اما انها اخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه
وما وجدتم فيها من حرام فحرموه اخبرنا ابو عبد الله نا ابو العباس نا عمر بن نصر قال قرئ على ابي وهب
اخبرك حيي بن عبد الله المعافري قال سمعت ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو انها آخر
سورة نزلت سورة المايدة قال ابن وهب قال ابن لهيعة كان فقد ابي حيوة نكاح حوايرها فكان يقول
واحب الي لو تركهن مسلم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن
سليمان انبا الشافعي انبا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال لا تزوج احدا منهما وذلك في صدر الاسلام
ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقنا هن وقال لا يرثهن مسلم ولا يرثهن ونسلم هن
حل ونساؤنا عليهم حرام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا ابو
محمد بكر بن اسماعيل القرشي انبا ابي نا ابو مصعب نا سفيان بن عيينة عن نافع بن يزيد عن
عمرو مولى عمرة انه حدثه عن عبد الله بن السايب من بني المطلب ان عثمان بن عفان رضي الله
عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية فحلها نساءه ثم اسلمت على يديه واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا وهب انبا
سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن ابي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم ان عثمان بن عفان رضي
الله عنه تزوج نائلة بنت الفرافصة وهي نصرانية فلم يفرق بينها حتى عتقت حيضة فلما حاضت قال عمرو
حدثني ايضا ابن طلحة بن عبد الله بن كريز عن نائلة بنت الفرافصة حين عتقت حيضتها قال عمرو
حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المدني ان عثمان بن عفان تزوج نائلة بنت الفرافصة
وهي نصرانية فلم يفرق بينها حتى عتقت حيضتها اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي انبا ابو بكر الصاغاني نا حجاج بن محمد الاعور نا ابن جريج عن سليمان الاحول
عن سعيد بن جبير عن علي رضي الله عنه انه قال لا تزوج طلحة رضي الله عنه يهودية اخبرنا ابو بكر محمد
بن ابراهيم الاوزاعي انبا ابو نصر انبا ابي نا سفيان بن محمد الجوهري سمع علي بن الحسين سمع عبد الله بن
الوليد نا سفيان عن ابي اسحق الهمداني عن هبيرة ابن مريم عن علي قال لو تزوج طلحة يهودية قال و
نا سفيان نا الصلت بن بهرام قال سمعت ابا وايل يقول تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية فكتب اليه
عمر رضي الله عنه ان يخلي سبيلها فكتب اليه حذيفة اتزعم انها حرام فخلي سبيلها فقال لا ولكني اخاف ان تعاطوا
المومسات منهن ونحن الاساد حدثنا سفيان نا يزيد بن ابي زياد قال سمعت زيد بن وهب قال
كتب اليه عمر بن الخطاب ان المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
انبا ابو القسم سليمان بن احمد الطبراني نا ابراهيم بن محمد بن الحرث الهلالي نا محمد بن المبرة نا الفرات
بن عبد السلام نا سفيان عن جابر بن خالد الجزار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ان الله عز وجل بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق ليظهره على الدين كله فدين اخبرنا الاديان ومات فوق
الملوك رجالا فوق نسائهم ولا يزوجه رجالهم فوق نسائنا قال ابو القسم لم يروه عن سفيان الا الفرات
قال الشافعي رحمه الله عليه وانما الكتابي الذين يحل نكاح حرايرهم الكتاب بدين المسلمين دين التوراة والانجيل
وهم اليهود والنصارى من بني اسرائيل دون المجوس قال الشيخ رحمه الله وهذا الاثر المشهور عن عبد الله بن

بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم بسنة اهل الكتاب محمله اهل العلم مع الاسناد قال ابو داود
يجاله على الجزية فهم لمحقون ليوم في حقن الدم بالجزية دون غيرها والله اعلم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو
نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليهود نصارى العرب
باهل الكتاب انما اهل هذين اسرائيل والذين جاءوا بعدهم التوراة والانجيل فاما من دخل فيهم من الناس
وليسوا منهم قال الشيخ رحمه الله وقد رويناعن عمر رضي الله عنه فذكر نصارى العرب بمعنى هذا والله لا
يوكل ذبائحهم وذلك يردفي موضعه ان شاء الله تع واما الذي اخبرنا ابو بكر بن الحرث الاصبهاني انبا
ابو عبد بن حمان نا محمد بن ابراهيم بن سعيد نا ابن ابي الشوارب نا عبد العزيز بن المختار نا ربيعة عبد
الله بن خيرو زعن سعيد الجهني قال رايت امراة حذيفة تجوسية فهجر اخبر
ثابت والمحفوظ عن حذيفة انه لكح يهودية والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم اللودناني نا ابو نصر الوراق نا سعيد بن محمد الجوهري نا علي بن
الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان نا سابور بن سنان عن عباد بن عتيف بن الحرث
قال كتب عامر بن الخطاب ان ناسا من قبلنا يدعون السارة يستون يوم السبت ويتركون التوراة
ولا يسون يوم الحد فكتب هم طائفة من اهل الكتاب ذبائحهم
ذبائح اهل الكتاب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابنا ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا ابو حاتم نا حرمي وقوف نا عارم عن معمر عن ابيه قال ابنا الحسن ابنا بني زياد ان الصابئين يصلون
الى القبلة ويعظمون الخمس قال فاراد ان يضع عنهم الجزية قال واخبر بعد انهم يعبدون الملائكة

باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين

قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله
اعلم بايمانكم الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق نا ابو الحسن الطرائفي نا
عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المؤمنات يقول من لم يكن له سعة ان ينكح الحرايرمن فلينكح من اماء المسلمين وذلك لمن خشي العنت
وهو الفجور فليس لاحد منا اليوم ان ينكح امة الا ان لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت وان تصبروا
عن نكاح الاماء فهو خير لكم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم
بن الحسين نا ادم نا ابن ابي ذئاب عن ابي يحيى عن مجاهد ومن لم يستطع منكم طولا يعني من
لم يجد منكم غنى يقول من لم يجد غنى ان ينكح المحصنات يعني الحرايرفلينكح الامة المؤمنة وان تصبروا
عن نكاح الاماء فهو خير لكم وهو حرام اخبرنا ابو نصر بن قتادة نبا ابو منصور النضروي نا احمد
بن عبدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انبا ابو بشر عن سعيد بن جبير في هذه الاية قال الطول الغنى
اذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج امة وقال في قوله وان تصبروا خير لكم قال عن نكاح الاماء وقال
العنت الزنا اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا سليمان ابنا
الشافعي نا عبد المجيد عن ابن جريج انبا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول من وجد صداق حرة
فلا ينكح امة اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا ابنا الربيع ابنا الشافعي نا عبد المجيد عن ابن جريج

اخبرني ابن طاؤس عن ابيه قال لا يحل نكاح الحرايرالامة وهو يجد صداقها حرة قلت فخاف الزنا
قال ما علمته يحل واخبرنا ابو سعيد نبا ابي عمرو نا ابو العباس ابنا الربيع ابنا الشافعي ابنا سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سال عطاء ابا الشعثاء وانا اسمع عن نكاح الامة ما يقول فيه
اجابه وهو قال لا يصلح اليوم نكاح الاماء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
ابنا الربيع ابنا الشافعي ابنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء قال لا يصلح نكاح الاماء اليوم لانه
يجد طولا الى حرة اخبرنا ابو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ ابنا غالب بن هريس نا احمد نا ابو بكر عبد الله
بن محمد ابن زياد النيسابوري نا محمد بن يحيى نا بشر بن عمر ونا ابنا حبيب بن ابي عمرو عن هو عن قال
سيل جابر بن زيد هل يصلح للحران يتزوج بامة وهو يجد مهر حرة قال انما يتزوج الامة من لا يجد مهر
الحرة وحكي العنت اخبرنا ابو حازم الحافظ نا ابو الفضل بن خيرون نا احمد بن عبدة نا سعيد
بن منصور نا هشام نا ابن منصور عن الحسن انه كان يكره نكاح الاماء ويزيد ويقول انما رخص
فيهن لمن لم يجد طولا للحرة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب لا ينكح امة على امة

اخبرنا احمد بن علي الرازي انبا زاهر بن احمد انبا ابو بكر بن زياد نا ابو يوسف بن سعيد بن
مسلم نا هشام نا ابن زيد عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
لا يتزوج الحر من الاماء الا واحدة قال وقاله عبد السلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد وعزرمة بن
عباس

باب لا ينكح امة على حرة وينكح الحرة على الامة

اخبرنا احمد بن علي الاصبهاني الرازي انبا زاهر بن احمد نا ابو بكر بن زياد نا يزيد بن سنان
نا زيد بن هشام حدثني ابي عن عاصم الاحول عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكح الا
على الحرة اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خيرون نا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا
اسماعيل بن علية حدثني من سمع الحسن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الامة على الحرة
هذا مرسل الا انه قد روي من وجه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين اخبرنا ابو
بكر بن الحرث الفقيه نا علي بن عمر والحافظ نا علي بن مهران السواق نا ابو يحيى محمد بن سعيد بن غالب
نا يحيى بن سعيد الاموي عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه
قال اذا تزوجت الحرة على الامة فلم يا مرين والامة يوم ان الامة لا ينبغي لها ان تزوج على الحرة
اخبرنا ابو حازم نا احمد بن علي الحافظ انبا ابو بكر بن زياد نا ابو يوسف بن سعيد بن مسلم
نا هجاج نا ليث حدثني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال لا تنكح الامة على
الحرة وتنكح الحرة على الامة ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن امة ابنا ابو اسحاق نا ابو نصر نا احمد
سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا الربيع ابنا الشافعي ابنا مالك انه بلغه ان ابن عباس
وابن عمر وفي الله قالا عن رجل كان تحته امراة حرة فاراد ان تنكح عليها امة فكرها له
ان يجمع بينهما اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل الصفار نا سعيد ابن منصور نا معاذ بن
معاذ عن اشعث عن الحسن في رجل تزوج حرة وامة قال عنده قال يفرق بينه وبين الامة وعن
الحسن انه قال في رجل تزوج امراتين في عقدة وله ثلاث نسوة قال يفرق بينه وبين هاتين
اللتين تزوج في عقدة واذا تزوج ثنتين في عقدة وعنده امراتان فرق بينه وبين اللتين

باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا احمد بن محمد بن زياد بن الاعرابي ح واخبرنا ابو الحسن ابن بشران انبا ابو حفص ابن شاهين قالا ساسعيد ان ابي نصر ساسفين قال عمرو قال ابن عباس رضي الله عنهما نكاح الحرة على الامة طلاق الامة ورواه ابو اسحاق السبعاني وهو ضعيف عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بزيادة عن ابن عباس قال تزوج الحرة على الامة طلاق الامة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا ساابو العباس هو الاصم ساسليمان ابن ابي طالب ساسعيد ابو شهاب بن عطا انبا ابو اويس اسماعيل ابن عبد الله بن اويس عن ابيه عن سليمان بن بلال عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال ذكره واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو حفص ابن شاهين ساسعيد ان ابي نصر ساسفين عن ابي خالد عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن ابي مريم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال في بريرة لما خيرت على زوجها قال ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن حميروية ساحامد بن يحيى بن بجدة ساسعيد بن منصور ساهشيم انبا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال اذا تزوج الحر على الامة فهو كصاحب الميتة ياكل منها ما اضطر اليها فاذا استغنى عنها فليسرحها ورويناه في ذلك عن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وبالله التوفيق

باب العبد ينكح الحرة على الامة

اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن حميروية ساحامد بن بجدة ساسعيد ساهشيم انبا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول في العبد اذا كانت عنده حرة وامة شاء تزوج عليها الامة وان شاء فارقها وروي ذلك عن الحسن عن مسروق عن عبد الله قال لا ينكح الامة على الحرة الا المملوك انبانيه ابو عبد الله اجازة عن ابي الوليد ساعمر بن احمد بن زهير ساعبد الله بن عاصم ساركيع

عن اسرائيل عن جابر بن زيد فذكره

باب لا يحل نكاح امة لكتابية لم تجاف

قال الشافعي رضي الله عنه لانها داخلة في معنى من حرم من المشركات وغير حلال منصوصة بالاحلال كما نص حرا بإحلال الكتاب في النكاح والله تع انما احل نكاح اماء اهل الاسلام بشرطين وفي ذلك دلالة على تحريم من حالفهن من اماء المشركين والله تع اعلم لانا لا نعلم شرطا ثالث اخبرنا ابو نصر قتادة انبا ابو منصور البغدادي ساحامد بن عبدة ساسعيد بن منصور ساسفين عن ابي بكر عن مجاهد قال لا يصلح نكاح اماء اهل الكتاب لان الله تعالى يقول ومن فتياتكم المؤمنات اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا ساابو العباس محمد ابن يعقوب ساالحسن بن علي بن عفان ساابو اسامة عن اسمعيل عن الحسن في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله من فتياتكم المؤمنات قال فلم يرخص لنا في اماء اهل الكتاب اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن يوسف البغدادي انبا ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ساسماعيل بن اسحاق ساسعيد بن ابي اويس ساعبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عمر انه ادرك من فقهائهم الذين ينتهي الى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان ابن يسار قال وكانوا يقولون لا يصلح للمسلم نكاح الامة اليهودية ولا النصرانية انما احل الله المحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولست الامة بمحصنة

جماع ابواب الخطبة

باب التعريض بالخطبة

قال الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو منصور والقاضي ساحامد بن محمد المزني ساالربيع بن سليمان ساالشافعي انبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء انه يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها انك علي لكريمة وانى فيك لراغب وان الله لسابق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن ساابراهيم بن الحسن ساآدم ساشعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ما لك يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به زواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال لا تفوتيني بنفسك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ساعبد الله بن محمد بن سالم ساحسين بن محمد ساسفيان عن يحيى ح واخبرنا ابو عبد الله ساابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ساحمد بن نجم ساربيد بن هرون انبا محمد بن عمرو وكلاهما عن ابي سلمة عن فاطمة بنحو ذكر الحديث وذكر فيه اللفظين اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ساابو العباس محمد بن يعقوب ساابراهيم بن مرزوق ساابو الوليد الطيالسي ساعبد الرحمن بن مطلة الفهري قال عند فتيلة خالتي سكيبة بنت مطلة وكانت بقباء تحت ابن عم لها توفي فمشت قالت دخل علي ابو جهم محمد بن علي وانا في عدتي فسلم ثم قال كيف اصبحت يا بنت مطلة فقلت خير حملك الله بخير فقال لي اما سمعت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي بن ابي طالب رضي الله عنه وحقي في الاسلام وشرفي في الوفود قالت فقلت عفا الله لك يا ابا جهم انت يرحمك الله زوجني عمك فخطبني في عدتي فقال ما فعلنا ثم اخبرتك بمكان ابنة ابي امية من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة المخزومي وسيد وباءت من ابي سلمة بن عبد الاسد وهو ابن عمها فلم يزل يذكرها بمنزلة من الله تعالى حتى انزل الحصر في من سنه ما كان يعتمد عليه فاكانت تلك خطبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ساابو العباس محمد بن يعقوب ساابراهيم بن مرزوق ساوهب بن جرير عن شعبة عن عبد الله بن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض ان يقول انى اريد التزويج ولوددت ان الذي ييسر لي امراة صالحة اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ساابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء انه يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها انك علي لكريمة وانى فيك لراغب وان الله لسابق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن ساابراهيم بن الحسن ساآدم ساشعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

قال هو قول الرجل للمرأة قد علقها اني اريد التزوج بك واني تزوجت احسنت الا ترى اني اخبرنا ابو سعيد
الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي انا ابراهيم بن الحسين ساذم ساورد قال عبد بن ابي نجيح عن
مجاهد في هذه الاية قال هو قول الرجل للمرأة قد علقها انك لجميلة وانك لتعجبيني ونحو خطبتها ولا
يدل على هذا هو كله حلال معروف ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول لها انك تعجبيني ونحو نفسك
وانا بك هذا لا يحل اخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور الفقيه انا احمد بن عبدة سا
سعيد بن منصور سا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا
يخطبها في عدتها الا ان يقول قولا معروفا يقول انك لجميلة وانك لي محبب وانك لموعوب فيك اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب سا ابراهيم بن مرزوق سا
محمد بن كثير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال فقاطعها على كفه او كذا ان
لا تزوج غيره الا ان تقول قولا معروفا قال يقول اني فيك لراغب واني لا رجو ان تجتمع واخبرنا ابو عبد
الله وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا سا ابو العباس سا ابراهيم سا سفيان عن منصور قال
ذكر عند الشعبي هذه الاية ولكن لا تواعدوهن سرا قال الا يأخذ شيئا قبل ان لا تنكح غيره قال
وسا ابراهيم سا عمر بن حبيب القاضي عن عمران بن حدير عن ابي مجلز ولكن لا تواعدوهن سرا قال ان
تقولوا قولا معروفا قال السر هو الزنا ثم قال سألت عنها الحسن ايضا فقال هو الزنا قال وحدثنا
ابراهيم سا ابو خيثمة عن سفيان عن السدي عن ابراهيم ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا =
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن الطرائفي وابو محمد الكتبي قالا انا عثمان والله تعالى اعلم انه
معنى لا تواعدوهن سرا اي وقت من الكلام اراد لا يأخذها الرجل في وقت نهض الجماع من نفسه ويقول لها سرا
هو الزنا والله تعالى اعلم وروينا عن الحسن انه قال في الرجل ينهض يريد سرا ايها في عدتها فيقول اني فيك
لراغب واني عليك لحريص فاحبيني ان اعلمك فاذا انقضت عدتك رايت رايك وعن عطاء قال
يعرض قال يقول اني في حاجة وابشري فانت يحمد الله نافقة ويقول لي قد سمعت ما يقول
وعن عطاء قال اذا واعدت رجلا في عدتها ثم تكلمها بعد ما يفترق بينهما فلا باس

باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به الخاطبة او وقف به ابو بكر حتى يأذن او يترك

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا انا ابو العباس محمد
بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الزهري اخبرني بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه واخبرنا
ابو بكر بن الحسين وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم انا ابي وشعيب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة
ورواه مسلم عن حرملة عن بن وهب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسين وابو زكريا
بن ابي اسحاق قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها اني قد كنت طلقت زوجها اذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت اخبرته ان معاوية وابا
جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا

حتى يأذن او يترك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن بكير بن حمدان الصيرفي بمرو سا عبد الله
بن الفضل سا علي بن حجر قال سمعت انا نافعا يحدث ان بن عمر رضي الله عنه كان يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك
الخاطب قبله او يأذن له الخاطب رواه البخاري في الصحيح عن علي بن ابراهيم اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي
سا ابو العباس محمد بن يعقوب الاموي سا الحسن بن علي بن عفان العامري سا محمد بن عبيد سا عبيد
الله بن عمر ح واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحق سا ابو يوسف سا
محمد بن ابي بكر سا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيعن احدكم على بيع واخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له لفظ حديث محمد بن عبيد وفي رواية
يحيى الا ان يأذن له رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو العباس محمد بن يعقوب سا ابو بكر يحيى بن جعفر بن ابي طالب سا عبد الوهاب بن عطاء سا عمر
بن جويرية عن نافع عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك
او يأذن له اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا اسماعيل بن اسحاق سا
يحيى سا الليث حدثني جعفر يعني بن ربيعة عن الاعرج قال قال ابو هريرة يأثر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك او يترك ويجوز بين المرأة وعمتها او
لا بين المرأة وخالتها ولا تصوم المرأة وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا
باذنه فما انفقت به مما يكسب عليها فان له نصف اجره ولا يسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ
انا حسا حصتها ولتنكح فانا لها ما قدر لها رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير الى قوله حتى يترك
او يترك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا سا
ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني رجل والليث
بن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري انه سمع عقبة بن عامر على
المنبر يقول انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن من اخيه شيء الا ما
باع اخيه حتى يذروا ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن بن
وهب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق سا محمد الله بن
صالح حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير ان نافعا حدثه ان ابن عمر اراد ان يخطب بنت ابي
جهل وكان رجل يخطبها فقال الرجل يخطبها ابنة ابي جهل فلو قد تركها فانه ترتكها فانه ترتكها
ولا حاجة لك بها قال نعم قال اني اريد ان اخطبها فاخطبها فاذن لها فخطبها ثم بدا له فتركها والله
اعلم

باب من اباح الخطبة على خطبة اخيه

اذا لم يوجد من المخطوبة ولا من ابي الكر يحيى بالاول اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم ابن محمد
بن يحيى سا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها اني قد كنت طلقت زوجها اذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت اخبرته ان معاوية وابا
جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا

يضع عصاه عند عاتقه ايكي اسامة قالت ذكرهند فقال ايكي اسامة فتكحته فجعل الله خيرا و
اغتبطت به رواه مسلم فى العتبي عن يحيى ابن يحيى عن مالك حدثنا ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك
ابنا عبد الله بن جعفر ابنا يونس ابن حبيب ابنا ابو داود ابنا سليمة الجرمي ابوبكر بن ابي الجهم قال
دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على فاطمة بنت قيس فى مالك قال ابو بكر فسألناها
عن المطلقة ثلاثا هل لها نفقة فذكرت الحديث فى قصة طلاقها قال انا قالت فلما انقضت عدتي
خطبني ابو الجهم رجل من قريش و معوية بن ابي سفين فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فهو رجل ستد يد على النساء واما معوية فرجل
لا مال له قالت ثم خطبني يعني على اسامة بن زيد فنكحته فبارك الله فى اسامة اخرجه مسلم
فى الصحيح من حديث سفيان و رواه الثوري عن ابي بكر به ابي الجهم قال اخبرني انه رجل ترب الساعد
له واما ابو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة رضي الله عنهم اجمعين

باب كيف الخطبة

اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ساابو العباس محمد بن يعقوب ساعمد بن اسحق ابنا ابو
يعم سامالك بن مغول قال سمعت ابابكر بن حفص قال كان اسم زياد دعي ابي سفين فلما افتضحوا بعبد الله
الحمد لله وصلى الله على محمد اما بعد فان الخطب اليكم قلة ان انكحتموه فالحمد لله وان رددتموه فسبحان

جماع ابواب نكاح المرأة باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ابنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا الثقة قال الربيع احسبه اسمعيل بن ابراهيم
عن معمر واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حماد ساابراهيم بن ابي طالب ساسحاق
بن ابراهيم ابنا محمد بن جعفر واسمعيل بن علية قالا ابنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اسلم
غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا و يزلن
سايرهن لفظ حديث اسحاق وفي رواية الشافعي ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر
نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
و ابو بكر احمد بن الحسن قالوا ساابو العباس محمد بن يعقوب ساالعباس بن محمد الدوري ساعبد
الله بن بكر السهمي ساسعيد بن ابي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله انه
حدثه ان رجلا كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته فى الجاهلية عشر نسوة فاسلم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا وكذلك رواه زيد عن معمر وهمام لاء
الاربعة ابن ابي عروبة واسمعيل بن ابراهيم ومحمد بن جعفر غندر ويزيد بن زريع من حفاظ اهل
البصرة رواه هكذا موصولا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو عبد الرحمن السلمي قالا ابنا يحيى بن منصور
القاضي ساعلي بن عبد العزيز ساابو عبيد ساسعيد بن سفين عن معمر عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يختار منهن اربعا وهكذا رواه عن عبد الرحمن المحاربي وعفان بن يونس عن معمر همام لاء
الثلاثة كوهيز وابو الفضل فامويه الشيباني وهو خراساني عن معمر هكذا موصولا ورواه
عبد الرزاق عن معمر ارسله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حماد العدل ساابراهيم

بن ابي طالب ساسحاق بن ابراهيم بن ابي طالب ساسحاق بن ابراهيم اباعبد الرزاق ابنا معمر عن الزهري
ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا
وكذلك رواه مالك بن انس عن الزهري اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي
اسحاق قالوا ساابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا مالك عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة امسك اربعا وفارق
سايرهن وكذلك رواه سفين بن عيينة عن الزهري ورواه يونس عن يزيد عن الزهري عن محمد بن
ابي سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين اسلم وتحته عشر نسوة اختر
منهن اربعا وفارق سايرهن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساابو العباس محمد بن يعقوب ساالحسن
بن مكرم الزراد ساعثمان ابن عمر ابنا يونس عن الزهري عن ابي سويد ذكره ورواه عقيل بن خالد
عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن ابي سويد قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لغيلان بن سلمة لما اسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن اربعا وطلق سايرهن اخبرنا محمد بن عبد
الله الحافظ ابنا ابو الحسن محمد بن عبد وس ساعثمان بن سعيد الدارمي ساعبد الله بن صالح ابنا
الليث بن سعيد فذكره وكذلك رواه وهب وغيره وعن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن
ابي سويد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساعمد بن صالح بن هانئ ساابو احمد بن سلمة قال سمعت مسلم بن الحجاج
يقول اهل البصرة اعرف بحديث عمرو من غيرهم فانه حدث بهذا الحديث عند الزهري عن سالم عن ابيه
بالبصرة وقد تفرد برواية عنه البصريون فانه حدث به ثقة من اهل البصرة صار الحديث حديثا
والله الرسال ولي قال الشيخ رحمه الله قد رويناه عن اهل البصرة عن معمر كذلك موصولا والله تعالى
اعلم وقد روي من وجه آخر عن نافع وسالم عن ابن عمر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساابو علي الحافظ وابو
محمد جعفر بن محمد بن الحرث قالا ابنا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بمصر ساابو يزيد عمرو بن
يزيد الجريري واخبرنا ابو بحر بن قتادة ابنا ابو الحسن علي بن العضل بن محمد بن جعفر ساابو عبد الله
محمد بن ناجية ساابو يزيد يزيد بن عمرو بن يزيد ساسيف بن عبد الله الجري ساسوار ابو عبد الله
الزرعي عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده تسع نسوة فامر رسول
الله عليه الصلوة والسلام ان يختار منهن اربعا لفظ حديث ابن ناجية وفي رواية النسائي سوار بن مختار
وقال ان غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فاسلم واسلمن معه زاد بن ناجية في روايته قال
فلما كان زمان عمر طلق نساءه وقسم ماله فقال له عمر رضي الله عنه لترجعون في ملكه وفي مسايلته او
لارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال قال ابو علي رحمه الله تفرد به سوار بن مختار وهو بصري ثقة اخبرنا
ابو الحسين بن بشران ببغداد ابنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ساابو احمد بن الخليل ساابو الوليد الطيالسي
عن جعفر الهذلي عن عبد الله بن ابي سفين عن ابيه عن ابن عباس قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر
نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سايرهن قال واسلم صفوان بن
امية وعنده ثمان نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سايرهن اخبرنا
ابو الحسن علي بن احمد المقري ابنا الحسن بن احمد ابنا اسحاق ساابو سعد بن يعقوب الفارسي ساابو الربيع
ساهاشم ساابن ابي ليلى قال اراهشم واخبرني الكلبي عن حميضة بن الشرذل عن الحرث بن قيس انه اسلم
وعنده ثمان نسوة قال فاتى ابن ابي ليلى فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا وقال الكلبي قال

الحرث بن يزيد رسول الله قد اسلمت وعندي ثمان نسوة اسلمن معي وهاجرت معي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فجعلت اقول للتي اريد امساكها اتبلى والتي اريد فراقها اذري
قال فنفرت لاستدك الرحم اشدك الولد قال الكلبي وسالت ابا صالح عن الحرث بن قيس مثل ذلك واخبرنا
ابو علي الروذباري انبا ابو بكر ابن داسة سنا ابو داود انبا وهب بن بقية انبا هشيم عن ابي ليلى عن
حمصة بنت الشرز عن الحرث بن قيس الاسدي قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا قال ابو داود سالته احمد بن ابراهيم
سالت هشيم بهذا الحديث قال قيس بن الحرث كذا قال الحرث بن قيس قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب قيس
قيس بن الحرث قال ابو داود سالت احمد بن ابراهيم سالت يحيى بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار
عن ابن ابي ليلى عن حمصة بنت الشرز عن قيس بن الحرث بهذا اخبرنا ابو نصر بن عبد العزيز بن
عمر بن قتادة انبا ابو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن حمدويه سنا احمد بن سعيد سنا سفيان
سالت هشيم سالت المغيرة عن بعض ولد الحرث بن قيس بن عيلة الاسدي ان الحرث اسلم وعنده ثمانية نسوة
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا ورواه يعلى بن منصور عن هشيم عن مغيرة
عن ابن الربيع بن قيس عن عبد الله بن الحرث قال اسلم جدي وهذا لفظ حديث الجوهري عن هشيم
حدثت قال الحرث بن قيس ولفظ رواية ابن ابي ليلى والله اعلم اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن
عبدان انبا احمد بن عبيد سنا الحسن بن سفيان سنا يعلى بن منصور سنا ابو عوانة عن مغيرة عن قيس بن
الربيع قال اسلم جدي وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا
وايتهن شئت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سنا ابو علي الحافظ انبا يحيى بن مسلم الاصبهاني انبا الهيثم بن
خالد الاصبهاني سنا آدم بن ابي اياس سنا ورقاء عن سليمان التيمي عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن
عروة بن مسعود قال اسلمت وتحتي عشر نسوة اربع منهن من قريش احداهن بنت ابي سفيان فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا وخل سايرهن فاخترت منهن ابنة ابي سفيان اخبرنا
ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو شيخ الاصبهاني سنا حاجب بن ابي بكر سنا ابراهيم بن المهلب سنا احمد
ذكره عنه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا سنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا بعض اصحابنا عن ابي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد
الرحمن بن عوف عن عروة بن الحرث عن فروة بن نوفل بن مغيرة قال وتحتي خمس نسوة فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال فارق واحدة واسكر اربعا فعمدت الى اقدمهن عندي عاقرا منذ ستين سنة
ففارقتها اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سنا ابو داود وسالت يحيى بن معين ح واخبرنا
ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيوة سنا احمد بن الحسين بن ابي الحسين
البرني سنا يحيى بن الدينج قال انبا حبان وحدثنا الصوفي سنا يحيى بن سعيد ح قال وسنا بندار و
خليفة قالوا سنا وهب بن جرير سنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب
الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال
طلق ايتهما شئت ورواه ابو عيسى الترمذي عن بندار عن وهب انبا جرير قال الحديث اختر ايتهما
ايتهما شئت واخبرنا ابو عبد الله الحافظ سنا ابو بكر انبا اسحاق انبا اسمعيل ابن قتيبة
سنا يحيى بن يحيى انبا ابن بهيعة عن يزيد بن ابي حبيب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي ان اباه اسلم

وعنده اختان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار احداهما اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن
وابو بكر بن ابي اسحق قالا سنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
ابو يحيى عن اسحاق بن عبد الله عن ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش عن الديلمي وعند بن ابي
الديلمي قال اسلمت وتحتي اختان فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسك ايتهما شئت
وفارق الاخرى زاد اسحق بن عبد الله ابن ابي فروة في اسناده ابا خراش واسحق لا يحتج به ورواية
يزيد بن ابي حبيب اصح والله اعلم باب الرجل يجمع اكثر من اربع ثم يفارق ما زاد على اربع
نسلم ان مختلف سفيانا فقد ذكر الله عز وجل ما هن حل لهم وما هم يحلون لهن وقد لدع وان كانوا يعصم
حدثنا ابو عبد الله الحافظ املاء سنا ابو العباس محمد بن يعقوب سنا احمد بن عبد الجبار سنا يونس بن
بكير عن ابن اسحاق في قصة خروج ابي العاص بن الربيع وهو على شركه حلف زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال ابن اسحق يزيد بن رومان عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت
صرخت زينب رضي الله عنها بمكة انا الى فقد اخرت ابا العاص بعد الربيع فذكر الحديث الى ان
قالت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على ابنته زينب فقال اي بنية اكرمي مثواه ولا
يخلصن اليك فانك لا تحلين له باب ما يحرم النكاح من الاسباب وما يحل منها وما اذا
كانت محرمة ثم طرأ عليها ما يمنع استدامة النكاح فاما ما يحرم من الاسباب فالنسب
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو سنا ابو العباس الاصم انبا الربيع انبا الشافعي انبا جماعة من اهل العلم من قريش
واهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم ان اباسفيان بن حرب اسلم بمر الظهران ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر عليها فكانت تظاهر واسلام اهلها دار اسلام وامرأة هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة
يومئذ دار حرب ثم قدم عليها بعد ان اسلم فاحدثت بكينة وقالت اظنوا البيت الحال والله
ابا ماجل ان تسلم ثم اسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم فثبتا على النكاح واخبرنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل مكة وما اسلم اكثر اهلها وصارت دار اسلام وامرأة عكرمة بن ابي جهل واواه
صفوان بن امية وهرب زوجها الى ناحية اليمن فمن طريق اليمن كان يريد الى بلد كفر فجاء حتى اذا سعل عبد
مدة وشهد صفوان حنينا وهو يزوجها ناحية اليمن فاسلم فرجع بها وخرج منها كارها فاقرا على
النكاح وكان ذلك كله وسنا وهم مدخول بهم لم تنقض عدتهم اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن
الحسن المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي واخبرنا ابو نضر بن قتادة انبا ابو عمرو بن مجيد قالا
سنا محمد بن ابراهيم البوشنجي سنا بكير سنا مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان سنا كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن ويسلم ازواجهن وهن على عدتهن فيسلم ازواجهن حديث اسلمت هند
بنت امية الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية واسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان
ابن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله
عليه وسلم امانا لصفوان ودعاه الى الاسلام فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يعد عليه فان رضي
اربعة اشهر والا فسيره مستهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه
فذكر الحديث في تسييره ثم رجوعه وخروج صفوان معه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
كافر وشهد حنينا والطايف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم تفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح قال ابن شهاب

وعنده

وكان بين اسلام صفوان واسلام امراته نحو من شهرين فهذا اسناد هذا الحديث واما حديث حكيم بنت الحرث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل اسلمت يوم الفتح فهربت عكرمة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب عليه وحار وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما وبهذا الاسناد عن ابن شهاب قال لم يبلغنا ان امراة هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر فتقيم بها الا كانت الفرقة تجري بينها وبين زوجها الا ان تقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امراة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد السني ثنا احمد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل حدثني ابراهيم بن موسى انا هشام عن ابن جريج قال قال عطاء عن ابن عباس قال كان المشركون على منازلهم مما النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كان مشركي اهل الحرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان اذا هاجرت امراة من الحرب لم يخطب حتى تحيض وتطهر فاذا تطهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح رد اليه اخرجه البخاري في الصحيح هكذا وفي هذا دلالة على ان الدار لم تكن تفرق بينهما اخبرنا ابو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم الوراق المزكي انا احمد بن سلمان النجاد ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو نعيم ثنا سفيان بن زياد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بعد سنتين بنكاحها الاول رواه ابو داود عن الحسن بن علي عن يزيد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو وابو نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين ح وحدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال وحدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على ابي العاص بن الربيع على النكاح الاول بعد ست سنين ورواه ابو داود من حديث سلمة بن الفضل وغيره عن ابن اسحاق وهذا الان بإسلامهما ثم يجمع بهما الى المدينة ومتاع ابي العاص من الاسلام لم يزل وقف نكاحها على انقضاء العدة حتى نزلت آية تحريم المسلمين على المشركين بعد صلح الحديبية ثم بعد بر وطها توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تثبت الا يسيرا حتى اخذ ابو بصير وغيره ابا العاص اسيرا وبعث به الى المدينة فاجار ته زينب رضي الله تعالى عنها ثم رجع الى مكة ورد ما كان عنده من اموال واظهر اسلامه فلم يكن بعيد ان توقف نكاحها على انقضاء العدة ودين ابي العاص الا يسير اخبرنا ابو بكر احمد بن الحرث الاصبهاني الفقيه ثنا ابو محمد بن حيان ثنا ابن يعقوب الوحاظي ثنا سليمان بن يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته الى ابي العاص بنكاح جديد واخبرنا ابو بكر بن الحرث قال قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ هذا لا يثبت ومجالد لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس وبلغني عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت عنه البخاري رحمه الله ثم قال حديث ابن عباس اصح في هذا الباب من حديث

عمرو ابن شعيب وحكى عن عبيد عن يحيى بن سعيد القطان ان مجالدا ليس بقوي من حديث محمد بن عبد الله المزني عن عمرو وفي اسناده ايضا احمد بن يزيد بن ما الحديث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد ابن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ان ابنة ابي العاص اسلمت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد اسلمت فعلمها واسلمت معها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رد زوجها الاول اليها هذا لفظ حديث الامام النيسابوري ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله انبا احمد بن عبيد الله بن علي الدقاق ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدي انبا ابو حفص الفلاس ثنا محمد بن يزيد ثنا سماك بن يزيد فذكره بمثله واخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها عليه بعد ست بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا

باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم

قال الشافعي رحمه الله اذا ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشرك واقر اصله عليه فان اسلم لم يتزوجها الا ان تبت طلاق المشرك اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا خالد هو ابن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان يثبت في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها فذكر الحديث كما مضى اخرجه البخاري في الصحيح وابتى الشافعي رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم يهود بين ذميين فدل على انهما يحصنهما فكيف يذهب علينا ان يكونا لا يحصنهما وهو يحصنهما واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو علي حامد بن محمد الرفا انبا ابو عبد الرحمن محمد بن ابي نعيم ثنا هشيم حدثني المديني عن ابي الحويرث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء مما ولدني الا نكاح الاسلام اخبرنا ابو الفتح الحربي انبا ابو الحسن بن قوام ثنا ابو علي الصفار ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن حجون بن محمد عن ابيه في قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم قال لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت من نكاح غير سفاح قال الشيخ رحمه الله وانما كانوا مشركين بدليل ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبيد وابن ساعتها بن سعيد الدارمي ثنا ابن ابي مريم ثنا اسماعيل بن سلمة ح قال واخبرنا ابو بكر بن عبد الله والحفظ ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان ثنا محمد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ابي في النار قال فلما دعاه قفا قال ان ابي وابا ك في النار رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو العباس ثنا ابو الموجه ثنا يحيى بن ايوب ثنا مروان بن معاوية قال واخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن ثنا عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في ان استغفر لابي فلم

يا ذيل واسناده صحة اذا روته ثقات ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسماعيل

جماع ابواب اتيان المرأة باب اتيان الحائض

قال الله تبارك وتعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض فقالت لتشد عليها ازارها ثم يباشرها ان شاء هذا موقوف وقد روي مرسلا و موصولا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي و ابو نصر بن قتادة قالا نا ابو عمرو بن حمدان نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن زيد بن اسلم انه رجل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها هذا لفظ حديث ابن حمدان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا يونس بن محمد نا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن ابي المطرف عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال ما فوق الازار هذا موصول وقد روينا في كتاب الطهارة من وجه آخر وهي بإذن الله اخبرنا ابو المظفر محمد بن احمد بن علي بن محمد بن علي الابادي بمرو نا ابو احمد محمد بن يوسف بن خداد العنبري نا عبد الواحد نا ابن ابي مريم نا محمد بن جعفر اخبرني شريك اخبرني عطاء بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحاف واحد فاسألت فقال النبي صلى الله عليه و سلم ما شأنك فقلت حضت فقال شدي عليك ازارك ثم ادخل اخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الفقيه ببغداد نا ابو احمد بن ابراهيم بن ماسي نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا عبد الواحد نا ابن ابي مريم نا محمد بن جعفر اخبرني شريك اخبرني عطاء بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحاف واحد فاسألت فقال النبي صلى الله عليه و سلم ما شأنك فقلت حضت فقال شدي عليك ازارك ثم ادخل اخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الفقيه ببغداد نا ابو احمد بن ابراهيم بن ماسي نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا عبد الواحد نا سليمان الشيباني نا سعيد بن يسار عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض امرها فاتزرت رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن عبد الواحد وقد ذكرنا سائر ما روي في كتاب الحيض قال الشافعي رحمه الله فحالفنا بعض الناس في مباشرة الرجل المرأة وإتيانه إياها وهي حائض فقال قد روينا خلاف ما رويتم فورينا ان بعض من مضى ممن لا يشبه من ذكرنا ممن لا يشبه اهل العلم به قال الشيخ رحمه الله قد ذكرنا ما يشبه ما رويناه في كتاب الحيض

باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد اذا حلفت او على امائه

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه املاء نا علي بن الحسن بن الجنيد البغدادي نا سكين نا بكير نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن احمد ابن شعيب عن سكين اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انبا معمر عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد قال معمر ولكنا لا نشك انه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ فيما بين ذلك والله اعلم بالصواب

باب الرجل يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او اراد العود

قال الشافعي رحمه الله تعالى قد روي فيه حديث وان كان ما قال ليثبت سئله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه نا ابراهيم بن ابي طالب رضي الله عنه نا عبد الله بن ابي زيادة عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب ورواه شعبة عن ابي عاصم الاحول زاد فيه فانه انشط للعود واخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طالم الدقاق ببغداد نا احمد بن عثمان الادمي نا عبد الكريم العاقولي نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم العود فليتوضأ فانه انشط له ان كان انسانيا رحمه الله اراد هذا الحديث فهذا اسناد صحيح لم يقف على اسناده ولعله اراد ما اخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن محمودة العسكري نا عبد الله بن محمد بن ابي اسامة الحلبي نا المسيب بن واضح نا يحيى بن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اهلك ثم اردت ان تعود فتوضأ وضوءك للصلاة ولذلك رواه المسيب بن واضح وليس بمحفوظ وقد اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا ابو الحسن بن محمد بن اسحاق نا ابو سعد بن ابي بكر نا المقدمي بن سليمان عن ليث عن نافع عن ابي المتوكل عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله فاراد ان يعود فليتوضأ فوجه هذا ان ليث بن ابي سليم لا يحتج به وفي حديث ابي سعيد كفاية وقد روي بين ذلك بحديث ليس بقوي اخبرنا علي بن محمد المقري نا ابو الحسن بن محمد بن اسحاق نا ابو سعد بن يعقوب انبا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل فقلت يا رسول الله الا جعلت غسلا واحدا قال هكذا ازكى واطهر واطيب والله تعالى اعلم

باب الجنب يريد النوم

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله نا شران انبا علي بن احمد بن داود نا علي نا ابراهيم بن علي ومويس بن ابي حبيبة قالا نا اسماعيل بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الله عن ابي عمرة قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى رحمه الله واخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن احمد بن يوسف بن حبيب نا ابو داود نا شعبة نا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله تصيبني الجنابة من الليل فكيف اصنع قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم ارقد اخبرنا احمد بن الحسن انبا عبد الله بن محمد بن يونس نا حبيب نا ابو داود نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه افضل الصلاة والسلام اذا كان جنبا واراد ان ينام او يأكل توضأ

باب الاستاذي يأذن للوطي

اخبرنا ابو نصر عبد العزيز بن قتادة انبا ابو علي نا محمد حامد الرباط انبا علي انبا عبد الرزق

نا ابو عمار نا سالم بن علي عن عبد الله بن عمر عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ذكر اهله فليستر ولا يتجرد تجرد العيرين تقربه فعلان بن علي وليس بي
لقرى وهو واهم يكون ثابت يحمد الله الخالق قال انا فوق رحمه الله واكره ان يطأها والاخرى
تنظر لانه ليس من المروة ولا محمود الاخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف وقد امران يعاشرها
بالمعروف اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي ابنا ابو الحسن الكارزي نا سليمان بن عبد العزيز قال قال
ابو عبيد رحمه الله في حديث الحسن قال الرجل يجامع امراته والاخرى تنظر قال كانوا يكرهون
الوحدس حدثنا عباد بن العوام عن غالب القطان عن الحسن قال ابو عبيدة الوحدس هو العبث
الخفي وقد روي في مثل هذا من الكراهة ما هو اشد منه وهو في بعض طرق الحديث حتى
الصبي في المهد قال وامّا حديث ابن عباس انه كان ينام بين جاريتين سمعت عبادا بن العوام يحدث
عن ابي سنبلة قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس انه كان ينام بين جاريتين قال ابو عبيد
وانما هذا عندي على الندب ليس على اللزوم

باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله

اخبرنا ابو عبد الله بن يوسف الاصبهاني ابنا ابو سعيد بن الاعرابي بمكة نا الحسن بن محمد بن
الصباح الزعفراني نا مروان بن هوبة الفزاري عن عمر بن حمزة المزني نا عبد الرحمن بن سعد قال
سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الامانة
عند الله يوم القيمة رجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن مروان اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المزكي ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق
نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا يزيد بن ابن زريع نا الجريري عن ابن نضرة قال ذكر عنده
شيخ من الطفاوة قال اتيت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد تشمرا ولا اقوم على ضيف منه سمعته يقول ثم ذكر نحوه فخلص مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى مقامه الذي يصلي فيه قال وخلفه صفان من رجال وصف من نساء او صفان من نساء
وصف من رجال فاقبل علينا بوجهه فقال لا تسألني الشيطان ما صلى الى قبلتكم رجال ولصفق
الرجال بصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيئا من حوائجه فقال لجاسكم جالسكم يا مكم
رجل يستتر بستر الله اذا اتى اهله اغلق عليه بابه والقى عليه ستره قالوا انا نفعل ذلك قال ثم يجلس
فيقول فعلت نصا حتى كذا وفعلت كذا فسكتوا فقال هل منكم من تفعل ذلك قال فتسكت فتاة
احسبه قال كعاب على احدى ركبتيها فطالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها فعلت اي
والله يا رسول الله انهم ليتحدثون واتحدث فقال هل تدرون ما مثلكم فعلوا ذلك مثل
الشيطان والشيطانة لقي احدهما صاحبه في سكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون وقال الا ان
بعضهم رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا ولد او والد وقال المرأة لنته فنسيتها ثم قال ان طيب
الرجال ما يوجد ريحه ولا يظهر لونه الا ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يوجد ريحه اخبرنا
ابو الحسين بن بشران ابنا ابو عمرو بن السماك نا جدنا ابو احمد بن عيسى المصري نا سعيد الله
بن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابي السمح عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشباع
حرام قال حنبل قال ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل ابن لهيعة يقول الشباع يعني المفاخرة بالجماع
قال وقال ابن وهب الشباع يريد حلو الشباع

باب اتيان النساء في ادبارهن

اخبرنا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ابنا الاصم نا علي بن الحسن بن ابي عيسى نا
ابو نعيم نا سفيان ح واخبرنا ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر نا ابو داود نا ابن بشار نا عبد الرحمن
نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول انه اليهود يقولون اذا جامع الرجل امراته من
دبرها كان ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم لفظ حديث
عبد الرحمن بهذا وفي حديث ابي نعيم كانت اليهود يقولون اذا جامع الرجل اهله من ورائها
جاء الولد احول فنزلت وذكر الآية رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم عن محمد بن المثنى
عن عبد الرحمن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا ابراهيم بن ابي رزين نا وهب نا جرير نا سهيل عن محمد بن المنكدر وعن ابن عبد الله قال
قالت اليهود اذا اتى الرجل امراته من ورائها جاء الولد احول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق بن سنبلة نا سعيد نا
سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كانت اليهود تقول من اتى امراته في قبلها من دبرها
كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم رواه مسلم عن قتيبة وغيره
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل القاضي وزياد بن
الخليل وعثمان بن عمر قالوا نا مسدد نا ابو عوانة ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا احمد
بن سهل الجاري نا يونس بن ابي اسحاق نا ابو عوانة نا سهيل بن ابي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امراته من خلفها فان الولد يكون احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شئتم من بين يديها ومن خلفها وايانا في الدبر رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو المظفر الفقيه نا ابو بكر بن رجا نا محمد بن ابي بكر دهوذا بن نصير
الله قال نا وهب بن جرير ح واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ابنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا
احمد بن سلمة نا سعيد الله بن سعيد ابو عثمان نا وهب نا مخرمة بن ابي عون عن النعمان بن راشد عن
الزهري عن ابي المكنف وعن جابر بن عبد الله قالا قالت اليهود اذا اتى الرجل امراته عجبية كان
الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ان شاء عجبية
وان شاء غير عجبية
غير ان ذلك في حمام واحد لفظ حديث ابي قدامة رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد واخبرنا
ابو الحسين علي بن احمد بن عبدان ابنا ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب نا حفص بن عمر الرقي نا
صبيح ح وحدثنا ابن كيسان نا ابو حذيفة قالا نا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد
الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ابي بكر عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما
قدم المهاجرون المدينة وجوار الانصار كانوا يجبون هن وكانت الانصار لا تفعل ذلك فكانت امراة منهن
لزن رجلها جاءت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته في منخيته فسألته عن ذلك فاخبرها فقرأ عليها
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم هما واحد اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران ابنا ابو الحسين علي بن محمد المصري نا عبد الله بن ابي مريم حدثني سعيد بن ابي مريم اخبرني
يحيى بن ايوب حدثني روح بن القاسم ان عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثه عن عبد الرحمن بن سابط
عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة دخلت عليها تسأله

النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأستحيت
فسألها عنها فأخبرته أنها سألته فقال له ارددها فقال أرأيتم حرثكم أفتوا حرثكم أنى شئتم بأيتها مقبلة و
مدبرة في سرجاحد يعني في نقب واحد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه وأبو الحسن
الفقيه قالا أنا عثمان بن سعيد الدارمي نا أبو اليمان نا عبد الرزاق بن همام أنا معمر بن سليمان نا
محمد بن إسحاق عن أيمان بن صالح عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال والله ليغفرن الله وهم أعلم
هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم أهل كتاب كانوا يرون لهم فضل العلم عليهم
فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وهم أهل كتاب لا يأتون النساء إلا على حرف واحد وذلك أستر
ما تكون المرأة وكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون
النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة
تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرت عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف
فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى يشري أمرها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم أنى شئتم مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد ورواه أيضا عبد الرحمن
بن مهدي الحارثي عن محمد بن إسحاق سمع أبان بن صالح وذكره بمعناه وقال بعد أن يكون في الفرج و
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب
بن عطاء أنبأ محمد بن إسحاق عن أيمان بن صالح عن مجاهد قال قرأت على ابن عباس القرآن وبين نزلته
عند هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال أتيها كيف حرمت عليك يقول عز وجل
حيث يكون الحيض والولد وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا أبو علي الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير أنبأ ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال أتاها في فرجها من دبرها وعن ابن جريج أخبرنا أبو زكريا بن أبي
إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي
بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم يعني بأي حرث الفرج يقول تأتيه كيف
شئت مستقبلة أو مستدبرة على أي ذلك أردت بعد أن لا يجاوز الفرج إلى غيره وهو قوله من
حيث أمركم الله أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا منصور النضروي أنبأ أحمد بن عبدة نا سعيد بن
منصور نا سعيد الفدين بن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن كعب عن ابن عباس
قال أتيت حرثك من حيث شئت أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم نا أبو العباس محمد بن يعقوب
أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عمي محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن علي بن السايب عن عمرو
بن دينار عن الحارث عن عمرو بن دينار أن ابن أخت الحارث قال للشافعي رضي الله عنه أشكل عن خزيمة بن
ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحارث الرجل دعاه وامرأته فقد علما فقال كيف قلت في أي الخرثين
أو في أي الخربتين أوفي أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها أم من دبرها فكأني ما سمعت هذا أن الله
لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن قال الشافعي رحمه الله يعني ثقة وعبد الله بن علي ثقة
وقد أخبرني محمد بن الأنصاري الحدث بهذا أنه أتى عليه حينا وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته
قلت أرخص فيه بل أنهى عنه وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبيد الله محمد بن عبد الله الصفار

نبأ أبو محمد أحمد بن محمد الشافعي نا عمي حدثني أبو إبراهيم بن محمد بن العباس نا حدثني محمد بن يحيى قال
كنت عند محمد بن كعب القرظي فجاءه رجل فقال يا أبا حمزة ما تقول في إتيان المرأة في دبرها فقال
هذا تسألني عن مثل هذا يعيش عبد الله بن السايب قال وكان عبد الله أسن في ذلك شيئا
قال اللهم قد رأيت ولو كان حلالا لم أر عبد الله أبا يحيى يأتي عمرو بن أجنحة بن الحارث فقال هو سمعت في
إتيان المرأة في دبرها شيئا فقال أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر باقي
الحديث بنحوه ولعبد الله بن علي بن السايب فيه إسناد آخر أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا
أبو الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا سليمان بن عبيد الله نا وهب أخبرني
عمرو بن الحرث أن سعيد بن أبي هلال أخبره قال نا عبد الله بن السايب حدثني حصين بن محمد الجشمي
حدثه أن خزيمة الخطمي حدثه أن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو
نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي نا أبو أسامة حماد الوليد بن كثير عن
عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي عن عبد الملك بن عمر ابن قيس الخطمي عن هوذي بن
عبد الله قال سمعت خزيمة بن ثابت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله لا
يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وأخبرنا أبو نضر قتادة نا أبو منصور النضروي
نا أحمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله أبو أتبي عن
خزيمة بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في
أدبارهن ضعف يزيد بن الهاد طريق ذكر في عبد الملك بن عمرو ورواه بن عيينة عن ابن الهاد فأخطأ
في إسناده أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه أنبأ بشر بن موسى
نا الحميدي نا سفيان بن عيينة عن يزيد بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن أخبرنا أبو طاهر
الفقيه نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي
رحمه الله يقول أخطأ سفيان بن عيينة في حديث بن الهاد قال الشيخ رحمه الله هذا رهط الحديث على ما حدثنا
عبد الله وليس لقرابة بن خزيمة فيه أصل الأحاديث ابن عيينة وأهل البلد يروونه
خطأ والله تعالى أعلم أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان نا أبو أحمد حمزة بن محمد
بن العباس نا العباس بن محمد الدوري نا أحمد بن أسماء الحضرمي وسلم بن إبراهيم واللفظ للحضرمي
قالا نا وهيب بن خالد صاحب الكرابيسي سليمان بن قيس عن هوذي عن خزيمة بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن أخبرنا
أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعد بن الأعرابي نا سعيد بن يحيى نا أبو معوية عن مجالد
بن عمر عن شعيب عن عبد الله بن هوذي عن خزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجارهن غلط مجالد بن الرطاة في اسم الرجل فقلب اسم
أبيه وقد رواه مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن هوذي عن عبد الله أبي خزيمة بن ثابت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن أخبرنا

احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا عبيد بن شريك نا عفير نا يحيى بن ايوب عن المثنى بن
صباح ذكره ولم يسنده فيه اسناد اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبيد الله بن احمد
نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك الموءودة الصغرى يعني ابنة المرأة في
دورها اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا تمام نا عفان نا وهيب
نا سهيل بن صالح نا واخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبا ابو الحسن بن جميع
الجوهري نا عبد الله بن محمد بن سيرويه نا اسحاق بن ابراهيم انبا عبد الرزاق انبا معمر عن
سهيل بن ابي صالح عن الحرث بن مخلد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى رجل ابى امرأته في دبرها وفي رواية وهيب لا ينظر الله الى
رجل ابى امرأته في دبرها اخبرنا ابو سعيد المالينى انبا احمد بن عدي نا احمد بن علي بن المثنى
نا ابراهيم بن الحجاج نا حماد بن سلمة عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا فصدقه بما يقول وفي اتى امرأته في دبرها فقد برئ مما
انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو
حفص عمرو بن علي الفلاس نا يونس بن محمد نا يعقوب القمي عن حفص بن ابي العنبرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا فوحي الله اليه سناؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم غير انه لا تفشوا الدبر والحيضة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا سليمان بن عاصم نا الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم الاحول
عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتي النساء
في ادبارهن قال ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا سليمان بن عاصم نا الحسين بن حفص عن سفيان عن الصلت ابن
بهرام عن ابي المعتمر عن ابي الجويرية قال سأل رجل عليا رضي الله عنه عن ذلك فقال سفلت سفل الله
بك اما سمعت الله يقول انا نؤتي الفاحشة ما سبقكم بها احد من العالمين والصواب عن
الصلت بن بهرام عن ابي الجويرية وهو عبد الرحمن بن مسعود العبدي عن ابي المعتمر قال سأل رجل
عليا رضي الله عنه وهو على المنبر عن اتيان النساء في ادبارهن فذكره كذلك رواه ابو اسامة
وغيره عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود العبدي عن ابي المعتمر فيما انبانى
ابو عبد الله اجازة ان ابا علي الحافظ اخبرهم انبا ابراهيم بن عبد الله بن ايوب الحربي نا
سعيد بن محمد الحرمي نا ابو اسامة فذكره واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور النرسي
انبا احمد بن محمد بن سعيد بن منصور نا اسماعيل انبا ابراهيم اخبرني ابو عبد الله الشيرازي
حدثني ابو القعقاع قال شهدت المقداد سئل عن اذا مر وكان قال فجاء رجل الى عبد الله فقال
اني امرأتي كيف شئت قال نعم قال وحبشية قال نعم قال وانى شئت قال نعم فنطن له الرجل
فقال انه يريد ان يأتيها في دبرها فقال لا تحاش المسلم عليكم حرام اخبرنا ابو علي الحسن

بن احمد بن ابراهيم بن شاذان نا بغداد انبا حرة بن محمد انبا العباس بن محمد نا اسحاق
بن ابراهيم نا وهيب نا خالد نا داود وابن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يعيب النكاح
في الدبر بن عباس سنده صحيح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي
طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء قال سألت سعيدا عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فاخبرنا
عن قتادة عن عقبة بن وساج عن ابي المنيب قال وهل يفعل ذلك الكافر باب الاستمناء
قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قال الشافعي
رحمه الله فاذا دخل الفعل الذي ذكر الله تعالى وجه او ملك يمين فلا يحل الاستمناء والله اعلم
اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو بكر قالا نا ابو حامد بن احمد الطوسي نا سعيد الرحمن
بن حبيب نا يزيد بن هارون انبا صفوان الثوري عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس انه سئل عن الخصخصة قال نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا هذا مرسل موقوف
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب
انبا جعفر بن عون انبا الاجلح عن ابي الزبير عن ابن عباس انه قرأ هذا آية فجعل القوم يقولون
والله ما رجالس فقال له يقطن القوم شيئا غير هذا فقال ابن عباس دعوه يتحدث فما جلسة قال يا ابا
عباس اني غلام شاب اجد علة منذ بدئ فاذا ذكرت ذكرت انزل فقال ابن عباس
خير من الزنا ونكاح الامة خير منه جماع ابواب الانكحة التي نهي عنها
باب الشغار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالوا انبا ابو
العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الحكم انبا عبد الله بن وهب عن مسلم بن خالد
عن ابن جريج واخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم نا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك
رحمه الله ح واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني
نا عبد الله بن يوسف نا مالك ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور نا محمد بن عبد
السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج ابنته على ان يزوجه الرجل الاخر ابنته وليس بينهما صداق ولفظ
رواية يحيى الى الرجل الآخر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد هو القطان
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع
ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير
صداق رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير وغيره عن يحيى بن سعيد ورواه
ايضا ايوب السختياني وعبيد الله الاخنس عن نافع دون التفسير اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
انبا ابو بكر محمد بن احمد بن المؤيد نا موسى بن هرون نا ابو بكر بن ابي شيبة نا غندر وابو اسامة
عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشغار زاد ابن غندر والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني

احتمل وارثوحدثنا الحيني رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ورواه عبده عن عبيد الله وزاد فيه و
لاحداق بيعهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا
سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق الصغاني سا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار رواه مسلم والصحيح عن
هرون بن عبد الله عن حجاج بن محمد ابنا ابي عبد الله الحافظ اجازة سا ابو الوليد سا الليث سا
الفضل بن يعقوب سا سعيد بن ابي مريم سا نافع عبد بزيد سا ابن جريج اد ابا الزبير محمد انه سمع جابر
بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع
هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو العباس محمد بن
يعقوب سا محمد بن اسحاق الصغاني سا يحيى بن معين سا عبد الوراث عن مهر عن ثابت عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام ورواه ايضا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم واولاد وابن بحر عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو علي الروذباري
ذكر ابنا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا محمد بن يحيى بن فارس سا يعقوب بن ابراهيم سا ابي عن
ابن اسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان ابن عباس بن عبد الله بن العباس اخبره ان عبد الرحمن
ابن الحكم ابنته او انكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا امرها فاقبلت معوية الى مروان يا مروان يا توفي بينهما
وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم **باب نكاح المتعة**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو بكر بن اسماعيل سا يحيى بن ابي طالب ابنا محمد بن عبيد ح
اخبرنا ابو عثمان سعيد بن محمد بن عبد الله المنيا بوري سا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ
نبا ابراهيم بن عبد الله سا يزيد بن هرون ومحمد بن عبيد قالا سا اسماعيل عن قيس عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا
الا نستخصي فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل
لفظ حديث ابي عثمان وفي حديث ابي عبد الله ثم رخص لنا ان ننزوج المرأة بالثوب الى اجل ثم
قرا عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اخرجه البخاري وسلم في الصحيح من
اوجه عن اسمعيل بن ابي خالد واخبرنا ابو عبد الله الحافظ في اخرين قالوا ابنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي انبا سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا
الا نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى اجل زاد ابو عبد
الله في روايته ثم سارنا قال قال الشافعي وذكر بن مسعود الا ارخاص في نكاح المتعة ولو يوقت شيئا يدل
اهو قبل خيبر او بعدها واشبه حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه في النهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن المتعة لا يكون والله اعلم الا بعد ما تحالله قال الشيخ رحمه الله وقد روي في حديث ابن مسعود انه قال
كنا نحن شبابا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا عبد الله بن محمد الكعبي سا محمد بن ايوب انبا
ابو بكر بن ابي شيبة سا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله قال كنا نغزو
شبابا فقلنا يا رسول الله الا نستخصي قال لا ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا
ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة قال

الشيخ وفي هذه الرواية ما دل على ان ذلك كان قبل فتح خيبر او قبل فتح مكة قال عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قد رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين
آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الاعمش عن ابي
وائل عن عبد الله وقد روي عن ابن عباس ما دل على ان ذلك كان بعد فتح مكة قال عبد الله بن سعود رضي
الله عنه قد رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة ثم سرنا فاتانا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو بكر بن اسحاق سا ابو الازهر سا عبد الرزاق سا معمر عن الزهري
عن عبد الله بن محمد بن علي عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية لفظ حديث الشافعي يحيى بن يحيى وفي رواية
بن وهب نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي الطاهر وحرملة عن ابن
وهب عن يونس اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن محمد الكعبي سا محمد بن ايوب
انبا مسدد سا يحيى عن عبد الله بن عمر قال حدثني الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي
عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس لا يرى بمتعة النساء باسا فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية رواه البخاري في الصحيح عن
مسدد واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله بن عمر اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني
انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة سا الحسن بن محمد الزعفراني سا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه قال عنه قال لابن عباس
انه رجل تائه انما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية رواه
البخاري في الصحيح عن مالك بن اسماعيل عن ابن عيينة وزاد في اخر الحديث زمن خيبر ورواه
مسلم عن جماعة عن ابن عيينة وابن عيينة يذهب في روايته الى ما ذكره الحميدي عنه الى ان هذا التاريخ
انما هو للنهي عن لحوم الحمر الاهلية لا الى النهي عن نكاح المتعة اخبرنا ابو الحسن ابن الفضل
القطان ببغداد ابنا عبد الله بن جعفر بن درستوية سا يعقوب بن سفين سا الحميدي سا سفيان
سا الزهري سا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان حسن ارضى عند عبد الله عن ابيهما ان
عليا رضي الله عنه قال لابن عباس انك امرؤ تائه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح
المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر قال سفين يعني انه من لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر لا يعني
نكاح المتعة قال الشيخ رحمه الله يريد بهذا الذي قاله سفين يكمل قول علي رضي الله عنه
يفسخ نكاح المتعة وان النهي عنه كان بعد الرخصة لما انكره علي على ابن عباس رضي الله عنهما
والله اعلم وروى ابن عيينة عن محمد بن علي يوم خيبر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن اسحاق
وابو بكر بن الحسن قالوا ابنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابنا ابن
وهب اخبرني عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب قال اخبرني

سالم بن عبد الله اذ رجلا سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند المتعة فقال حرام فقال
فانا نفعل فيها فقال فالله اعلم انا رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا
مسافحين قال الشيخ ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في نكاح المتعة زمن الفتح فتح مكة ثم
حرمها الى يوم القيمة وذلك فيما اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو عبد الله الحافظ انبأنا ابو العباس
احمد بن يعقوب قال سألت محمد بن اسحاق بن خزيمة نا ابو الربيع سليمان بن داود نا اسماعيل
ابن جعفر نا محمد بن ابي اسامة نا ابو المنذر سلام الطويل ح واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبأنا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن الربيع بن
سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة فانطلقت انا ورجل الى
امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وكان
رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي
اعجبتها ثم قالت انت ورداك فكفيني فكث معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخل سبيلها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد و
لفظ الحديث لابن سعيد وقد ذكره غيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبأنا محمد بن يعقوب
نا يحيى ابن محمد بن يحيى نا مسدد نا بشر بن الفضل ح قال واخبرني ابو الوليد نا محمد بن سليمان
نا ابو بكر نا بشر بن الفضل نا عاصم بن بزيد نا الربيع بن سبرة انه اباه غزا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فاقاموا خمس عشرة ليلة بين ليلة ويوم قال فاذن لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة
مع كل واحد منا برد فاما برد ابن عمي فخلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض فكنا باسفل مكة او باعلاها
فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وما تبذلان فبذل كل منا
برده فجعلت تنظر الى الرجلين واذا راها صاحبي تنظر الى عطفها وقال ابن برده هذا خلق
برد ابن عمي هذا جديد غض فتقول برد هذا برد هذا ثلاث مرات او مرتين ثم استمتعت منها فلم
تخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ حديث مسدد رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبأنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يزيد
بن الحباب نا عبد الملك بن الربيع بن سبرة ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبأنا ابو الفضل بن
ابن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق نا يحيى بن آدم نا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك
بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين
دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهى عنه لفظ حديث ابراهيم رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن
ابراهيم واخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد
بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا حرملة بن
عبد العزيز بن الربيع بن سبرة حدثني ابي عبد العزيز ابن سبرة بن معبد عن ابيه عن جده
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبأنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأنا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن
ابنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت ابي الربيع ابن سبرة يحدث عن ابيه
سبرة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر اصحابه يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع
من هذه النساء واني اشهدكم ان الله قد حرمه الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل
سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا اخبرنا ابو زكريا نا ابي اسحاق انبأنا ابو عبد الله بن يعقوب
نا محمد بن عبد الوهاب انبأنا جعفر بن عون نا ابو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة ان
اباه حدثه انهم سار وا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نازلوا عسفان كذا قال ابن
مديح فذكر الحديث بطوله وكذلك رواه جماعة عن الاكابر بن جريج والثوري وغيرهما عن
عبد العزيز وهو يومئذ ابن نيف وعشرين سنة وذلك كان زمن الفتح اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمر ابن ابي جعفر نا ابن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة

لفسها وعرضنا عليها بردائي فجعلت تنظر فيه الى اجل من صاحبي وتري برد صاحبي احسن
فامرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكنا ثلاثة ايام ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفراقهن لفظ حديث يحيى بن يحيى رواه مسلم في الصحيح عن يحيى اخبرنا علي بن احمد بن عبدان
انبأنا احمد بن عبيد نا عثمان بن عمر الضبي نا سليمان بن سنيح ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبأنا عبد الله محمد بن يعقوب وابو يحيى محمد بن صالح بن هانئ قالا نا ابراهيم بن محمد الصيد
لاني
نا سليمان بن سنيح نا حسن بن محمد بن اعين نا مغفل عن ابن ابي خليفة عن عبد الله بن عبيد
الله بن ابي الربيع عن ابيه سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة قالوا الا انها حرام
من يومكم هذا الى يوم القيمة وسماكان اعطى شيئا فلا يأخذه لفظ حديث ابي عبد الله ولم
يذكر في عبد الله قوله وسماكان اعطى الى آخره ورواه مسلم في الصحيح عن سليمان بن سنيح
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر انبأنا الحسن بن سفيان نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا عبد الله عن عبد العزيز بن عمر بن الربيع بن سبرة عن ابيه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع
الا وان الله حرمها الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ولفظ رواية عبد الله بن نمير عن عبد العزيز بن
عمر وهو ذكر التاريخ فيه ورواه جعفر بن عون وابو نعيم عن عبد العزيز بن عمر بن ربيع وجده
اخبرنا ابو الوداع اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأنا احمد بن عبيد الصفار نا اسحاق بن الحسن
الحربي نا ابو نعيم نا عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة ان اباه اخبره انهم
خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى نزلوا عسفان فقام الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجل من بني صاهلة مدلج فقال له سراقة بن مالك او مالك بن سراقة فقال يا رسول
الله افضخ كما ولدتها امها والبوم قال الله اد خل علي في حجتكم هذه عمرة فاذا انتم قد تممتم قلن
تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة حلالا الا كان معه من الهدي فلما حللنا قال استمتعوا
من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزوج فرضا ذلك على النساء وابين الا ان يضربن
بيننا وبينهن اجلا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا غير انت انا وابن عمي
لي علي برد ومعه برد وبرده اجود من بردي وانا اسن منه فاتينا امرأة فعجبها برده وعجبها
شبابي قال برد كهود فكان الاجل بيني وبينها عشر ليال فاصبت عندها ليلة فاصبحت غاديا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والمقام وهو يقول يا ايها الناس كنت اذنت لكم في الاستمتاع
من هذه النساء الا وان الله قد حرمت ذلك الى يوم القيمة فمن بقي عنده منهن شيء فليخل
سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا اخبرنا ابو زكريا نا ابي اسحاق انبأنا ابو عبد الله بن يعقوب
نا محمد بن عبد الوهاب انبأنا جعفر بن عون نا ابو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة ان
اباه حدثه انهم سار وا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نازلوا عسفان كذلك قال ابن
مديح فذكر الحديث بطوله وكذلك رواه جماعة عن الاكابر بن جريج والثوري وغيرهما عن
عبد العزيز وهو يومئذ ابن نيف وعشرين سنة وذلك كان زمن الفتح اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمر ابن ابي جعفر انبأنا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة

ثنا اسماعيل بن علية عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وكذلك رواه
ابو صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك رواه الزهري عن الربيع بن سبرة في اصح الروايتين عنه
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انبا ابن
عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان ورواه الحميدي عن سفيان وزاد فيه
عام الفتح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا
سفيان ثنا الزهري قال واخبرني الربيع بن سبرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نكاح المتعة عام الفتح ورواه اسمعيل بن امية عن الزهري فقال في حجة الاسلام اخبرنا
ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا حميد الواسطي
عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال
رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
في حجة الوداع كذا قال وهو رواية الجماعة عن الزهري اولى وحديث سلمة بن الاكوع في الاذن فيه
ثم النهي عنه موافق لحديث سبرة بن معبد اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران ببغداد انبا ابو حفص عمر بن مرة بن الحسن الحبري ثنا محمد بن عبيد الله ح واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضيان وابو نصر احمد بن علي الفقيه قالوا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن ابي داود المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا عبد الواحد بن زياد
ثنا ابو جعيس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة
النساء عام اوطاس ثلاثا ثم نهى عنها بعد رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس
بن محمد وعام اوطاس وعام الفتح واحد وان كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعد لا
يبسير فانتفى عنه عامين لا فرق بين ان يكسب الى عام احدهما او الى الاخر وفي رواية سبرة بن
معبد ما دل على ان الاذن فيه كان ثم اتم وقع التحريم كهوفي رواية سلمة بن الاكوع فروايتهما
ترجع الى وقت واحد فان كان الاذن في رواية سلمة بن الاكوع بعد الفتح بغزوة اوطاس
فقد نقل فيه عنها بعد الاذن فيها ولم يثبت الاذن فيها بعد غزوة اوطاس فبقي تحريمها الى الابد
والله تعالى اعلم وان زعم زاعم انه نهى يوم الفتح وكسر لها وان المراد بالنهي في حديث سلمة بن
الاكوع عمرها الخطاب فالمحفوظ عند ائمة نهي بفتح الهاء والتنوين ورواية ذكرت بعضهم بالالف ثم
نهى عنها بعد على انها ان كانت الرواية نهي بالضم المنون وكسر الهاء فيحتمل ان يكون المراد بالنهي هي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان رضي الله تعالى عنه ورواية الربيع بن سبرة عن ابيه قاطعة
بان النهي عنها في هذا العام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرره اولى من رواية من اثبته
اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسميلي انبا ابو يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق
انبا شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال اوحلت له
انما كانت ذلك في الجهاد والنساء قليل فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما صدق اخبرنا ابو عمرو انبا
ابو بكر ثنا عمران وابن عبد الكريم قالا ثنا محمد بن بشار ثنا محمد ثنا شعبة عن ابي حمزة قال سمعت ابن

عباس وسئل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له انما كانت ذلك في النساء قلة والحال
شديدة فقال ابن عباس نعم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى انبا ابن وهب اخبرني يونس
قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قام بمكة فقال انا
ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون يا لمتعة ويعرض برجل فقال اهلك حلف جاف
فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير
فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك بالحجارتك قال ابن شهاب فاخبرني خالد ابن المهاجر بن
سيف الله انه بينما هو جالس عند رحله جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فقال له ابن عمر انزلت الاية
هذا قال ما هي يا ابن اخي فقلت في عهد امام المتقين قال بن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام
لمن يضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرني الربيع
بن سبرة الجهني انه اقام بمكة ثلاثا قال قد كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني
عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت الربيع
بن سبرة يحدث ذلك عمر بن الزبير وانا حاضر رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى واخبرنا ابو بكر بن
الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن الحسن ثنا احمد بن سعيد سابا وهب فذكره
بمعناه الا انه قال يرخص بابن عباس وزاد في اخره قال ابن شهاب واخبرني عبد الله بن عبد الله بن عباس كان
يفتي بالمتعة ويقضي ذلك عليه اصل العلم فابا ابن عباس ان تنتظر عن ذلك حتى تطوف بهذه الشعر اويقول
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في ناعم حزور مستهله تكون سوآتك حتى قال فازداد اعلم بها فذكر
ذلها بعض اصحابنا الاشعار قال وحدثنا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة
عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما بال حسنات ذهبت الركايب بفتياك
وقال فيه اسرا فقال وما قالوا قال قال الشاعر

قال للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

وفي رواية ابي خالد عن المنهال قلت للشيخ اتكره متوآتك حتى مصدر الناس
اية فقال ابن عباس ما عدا ما اري وما بعد افتيت في المتعة انها المتعة لا تحل الا لمضطر الا انها
هي كالميتة والدم ولحم الخنزير اخبرنا ابو نصر ثنا قتادة انبا احمد بن اسحاق بن بشران ثنا عبد الرزاق
انبا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن ليث عن خلاس عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه قال في المتعة هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير بروي ذلك عن القاسم بن الوليد عن ابن
عباس واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا سليمان بن احمد ثنا الفتح ثنا حنبل بن
ابراهيم انبا ابي الليث الانجي قال سليمان وحدثنا الخضر بن سلمان ثنا ابو كريب ثنا سفيان عن عطية احسبه
قبيصة ابن عقبة قال ثنا الثوري عن مدرك بن عبيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال كانت المتعة
في اول الاسلام وكانوا يغزون هذه الاية فما استمتع به منهن الى اجل سمي الاية فكان الرجل يقدم البلد
ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى انه يفرغ من حاجته تحفظ متاعه وتصلح له شاته حتى

نزلت هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم الى آخر الآية فنسخ الله عز وجل الاولى فخرجت المتعة وتصدقها من القرآن الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وما سوى هذا فهو حرام اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل بن ابراهيم المزكي ساحامد بن سهل ساحامد بن عمر البكراوي ساعبد الواحد يعني بن زياد ساابو الفضل بن ابراهيم المزكي ساحامد بن سهل ساحامد بن عمر البكراوي ساعبد الواحد يعني بن زياد عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه ات فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نفعلهما رواه مسلم اذنا الصحيح عن حامد بن عمر البكراوي اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن محمد بن موسى ساحمد بن ايوب ساموسى بن اسماعيل ساهمام عن قتادة عن ابي نضرة عن جابر قال قلت لابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يامر بها قال على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرسول وان هذا القرآن هذا القرآن وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنهما واعاقب عليهما احداهما متعة النساء ولا اقدر على رجل تزوج امرأة الى اجل الا غيبته بالحجارة والاخرى متعة الحج افصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام قال التي نحن لا نشك فيها متعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنا وجدنا ها في عدا نكاح المتعة عام الفتح لعدا لا نذ فيه ثم لم يجده اذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم فكان نهي عمر رضي الله عنه عن متعة الحج نهيا مواقفا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ نابه وبما جده صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه ووجه ذلك ما دل عليه قوله احب ان يفصلوا بين الحج والعمرة ليكون اتم لهما فدل ذلك على ان نهيه عن متعة الحج على التنزيه وعلى اختيار الافراد على غيره لا على التحريم وبالله التوفيق حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري اذنا في عكبرا ساحمد بن اسمعيل الصائغ ساابو خالد الاموي ساسفيان بن عيينة ساعمرو عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال سمعت عمر على المنبر يحمد الله ويثني عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الا اني لا اوتى باحد نكحها الا رجمته هذا ان صح نبينا ان عمر رضي الله عنه انما نهى عن نكاح المتعة لانه علم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ساابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن عروة ان خوله بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت اني ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة فمكثت معه فرجع عمر رضي الله عنه يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو بكر بن ابي اسحاق قالا ساابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله الحكم انبا ابو هبل اخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال حرام اما ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لو اخذ فيها احد الرجبة بالحجارة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي ساابو الفضل بن عبد الحميد ساعلي بن الحسن بن سفيان ساناقع عن عمر قال سمعت عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة يقول سئلت عائشة رضي الله عنها عن متعة النساء فقالت بيني وبينهم كتاب الله عز وجل وقرأت هذه الآية والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قد ابتغى وراء ذلك او ملكه فقد علمنا وروي ذلك عن القاسم بن محمد عن عائشة اخبرنا ابو الحسن بن بشران ببغداد انبا احمد بن عبيد الصفار ساعبد الكريم بن الهيثم ساابو الميمان اخبرني شعيب عن نافع قال قال ابن عمر لا يحل لرجل ان ينكح امرأة الا نكاح الا سلام تمهرها ويرثها وترثه ولا تقاصصها في اجل معلوم ان هي امرأته فان مات احدهما لم يتوارثا واخبرنا ابو عبد الله الوارث وابو بكر بن ابي اسحاق قالا ساابو العباس محمد بن يعقوب ساالعباس بن محمد الدوري ساخليس بن بكير بن خليس ساملك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابي ذر قال انما حلت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد المقري بن الحاي ببغداد انبا اسماعيل بن علي الخطبي ساموسى بن اسحاق الانصاري ساسعيد بن عمر التميمي عن سليم الحماربي عن يزيد البيني عن ابي ذر قال انما كانت المتعة لحوشا ولحينا اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان انبا ابو الشيخ الاصبهاني ساعبيس بن محمد ساعمر بن عاصم بن بكار بن قتيبة قال ساابو ساعكرمة ابن عمار ساسعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اخرج جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بتوك فنزلنا بثنية الوداع فراى ساء يبكين فقال ما هذا قلن ساء فمتع بهن ازواجهن ثم فارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام وهدم المتعة انكاح والطلاق والعدة والميراث وكذلك رواه اسحاق الحنظلي ومعاذ عن يونس عن اسماعيل اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ انبا ابو نضر الفراتي ساسفيان بن محمد الجوهري ساعلي بن الحسن ساعبد الله بن الوليد العدني ساسفيان عن داود يعني بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال نسخ المتعة الميراث وعن سفيان قال قال بعض اصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود قال نسخها العدة والطلاق والميراث قال الله تعالى يعني المتعة ورواه بجاج بن ارطاة عن الحكم عن اصحاب عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسيوطي ذكر الحديث ساه عن عبد الله بن مسعود في المتعة قال عبقة وروى ابو معوية عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس عن عبد الله هذا الحديث وقال في آخره ثم تركه ذاك قال وفي حديث ابن المصفى عن ابن عيينة عن اسماعيل في آخره ثم جاء منها بعد في حديث عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل عن قيس بنحو ذلك يعني المتعة واخبرنا ابو بكر بن الحرث الاصبهاني انبا علي بن عمر الحافظ ساابو بكر بن ابي داود ساسعيد بن سفيان ساابو بكر ساعبد الله بن لهيعة عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمراة نسخت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو محمد بن الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد ساحامد بن عبد الله المحرمي ساابراهيم ساالنخعي عن سالم الصيرفي قال سالت جبير بن محمد عن المتعة فرخصها فقلت له ذاك زنا

باب ما جاء في نكاح المحلل

اخبرنا ابو الحسن علي ابن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ساابراهيم بن عبد الله ساابو عمر قال

بن جماد عن قتادة عن عامر الشعبي عن الحرث عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له اخبرنا ابو عيد الله الوذناري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا
احمد بن يونس سا زهير حدثني اسماعيل عن عامر عن الحرث عن علي رضي الله تع عنه قال اسمعيل و
اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المحل والمحلل له اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى بن
الفضل سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا يحيى بن ابي طالب سا عبد بن عبد الله ابو بكير ابو احمد سا
سفين ح واخبرنا ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القابسي بالكوفة انبا ابو حفص بن رجيم سا احمد
بن حازم انبا ابو نعيم سا سفين عن ابي فيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموصلة والواشمة والموشمة واكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له
لفظ حديث ابي نعيم وفي رواية الابيري الوشم مه وقال الموصوله وقال معلمة اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا بكر بن الحسن قارسا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق انبا عثمان يعني ابن
منصور سا عبد الله بن جعفر المسوري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر
بن الحسن قارسا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق انبا عثمان بن صالح قال سمعت الليث
بن سعد يقول قال مشرح بن هاعان ابو المصعب سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله صلى قال هو المحلل لعن الله المحلل و
المحلل له اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن المؤمل سا الفضل بن محمد سا ابو صالح سا
الليث بن سعد مشرح بن هاعان يحدث عن عقبة بن عامر نذكره اخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق الصغاني سا سعيد ابن ابي مريم سا ابو
غسان محمد بن مطرف المدني عن سمي بن نافع عن ابيه انه قد جاء رجال الى ابن عمر رضي الله تع عنه
فسأله عن رجل طلق امرأته ثلثا فتزوجها اخ له عن غير مواطاة منه ليحلها لاخيه هو محلل
للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا سا ابو العباس محمد بن اسحاق انبا عبد الله بن
بكر سا سعيد بن ابي مريم نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن المغيرة بن نوفل عن ابن عمر انه سئل عن
تحليل امرأة لزوجها فقال انا لا نعد هذا الا سفاحا اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد انبا احمد
الصفار سا سعدان بن منصور سا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن شيخه عن جابر
قال قال عمر رضي الله تع عنه لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر
بن الحسن قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق انبا يحيى بن منصور سا ابن سعد
سمع يحيى بن عبد الرحمن عن ابي سروعة الخبيبي ان رجلا اتى عثمان بن عفان رضي الله تع عنه في
خلافته وقد ركب فسأله فقال انت لي انيك حاجة يا امير المؤمنين وقال اني الآن مستعجل فان رأيت
ان تركب خلفي فتقضي حاجتك فركب خلفه فقال لا بد لي طلق امرأته في عضيه ولي سنة
فاردت ان احتسب بنفقتي ومالي فاتزوجها ثم ابنيها بها ثم اطلقها فنرجع الى زوجها الاول فقال له
عثمان لا تكتمها الا نكاح رغبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر قالا انا ابو العباس سا محمد بن
الاسود وهيب قالا انا ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار ان عثمان بن عفان رضي

اليه ان مر رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها فرقت بينهما وقال لا ترجع اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا علي بن حماد وا خبرني يزيد بن ابراهيم بن ابي الليث جد ابيه
سا الليث سا سعيد عن عمه عبد الرحمن عن عقيل بن خالد انه سئل عن الرجل يتزوج المحللة له فيفارقها المحلل فلا يتبين
والله سبحانه اعلم **باب من عقد النكاح مطلقا ثم شرط فيه**
فالنكاح ثابت وان كان نيتها او نية احدهما التحلل قال الشافعي رضي الله تع عنه لان النية حديث
النفس وتوضع عن الناس ما حدثوا به انفسهم اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود
سا مسلم ابن ابراهيم سا هشام عن قتادة ح واخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر المقرئ سا جدي يحيى بن محمد
الفقيه سا احمد بن سلمة سا قتيبة بن سعيد الثقفي سا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي
هريرة رضي الله تع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي ما حدثت به انفسها
ما لم تكلم به او تعمل به لفظ حديث ابي عوانة في رواية هشام قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله جل ثناؤه تجاوز او قال متى رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم عن هدبة بن
سعيد اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال طلق رجل من قريش امرأة له
فسمعها تقول بئسما صنع وابى له من الاعراب ذلك ما تجارة فيها فقال للقيم هو ذيك من جرثم فحي عنه ثم ركب
عليه فكلمه فمضى عنه ثم كر عليه فكلمه فقال ما لك قال فارقني يدك فانطلق به فاجره المخبر وابوه
ينكاحها فنكحها فبات معها فلما اصبح اساء ذات فاذا هو قد ذهبت ولاها الدبر فقالت والله لين
طلقتني لا تكملك ابدا ان كرذلك فمر بدعاء فقال لو نكحها لفعلت بك كذا وكذا فوقع اعدها ودعا
زوجها فقال لا مها وزادني موضع آخر فقال وقال ان عرض احدكم بشيء فاخبرني به اخبرنا ابو
سعيد سا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني عبد بن سيرين
ان امرأة طلقها زوجها ثلثا او كان سيكتب اخر الايد فيقعد ببابه المسجد فجاءته امرأة فقالت هل لك في امرأة
نكحها فطلبت عندها الليلة ونضج فتفارقها فقام اليها فقالت له امرأته اذا اصبحت
فانعم بسيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فاني بمنزلة لك ما رأي واذهب اذا عرفها اصبحت اقذر وانتنها
فقالت كلمه فانتحيت جنبه فكلموه فابى فانطلق الى عمر رضي الله تع عنه فقال الزم امرأتك فان رابوك
برنيه فاتيتني وارسل الى المرأة شتمت لك فكل بها ما كان يعد واعلى عمر يدي رجليه فعله ويقول
الحمد لله الذي كسانيا ذا الرقعتين حله تعقد وافسها فزوج وقال الشافعي رضي الله تع عنه وسمعت
هذا الحديث مسندا شاذا من يقول عن ابن سيرين يوصله عن عدة من اصحابه المعنى **باب**
نكاح المحرم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو النضر الفقيه وابو الحسن المقرئ قالا سا عثمان بن
سعيد الدارمي سا الفضيل فيما قراءه علينا ما لك قال واخبرني ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبا علي بن
الحسين انصاري سا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ان نافع مولى عبد الله بن عمر عن نبيه بن وهب
ان عمر بن عبد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان ليحضر ذلك
وهو يومئذ الحاج فقال سمعت عثمان بن عفان رضي الله تع عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو الحسن
علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق سا ابو سفيان سا يعقوب سا ابو الربيع سا حماد بن زيد

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا احمد بن محمد بن سعيد الله بن احمد بن حنبل حدثني محمد بن ابي
بكر المقدمي نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله
ابن معمر كان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فارسلني الى ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال
الا اراه اعرابيا الا احرم لا نكحه ولا نكحه اخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ
حديثهما سواء رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ابي بكر المقدمي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبد
الله بن محمد بن مهدي الفارسي بمكة قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي
طالب انا عبد الوهاب بن عطا نا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب
عن ابان عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب قال وحدثنا
سعيد عنهما مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن عمر مثله غير انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه في الصحيح من حديثهما اخرجه عن سعيد بن ابي عروبة واخرجه ايضا من حديث ايوب السختياني
وايوب بن موسى وسعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب وروي عن اسماعيل بن امية عن نافع عن
ابن عمر من قوله وعن الضحاك بن العجلان عن نافع عن ابن عمر من قوله والصحيح عن ابن عمر
موقوف وما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله بن يعقوب نا يحيى بن محمد
ابن الحسين نا يحيى بن يحيى انا ابو داود عبد الرحمن عن حرمل بن دينار وعن جابر بن زيد ابي الشعثاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري عن حديث ابن عيينة عن عمرو واخبرنا ابو بكر
ابن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
انا سفيان عن عمرو وعن يزيد بن الاصم وهو ابن اخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة
وهو حلال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا
ابراهيم بن بشار نا سفيان بن عيينة انا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج وهو محرم قال عمرو فقلت لجابر بن زيد ان ناسا يقولون استثناها قال اظنها ميمونة
بنت الحرث وتلك زوجة يقولون ميمونة بنت الحرث فقلت له ان ابن شهاب اخبرني عن يزيد بن الاصم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى
عن عمرو الا انه قال فحدثت به ابا الزبير فقال اخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال قال الشيخ و
يزيد بن الاصم رواه عن ميمونة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن احمد بن عبيد نا اسماعيل
ابن اسحاق القاضي نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمونة بن مهران
عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن حلالان بسرف اخرجه ابو داود في كتاب السنن وكذلك رواه ابو قزعة عن يزيد بن الاصم
قال احدثتني ميمونة بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وما ذلك
الوجه اخرجه مسلم في الصحيح وقد رفي كتاب الحج اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن عمر
الحفاظ انا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن الشكاب والحسن بن يحيى والحسن بن ابي يحيى قالوا
نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت انا قزعة يحدث عن زيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله تعالى
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا واخبرنا علي بن احمد بن عبدان

انبا احمد بن عبيد نا سماك ابو الوحيد نا سفيان عن عمرو بن دينار قال ارسلني عمر بن عبيد
العزيز الى يزيد ابن الاصم وهو ابن اخت ميمونة وابن خالته من عباس اسأله عن تزويج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ميمونة فقال تزوجها وهو حلال اخبرنا ابو بكر بن احمد بن الحسن الفاضي
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا حماد بن سلمة نا حماد بن يزيد عن عكرمة
واخبرنا ابو الحسن المقري انبا الحسن ابن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا ابو الربيع و
مسدد قالا نا اسماعيل بن زيد نا سليط الوراق حدثتني ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن
يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت
ابو رسوله بينهما لفظهما سواء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن علي الصفار
بمكة نا اسحاق بن ابراهيم بن عباد انبا عبد الرزاق انبا معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير انه كان
سأل صفية بنت شيبة أتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم قالت بلى تزوجها
وهو حلال اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا بشار نا سعيد
الرحمن يعني ابن مهدي نا سفيان عن اسماعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم
ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله السرسي
قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف نا عبد القدوس نا الاوزاعي عن عطاء
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال فقال سعيد وهل
ابن عباس وانما كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما احرم رواه البخاري
في الصحيح عن عبد القدوس بن الحجاج واما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا محمد
بن يعقوب الشيباني نا علي بن الحسن نا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابي ملكية عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم فهكذا رواه جماعة عن ابي عاصم و
انما يروى عن ابن ابي مليكة عن رسول الله وذكر عائشة فيه وهم قال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل
البخاري رحمه الله عن هذا الحديث فقال يروى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة مرسلا ورواه عمرو
ابن علي عن ابي عاصم مرسلا وقال قلت لابي عاصم انت اسندته علينا مرارا فقال لم يزدنا عن عائشة قال
دعوا عائشة حتى انظر فيه قال عمرو فسمعت بعض اصحابنا يقول قال ابو عاصم فنظرت فيه فوجدته
مرسلا وهذا فيما ابانا ابو عبد الله الحافظ اجازة ان ابا علي الحافظ اخبرهم انبا محمد بن الحسين
ابن مكرم انبا عمر بن علي الحافظ نا ابو عاصم فذكر الحديث والحكاية قال البيهقي رحمه الله وقد رواه
من وجه آخر عن عائشة وليس بمحفوظ اخبرناه محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي نا ابو محمد
يحيى بن منصور القاضي نا علي بن عبد العزيز نا مسلم بن ابراهيم نا هدبة نا همام عن قتادة عن ابي الضحى عن
مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو
محرم واحتجم وهو محرم مرفوعا وروي عن مسدد عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة قال ابو عبد الله قال ابو علي الحافظ كذا لها خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن سماك عن ابي الضحى
عن مسروق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماعه كذا رواه جرير عن مغيرة موصولا اخبرنا
ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو الربيع بن
سليمان انا الشافعي انبا مالك ح وانبا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انبا ابو بكر محمد

ابن جعفر ساحمد بن ابراهيم ساابن بكير ساما لك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف
المري انه اخبره ان اباه تزوج امراة وهو محرم فولدت عمر بن الخطاب نكاحه وبهذا يقول الشافعي ومالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر قال للناكح المحرم والناكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره واخبرنا
ابو حامد احمد بن علي الدارسي الحافظ ابنا زاهر بن احمد ابنا ابو بكر بن زياد النيسابوري ساحامد بن
يحيى ساعبد الله بن بكر ساسعيد بن بشر عن الحسن ان عليا رضي الله عنه قال من تزوج وهو محرم
نزعنا منه امراته ولم يحرم نكاحه وهو قول الحسن وقتادة وهو بهذا اجاز لي ابو عبد الله الحافظ رواية
عنه عن ابي العباد ابنا الربيع ابنا الشافعي ابنا ابراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن سنوب ان زيد
بن ثابت رد نكاح محرم ورواه المدارودي عن قدامة واما ابو بكر المهرجاني ابنا ابو بكر بن جعفر سا
محمد بن ابراهيم ساابن بكير ساما لك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن
يسار انهم سئلوا هل المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح

جماع ابواب العيب في المنكوحة

باب ما يرد به النكاح من العيوب

اخبرنا ابو سعيد المالييني ابنا ابو احمد بن عدي الحافظ ابنا الحسن بن سفيان ساعبيد الله بن ابي بكر
ساابو بكير يعني النهشلي عن جميل بن زيد الطائي ساعبد الله بن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة من بني غفار فلما دخلت راى بكشحها وضحا فتركها ولم يسالها قال واخبرنا
ابو احمد ساحمد بن موسى الحلواني ساابو سعيد الاشج عبد الله بن سعيد ساابو بكر النهشلي واسم ابي
بكر ابن عبد الله كوفي عن جميل بن زيد عن ابن عمر تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني غفار
فذكره واخبرنا احمد بن محمد المالييني ابنا ابو احمد بن عدي ساعبد الله بن محمد بن عبد العزيز ساا
محمد بن جعفر الوركاني ساالقسم بن عصن عن جميل بن زيد عن ابي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
امراة من بني غفار فلما دخلت عليه راى بكشحها بياضا فتنحى عنها وقال الحقي عليك فخلى سبيلها ولم ياخذ
منها شيئا قال ابو احمد وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث قال الشيخ
رحمه الله وقيل عنه هكذا وكذلك قال اسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد عن عمر بن عبد الله وقيل عنه
عن سعيد بن زيد قال وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن عبد الله بن كعب بن مالك
عنه عن كعب وقيل عنه عن كعب بن زيد وزيد بن كعب قال البخاري لا يصح حديثه اخبرنا ابو
احمد المهرجاني ابنا ابو بكر بن جعفر ساحمد بن ابراهيم ساابن بكير ساما لك ح واخبرنا ابو سعيد بن
ابي عمرو ساابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او برص فمسها فلها
صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها واخبرنا ابو حازم الحافظ ابنا ابو الفضل بن حميرونة الهروي
ساابو احمد بن بجدة ساسعيد بن منصور ساسفيان عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى ايما امراة نكحت وبها شيء من هذه الداء فلم
يعلم حتى مسها فلها مهرها بما استحل من فرجها وليغرم وليها لزوجها مثل مهرها واخبرنا ابو
نصر بن قتادة ابنا ابو الحسن محمد بن الحسن الزاج سايوسف بن يعقوب ساعمرو بن مرزوق ابنا
شعبة عن يحيى عن سعيد قال عمر اذا تزوج الرجل المراة وبها جنون او جذام او برص او قرن
فانه كان دخل فلها الصداق بمسه اياها وهو له على الولي اخبرنا ابو سعيد ابنا ابي عمرو ساابو

العباس ابنا الربيع ابنا الشافعي ابنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال اربع لا يجزن
في بيع ولا نكاح الا ان يسمي جائز الجنون والجذام والبرص والقرن وكذلك رواه سعيد
بن منصور عن سفيان الا انه قال اذا لم يمس فان مس فقد جاز اخبرنا ابو حازم ساابو
الفضل بن حميرونة ساابو احمد بن بجدة ساسعيد ساسفيان فذكره اخبرنا ابو حازم ابنا ابو الفضل بن
حميرونة ساابو احمد بن بجدة ساسعيد بن منصور ساحماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد قال اربع
لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والابرصاء والقرناء وكذلك رواه يزيد بن زريع وروح
بن القاسم عن عمرو ساقول جابر بن زيد عن ابي الشعثاء وابناه ابو الحسن بن ابي الحروف ابنا ابو عمرو بن
نجيد ساابو عبد الله البوشنجي ساامية بن بسطام ساروح ساروح بن القاسم عن عمرو
ابن دينار عن جابر بن زيد نذكره ولم يذكر فيه الا ان يمسها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا عبيد
بن محمد بن محمد بن مهدي قالا ابو العباس محمد بن يعقوب ساعبد الله بن ابي طالب ابنا عبد الوهاب
بن عطا ابنا روح بن القسم وسفيان وعمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والابرصاء والقرناء وكذلك رواه مالك
عن يحيى عن عبد الوهاب مرفوعا الى ابن عباس رضي الله عنه ورواه عن علي عن ابي طالب رضي الله عنه
كذا اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ ابنا ابو الفضل بن حميرونة الهروي ساابو احمد بن بجدة سا
سعيد بن منصور ساسفيان عن معمر عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه ايما رجل نكح امراة وبها
برص او جنون او جذام امر وقرن فوجها الخيار فان شاء امسك وان شاء طلق قال فارسلها
فلم تعرها استقبل مهرها قال وحدثنيه سعيد بن منصور ساهشيم انبا محمد بن سالم عن الشعبي انه
قال ذلك اذا دخل بها قال وان علم بذلك قبل ان يدخل بها فان شاء امسك وان شاء فارق بغير طلاق ورواه
الثوري عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال اذا تزوج المراة فوجد بها
جنونا او برصا او جذاما او قرنا فدخل بها فهي امرأته ان شاء امسك وان شاء طلق وذلك رديء عن
الثوري اذا دخل بها فرق بينهما فكانه ابطل خيارها بالدخول بها والله اعلم اخبرنا ابو اسحاق المزكي
ابنا ابو بكر بن جعفر ساحمد بن ابراهيم ساابن بكير ساما لك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة
وبه جنون او جذام فلها الخيار فان شاء فارقته وان شاءت تركت

باب لا عدوى على ابوجه الذي كانوا تي الجاهلية يعتقده وانه منا ضافه الفعل الى غير الله تعالى

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو بحر عبد الله بن احمد بن ابراهيم البغوي ببغداد ساعبد الله
ابن روح المدايني ساعثمان بن عمر ساابو يونس عن الزهري عن سالم عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى ولا طيرة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر واخرجه مسلم
من وجه آخر عن يونس بن يزيد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا
ابو العباس محمد بن يعقوب ساسليمان بن داود الجوباني ساابن وهب ابنا محمد بن اسحاق ابنا يونس عن
ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ح واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل
القطان ببغداد ابنا ابو الهيثم بن زياد بن الفضل القطان ساسحاق بن الحسن الحربي ساعفان ساعبد
الواحد ساسليمان الاعمى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقام اعرابي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول

الله ان الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيرد عليها البعير الاجرب فيجرب كلها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما اعدى الاول لفظ حديث مروي في رواية يونس حيث قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما اعدى الاول ولا هام فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظبا
فيجيء البعير الاجرب فيجرب بها قال فمن اعدى الاول أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن الزهري
ورواه مسلم عن ابي الطاهر عن يونس وهب بابب لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل
الله مبتلاه عاقبته اياه سببا لرحمته اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا ساا ابو
العباس محمد بن يعقوب ساجرير بن نصر بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح رواه
مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسماعيل
ابن محمد الصفار ساا احمد بن منصور الرمادي ساعبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال فقال اعرابي
فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيجرب بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فمن اعدى الاول قال الزهري محمد ثني رجل عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يورد ممرض على مصح قال فرأيت ذلك الرجل فقال ليس ذلك عندنا قال النبي صلى الله عليه وسلم فما
عندي ولا صفر ولا هامة قال لم احدثكموه قال الزهري قال لي ابو سلمة قد حدث به وما سمعت ابا
هريرة نسي حديثا غيره اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر فاما
لحافظ اخبرني ابو محمد اسعد بن عبد الله المزني انبا علي بن محمد بن عيسى ساابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري
اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى قال
ابو سلمة ابن عبد الرحمن سمعت اباهريرة يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على المصح
رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان وزاد فيه عنبسة عن يونس اخرجه الحرث بن ابي اسامة عن ابي اليمان
قوله ابي سلمة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ساا ابو العباس محمد بن
يعقوب ساعمد بن ابي خالد بن يحيى ساسائب بن مشعب عن ابيه عن الزهري اخبرني سنان ابن ابي سنان
الدؤلي ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فقام رجل من الاعراب فقال يا رسول
الله ارأيت الابل تكون في الرمل امثال الظباء فيأتيها البعير الاجرب فيجرب بها جميعا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن اعدى الاول زاد فيه الاسناد عن الزهري قال قال ابو سلمة فسمعت اباهريرة يخبر ابا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على المصح فقال الحرث بن ابي ذباب الدوسي فانك كنت تحدثنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى قال فانكر ذلك ابو هريرة فقال الحرث بلى قد كنت تحدثنا ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتماري هو وابو هريرة حتى استنكر ابو هريرة عند
ذلك فرطن بالحبشية ثم قال الحرث بن ابي ذباب هو ذري ما قلت فقال الحرث لا فقال ابو هريرة فاني قلت
اثبت تريد بذلك اني لم احدث كما تقول قال ابو سلمة فمن عبد الرحمن ثم اقام ابو هريرة على الذي يخبرنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا يورد الممرض على المصح وترك ما كان يخبرنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قوله لا عدوى فقال ابو سلمة فرأيت ابا هريرة انسى ابو هريرة ما كان يخبرنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عدوى ام ماذا قد غيرني يا بل عليه كلمة نسيها بعد انا كان يحدثناها مرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرا فكاره ما كان يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
لا عدوى رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان عن شعيب و
اخرجه البخاري عن ابي اليمان مختصرا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا ساا ابو العباس
محمد بن يعقوب ساحرمي بن نصر بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن بكير عن ابي الحباب مولى بني هاشم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا يورد الممرض على المصح فجعل المصح
حيث شاء فقال يا بال ذكر يا رسول الله قال انه اذى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو عثمان
ابن احمد بن السماك ساعبد الملك بن محمد الرقاشي ساسليمان بن عمر الرهاوي ساسالك عن بكير عن عبد الله
ابن الاشج عن ابي عقيلة الاشجعي عن ابي هريرة ان رسول الله قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر
من المجذوم كما تفر من الاسد ومن المصح حيث شاء فقيل يا رسول الله ولم ذاك قال لانه اذى هذا غريب بهذا
الاسناد وكان الرقاشي حفظه والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن ابي اسحاق المزكي
قالا ساابو العباس محمد بن يعقوب ساحرمي بن نظر الجولاني ساابن وهب ساسليمان عن ابن شهاب اخبرني
عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان هذا الطاعون او السقم رجز عذب به بعض الامم ثم بقي فيذهب فيذهب بالارض فمن
اتاه فأبى ان يقع به بأرض فلا يقدمن عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه رواه مسلم
في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى وهب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن ابي اسحاق المزكي
قالا ساابو العباس محمد بن يعقوب ساحرمي بن نصر ساابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد الخطاب ان عبد الله بن الحرث حدثه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حدثه انه كان مع عمر بن الخطاب حين خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ بلغه ان ارض
عمواس قد

عبد الرحمن بن معوف رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب واخرجه البخاري من حديث
مالك عن ابن شهاب اخبرنا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا اسحاق بن ابي بن
العباس بن الفضل نا اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عبد ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي فقال اني اعرابي ولدت غلاما
اسود فقال هل تكون لك ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها اورق قال نعم قال فانى لم ذاك قال
ذاك عرق نزعه قال ولعل هذا عرق نزعه عرق رواه البخاري في الصحيح عن ابن
ابي اويس عنه واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن شهاب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد
الله محمد بن يعقوب نا محمد بن رجا نا ابو بكر بن ابي شيبة نا شريك بن عبيد وهشيم بن بشير عن
يحيى بن عطاء عن عمر بن الشريد عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى
الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع اخبرنا ابو العباس بن الفضل بن محمد الاسفرايني نا ابو
بشر بن احمد نا ابراهيم بن علي نا يحيى بن يحيى انا هشيم فذكره بمثله رواه في الصحيح عن يحيى بن يحيى
وعلي بن ابي شيبة وروينا في باب الكفارة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ مع
فراركم من الاسد اخبرنا ابو الحسين بن بشران وابو الحسين محمد بن احمد بن الحسن بن احمد قالا
الم ربيعة اد قالا انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا يحيى
بن محمد الحماري نا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
واخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا محمد بن ابي الزناد عن
محمد ابن عبد الله القرشي عن امه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحدوا ولا تنظروا الجذم
يعني الجذام ويعني اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا اسماعيل بن
شريك نا ابن ابي اويس نا ابي الزناد وحدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن فاطمة بنت الحسين
بن علي ابن ابي طالب عن عبد الله بن عباس رضي الله تع عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا
النظر اليهم اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا اسماعيل نا اسحاق الفاضي
نا ابراهيم بن حمزة نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن محمد بن
عبد الله بن عمرو عن امه فاطمة بنت الحسين عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين وقيل عنها عن ابيها حدثتنا ابو الحسين محمد بن الحسين
بن داود العلوي نا احمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري نا محمد بن اسماعيل الصائغ نا
يونس بن محمد نا سعيد بن زمنا له عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
رضي الله تع عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في
قصعته فقال كل بسم الله وثق بالله وتوكل عليه وحدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو
الحسين علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة نا احمد بن محمد بن ابراهيم المروزي نا شيبان
بن فروخ نا هاشم بن يحيى بن عبد الله بن ابي طلحة نا عبد الرحمن بن ابي عمرة انه ابا هريرة
حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى
اراد الله عز وجل ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب قال لون حسن

وجلد حسن فقد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا
حسنا وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ **باب من قال يرجع المزوج**
بالمهر وقيمة الاولاد على الذي غره قال الشافعي رحمه الله فالقضاء في عمر
علي وابن عباس رضي الله عنهم ان المزوج يرجع بالمهر على من غره اخبرنا ابو نصر عبد العزيز
ابن عمر بن قتادة انبا ابو عمرو بن حمد نا محمد بن ابراهيم نا بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد
بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل نكح امرأة وبها جنون او جذام او برص و
مسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد
بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله قال يحيى بن عباد عن حماد بن سلمة عن
يزيد بن سميرة عن ابي المليح بن اسامة اخبرني من شهد بت كل واحدة منهما الى اخيه زوجها
فاصابها فقضى علي رضي الله تع عنه على كل واحد منهما بصداق وجعله يرجع على الذي غره
اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انا مالك انه بلغه ان عمر وعثمان رضي الله
تع عنهما قضيا في امة غرت بفتها رجلا انه ذكرت الهاجرة فولدت اولادا فقضيا ان يفدي
ولده بمثلهم قال مالك رحمه الله وذلك يرجع الى يوم القيمة لان العبد لا يؤدي بمثله ولا بخيره فذلك
يرجع الى القيمة قال الشيخ وما قال لا يرجع بالمهر هو قول الشافعي في احد يديه اجيب بما رويناه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها الصداق بما
استحل من فرجها قال الشافعي رحمه الله فاذا جعل لها الصداق بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال
ولم يرده به عليها وهي لا تبع حرة لا غير ها كان في النكاح الصحيح الذي لزوج فيه الخيار اولى ان يكون
لمراة واذا كان للمراة ثمن ما يكون في الاخذة ويلزمها رجعا قال ورفع عمر في الله عنه في اليتي نكحت
في عدتها انا اصيبت قبلها المهر قال الذي تزوجها لا شيء لها منه وعلى بيت المال رجع عند ذلك قال مسروق رجع
عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه عن قوله فذا الصداق وجعل لها ما استحل من فرجها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الامة تعتق وزوجها عبد

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني نا يونس بن حبيب ابو داود
الطيالسي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تع عنها قالت اردت ان
تشتري بريرة فشرطوا ولاءها ان يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق قالت فاتى باللحم فقال
ما هذا فقالوا اهدته انبا بريرة تصدق به عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة
ولنا هدية قال وخيرت وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سالته بعد فقال ما ادري احر هو ام عبد قال
شعبة فقلت لسماك بن حرب اني اتقي ان اساله عن اشياء فيسالت قال وكان في خلقه فقال له سماك
يا شعبة بعد ما حدثك احدثك هذا ابواك عن عائشة فقال لعبد الرحمن بن قاسم فقال نعم قال لي سماك يا
شعبة استوثقت لك منه رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان النوفلي عن ابي داود واخرجه هو ايضا
من حديث غندر عن شعبة ولم يذكر قول سماك بن حرب وقد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن
بن القاسم فاثبت عنه كون زوجها عبدا اخبرنا ابو الحسن محمد بن يعقوب نا احمد بن الفقيه نا ابو
الطاهر محمد بن احمد بن يوسف الفقيه نا احمد بن المصبح نا ابو معاوية نا هشام وحدثني

معوية بن عمرو سا زايدة اخبرنا قتادة الشقي سا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة قال وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا
واهدت لعايشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سلمتم لنا من هذا اللحم فقالت عايشة رضي الله
تعالى عنها تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو بكر بن ابي جعفر انا ابو الحسن بن سفيان سا ابو بكر بن ابي شيبة سا حسين بن علي عن زايدة فذكر نحوه
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ابنا ابو العباس سا محمد بن
اسحاق الصغاني سا عثمان بن ابي سا زايدة عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت كانت بريرة
مكاتبة لآل من الانصار فذكر الحديث في الولاء وذا هدية قالت وكانت تحت عبد فلما عتقت قال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت تقربن هذا العبد وان شئت فارقيه هذا لفظ رواية
سماك بن حرب وقد تابع زايدة عن القاسم بن محمد عن عايشة مختصرا كذلك رواه عروة بن
الزبير عن عايشة اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث الفقيه انا صالح بن ابي ابو محمد عبد الله بن محمد بن
جعفر بن حيان المعروف بابي النبع انا ابو يعلى سا ابو خيثمة زهير بن حرب سا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها قالت كانت زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كانت
حرا لم يخيرها رواه مسلم في الصحيح عن ابي خيثمة زهير بن حرب هكذا اواخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو
الفضل بن ابراهيم سا احمد بن سلمة سا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا سا اسحاق انبا
وقال الاخران سا ابو هشام المغيرة بن سلمة سا وهيب سا عبد الله عن ايوب بن ابي بكير بن عبد الرحمن عن عروة عن عايشة رضي
الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار اخبرنا ابو بكر بن
الحرث ابنا علي بن عمر الحافظ سا محمد بن الحسين بن الجنيد سا محمد ابن منصور الطوسي سا يعقوب بن ابراهيم
بن سعد حدثني ابي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري وهشام بن عروة كلاهما حدثني عن عروة
عن عايشة قالت كانت بريرة عند مغيث فعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بيدها هذا
رواه ايضا محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عايشة رضي الله عنها اخبرنا ابو بكر
بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ سا عثمان بن محمد بن المغيرة سا سليمان بن داود الهاشمي سا سفيان
بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة وكان
زوجها عبدا فكان اخبرنا الفقيه ابو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفارسي ببغداد في مسجد الرصافة
سا احمد بن سلمان الفقيه سا عبد الملك بن محمد سا سعيد الصغاني ابن عبد الوارث سا شيبة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبد اسود يسمى مغيث كاني انظر اليه يسعى في طرق
المدينة اخبرنا ابو القاسم الفقيه سا احمد بن سلمان سا عثمان الطرائفي سا محمد بن سنان سا هشام
سا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا اسود اسمه مغيثا
قال فكاني اراه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس رضي الله عنه الا تعجب من حب مغيث
بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول
الله تامرني قال انما انا اشفع قالت لا حاجة لي فيه رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب عن
اخبرنا ابو بكر بن الحرث ابنا علي بن عمر الحافظ سا محمد بن مخلد سا ابراهيم بن الحسين بن ابي البراء انبا ابي سا
الحرث بن عبد الله الحارث سا ابو حنيفة سا ابو رافع عن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان زوج بريرة عبدا ورواه سفين الثوري عن ابي ليلى عن عطاء قال كان زوج بريرة عبدا يقال
له مغيث اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ سا ابو نصر العراق سا سفين بن محمد سا علي بن الحسن
سا عبد الله بن الوليد سا سفين فذكره واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر القاضي قالا سا ابو العباس
محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق الصغاني سا سفيان سا سليمان بن ابي مسلم سا وهيب سا عبد الله بن عمر عن نافع عن
صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا هذا اسناد صحيح واخبرنا ابو الحسين بن بشران
ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري سا ابن ابي مريم سا ابو غسان سا سفين عن ابن ابي نجيح عن نافع عن ابن
عمر قال لما خيرت اذا عتقت الا تكون زوجها عبدا اخبرنا ابو سعيد ابو علي عمرو سا ابو العباس محمد بن
يعقوب سا محمد بن سنان سا سعيد الله بن عبد المجيد سا سفين موقف قال سمعت القاسم بن محمد عن عايشة
رضي الله عنها قالت لما كانت تحتي امر وخيرت زوجي فقالت عايشة يا رسول الله ابي اريد اذا عتقتها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عتقتها فاذي يا بني رجل قبل المراة اما موهب هو عبيد الله بن عبد
الرحمن بن موهب تقربه ويسيئه الا يكون اعما من ان يلد بنيا لرجل لان لا يكون لها الخيار اذا عتقت والله
اعلم اخبرنا ابو الحسن الوزان انا عثمان سا محمد بن بشر سا اسحيل القاضي سا احمد ابن ابي اويس سا ابي اذناد
عن ابيه عن الفقهاء الذين يبلغني الم فقرم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا كانت الامة تحت العبد فعتقت
جميعا فلها الخيار لها وان عتقت قبله وكت تحت زوجها فلا خيار لها ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت

اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو الحسن علي بن محمد المصري سا ابن ابي مريم سا ابو غسان
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان حرا واخبرت حين
اعتقت فذكرت سا احمد بن كامل سا محمد بن اسحاق سا ابو نعيم سا سفيان الثوري في الحديث عن عايشة رضي الله عنها

ابو عمرو بن محمد بن عبد الله الادیب انبا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسفيجابي اخبرني عمران بن موسى سا عبيد
الله بن حماد سا وهيب سا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا كانت مغيث عبد لبني فلان كاني انظر اليه
يتبعها يسكك المدينة يبكي عليها يعني بريرة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن حماد اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا احمد الحافظ سا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث سا عمرو بن شيبة سا
عبد الوهاب سا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود وكان يقال له مغيث
عبد لبني فلان كاني انظر اليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها يعني بريرة رواه البخاري في الصحيح عن
عبد الله بن حماد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا بطوس خلفها في سكك المدينة يبكي رواه البخاري في
الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب الثقفي اخبرنا ابو عمرو الادیب سا ابو بكر اسمعيل سا احمد بن محمد بن
عبد الكريم سا بندار سا قال واخبرني الهيثم الدوري سا احمد الدورقي قال سا عبد الوهاب الثقفي عن خالد
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث قال كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي
ودموعه تنسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله تعالى عنه الا تعجب من حب مغيث
بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول
الله تامرني قال انما انا اشفع قالت لا حاجة لي فيه رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب وقد
اخبرنا ابو بكر بن الحرث ابنا علي بن عمر الحافظ سا محمد بن مخلد سا ابراهيم بن الحسين بن ابي البراء انبا ابي سا
الحرث بن عبد الله الحارث سا ابو حنيفة سا ابو رافع عن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان زوج بريرة عبدا ورواه سفين الثوري عن ابي ليلى عن عطاء قال كان زوج بريرة عبدا يقال
له مغيث اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ سا ابو نصر العراق سا سفين بن محمد سا علي بن الحسن
سا عبد الله بن الوليد سا سفين فذكره واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر القاضي قالا سا ابو العباس
محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق الصغاني سا سفيان سا سليمان بن ابي مسلم سا وهيب سا عبد الله بن عمر عن نافع عن
صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا هذا اسناد صحيح واخبرنا ابو الحسين بن بشران
ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري سا ابن ابي مريم سا ابو غسان سا سفين عن ابن ابي نجيح عن نافع عن ابن
عمر قال لما خيرت اذا عتقت الا تكون زوجها عبدا اخبرنا ابو سعيد ابو علي عمرو سا ابو العباس محمد بن
يعقوب سا محمد بن سنان سا سعيد الله بن عبد المجيد سا سفين موقف قال سمعت القاسم بن محمد عن عايشة
رضي الله عنها قالت لما كانت تحتي امر وخيرت زوجي فقالت عايشة يا رسول الله ابي اريد اذا عتقتها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عتقتها فاذي يا بني رجل قبل المراة اما موهب هو عبيد الله بن عبد
الرحمن بن موهب تقربه ويسيئه الا يكون اعما من ان يلد بنيا لرجل لان لا يكون لها الخيار اذا عتقت والله
اعلم اخبرنا ابو الحسن الوزان انا عثمان سا محمد بن بشر سا اسحيل القاضي سا احمد ابن ابي اويس سا ابي اذناد
عن ابيه عن الفقهاء الذين يبلغني الم فقرم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا كانت الامة تحت العبد فعتقتا
جميعا فلها الخيار لها وان عتقت قبله وكت تحت زوجها فلا خيار لها ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت

اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو الحسن علي بن محمد المصري سا ابن ابي مريم سا ابو غسان
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان حرا واخبرت حين
اعتقت فذكرت سا احمد بن كامل سا محمد بن اسحاق سا ابو نعيم سا سفيان الثوري في الحديث عن عايشة رضي الله عنها

وقوله كان زوجها حرا من قول الاسود لما خيرت عائشة رضي الله عنها بدليل ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا العباس بن محمد بن يحيى ثنا ابو عمر والحوضي ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اشترت بريرة واشترطوا عليها ولاءها فقالت يا رسول الله ابى اشترت بريرة لا عتقها وانما اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فخطب الناس فقال ما شأن اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق قال فاشترتها فاعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها فقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال فكان زوجها حرا واخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفين ثنا ابو ابراهيم ابنا الحجاج البيع الاز ثنا ابو عوانة فذكره وفي آخره وكان الاسود وكان زوجها رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة هكذا ثم قال فكان قول الاسود سقط وقول ابن عباس رضي الله عنهما رأيته عبدا اصح قال الشيخ وقد تابع بريرا بن عبد الحميد عن منصور رواية اصحاب الخطأ عنه عن منصور وانما عرفنا من فضل هذه اللفظة من الحديث وتميزها عنه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد بن احمد الحافظ ثنا محمد بن سنان ثنا ابو علي الهاشمي ثنا احمد بن ابراهيم الخطأ ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اراد ت ان تشتري بريرة فذكر الحديث قال فيه وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاختارت نفسها قالوا الاسود وكان زوجها حرا اخبرنا ابو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اراد ت ان تشتري بريرة للعتق فاراد موالياها ان يشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فانما الولاء لمن اعتق وخيرها من زوجها فاختارت نفسها وكان زوجها حرا واتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية هكذا اورده ابو داود الطيالسي ولفظ الرواة عن شعبة في احد شيوخه بعضهم عن قول ابراهيم وبعضهم عن قول الحكم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ادم ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اراد ت ان تشتري بريرة للعتق فاراد موالياها ان يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعتق قالت عائشة واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها حرا اخبرنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو العباس ثنا البخاري ثنا ابو الوليد ثنا شعبة فذكر هذه اللفظة ورواه عن عمرو عن عمر شعبة وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا قال البخاري وقد قال الحكم مرسلا وقال ابن عباس رأيته عبدا قال الشيخ رحمه الله وقد رويناه عن القسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان عبدا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن محمد بن موسى الوزير يقول سمعت ابراهيم بن ابي طالب يقول حالف الاسود بن يزيد الناس في زوج بريرة فقال انه حر فقال الناس انه كان عبدا قال الشيخ وقد روي عن ابي حنيفة عن المنوري عن منصور عن ابراهيم عن ابي حجيفة وازري عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالا احدهما ان زوج بريرة كان عبدا حين اعتقت وقال الاخر قالت كان زوج بريرة مملوكا قال ابو احمد اخبرنا ابنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي حدثنا

ابو عمران بن هارون ثنا محمد بن حماد ثنا ابو بكر بن مجاهد ثنا ابو حذيفة واخبرنا ابو بكر الاصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا ابو بكر بن مجاهد ثنا احمد بن عبد الله صاحب ابي خيرة وعمها قالوا سامعين الله بن ايوب المخرمي ثنا علي بن بكير ثنا ابو حفص الرازي فذكره وليس ذلك بشيء من هذين الوجهين برواية الجماعة عن الثوري ولا يمنع مجازاة ذلك والاعتماد على ما سبق ذكره وبالله التوفيق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت علي بن المديني يقول لنا ان تفرد بحديث عروة وابراهيم عن الاسود فالعلة من اهل الحجاز اتيت قال الشيخ رحمه الله فقد علله يريد على رواية عروة واما له من اهل الحجاز اجيء من روايته اهل الكوفة وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب ما جاء في وقت الخيار

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عن اناس من اصحاب مجاهد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لاهل ابيات فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان قربك فلا خيار لك واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن الحرار ثنا محمد بن ابراهيم الشامي ثنا شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لبريرة ان وطئك فلا خيار لك تفرد به محمد بن ابراهيم اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان مكاتبا لصفية تكون تحت العبد فتعتق انها لها الخيار وما يسمها اراد مالك بروايته فان سمها فلا خيار لها اخبرنا احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبا الشافعي ح واخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر انبا محمد بن ابراهيم ثنا ابو بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن الزبير ان مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها مارية اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة تو بيه فاعتقت قال فارسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخيرتك خيارا والاحب ان تضيئي عثمان ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت فقلت ثلثا لفظ حديث ابن بكير وفي رواية عروة عن ابي قرة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اعتقت امة فاختارت نفسها فاختارت نفسها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب المعتقة تصير زوجها فادعت الجهالة

قال الشافعي رضي الله عنه في العتق فيها فزاد احدها تخلف ويكون لها الخيار وهو احب الينا والفرق لا آخر لما احيا رأيها اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق انها الخيار ما لم يمسها فان مسها فليست لها جهلت ان لها الخيار فاتاها تهنئهم ولا تصدق عائدت من جهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها وبه حدث ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح اذا وقع عليها وهو يعلم فلا خيار لها علة وروى الثوري في الجامع عن اسماعيل بن علية معمر بن عن الحسن انه قال في امة اعتقت زوجها بتخيير قال تستحلف انها لم تعلم ان لها الخيار ثم تخير بعد ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب المصنفة تختار الفراق ولم يمس فلها صداقها

قال الشافعي رضي الله عنه لان الفراق جاء من قبلها لا من قبله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ابنا عبد الوهاب بن عطاء ابنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن عبد الكريم ابي امية عن مجاهد عن ابن عباس انه قال اذا عتقت قبل ان يدخل بها فلا صداق لها نفسها فلا يحتج عليه ان تذهب نفسها وماله انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم وبه التوفيق

باب اجل العنين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عنه انه قال في العنين يؤجل سنة فان قدر عليها والا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة قال الشيخ رحمه الله هذا اعني قوله ان الخلوة تقرر المهر وترتب العدة ورواه سعيد بن المسيب عن عمر دون هذه الزيادة ورواه ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عمر مرسلا ان كان يوجل سنة وقال فيه لا اعلمه الا من يرويه عن ابي السلطان اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه اصبهاني ثنا عبد الله بن عمر الحافظ ثنا ابو طالب احمد بن محمد بن عبد الكريم المزاري ثنا سعيد بن الرحمن ثنا سفيان عن الوليد بن ابي ثور عن عبد الله بن ابي بكر قال ابنا المغيرة بن شعبة في العنين قال يؤجل سنة قال وحدثنا شعبة عن ابي طلق عن المغيرة بن شعبة قال العنين يؤجل سنة قال وحدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الوليد بن ابي الوليد عن خطلة بن قيم ان المغيرة بن شعبة اجله سنة سنة يوما وليلة قال عبد الرحمن وكذلك قال سفيان ومالك سنة يوما وليلة اخبرنا ابو الفتح الفقيه ثنا سعيد بن الرحمن الترجمي ثنا ابو القاسم الفزاري ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الوليد بن ابي ثور قال سمعت ابا طلق يحدث عن المغيرة بن شعبة انه رفعه اليه رجل عنين ان امرأته فاجله سنة اخبرنا ابو سعيد المالييني ابنا ابو احمد بن عدي ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا سعيد الله بن عمر القواريري ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني الوليد بن ابي ثور عن حفص بن قبيصة قال سمعت ابا بكر عن عبد الله قال في العنين يؤجل سنة ان دخل بها والا فرق بينهما قال وحدثني الوليد بن ابي ثور قال سمعت ابا طلق يقول ابنا المغيرة ابنا شعبة في اجل العنين سنة اخبرنا ابو سعيد المالييني ابنا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن مسلم ثنا الرماذ قال حدثنا عن يحيى بن سعيد القطان قال قيل لسفيان بن سعيد ان شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة وتروي انت عن الزكين تقول سنة ابو الشعثاء وتقول هما ابو طلق فضحك سفيان وقال كنا اذا سمعنا شعبة عن الزكين لم نبال ايهما قال ابو طلق او ابو الشعثاء فقال الزكين سمعت ابا ابي طلق فذهب على شعبة ابا ابي طلق فقال ابو طلق وروينا هذا المذهب عن سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وابراهيم النخعي اخبرنا ابو الطاهر المقيه ثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن هانئ قال جاءت امرأة ابي مجلز رضي الله عنه عنه حسناء جميلة فقالت يا امير المؤمنين هل لك في امرأة لا ايم ولا ذات زوج تعرف ما تقول فاني بزوجها فاذا هو سيد قومه فقال ما تقول فيما تقول هذه قال هي ما ترى عليها قال شيء غير هذا قال لا قال ولا من آخر انسي قال لا من اخر الشعر قال هلكت واهلكت وانه لا كره اذا افرق بينهما رواه شعبة عن ابي اسحاق بهذا قال وجاء زوجها يتلوها من بعدها

شيخ فيما علمنا ولله الحمد والمنة واخبرني اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن احمد بن المؤمن ثنا ابو الربيع بن يونس سمعت الشافعي رحمه الله يقول سئل عن حديث هذا الحديث لو كان ثبت عند علي رضي الله عنه لم يكن دينه خلاف لو رضي الله عنه لانه قد يكون اصابها ثم يلحق هذا الحسن فصار ربما يصيبها ثم ساق الكلام الى ان قال مع انه يعلم انه هاني ذهابا لا يوقف والله اعلم هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث ثابتا لم يثبت انتهى لحيث انهم يعلون بن هانئ وروى محمد بن اسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي رضي الله عنه قال لو جاء الصبي بينة ثمانية اشهر وصار الفرق بينهما اخبرنا به ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر ثنا ابو خالد عن محمد بن اسحاق فذكره بالله الموفق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون القول قوله

قال الشافعي رضي الله عنه عنها ترد شيخ تكامه وعليه اليمين

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان امرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها ثيابا خضر فشكت اليها زوجها وانه ضاربها بحجلة هاذا خذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك عائشة وقالت ما تلقى نساء المسلمين من ازواجهن وقالت الذي بحجلة هاذا اشد خضرة منها رأسها قال عكرمة والحجلة يضربن بها وجاء الرجل فقالت ما الذي عنده يا عبيني عنه هاذا او قالت بطرت فلما بها فقال لرجل يا رسول الله والله اني لا تفضها نفض الادم ولكنها اشتريت بدرهم وكادت رفاعة زوجها قد طلقها ثلاثا فكانه كره ان تقول ليحل له حتى يذوق عسيلتك و تذوقي عسيلته اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اسود بن عامر ثنا عبد الرحمن عن ابيه قال جاءت امرأة ابي عمرة بن حديد بن سمال الصحابي

واخبرنا ابن عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن احمد بن سعيد البزار ساحمد بن اسحاق الثقفي سا
ن زكريا بن ابرث سا معاذ بن هشام حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تع عنه قال كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه
رواه مسلم في الصحيح عن ابي غسان عن معاذ بن هشام واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
انبا احمد بن عبيد الصفار سا اسماعيل بن اسحق سا احمد بن عبد الله بن يونس سا زهير سا ابن
الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وهي خادمنا وانا اطوف عليها
وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان
الجارية قد حملت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس
اخبرنا ابو عبد الله انبا ابو بكر سا اسحاق انبا بشر بن موسى سا الحميدي سا سفين سا سعيد بن عسان
عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله اخي بني سلمة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه ذلك لا يرد قضاء الله فذهب
الرجل فلم يلبث الا يسيرا ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشرت ان الجارية حملت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن
سفين اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا احمد بن اسمعيل الاصفهاني
سا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عروة عن ابي سعيد ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني
العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن سفين
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبد وس سا عثمان بن سعيد سا
القعنبي فيما قرأ على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال
دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري رضي الله تع عنه فجلست اليه فسألته عن العزل فقال
ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نزل فقلنا نزل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فنسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا
ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
عن مالك اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو مسهل بن زياد القطان سا معاذ
بن المثنى العنبري سا عبد الله بن محمد بن اسماء سا جويرية عن مالك عن الزهري عن بحير بن
عن ابي سعيد الخدري رضي الله انه قال اصبنا سبايا وكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى
يوم القيمة الا وهي كائنة رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخبرنا
ابو بكر محمد بن الحسين بن فورك انبا عبد الله بن جعفر سا يونس بن حبيب سا ابو داود سا
شعبة اخبرني انس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن بن بشير بن رضي الله تع عنه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لي عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر اخرجه مسلم في
الصحيح عن اوجه عن شعبة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد سا ابو بكر بن ابي داود

سا هرون

سا هرون بن سعيد سا عبد الله بن وهب حدثني معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابي الوداك
عن ابي سعيد الخدري رضي الله تع عنه سمعته يقول سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العزل فقال
ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه رواه مسلم عن هرون بن سعيد
اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو بحيض محمد بن عمرو بن زرارة سا احمد بن الوليد الفحام سا عبد الوهاب
بن عطاء انبا ابو عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن بشير بن مسعود قال ولد لي الحدبت الى ابي
سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال رجل منا يا رسول الله كون لنا
المرأة ترضع فنصيب منها ويكره ان تحمل وتكون له الجارية فيكره ان تحمل منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فلا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم ما انما هو القدر رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن ابي عون واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ سا ابو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني سا ابو مسلم ابن سليمان بن حرب عن
سا حماد قال قال ابن عون يعني بحديث عبد الرحمن بن بشير بن مسعود عن ابي سعيد في العزل قال
اياي حدثه عبد الرحمن بن بشير رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن سليمان بن حرب عن
الله تعالى اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا موسى بن اسماعيل سا ابان
سا يحيى بن ابي كثير ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن ابي سعيد الخدري
ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال
وان اليهود تحدث ان العزل موءدة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان
تصرفه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحق سا ابو بدر
شجاع عن الوليد سا محمد بن عمرو سا ابو سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العزل قالوا ان اليهود تزعم ان العزل هو الموءدة الصغرى قال كذبت يهود وروي في اباحة العزل عن
جوام الصحابة رضي الله تع عنهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي
سا سعيد بن مسعود سا النضر بن شميل انبا شعبة بن الحجاج سا حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عمرو
بن سعد عن امر ولد لسعد ان سعدا كان يعزل عنها واخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن المحسن الحرثي
انبا ابو بكر محمد بن جعفر الوكيل سا محمد بن ابراهيم البوشنجي سا ابو بكير سا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل وهذا الاسناد سا مالك عن ابي ثضر عن
عبد الرحمن بن ابي مرة ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب عن ابي ايوب انه كان يعزل وهذا
الاسناد سا مالك عن سرة بن سعيد المالكي عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت
فجاء ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس نسائي الذي اكره ان يحملن منهن
وليس كلهن يعجبني ان يحملن مني افاعزل فقال زيد اتته يا حجاج قال فقلت عفا الله لك انما
يجلس ثلثهم منك فالتفت قال ثلث هو حرتك ان شئت سيئة وان شئت اعطشته قال فوالله ما ترك ان قال
ذلك من زيد فقال احسنت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو العباس محمد
بن يعقوب سا اسيد بن عاصم سا الحسين بن حفص عن سفين عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن
عباس انه سئل عن العزل فقال اما كان من امر ليقطع نفسا فعى الله خلقها ترك ان شئت عطشته
وان شئت سقيته وبهذا الاسناد عن سفين عن ابي الزناد عن عبد الملك الزراد عن مجاهد قال
سألت ابن عباس عن العزل فقال اذا هبوا سئلوا الناس ثم اتيتني فاخبروني فسألوا فاخبروه فسأله

هذه الاية ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين حتى فرغ من الاية ثم قال كيف ذكرت من المودة
حتى تمر على هذا الخلق اخبرنا ابو عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ساسعدان بن نصر ساسماعيل الازرق ساسفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان ينزل عن جارية له ثم يريها واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل عن محمد الصفار ساسعدان بن نصر ساابو معوية عن الفضل بن يزيد عن الشعبي عن ابن عباس قال ما ابالي عزلت او بزقت قال وكان صاحب هذا الدار يكره ذلك والله اعلم باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها
وما روي فيه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ساياقوب بن سفيان ساعيسى بن محمد حدثني اسحاق بن حسن عن ابي الهيعة عن حفص بن ربيعة عن الزهري عن حمزة
ابن ابي هريرة عن ابي هريرة عن عمر رضي الله تع عنه قال لي يعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرة الا باذنها اخبرنا ابو بكر محمد بن ابو هيم الاردستاني الحافظ انبا ابو نضر الفقيه ساسفيان بن محمد الجوهري ساربيع بن الحسن ساعبد الله بن الوليد ساسفيان ساسنصور عن ابراهيم قال نسخة الحرة في العزل والامة قال وساسفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس ساسعدان بن نصر ساابو معوية عن ابي مرجى الفقيمي عن عطية العوفي عن عمر رضي الله تع عنهما قال يعزل عن الامة وليستا لرحم اخبرنا ابو عمرو بن السماك ساابو بكر الاسمعيلي انبا اسماعيل بن محمد الكوفي ساابو نعيم ساسفيان بن عيينة قال سالت عطاء عن العزل فقال عن الحرة برضاها واما الامة فذاك اليك
باب ما كره العزل ومن اطلق الرواية عنه وما روي في كراهيته
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ساابو محمد احمد بن عبد الله المزني ساعلي بن محمد بن عيسى ساابو اليمان
اخبرني شعيب عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله قال عمر رضي الله تع عنه نهى عن العزل وكان عبد الله
بن عمر ينهى عن ذلك فكان سعد ابن ابي وقاص يعزل اخبرنا ابو عبد الله بن يوسف انبا
ابو سعيد بن الاعرابي ساسعدان ابن نصر ساسفيان وما بلغني املاء ساسماعيل بن ابي اويس حدثني
ابن عوف عن نافع عن ابن عمر انه كان يضرب بنيه عن العزل ابي بنهي عنه وروينا عن علي بن ابي طالب
و عبد الله بن مسعود انهما كرهاه العزل وروينا عنهما الاباحة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساا
محمد بن صالح بن هانيء ساابو الربيع ابن خزيمة ساسعيد الله بن يزيد المقرئ ساسعيد بن ابي ايوب حدثني
ابو الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله تع عنها عن جذامة اخت عكاشة بن وهب قالت حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم
وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم شيئا وسالوه عن الوأد فقال رسول الله صلى الله عليه
و سلم الوأد الخفي واذا الموؤدة سئلت رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد وغيره عن المقرئ وقد
روينا عن ابي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ورواية الاباحة اكثر واحفظ واباحة ما سمينا من
الصحابة فهي اولى ويحتمل كراهة من كرهه منهم على التنزيه دون التحريم والله اعلم اخبرنا ابو العباس
بن الفضل بن يعقوب انبا محمد بن اسحاق ساابو ابراهيم بن يعقوب الينبعي ساابو يحيى بن يحيى انبا
جرير عن الاعمش ابن وائل بن عميلة عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن
عبيد الله بن مسعود رضي الله تع عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال التخنث
بالذهب وحوا الازار والصورة يعني الخلوق وتغيير الشيب والوقاء الابالمعوذات وعقد التمائم

والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها وعن الكماء عن محله وافساد الصبي غير محرمه

كتاب الصداق باب النكاح ينعقد بغير مهر

قال الله جل ثناؤه ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد ان حيها في انبا ابو اسماعيل محمد
ابن اسمعيل السلمي حدثني ابو الهيثم عبد العزيز بن يحيى الحراني انبا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم
خالد بن ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله بن عقبة
ابن عامر رضي الله تع عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل اتزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا
ثم خيبر انه ازوجك فلما فتحت لم يعرض احدها صاحبها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا
وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم فخيبر فلما حضرته الوفاة قال انا رسول
الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني
اعطيتها صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهمها فباعته بمائة الف قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير الصداق اليسره رواه ابو داود في السنن عن محمد بن يحيى عن ابي الماجشون وزاد فيه فدخل
بها الرجل قال ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا اخبرنا ابو بكر انبا ابو زكريا انبا ابو بكر بن ابي داسة سا
ابو داود فذكره وحديث بروع بنت واشق دليل في هذا وذلك ان شاء الله تع في موضعه

باب لا وقت في الصداق كثرا وقل

قال الشافعي رحمه الله تع نزهته الفي عدا القطار وهو كثير وتزله حد القليل اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد ساعبد الله بن جعفر بن درستويه ساياقوب بن سفيان ساعبد الله
بن عثمان انبا عبد الله هو ابن المبارك انبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة انها
كانت تحت عبيد الله بن جحش وكان رجل الى النجاشي فمات وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
ام حبيبة وانها بارض الحبشة زوجها اياه النجاشي رحمه الله تع ومهرها اربعة الاف ثم جهزها
عنده فبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة وجهازها كله من عند
النجاشي ولم يسم الصداق رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن عبد البصري
لفظا قالا ساابو العباس محمد بن يعقوب ساربيع بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء سا
حميد عن بكر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه لقد خرجت وانا انهى عن كثرة مهور النساء
حتى قرات هذه الاية وآتيتم احداهن قنطارا فلا ترسل حيد واخبرنا ابو حازم الحافظ انبا
ابو الحسن محمد بن احمد بن ابي خرزة الهروي ساابو احمد بن عجزة ساسعيد بن منصور ساهشيم ساعبد
عن الشعبي قال خطب عمر بن الخطاب محمد الله تعالى واثنى عليه وقال الا لا تغالوا في صداق
النساء فانه لا يبلغني عن احد ساق اكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم او سيق
اليه الا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزلت عن المنبر فعرضت له امراة من قريش فقالت يا امير المؤمنين
اكتاب الله تع احق ان يتبع او قولك قال بل كتاب الله تعالى فما ذاك قالت نهيت الناس آنفا ان
يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا
فقال عمر رضي الله تعالى عنه كل الناس افقه منك مرتين او ثلاثا ثم رجع الى المنبر فقال ايها الناس

كنت نهيتكم ان تقالوا في صداق النساء الا فليفعل رجل في ماله ما بدا له هذا منقطع اخبرنا ابو الحسن
محمد بن محمد بن حمد بن ابي العوف الفقيه انبا ابو سهل بشر بن احمد الاسفرايني انبا ابو حفص احمد
ابن الحسن بن نصر الحداد انبا علي بن عبد الله المديني نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن سالم بن
ابي الجعد قال قال معاذ بن جبل رضي الله تع عنه القنطار الف ومائتا اوقية واخبرنا ابو الحسن
بن ابي العوف انبا بشر بن احمد بن الحسين احمد انبا علي بن عبد الله نا حماد بن زيد انبا عاصم بن بهدلة
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تع عنه قال القنطار الف ومائتا اوقية قال وسمعت ابا سعيد
ابن المثنى انبا حماد بن زيد عن سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال القنطار مل
مسك الثور هذا اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا
عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله تع عنهما قال
القنطار اثنا عشر الف درهم والف دينار وفي رواية عطية عن ابن عباس قال القنطار الف ومائتا
دينار وهو الفضة الف ومائتا دينار وروينا عن مجاهد قال القنطار سبعون الف دينار وعن
سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون الفا اخبرنا ابو سعيد المالينى انبا ابو احمد بن عدي نا ابو حفص
سا محمد بن داود بن دينار سا قتيبة بن سعيد سا عبد الله بن زيد بن اسلم هو ابي عن عمر بن الخطاب عن
زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه اصدق ام كلثوم بنت علي رضي الله تع عنها اربعين
الف درهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد
ابن عبد الجبار الصيرفي سا يونس بن بكير عن ابي حنيفة رضي الله تع عنه عن عمرو بن دينار قال كان
ابن عمر يفرح بانائة على الف دينار فيحملها من ذلك بارباحها ودينار اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن ابي عمر
ابن قتادة انبا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن حميد نا سليمان بن ابراهيم البوسنجي سا احمد بن
حنبل سا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة قال تزوج انس بن مالك رضي الله عنه امراة على عشرة الفا

باب ما يستحب من المقدار في الصداق

حدثنا ابو محمد يوسف وابو بكر ابنا الحسن وابو زكريا ابن ابي اسحق قالوا سا ابو العباس محمد بن
يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي رضي الله تع عنه انبا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد
الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن ابي سلمة قال سالت عائشة رضي الله تع عنها كم
كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونش قالت اتدري
ما النش قلت لا قالت نصف اوقية رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ابي عمر المكي عن عبد العزيز بن الماجشون
قال الاوقية وزنا فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه
رضي الله تع عنهن اجمعين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب يعني ابن عبد الله الشيباني
نا احمد بن سهل بن بحر سا ابو عمر سا عبد العزيز بن ابي سلمة رحمه الله فذكره اخبرنا ابو الحسين بن
بشران العدل ببغداد انبا ابو عمر وعثمان بن احمد بن عبد الله بن السماك سا محمد بن سليمان حدثني
موسى بن اسماعيل انبا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تع عنها
قالت ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه ولا اتاها فوق اربع عشرة اوقية
الا ام حبيبة فانه اتهن تزوجها بارض الحبشة اربعة آلاف وفقد عشر وقد دخل بها النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يعطها شيئا كذا قال عن عائشة ورواه غيره عن ابن المبارك فقال عن ام حبيبة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق
الصغاني سا الحجاج سا شهاب سا حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة
ابي الجعد قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه يقول الا لا تغالوا في مهور النساء فانها لو كانت تقوى عند الله او مكرمة عند الناس لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاكم بها ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من نسائه ولا انكح واحدة من بناته باكثر من اثنتي عشرة اوقية وهو اربع مائة درهم وثمانون درهما وان احدهم ليغالي بصداق امراته حتى يبقى عداوة في نفسه فيقول لقد كلفت لك علق المقربة ورواه ايضا حماد بن زيد عن ايوب وفي رواية عاصم عن ابن سيرين اثنتي عشرة اوقية ونصف فان كانت تحمل ظاهر اتفق رواية ابي سلمة عن عائشة رضي الله تع عنها واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا علي بن ابراهيم بن مهوية النيسابوري سا محمد بن مسلم بن وارة ابو عبد الله بالري في شهر رمضان سنة اربع وستين ومائتين حدثني محمد بن سعيد بن سابور من كتابه العتيق سا عمرو يعني ابن ابي قيس عن ايوب السختياني عن عبد الرحمن عن ابي الضحاء عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه لا تغالوا مهور النساء فذكره بنحوه بهذا حديث حماد الا انه قال الرجل قد يفيض بالمهر حتى يقول كلفت لك علق القربة تحذه وذنبا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا عبد الله بن حفص بن درستويه سا يعقوب سا سفيان سا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي زرعة سا عبد الله بن المبارك انبا يحيى بن ايوب الغافقي عن عمرو بن دينار الجاري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تع عنهما قال لما استشهد ابي فاطمة رضي الله تع عنها الا بيدة بن حميد اخبرنا علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق سا يوسف بن يعقوب سا مسدد سا سفيان عن يحيى بن ابي يحيى عن ابيه عن رجل قد سماه سمع عليا رضي الله عنه بالكوفة يقول بارت اتاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وذكرت انه تاتي ثم ذكرت عايدة وصلته فخطبتها فقال ابن درعك الحطمية التي اعطيتكها في يوم كذا وكذا قال لي عندي قال فاعطاها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر القاضي قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا ابو زرعة الدمشقي سا احمد بن خالد سا محمد بن اسحاق عن ابن ابي يحيى عن مجاهد عن علي قال لما خطبت فاطمة قلت انبي صلى الله عليه وسلم فقالت مولاة لي هل علمت ان فاطمة تخطب قلت لا اوتي قالت فاخطبها اليه قال وهو عندي تيم احطبها عليه قال فراحت الي حتى دخلت عليه وكنا نخلو ونفطمه فلما جلست بين يديه الجمت حتى ما استطعت الكلام قال لعلك جئت تخطب فاطمة قلت نعم يا رسول الله قال هل عندك شيء تستحلها به قلت لا والله يا رسول الله قال فما فعلت بالدرع التي سلحتها قلت علي والله انها لدرع حطمية ما تساوي الا اربع مائة درهم قال اما ذهب فقد زوجتكها وابعث بها اليها فاستحلها به كذا اتى كذا اتى باربع مائة درهم ورواه يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال اربعة دراهم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا الربيع بن سليمان سا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا بنا ابي طالب رضي الله تع عنه اصدق فاطمة رضي الله تع عنها درعا من حديد وجرة وبرادون صداق نساء ابي صلى الله عليه وسلم كان خمس مائة درهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن الحسن بن ايوب الطوسي سا ابو يحيى بن ابي

سرة ساحيى بن محمد الحاري ساداود بن قيس الفرا اخبرني موسى بن يسار عن ابي هريرة رضي الله ع
عنه قال كان صداقنا اذ ذاك ما بين اوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا واوقا وكذلك رواه غير واحد عن
بن مهدي عن داود بن قيس اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو سهل بن زياد
القطان ساعبد بن شاذان الجوهري ساز كريا بن عدي ساعبد الله بن مروان بن معاوية عن يزيد بن زياد
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ادقال فتى فقال اني تزوجت
امراة فقال اهو نظرت اليها قال اني لاعلم الانصار شيئا فان قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها
قال على اربع اواق فقال كم تحتون الذهب والفضة من عرض هذه الجبال ما عندنا اليوم شيء نعطيه
فذكر شيئا قال ولكنا كم تحتون الذهب والفضة من عرض هذه الجبال ما عندنا اليوم شيء نعطيه
ة ولكن سانبتك بزوجة نجيب بنته بعث الى نبي عبس وبعث الرجل فيهم فاتاه فقال ايسا
رسول الله اتيتك لاخبر ان تتبعث قال فنا وله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده كاحمد عليه
القيام فاتاها فنظر اليها برجله اليه ابو هريرة رضي الله عنه هذا الذي نفني بيده لهذه رايتها تسوق القايد
رواه مسلم ساالقعنبي عن يحيى بن سعيد عن مروان بن معاوية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساعبد الله محمد
بن يعقوب النسوي ساابو ابراهيم بن عبد الله السعدي ساابو زيد بن هرون ساسعيد بن سعيد ح وانبا ابو
ابو عبد الله الحافظ ساابو عبد الله محمد بن يعقوب النسوي ساابو ابراهيم بن عبد الله السعدي ساابو زيد
بن هرون ساسعيد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي حازم ح واخبرنا ابو عبد الله
اخبرني الحسن بن حكيم المروزي انبا ابو الموجه ساعبدان انبا عبد الله انبا يحيى بن سعيد عن محمد
بن ابراهيم التيمي عن ابي حازم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليستشيره في مصراة فقال
كم اصرفها فقال مايتي درهم قال صلى الله عليه وسلم لو كنتم تغرفون من بطحان ما رددتم اخبرنا
ابو القسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي المالكي ببغداد انبا احمد بن يوسف بن خلاد العبسي سا
الحرث بن محمد هو ابن ابي اسامة سلمة عن بن كثيرة ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساابو بكر محمد
بن احمد بن بالويه ساحمان بن الحسن الحربي ساعفان ساحماد بن سلمة اخبرني عمرو بن الطعمان بن
سخبرة المازني عن محمد القسم بن محمد عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من
اعظم النساء بركة ايسرهن صداقا لفظ حديث عفان وفي رواية يزيد بن هرون ايسر هن مونة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساابو العباس محمد بن يعقوب ساالربيع بن سليمان المرادي ساعبد الله
بن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان صفوان بن سليم حدثه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر
القاضي قالا ساابو العباس محمد بن يعقوب ساالعباس بن محمد الدوري ساعبد الله بن الحسن بن سفين انبا
عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن صفوان ابن سليم عن عروة عن عايشة انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المراة ان تتيسر خطبتها وان يتيسر صداقها وان يتيسر رحمها
قال عروة يعني يتيسر رحمها للولادة قال عروة وانا اقول من عندي من اول سومها ان يكثر صداقها
لفظ حديث بن وهب يا سب ما يجوز ان يكون مهرا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ساابو عبد الله محمد بن يعقوب ابو ساالحسين ابن الفضل البجلي ساعمرو بن داود الحضيني عن مالك بن
انس عن نافع عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ته امراة فقالت يا
رسول الله وهبت لك نفسي ان لم يكن لي فيك حاجة فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله
زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها

اياه قال ما عندي الا ازاري هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار
لك فالتمس شيئا قال والله ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم زوجتكها على ما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه
مسلم من اوجه عن ابي حازم ولفظ احد الخاتمين من حديد اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران ببغداد انبا ابو احمد الغطريفي ساعمرو بن علي الجرجاني ساز ياد بن ايوب ساسفين بن عيينة
عن ابي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت
امراة فقالت ايها وهبت نفسها لك فرأيها رايك فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله ايها قد وهبت
نفسها لك فرأيها رايك فقام ارجل فقال يا رسول الله زوجنيها قامت الثالثة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هل عندك من شيء قال لا قال فاذهب فاطلب فلم يجد شيئا قال اذهب فاطلب ولو
خاتما من حديد قال فذهب فطلب فقال لم اجد شيئا قال هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا
وسورة كذا قال اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن لفظ حديث يحيى سواء رواه البخاري
في الصحيح على ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن سفيان اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري
انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ساابو يوسف بن يعقوب القاضي ساابو ابي اويس ومسدد ومحمد بن ابي بكر
بن بديد بعضهم على بعض قالوا ساابو يزيد يعني خالد بن عبد الله عن حميد عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا عليه اثر صفرة فسالهم او سئلهم فقال تزوجت امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد
عن ابي اويس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساابو الحسن علي بن محمد بن سحنون بن اسماعيل بن
اسحاق القاضي ساسليمان بن حرب ساشعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه تزوج امراة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بنا ساسة
العرس وساله فقال اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب رواه البخاري في الصحيح عن سليمان
بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف سانا احمد بن
ابو سعيد بن الاعرابي ساالحسن بن محمد الزعفراني ساحماد بن حماد بن سلمة الطويل عن انس قال
قدم عبد الرحمن بن عوف فاخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال له سعد لي
امراتان فانظر ايهما احب اليك حتى اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها ولي مال فضحك لك فقال
بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فدلوه على سوق بني قينقاع حتى جاءها بأقط فتقوم النبي
صلى الله عليه وسلم فاتاه وعليه وضر صفرة فقال مهيم فقال تزوجت امراة من الانصار قال فما
قال على نواة من ذهب او قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة قال وحدثنا الزعفراني سانا يزيد
بن هرون انبا حميد عن انس نحوه قال انه قال اصاب شيئا من عرس واقط رحمه اخرجه البخاري و
مسلم في الصحيح من اوجه عن حميد الطويل اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن ابو فورك ابنا عبد الله بن
جعفر ساابو نعيم بن حبيب ساابو داود ساشعبة اخبرني حميد انه سمع انسا يقول تزوج عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة رواه مسلم في الصحيح
عن ابي موسى عن ابي داود الطيالسي اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي

نبا الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ساعفان ساشعبة عن قتادة عن انس ان عبد الرحمن بن عوف
تزوج امراة من الانصار فجاء وزنة نواة من ذهب فهي اذ ذلك رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن وجه آخر
عن شعبة دون قوله فجاء وزنة نواة من ذهب فهي اذ ذلك اخبرنا ابو حازم الحافظ نبا ابو الحسن بن حمزة الهروي ساحمد
بن نجدة ساسعيد بن منصور ساابو معوية ساحجاج عن قتادة عن انس قال قوّمت النواة بثلاثة
دراهم ونيف واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه نبا ابو محمد بن حيان الاصبهاني ساحمد بن احمد بن راشد
ساعباس البيروتي ساسعيد بن شعيب بن سابور اخبرني شعبة بن بسطام قتادة حدثه عن انس بن مالك
ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة من الانصار فجاء وزنة نواة من ذهب فوقعت خمسة دراهم وهذا
اسناد فقد اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي نبا ابو الحسن الكارزي ساعلي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد
قوله نواة يعني خمسة دراهم قال وخمسة دراهم شيء نواة ذهب كما شيء الاربعون اوقية وكما شيء
العشرون نشا قال ابو عبيدة حدثت يحيى بن سعيد عن سفين عن منصور عن مجاهد قال الاوقية
اربعون والنش عشرون والنواة خمسة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ساابراهيم بن
ابي طالب نا محمد بن رافع ساسعيد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
كنا نتبع بالقبضة من التمر الذي يقوت الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى تهنا
عمر في شأن عمرو بن حريث رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وقد مضت الدلالة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم نكاح المتعة بعد اوكحضة اخبرنا ابو سعيد الماليني نبا احمد بن عبد الحافظ
نبا الحسين بن سفين وعمران النسخاني وجماعة قالوا ساابو سعيد الاشج نا اسحاق بن سليمان نا
يعقوب بن عطاء عن ابيه عن جابر كنا نتبع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام وهذا
هو الحديث الاول الا انه اتى بهذا اللفظ ويعقوب بن عطاء يحتج به اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
عبد الله اسحاق بن محمد ابن يوسف السرسي قالا ساابو العباس محمد بن يعقوب ساالعباس بن محمد الدوري
ساابو نبي بن محمد المروزي ساصالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لوان رجلا تزوج امراة على ملء كف من طعام لكان حلالا اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو
الحسن علي بن احمد الحافظ ساعلي بن عبد الله بن سنان ساابو زيد ابن هرون ساموسى بن مسلم
بن رومان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى في صداق ملء كفيه سويقا
او تمرا او سويقا او دقيقا فقد استحل رواه ابو داود عن اسحاق بن منصور عن يزيد بن هرون
بمعناه اخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا ابو محمد ابن حيان الاصبهاني ساحمد بن عبد الله بن رستة سا
سعيد بن عنبسة ساوكيع ساعيسى بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن جده ابي ليلى انه تزوج امراة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تحل بضع فرجك حتى تعطيها شيئا فاعطاها خاتما
من حديد وكساها بردا فدخل بها ولم يكن عنده غير ذلك فمات ولم يفرض لها ولم يدخل بها فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث
اخبرنا ابو سعيد الماليني نبا ابو احمد بن عدي ساحمد بن سنان القطان ساعبد الرحمن بن مهدي عن
سفين عن عيسى بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني تزوجت امراة على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لي نكاحه اخبرنا ابو بكر بن فورك
انبا عبد الله بن جعفر ساابو نبي بن نجيب ساابو داود ساشعبة اخبرني عاصم بن عبيد الله قال سمعت
عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن ابيه ان امراة فزارية تزوجت الى النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوجت

على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه عاصم
بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلم فيه ورفع ضعفه روي عنه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ساابو العباس محمد بن يعقوب ساالحسن بن علي بن عفان ساابو اسامة
عن يونس بن الربيع عن عمر ابن عبد الله للحق عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن
المسلماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الايامى منكم قالوا يا رسول الله فما الموائم بينهم
قال ما تراضى عليه اهلوهم واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالا نبا ابو العباس ساالحسن بن علي بن عفان
ساابي يحيى عن حفص بن غياث وابي معوية عن حجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن
عبد الرحمن بن المسلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هذا مستقطع وقد قيل عن حجاج بن ارطاة
عن عبد الملك عن عبد الرحمن ابن المسلماني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابي صلى الله
عليه وسلم وليس بمحفوظ اخبرنا ابو بكر بن الحرث نبا ابو محمد بن حيان ساحمد بن عبد الله بن رستة
ساحمد بن عمرو بن يونس ساهرون بن المغيرة عن حجاج فذكره بمعناه واخبرنا ابو سعيد الماليني انبا
ابو احمد بن عدي نبا ابو الحسن بن سفين ساسليمان بن داود عن عبد الرحمن المسلماني عن محمد بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الايامى قالوا يا رسول الله ما الموائم قال ما تراضى عليه
اهلوهم وقد قيل عن محمد بن عبد الرحمن المسلماني عن ابنه عن ابن عباس عن ابي صلى الله عليه وسلم
بنحوه الا انه قال ما تراضى عليه اهلوه ولو قضيبا من اراك اخبرنا ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن
عدي ساحمد بن سيار المطيري نا الربادي ساعمرو بن خالد الحراني ساصالح ابن عبد الله ابو عبد الله
الحضرمي عن محمد بن عبد الرحمن المسلماني فذكره قال ابو احمد رحمه الله محمد بن عبد الرحمن المسلماني
ضعيف ومحمد بن الحرث ضعيف والضعف على حديثهما بين قال الشيخ وكذلك قاله يحيى بن معين وغيره
من اهل الحجاز والحديث شاهد بانسلوا خر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساابو العباس محمد بن
يعقوب ساالحسن بن مكرم ساعلي بن عاصم ساابو هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال ما اصطلح عليه اهلوهم اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا ساابو العباس محمد بن يعقوب ساالحسن بن علي بن عفان ساعلي بن
حسن بن صالح وشريك عن ابي هرون عن ابي سعيد قال شريك رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
على الرجل جناح ان يتزوج بقليل او كثير من ماله اذا تراضوا واشهدوا وابو هرون العبدي غير محتج به
وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابي سعيد موقوفا قال الشافعي رحمه الله تعالى وروي عنه وبلغنا
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في ثلاث بقضاء ربيب مضى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساابو
العباس محمد بن يعقوب ساالحسن بن علي بن عفان ساعلي بن الجعد ساشريك عن عبد الله بن عيسى
الجميع بن عمير عن عمر بن ابي ساربا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رضيت بسواك
اراك فهو لها مهر وا ساالحديث الذي رواه مبشر بن عبد الحميد بن ارطاة عن عطاء وعمرو
بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح النساء الا اكفاء ولا يزوجهن
الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم اخبرنا احمد بن محمد ابن احمد بن الحرث الاصبهاني انبا ابو محمد
بن حيان انبا احمد بن عيسى بن سكين البلدي سار كريا الحكمي الوسيمي ساابو المغيرة عبد القدوس
بن الحجاج ساسليمان بن عبد فذكره واخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا علي بن عمر الحافظ نبا الحسين بن

محمد بن سعيد الطبقي نا عبد الرحمن بن المرثد بمصر سابقية عن مبشر بن عبيد ح واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انبا ابو علي الحسين بن علي نا محمد بن سليمان الواسطي نا محمد بن المصفى سابقية بن
الوليد نا مبشر عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صداق دون عشرة دراهم قال ابو علي الحافظ مبشر بن عبيد متروك
الحديث احاديثه لا يتابع عليها قال الشيخ رحمه الله والحجاج بن ارطاة لا يحتج به وليرويات به عند الحجاج
غير مبشر بن عبيد العلبي وقد احموا على ان مكه وكان احمد بن حنبل رحمه الله يرميه بوضع الحديث الى
واما الاثر الذي اخبرناه ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن
آدم نا شريك عن ابي اسحاق الشيباني عن علي رضي الله عنه قال لا يستحل الفرج عشرة دراهم
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الطيب محمد بن علي الخياط نا سهل بن عثمان نا ابو معوية عبد الرحمن بن
يلتس نا داود بن يزيد قال سمعت الشعبي يحدث ذلك قال قال علي رضي الله عنه لا اصداق دون عشرة دراهم
واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله
عنه وجملة ما روينا عن علي رضي الله عنه فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم نجد لما قاله عنه دليلا لم يكن عندنا قول من
عشرة دراهم واخبرنا ابو بكر بن الحرث نا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن سعيد نا سعيد الله بن ابراهيم
بن قتيبة نا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابراهيم بن اسماعيل عن عبد الله الا يحتج قال قلت لسفيان يقتني
الثوري حديث داود الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه لا مهر اقل من عشرة دراهم فقال سفيان
داود ما زال الناس يكيله قلت ان شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود داود واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق يقول سمعت ابا
سيار يقول سمعت احمد بن حنبل يقول لقول عيانا عن ابراهيم داود الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه
قال لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم فضاربنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن
يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول عيانا كذا ليس بثقة ولا مامون
قال ابو الفضل هو عيانا بن ابراهيم البصري قال سمعت يحيى يقول داود الاودي ليس بشيء اخبرنا ابو سعد
الماليني نا ابو احمد بن عدي نا ابو السايب قال سمعت ابن المبارك يقول ما سمعت يحيى بن سعيد القطان ذكر داود
عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا عن سفيان عن داود بن ابي هند وشيبان عن عمرو بن عبيد وحفص
روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن نجاد ذلك اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي نا علي بن عمر الحافظ نا
احمد بن محمد بن سعيد نا ابو نعيمة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
علي رضي الله عنه قال الصداق ما تراضى به الزوجان اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس نا الامام
ابو الربيع انبا الشافعي رضي الله عنه نا عمه انبا سفيان عن ايوب بن موسى عن نوفل بن عبد الله بن نوفل
قال بشر رجل بجارية فقال رجل لعبها ابي فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال لم يجعل الموهوبة لاحد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا فما فوقه جاز وقال في موضع آخر ولو اصدقها سوطا
احللت له واخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا ابو الربيع انبا الشافعي انبا ابو يحيى قال سالت ربيعة
كم اقل الصداق فقال ما تراضى به الناس قلت وان كان درهما قال وان كان نصف درهم
قلت وان كان اقل قال ولو كان قبضة حنطة او حبة حنطة اشتهي والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة

اخبرنا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر واسماعيل ابو بكر محمد بن اسحاق الامام نا عبد الوارث
بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري نا جدي نا ابي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد
بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم
الذنوب عند الله رجل تزوج امراة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ورجل استعمل
رجلا فذهب باجرته واخر نقل دابة عبدا اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا
احمد بن عبيد نا ابو عمران البستي نا محمد بن المصفى القصاص نا مولى قريش قال سمعت
المسكين بن اسماعيل نا الحسن بن ذكوان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان انصار ايا وبعضهم كبر وايا رجل تزوج امراة على حمار ان
ولا يريد ان يعطيها فهو زان وكذلك رواه يحيى بن معين وغيره عن اسماعيل ورواه ابو همام
الصباغ ابي عن الحسن بن ذكوان عن الحسن عن ابي هريرة ورديء في هذا الباب عن صهيب وغيرهما
اخبرنا علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا ابو ربيع نا
هشيم انبا عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن رجل عن الشعبي نا واسط قال سمعت صهيب ابن
سنان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصدق في اوراد صداقا والله يعلم انه لا يوديه
اداه اليها تفريها انه الله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم القيمة وهو زان اللهم اعنه ان ذلك واسه
اعلم

باب النكاح على تعليم القرآن

اخبرنا ابو بكر يحيى بن ابراهيم عن محمد بن يحيى المزكي نا ابو العباس انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي انا ابو حازم انبا النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم
يكن لك لحاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري
هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا قال ما اجد شيئا قال
التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من
القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السورة سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
زوجتكها بما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم وحده عن
ابي حازم رحمه الله ح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد
الوهاب العبدي انبا سفيان عن عمرو انبا زايدة قال واخبرنا ابو احمد الحافظ انبا عبد الله بن محمد البغوي نا
ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زايدة عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امراة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بمعنى حديث مالك الا انه قال وتقرأها هو قرأ من القرآن
شيئا قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة
وقال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن اخبرنا ابو سعيد المالكي انبا ابو احمد بن عدي نا ابو
سايد نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا حفص بن عبد الله ح واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن
ابراهيم بن يحيى الذكواني نا احمد بن حفص بن عبد الله نا ابي حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم
ابو طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عمر بن عطاء عن ابي رباح عن ابي هريرة نحو قصة
سهل ابن سعد لم يذكر الازار والخاتم فقالها يحفظ من القرآن قال سورة البقرة وآتي قليها قال

ثم نطقها مختصرا بالهاء وهي ثلاثة لفظ حديث ابي داود وفي رواية الرازي وقال وحكاها ورواه
شعبة عن عمرو فارسله اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن الحسين الحارثي انبا
ابو قلابة انبا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث ساشعبة عن عمرو عن عطاء ان رجلا من بني
عامر اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه ورواه محمد بن المثنى
عن عبد الصمد فجاء انه قال شيأ من القرآن فاجازه ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو
سعيد المالينى ساالحسن بن عدي السابح ساابو المثنى ساعبد الصمد فذكره وامالحديث الذي
رواه عنه ابن السكن عن الاصم عن محمد بن عبد الله بن ابي طلحة عن زيد بن ابي زياد عن عبد الله
بن سخبرة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
رايت في رايك الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الذي يخطبها فلم تقراء من القرآن
شيئا قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها على ان تقرئها
وتعلمها واذا رزقك الله خيرا فزوجها فترك الرجل على ذلك واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن
عمر الحافظ انبا ابو الحسن الدارقطني الحافظ ساابو عبيد القاسم بن اسماعيل ساالقاسم بن هاشم السمسار ساعتبة
بن السكن ساالاوزاعي فذكره قال ابو الحسن تفرد به عتبة وهو متروك الحديث قال الشيخ رحمه
الله عتبة بن السكن ينسب الى الوضع وهذا باطل لا اصل له والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اخذ الاجر على كتاب الله

اخبرنا ابو عمر ومحمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر احمد بن اسماعيل بن سمرة ساعبد الله
ابن عمرو بن منصور الخزاعي ساابو سفيان بن يزيد ابو معشر البراء ساسعيد بن ابي سعيد عن عبد الله
ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي من احياء
العرب فسالوهم القرى فابوا ان يقروهم فلدغ سيد اولئك فاتوه فقالوا هل فيكم من راق فان في الماء رجلا
لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا عليه بفاتحة الكتاب فبرا فاتى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على
كتاب الله اجرا فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن ابي معشر وتمام هذا الباب ومارويناه
في المعارضات له فمضى في كتاب الاجارة

باب التفويض

قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحاق ساابو
الحسن الطرائفي ساعثمان بن سعيد الدارمي ساعبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الاية في الرجل يتزوج المراة ولم يسم لها حتى تموت قال لها صداق
نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الاشجعية مثل ما قضيت فقرح عبد الله
رضي الله تعالى عنه اخبرنا ابو علي انبا ابو بكر بن ابي داسة ساابو داود ساعثمان ابن

فذكر

الى سنية وابن مرثد عن سفين عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بذكره و
كذلك رواه عبد الله بن الوليد العدل عن سفين الثوري وقال فيما يحتمل سنان الا انجعي وبعض
الرواة رواه عن عبد الرزاق عن سفين بهذا الاسناد اخبرنا قال فقال لمعقل بن يسار وكذلك
ذكره بعض الرواة عن يزيد بن هرون عن الثوري وقال اراه الا وهما اخبرنا يحيى بن يزيد ابو عبد
الله الحافظ ببغداد ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون انبا سفين بن سعيد
فذكره وقال لمعقل بن يسار واخبرنا يحيى بن يزيد ثنا ابو بكر بن فورك ثنا ابو عبد الله بن جعفر
الاصبهاني ثنا ابو مسعود احمد بن الفرات ثنا عبد الرزاق عن سفين فذكر معناه وقال فانه كان
صوابا من الله وان كان خطأ مني لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن
يسار وهذا وهم والصواب معقل بن سنان كما رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره والله تعالى اعلم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو جعفر محمد بن علي السيستاني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة
ثنا اسماعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس قال اتوا
عبد الله بن مسعود فقالوا له رجل منا تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها اليه حتى مات
فقال لهم عبد الله رضي الله عنه ما سئلت عن شيء هذه فاردت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد فرحا
بهذه فاتوا غيري قال فاختلفوا اليه فيها شهرا ثم قالوا الفيء اخرج لنا فيه سنة فان لك من سنا اراد ام لم يكن فسنا لك وانت
اخبرنا صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد عنك فقال سأجتهد فيها برأيي فان
كان صوابا من الله لا شريك له وان كان خطأ فمني والله ورسوله منه بريء اراه قال اجتهد لها هذا
لصداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وذلك يسمى نا اسمن
انجعي فقاموا فقالوا اشهد انك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما زوى عبد
الله بشيء ما فرح بعد ذلك اليوما ثم قال اللهم ان كان صوابا فمنك وحدك لا شريك لك وان كان خطأ فمني
ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء ورواه اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود
فقال فيه فقام معقل بن سنان الاشجعي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن مهدي
المقبري قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب انبا سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن ابي حسان ومخارق بن عمرو كلاهما يحدث عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان بن مسعودا اتي في رجل تزوج امراة فمات قبل ان يدخل ولم يسم لها صداقا فاختلفوا اليه في ذلك
شهرا او قريبا من شهر فقالوا ما ندان نقول فيها فان قضيت لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط
ولها الميراث وعليها العدة فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله و
رسوله بريئان منه ذلك فقام رهط من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا نشهد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في امراة منا يقال لها بروع بنت واشق وكان زوجها يقال له هلال من مرة الاشجعي
ففرح بن مسعودا حتى سمعنا فرحه وقضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عاصم
بن بهدلة عن شقيق عن ابي حسان ورواه هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس قال النبيء هذا
الاختلاف في تسمية مروي قصة بروع بنت واشق عن اشجع صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث فان
جميع هذه الروايات اسانيدها صحاح وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك فكان
بعض الرواة سمى واحدا او بعضهم بعض اشجع وبعضهم اطلق ولم يسم وسئله لا يوهن الحديث ولو لم تقم من

رواه عدا ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لقول عبد الله بن مسعود من رأيه معنى والله اعلم

باب من قال لا صداق لها

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انبا
مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وابنها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات
ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فاتاها فقال لها فقالت لها صداق ولكان لها صداق تم
تمكره ولم نظن والله اعلم الا ان تقول ذلك لمخطوبها منهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها فقال لها الميراث اخبرنا
ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خيرون ثنا احمد بن جعدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انبا يحيى
عن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمر تزوج امراة ابنة اخيه عبيد الله بن عمر وابنه صغير بن مات و
لم يفرض لها صداقا قال ذلك الظن ما ممكن تمات فجاء خال الجارية فجاء عم الي زيد بن ثابت فقال ان عمر زيد
اني زوجت ابني وانا احدث فتوفي ابنها قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فقال زيد لها
الميراث ان كان لفلان مثل صداق مثلها وعليها العدة ولا صداق لها وبهذا قال ابن عباس وذلك بها رواه سفين
الثوري عن عبد الملك ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس اخبرنا ابو بكر الاردستاني انبا ابو نعيم الوراق ثنا
سفين الجوهري ثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفين فذكره وكذلك رواه علي رضي الله
عنه ثم عنه اخبرنا علي بن احمد بن عبد الله بن بشران العدل انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر
انبا علي بن عاصم انبا عطاء بن السائب حدثني عبد خير قال كان علي رضي الله عنه يقول لها الميراث و
عليها العدة ولا صداق لها قال وحدثنا خالد مولى عدي الحكم عن علي مثل ذلك قال وحدثنا هشيم انبا
مجالد بن سالم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها قال وحدثنا
هشيم انبا ابو اسحاق الكوفي عن بريدة بن جابر بن عتيك بن الحارث عن علي انه قال لا يفضل قول امرأة من اشجع على
كتاب الله ورويناه عن ابي الشعثاء جابر بن زيد وعطاء بن ابي رباح انهما قالا ليس لها الا الميراث

باب في الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس ثنا الربيع انبا الشافعي اخبرني عبد المجيد عن ابن جريج
قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس سئل عن امراة ماتت ولم يدخل بها وقد فرض لها صداقا قال لها
الصداق والميراث والله سبحانه وتعالى اعلم **باب اذا تزوج بامراة على حكمها**
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس ثنا الربيع انبا الشافعي انبا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة
عن محمد بن سيرين ان الاشعث بن قيس خطب رجلا فزاى امراته فاعجبته فتوفي زوجها قبل ان تخطبها الا
الاشعث بن قيس فابت ان تتزوج الا على حكمها فتزوجها على حكمها فاتت عليا فاختصما اليه فقال لها تحكم فقالت قد
حكمت ذا انا ولا ارى يريد كانوا لا يبيحون من ذلك فقال ابيت ذلك عمر فقالت يا امير المؤمنين
عمر ان تزوجت بزوجا قال ما احسن قال اعتقت امراة قال اهد ما امام ذلك قال ثم تزوجت بآخر حكمها فطلقها
قبل ان تحكم فقال ارى عليه مهر امراة من المسلمين يعني من نسائها والله اعلم اخبرنا ابو بكر بن ابراهيم الاردستاني
انبا ابو نصر الوراق ثنا سفين الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفين عوانا ابو
السختياني وهشاما عن ابن سفين ان الاشعث بن قيس تزوج عمتها على حكمها فاختارت عليا فكره علي ذلك
له فاتى عمتها عمر بن الخطاب فاعتقت امراة قال اذا ذاك عام ذلك فاجعلت لها حكمها قال ارى حكمها ليس لها

نسئة لنسيها باب الشرط في المهر اخبرنا ابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن
ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ساجقا هو ابن محمد قال ابن جريج
قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت
على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فاكان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه و
احق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته واخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني
ثنا ابو مسعود احمد بن الفرات انبا عفان بن مسلم ح واخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن محمد بن
يوسف السوسي وابو بكر القاضي وابو سعيد الصيرفي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن
اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن
عائشة رضي الله تع انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما استحللتم به فروج النساء من مهر او عدة فهو لها
وما اكرم به ابوها او اخوها او ولي لها بعد عصمة النكاح فهو له واحق ما اكرم الرجل به ابنته او اخته
لفظ حديث الصغاني رحمه الله باب الشروط في النكاح ؛ اخبرنا ابو الحسن علي بن
احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن محمد بن حيان الباسري ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن
زيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله تع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد واخبرنا
ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا ابو مسعود احمد بن الفرات ثنا ابو اسامة عن عبيد
الله بن عمر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله وهو ابو الخير عن عقبة بن عامر الجهني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج اخرجه مسلم
في الصحيح من اوجه عن عبد الحميد بن جعفر قال الشافعي رحمه الله عليه في سنة النبي صلى الله عليه وسلم
انه اعم ما يوفى من الشروط على انه جايز وليس بسنة على انه غير جايز اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني رجال من
اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب اخبرهم عن عروة بن الزبير عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت بريرة الى فقالت يا عايشة اني كاتبت اهلي على تسع
اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان كان احبهم ذلك ان اعدها لهم عدة واحدة وتعتقني
ارجع الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاوكي لي فعلت فذهبت بريرة الى
اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا فقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاوكي لنا
فذكرت ذلك عايشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي
فانما الولاء لمن اعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تع قال اما بعد فما
بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فقال ولا سنة نبيه من اشترط شرطا ليس في
كتاب الله فهو باطل وان كان مايه شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق رواه
البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث ورواه مسلم ايضا عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن يونس
قال الشافعي رحمه الله وقد يروي عنه المليء على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا او فرض
حديثه بيد على جملة اخبرناه ابو سعيد المالييني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا سعيد بن حزم
ابو زنباع هشام بن خالد ثنا مروان بن معاوية عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ان شرطا حرم حلالا او شرطا احل
حراما وكله لك رواه ابو معوية الضرير عن كثير وروي مشاه من وجه آخر اخبرنا ابو بكر بن الحرث
الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الاصبهاني انبا ابن ابي عاصم ثنا جدا كاتب ابن ابي حاتم وسفين
بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضي الله تع عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق لفظ سفين بن حمزة وروى ذلك
من وجه ثالث ضعيف عن عايشة رضي الله تع عنها عن انس بن مالك رفعتا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله الصفار ثنا ابن ابي الله ثنا اسماعيل بن عبد الله بن زرارة
ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن البزري عن حصين عن عروة عن عايشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم وافق الحق ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو
عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا ابو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى انبا
زكريا بن ابي زايدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ينبغي لامرأة ان تشترط طلاق اختها لتكفأ ما في اناءها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
بن موسى اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن حميرويه ثنا سليمان بن احمد بن ايوب ثنا سعيد
بن منصور ثنا سعيد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد
بن السباق انه رأى رجلا تزوج على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه وشرط لها ان لا يخرجها فرفع
عنه عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه الشرط وقال المرأة مع زوجها ولروي عن عمر رضي الله تع عنه
نحو ذلك اخبرنا ابو محمد بن يوسف الاصبهاني انبا ابو يوسف بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ح
واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار وابو بحرة الوزان قالا ثنا سعدان
ثنا سفين عن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال
شهدت عمر بن الخطاب سئل عن رجل يا امير المؤمنين اذا طلقتها قال ان شاء راجع المعنى
الشروط الرواية الاولى استه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة رضي الله عنهم اخبرنا ابو
عبد الله بن يوسف انبا ابن سعيد بن الاعرابي ح واخبرنا ابو احمد بن عبد الله بن مهران انبا
اسماعيل الصفار ثنا ابو جعفر الزاز قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن المقالة
بن عامر عن عباد بن عبد الله الاسدي رضي الله تع عنه قال اشترط بنو سترطها اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انبا ابو يوسف انبا ابن الاعرابي ثنا ابن بشران انبا اسماعيل وابو جعفر الزاز قالوا ثنا
سعدان ثنا سفين عن عمرو عن ابي الشعثاء قال هو مما استحل من فروجها قال سفين قال الزهري
وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ذاك وان
كان مايه شرط واخبرنا ابو احمد الفرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابو صبح ثنا بن بكير ثنا
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن المرأة تشترط على زوجها ان لا يخرج بها من بلدها
قال فقال سعيد يخرج بها ان شاء وروينا عن عمرو بن العاص رضي الله تع عنه انه قال اذا اراد ان
تزف لها شرطها وقول الجماعة اولى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا ابو بكر محمد بن اسحق الصغاني ثنا قتيبة ثنا سفين عن ابن جريج عن عطاء قال اتى
قال جاء رجل الى ابن عباس رضي الله تع عنهما فقال اني تزوجت امرأة وشرطت لها الفرقة و

والجماع بيدها فقال رخالفت السنة وولیت الامر غیر اهله فالصداق والفراق والجماع بيدك قال وجاء رجل فقال ابى تزوجت امراة وشرطت لها ان امرها بيدها وكذا وكذا فليس لي نكاح فقال ابن عباس النكاح جايز والشرط ليس بشيء واخبرنا ابو عبد الله سا ابو العباس سا محمد بن اسحاق سا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج حدثني عطاء الخراساني ان رجلا نكح امراة فاصدقها مراة وشرطت عليه ان بيدها الجماع والفراق فيقوله خالفت السنة وولیت الحق غير اهله فقضى ابن عباس ان عليه الصداق وبيده الجماع والفرقة ورواه سعيد عن عطاء الخراساني ان عليا وابن عباس وزيد بن ثابت قضوا في رجل تزوج امراة وشرطت عليه ان بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا ثمت عدة السنة وولیت الامر غير اهله فلك الصداق وبيدك الفراق والجماع اخبرنا ابو بحار م الباغندي نا ابو الفضل بن خيرون نا احمد بن عبدة سا سعيد بن منصور سا اسماعيل بن عياش فذكره وزيد فيه الارسال بين عطاء الخراساني وموقوف اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا ابو الزبير عن القسم مولى خالد بن يزيد بن معوية عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النساء عي ازواجهن حيث ما كانوا الا نساء الانصار لا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن بغير من المدينة حيضهن ازبير هذا ضعيف جدا ٭

باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من اباب عفو المهر

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا ابو ابراهيم بن مرزوق سا عبيد الله بن عبد المجيد سا جرير بن حازم سا عيسى بن عاصم عن شريح قال سالني علي رضي الله عنه عن الذي بيده عقدة النكاح قال ذلك هو الولي قال لا بل هو الزوج اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا ابو ابراهيم بن مرزوق سا عبيد الله بن عبد المجيد سا جرير بن حازم سا ابو اسحاق الصفاني سا ابو الوليد سا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا ابو علي بن عمر الحافظ انا ابو محمد بن عبد الله بن عبدان سا ابو هشام الرفاعي سا عبد الله عن اسرايل عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال هو الزوج كذا في ها بتا الروايتين عن ابن عباس وقد روي عنه بخلافه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن محمد بن مهدي المفسر قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة انا جبير بن مطعم تزوج امراة من بني نضر فسمع لها صداقا فاتاها طلقها من قبل ان يدخل بها فخيرها هذه الاية الا ان يعفون او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح قال انا احق بان لعفو منها فسلم اليها صداقا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا يحيى انا عبد الوهاب انا ابن عون عن ابن سيرين عن شريح انه قال لا ان تعفو المراة فتدع نصف حد اقوالا ان يعفو الزوج فيكمل لها صداقها واخبرنا ابو عبد الله وعبيد قالا سا ابو العباس سا يحيى انا عبد الوهاب انا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ٭ اخبرنا ابو نضرة عن قتادة عن سعيد انبا ابو منصور انبا ابو الفضل الهروي

انبا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال تزوج رجل امراة فظلقها ورجعها قبل ان يدخل بها فجاءها رقفوا الى شريح فاجاز عفوها ثم قال بعد انا اعفوا عن صداقها مرة فكانه يقول بعد الذي بيده عقدة النكاح الزوج ان يعفو اعن الصداق كله فجعله اليها او يقول هي عن النصف الذي فرض الله لها وان شاء اعطاها نصف الصداق وبهذا الاسناد عن الشعبي قال والله ما قضى شريح قضاء قط كان احق من حين ترك قوله الاول واخذ بهذا واخبرنا ابو نضر انبا ابو منصور سا احمد سا سعيد سا ابو عوانة عن ابي بشر عن طاوس وعطاء واصل الدين النضر قالا الذي بيده عقدة النكاح هو الولي قال واخبرني بقول سعيد بن جبير من جعل عقدة نكاحها في يد غيرها فقد سعيدا ابن جبير قال اراكم انما عفا الولي ابيت او عفت هي وابى الولي ما للولي ما لذلك اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا نا علي بن احمد بن عبد الله بن عبدان سا ابو هشام الرفاعي سا ابو اسامة عن اسماعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج ان شاء ان لم تعفو قال فهاركذا قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وقالا ابراهيم وعلقمة والحسن هو الولي وروي عن ابن ابي طبيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بيد عقدة النكاح الزوج وهذا خبر محفوظ وابن لهيعة هذا خبره يحتج به اشقى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي

اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا عبد بن اسحاق الصغاني سا ابن ابي مريم سا محمد بن مسلم الطايفي حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال الذي ذكر الله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ذاك ابوها واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ سا ابن مخلد سا محمد بن عبد الملك الدقيقي سا يزيد بن هارون سا ورقاء انبا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى الا ان يعفون قال ان تعفو المراة فتعفو الذي بيده عقدة النكاح الولي واخبرنا ابو بكر بن اسحاق انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس سا عثمان بن سعيد سا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى الا ان يعفون قال المراة الثيب او البكر يزوجها غيرها بغير اذنها فعفوها ان سكتت وان ابت لم يجز عليها فعفوها ان تترك نصف الصداق ثم قال او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الجايز البكر حميل الله العذر اليها ليس لها هاهنا اذا طلقت ما كانت في حجره ٭ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا ابراهيم بن مرزوق سا بشر بن عمر سا سفيان عن سليمان عن ابي ابراهيم ان علقمة قال الذي بيده عقدة النكاح الولي قال شريح الزوج واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد العنبري قالا سا ابو العباس هو الاصم سا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد عن قتادة عن الحسن قال هو الولي قال سعيد بن ابي عروبة ولا يحيى هذا واخبرنا ابو نضر عن قتادة انبا ابو منصور الهروي انبا احمد بن عبدة سا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال اذا رضيت بالعفو ولم تقبضه فان عفت جاز عفوها وان سكتت وعفا وليها جاز عفوه قال وحدثنا سعيد سا جرير عن منصور عن ابراهيم قال هو الولي وروينا هذا القول ايضا عن ابي الشعثاء وابي هريرة وهو قول مالك وابي ثور يد انبا ابو عبد الله انبا ابو الوليد فيما قرئ عليه ح وانبا ابو الحسن بن ابي الفضل القطان انبا ابو بكر بن الحرث ح قالا نا ابو بكر بن اسحاق سا ابو الوليد سا ابو عوانة عن ابي بشر عن طاوس وعطاء واصل الدين النضر قالا الذي بيده عقدة النكاح هو الولي قال واخبرني بقول سعيد بن جبير من جعل عقدة نكاحها في يد غيرها فقد سعيدا ابن جبير قال اراكم انما عفا الولي ابيت او عفت هي وابى الولي ما للولي ما لذلك اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا نا علي بن احمد بن عبد الله بن عبدان سا ابو هشام الرفاعي سا ابو اسامة عن اسماعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج ان شاء ان لم تعفو قال فهاركذا قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وقالا ابراهيم وعلقمة والحسن هو الولي وروي عن ابن طبيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بيد عقدة النكاح الزوج وهذا خبر محفوظ وابن لهيعة هذا خبره يحتج به اشقى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي

اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا عبد بن اسحاق الصغاني سا ابن ابي مريم سا محمد بن مسلم الطايفي حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال الذي ذكر الله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ذاك ابوها واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ سا ابن مخلد سا محمد بن عبد الملك الدقيقي سا يزيد بن هارون سا ورقاء انبا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى الا ان يعفون قال ان تعفو المراة فتعفو الذي بيده عقدة النكاح الولي واخبرنا ابو بكر بن اسحاق انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس سا عثمان بن سعيد سا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى الا ان يعفون قال المراة الثيب او البكر يزوجها غيرها بغير اذنها فعفوها ان سكتت وان ابت لم يجز عليها فعفوها ان تترك نصف الصداق ثم قال او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الجايز البكر حميل الله العذر اليها ليس لها هاهنا اذا طلقت ما كانت في حجره ٭ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا ابراهيم بن مرزوق سا بشر بن عمر سا سفيان عن سليمان عن ابي ابراهيم ان علقمة قال الذي بيده عقدة النكاح الولي قال شريح الزوج واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد العنبري قالا سا ابو العباس هو الاصم سا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد عن قتادة عن الحسن قال هو الولي قال سعيد بن ابي عروبة ولا يحيى هذا واخبرنا ابو نضر عن قتادة انبا ابو منصور الهروي انبا احمد بن عبدة سا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال اذا رضيت بالعفو ولم تقبضه فان عفت جاز عفوها وان سكتت وعفا وليها جاز عفوه قال وحدثنا سعيد سا جرير عن منصور عن ابراهيم قال هو الولي وروينا هذا القول ايضا عن ابي الشعثاء وابي هريرة وهو قول مالك وابي ثور يد انبا ابو عبد الله انبا ابو الوليد فيما قرئ عليه ح وانبا ابو الحسن بن ابي الفضل القطان انبا ابو بكر بن الحرث ح قالا نا ابو بكر بن اسحاق سا ابو الوليد سا ابو عوانة عن ابي بشر عن طاوس وعطاء واصل الدين النضر قالا الذي بيده عقدة النكاح هو الولي قال واخبرني بقول سعيد بن جبير من جعل عقدة نكاحها في يد غيرها فقد سعيدا ابن جبير قال اراكم انما عفا الولي ابيت او عفت هي وابى الولي ما للولي ما لذلك اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا نا علي بن احمد بن عبد الله بن عبدان سا ابو هشام الرفاعي سا ابو اسامة عن اسماعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج ان شاء ان لم تعفو قال فهاركذا قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وقالا ابراهيم وعلقمة والحسن هو الولي وروي عن ابن طبيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بيد عقدة النكاح الزوج وهذا خبر محفوظ وابن لهيعة هذا خبره يحتج به اشقى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها او رضيت ماله

اخبرنا ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن ابي فاختة وعباس بن
الفضل قالا ثنا هاشم بن عبد الملك ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاءت امرأة
عتبة بن ابي وقاص رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي يا رسول الله قال اعطها
شيئا فقلت اعطيني يا رسول الله ما عندي شيء قال فاعطها ولو ثوبك فاعطاها ثوبه قال فذهبت فجاءت
اياها اخبرنا ابو بكر بن اورد ثنا ابو داود ثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا ابو جبوه عن شعيب
ابن ابي حمزة قال حدثني عنبسة بن ابي سفيان عن الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم انه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يدخل بها فمنعته رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها وشاكثير ثنا ابو
جبوه عن شعيب عن ثعلبة ان عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اخبرنا ابو الوطاء المفيث وابو سعيد
ابنا ابو عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن ابي مريم قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس اذا كلم الرجل امرأة ليتزوجها فاصدقها دينارا واحدا ثم يدخل عليها فليطلق بها
رداء او خاتما ان كان معه اخبرنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو اسحاق وابو بكير الحسن قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابي وهب اخبرني يونس عن نافع ان عبد الله بن عمر قال لا يصلح للرجل ان يقع
على المرأة حتى يعطيها شيئا ما قل او كثر رضيت به او كرهت وعطاء

باب المرأة

ترضى بالدخول قبل ان يعطيها شيئا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن طلحة
عن خيثمة ان رجلا تزوج امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعلها اليه ان يتزوج عليها واخبرنا ابو
طاهر الفقيه ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو
عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن طلحة عن خيثمة ابن عبد الرحمن ان رجلا تزوج امرأة وكان معسرا فابى
نبي الله صلى الله عليه وسلم الا ان يرفق به فدخل بها ولم ينفق عليها شيئا ثم ايسر بعد ذلك فشاط اخبرنا ابو طاهر
ومحمد بن موسى قالا ثنا ابو العباس ثنا محمد بن ابي سريج ثنا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وصله شريك وارسله غيره

باب المرأة تصلح امرها لله حول بها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سهل بن بحر ثنا ابراهيم بن سعيد
ابنا ابو اسامة ح واخبرنا ابو عبد الله اخبرني ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت
في كتابي عن ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليست سنين ويبني بي وانا بنت تسع سنين قالت فقدمت المدينة فوعكت شهرا فوفى
شعري جميمة فاتتني امي وانا على ارجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فاتيتها وما ادري ما يراد بي فاخذت
بيدي فاوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فاد خلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن
على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فغسلن رأسي واصلحنني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم واسلمتني اليه رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة ورسلا فخرجه بهذا اللفظ
من حديث يحيى بن سعيد عن هشام كما يجيء ذكره في آخر ابواب خطبة النكاح رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
رحمه الله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن

عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت ابي تقالني
ح يد تشيني بعض السعد لذ خلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقام لها بعض ذلك حتى كانت
التمر بالقناة فسمعت عنه كاحسن ما يكون من السمز ورواه محمد بن اسحاق عن هشام بمعناه الا انه قال القناة
بالزوراء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو محمد روح
ابن يزيد المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت اردت امي ان تشينني لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم ادخل عليه حتى استوى بي
حتى احكمني القضاء بالذي شاء فسمعت عليه كاحسن السمن اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي ثنا ابراهيم
بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن ابي فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال قال لي اسماعيل بن ابان
ثنا يحيى بن زكريا عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابن عباس عن خنيس بن سعد عن ابيه وهو سعيد ابن عبيد الله الكاهلي ان
عليا رضي الله عنه قال لما خطبت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم هلك ما عندي
قلت بلى راحلتي ودرعي قال فبعتهما بأربعمائة وثمانين او اكثر والطيب لها طرحة فاتها امرأة من النساء اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو يعلى الله محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا محمد بن عبد السلام بن ياسين ثنا هشام بن سيار
عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما اقبلنا تعجلت
على بعيري بطروق فلحقني راكب من خلفي فحسست ببعيري بعنزة كانت معي فاطلق بعيري كاجود ما رأيت السير
ثم التفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر ما يعجلك قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس فقال
ابكرا ام ثيبا فقلت ثيبا فقال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال
امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال لا دخلت المدينة فاكيس
كيسا واه عم ذا الحديث من يحيى بن يحيى وغيره رواه البخاري عن احمد بن اسحاق وغيره وعن هشيم وباسناده تقدم

باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المس

قال الله تع وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اخبرنا
ابو منصور ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع ابن سليمان ثنا الشافعي ثنا ابراهيم بن خالد عن
ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا تزوج الرجل المرأة فخلا بها
فلا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان الله تع يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اخبرنا ابو حازم الحافظ ثنا ابو الفضل بن خيرون ثنا احمد
ابن عبيد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الليث عن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول في رجل
ادخلت امرأته ثم طلقها ولم تمسها قال عليه نصف الصداق اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا ابو
الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ابن عباس في قوله
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فهو الرجل يتزوج
المرأة وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل ان يمسها او المسيلمع فلها نصف الصداق وليس لها اكثر من
ذلك وباسناده عن ابن عباس في قوله اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها فما فهذا الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل ان يمسها فاذا طلقها واحدة بانت منه
ولا عدة عليها تتزوج من شاءت ثم قال منعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ان كان سمى لها
صداقا فليس لها الا النصف وان لم يكن سمى لها صداقا فمتعها على قدر يسره وعسره وهو سراح الجميل

اخبرنا عمر بن احمد بن علي ثنا ابو الفضل بن خيرون ثنا احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم
ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عمر رضي الله عنه قضى في طلق امرأته وكانت قد دخلت عليه فزعم انه لم يتوها
وذكرت انه قد توبها فحسبته الى شريح فخبره شريح بمين عمر رضي الله عنه الذي لا اله الا هو ما زنيا وقضى عليه
بنصف الصداق ورواه الثوري عن اسماعيل ومغيرة عن الشعبي عن شريح ان رجلا تزوج امرأة فاغلق
الباب وارخى الستر فطلقها ولم يمسها فقضى لها شريح بنصف الصداق اخبرنا ابو بكر الاردستاني
ثنا ابو نصر التمار ثنا ابو سعيد الكوهري ثنا ابو علي الحسين بن سعيد بن عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن عيينة
وروى الحسن بن صالح عن قيس عن الشعبي عن عبيدة بن سويد قال لها نصف الصداق واه جلس
بين رجليها وذلك عندي فيما اظن ابو عبد الله الحافظ اجازه ثنا ابو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا
عبد الله ثنا هاشم ثنا وكيع عن الحسن بن صالح فذكره وذكر القطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود

باب من قال اذا غلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق وان لم يطأ

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مالك
ح واخبرنا اجازة ابو احمد المهرجاني ثنا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا بكير ثنا مالك عن
يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه عن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل انه اذا
ارخيت الستور فقد وجب الصداق قال واخبرنا مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق واخبرنا ابو عبد الرحمن
السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا ثنا ابو علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا المنشر ثنا
عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا اجيف الباب وارخيت الستور
فقد وجب المهر اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني
ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس ان عمر
رضي الله عنه قضى عنهما قال اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة اخبرنا ابو محمد بن
يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن مغيرة عن المهال
عن عبادة بن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه قال اذا اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب
الصداق واخبرنا ابو الحازم الحافظ وابو نضر بن قتادة قالا ثنا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن حميرويه ثنا
احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مغيرة عن زرارة بن اوفى قال قضانا الخلفاء الراشدون
المهديون انه من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق والعدة هذا مرسل زرارة لم يدرك عمر
وقد رويناه عن عمر رضي الله عنهما موصولا اخبرنا ابو الحازم الحافظ ثنا ابو الفضل بن حميرويه ثنا
احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن سليمان بن يسار عن زيد
بن ثابت في رجل خلا بامرأة فطلق لم اسمها وتقول قد مسني قال القول قولها رواه سفيان الثوري
عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار قال تزوج الحرث بن الحكم امرأة فقال عند هانراها حصر اخلاقها
ولم يمسها فارسل مروان الى زيد بن ثابت فسأله فقال زيد لها الصداق كاملا قال ان من الاقضية قال
ارأيت يا مروان لو كانت جميلة عليها الحد قال فلما قال اخبرنا ابو بكر الاردستاني ثنا ابو نضر
الفراء ثنا سعيد الجوهري ثنا ابو علي الحسين بن سعيد بن الوليد ثنا سفيان فذكره ورواه بكير
بن الاشج عن سليمان وذكر القصة انه قال لم اطأها وقالت المرأة قد وطيء ثم قال في آخرها فكذلك

تقدة

تقدة المرأة قبل هذا اظاهرها رويناه عن عمر رضي الله عنه فجعل بدل على انها جعلت الخلوة
كالبضع قال البيع قال الشافعي رحمه الله وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال ساذيقهن ابواب اليمن
فبكم وذلك يدل على انه يقضي بالمهر وانه لم يرد به المسيس قال الشافعي رحمه الله وما زيد بن ثابت فظاهر
الرواية عنه يدل على انه لا يوجب بنفس الخلوة لكن يحمل القول قولها في الاصابة وروي ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل كما اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا اسحاق بن الصباح الصفار ثنا سليمان بن صالح حدثني عبيد الله ابن ابي حميد عن
صفوان بن سليم عن عبيد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كشف
امرأة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق قال وبلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعيد
بن المسيب والحسن البصري وعروة بن الزبير وابا بكر بن ابي جهم وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابا
الزبير وزيد بن اسلم ورواه بن لهيعة عن ابي الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها ام لم يدخل ولم
يذكر مذهب هؤلاء هذا ان ثبت ولعل بعض رواته عنى بقوله والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابي بحيى عن جميل بن زيد الطائي
عن سعيد بن زيد الانصاري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من عقار فدخل عليها فاهوى
فنزعت ثوبا كان عليها فرأى بها بياضا من برص عند ذلك فاعرض عنها فاعرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذي
ثوبك فالحقي باهلك وقال لها الحقي باهلك فاكمل لها صداقها واخبرنا يحيى بن احمد بن عبدان ثنا احمد
بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا محمد بن جابر عن حميد بن زيد بن كعب
قال كعب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني فاهدت اليه فراى بكشحها ولما من
بياض فقال الحقي باهلك والحق لها مهرها واخبرنا ابو بكر بن ابي الفقيه ثنا ابو محمد بن
حيان ثنا ابو الهيثم البغوي ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا الهيثم بن عدي عن حميد بن زيد عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من عقار فلما دخل عليها وجد بكشحها بياضا فقال
الحقي باهلك ولم ياخذ مما اتاها شيئا هذا مختلف فيه على حميد بن زيد كما مر قال الشافعي رحمه الله يحتمل

باب المتعة

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن ستزاد المقرئ ثنا ابو اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن
بن علي بن عفان رضي الله عنه ح وحدثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الله عن نافع ح واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها نصف
ما فرض لها وروينا هذا القول عن القاسم بن محمد وجماعة والشعبي اخبرنا ابو الحسن
علي بن الحسين بن علي البيهقي صاحب المدرسة بنيسابور ثنا ابو حفص عمر بن احمد بن محمد القرميسيني
ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن زياد الطبا ثنا سعيد بن حميد الرازي ثنا المفضل بن فضالة
ثنا ابو ابي نجيح عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد علقمة قال كانت الخشعية تحت ربيعة رضي الله عنه فلما ان قتل علي رضي الله عنه مر بربيعة الحسن بن علي وخل عليها الحسن بن علي فطلقها فقالت الخلافة تقول
الحسن بن علي ظهرت الشماتة فقتل علي انت طالق ثلثا فاخذت ثوبها ثم خرجت متشربة

الف درهم فلما جاءها الرسول وراث المال فاتت متاع قليل من حبيب مغارق فاخبر رسول الحسن بن علي
فبكاه قال لولا اني سمعت جدتي عن جدي ابي سمع صلى الله عليه وسلم انه من طلق امراته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره لراجعتها وقد جاءني متعة المدخول بها فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن سلمان
انبا علي بن عبد العزيز انبا ابو هشام الوليد بن مسلم انبا سفيان بن سعيد عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال طلق حفص ابن المغيرة امراته فاطمة ابنت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله ما استحقا قال فاتته بالبت ما استحقا قال فما كان لهما نفقة
صاع من تمر وقصها المسفر وقد اعتدت في بيت ابن ام مكتوم وقد خطبها فاطمة فاعلمه اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا ابراهيم بن مرزوق انبا وهب بن جرير انبا
شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متعة وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وروينا
هذا القول عن ابي العالية والحسن والزهري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا انبا ابو
العباس محمد بن يعقوب انبا ابراهيم بن مرزوق انبا ابو عامر عن شعبة عن الحكم قال جاءت امرأة شريح تخاصم
زوجها تسأله المتعة وذكر انه طلقها قال فقرأ شريح وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فقال له متعها
ولم يقض لها وروينا عن محمد بن سيرين عن شريح انه لرجل فارق لاتابى ان تكون من المتقين لاتابى ان تكون
من المحسنين وعن ابراهيم والشعبي عن شريح ان كنت من المتقين فمتع ولم يخيره وروينا عن شريح انه جبره
على المتعة الموضحة قول الله جل وعز اخبرنا ابو القاسم زيد بن ابي هاشم العلوي وابو القاسم عبيد الواحد بن محمد
ابن المجاز الكوفي بالكوفة قالا انبا ابو الحسن محمد بن احمد بن حازم انبا عمرو بن حماد انبا الحكم بن عبد
الله عن شعبة قال رجل امرأة عند شريح فقال لشريح متعها فقالت المرأة انه ليست لي عليه متعة انما قال الله
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين وليس ما اوليك

جماع ابواب الولية باب الامر بالولية

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك
ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس انبا عثمان بن سعيد الدارمي انبا القعنبي
قراءة عليه عن مالك عن حميد الطويل عن انس ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة رواه
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم وجه آخر عن حميد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرنا ابو الوليد انبا ابراهيم بن علي انبا يحيى بن يحيى انبا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال اني تزوجت امرأة على
وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى واخرجه البخاري عن
مسدد عن حماد كما مضى

باب استحباب الوليمة بشاة ان وجد سعة

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني انبا الدبري عن عبد الرزاق
ح قال وحدثنا ابو ابي ابريم انبا الربيع بن سليمان انبا ابو يوسف القاضي قالا انبا ابن كنانة كلاهما عن الثوري عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة كان اخا النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري فعرض عليه سعد ان يناصفه اهله وماله وكانت له امرأتان فقال له

عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك وما لك دلوني على السوق قال فما انقلب حتى فرج شيئا من اقط وسمن
ثم تابع الغدو الى صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه اثر صفرة فقال مهيم فقال تزوجت امرأة من الانصار
فقال ما سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي
اخبرنا ابو علي انبا ابو بكر انبا ابو داود انبا مسدد وموسى قالا انبا حماد عن ثابت قال ذكر
تزويج زينب بنت جحش عند انس بن مالك رضي الله عنه فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة رواه البخاري في الصحيح ورواه مسلم عن قتيبة اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم انبا احمد بن سلمة انبا اسحاق بن ابي اسرائيل انبا حجاج بن محمد عن ابن
المبارك عن حميد قال سمعت انس بن مالك يقول ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر
وافضل مما اولم على زينب قال ثابت البناني ما اولم فاطم خبزا ولحما حتى ترك رواه مسلم في الصحيح عن محمد
ابن بشار وغيره انتهى وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب تأديب حق الوليمة بأي طعام اطعم

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار انبا عبيد بن شريك واخبرنا
ابو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي المالكي ببغداد انبا احمد بن يوسف السليمي انبا عبيد بن عبد
الواحد انبا ابو ابي مريم انبا محمد بن جعفر اخبرني حميد انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثة ليال بنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيها خبز ولا لحم وما كان الا ان امر بالانطاع فبسطت وألقى عليها التمر والاقط
والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين
وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس رواه البخاري في
الصحيح عن سعيد بن ابي مريم واخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس كذلك قال في التمر والاقط و
السمن وقالوا فيها سويقا وكذلك في رواية حماد عن ثابت عن انس وفي رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن انس السويق بدل الاقط اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن حنبل حدثني ابي انبا اسماعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى خيبر فذكر نحو حديث ثابت وفيه حتى جئ رضي الله عنها قال حتى اذا كان بالطريق جهزتها
ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شئ فليجئ به قال و
بسط نطعا فجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب ورواه عن زهير كلاهما عن اسمعيل بن علية اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحق انبا محمد بن غالب انبا سعيد بن ابي مريم انبا ابو غسان قالا انبا سليمان بن بلال
الحافظ واللفظ لحديث هدبة اخبرنا احمد بن سهل البخاري انبا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ انبا ابو بكر بن ابي
شيبة انبا ابو سلمة يعني انبا المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه صارت صفية لدحية
الكلبي فمشت فجعلوا يعدونها عند النبي صلى الله عليه وسلم قد رأيناها السبي فأرأيا امرأة خيرا فبعث النبي
صلى الله عليه وسلم فأعطى بها دحية الكلبي ما رضي وبعثها الى سلم فقالوا لم سلم فلما صلحى فزع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما خير فجعلها في ظهره ثم ضرب القبة عليها ثم جلس فقال من كان عنده فضل زاد فليأتنا بها قال فجعل
الرجل يجئ بفضل التمر وفضل السمن حتى جعلوا سواء وحيس فجعلوا يأكلون ويشربون

مدة ما اتسعا ابي بحبيبهم قال وكانت تلك وليمة ابني صلى الله عليه وسلم بصفية وكان انس يقول لقد رايتنا نرسل
الى الله صلى الله عليه وسلم وليمة نبني بها بخبز ولا لحم وذكر هذا الحديث رواه مسلم قال ابو عيسى
ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمس التمر والاقط والسمن
اخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ساعلي بن حشرم ساعيسى بن يونس وغيره قالا ساسماعيل بن ابي خالد
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عفان واخبرنا ابو علي الروذباري ساابو بكر بن داسة ساابو داود ساحامد بن
يحيى ساسفيان ساقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وابو عمر الضرير عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اولم على صفية بسويق وعن اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن ابن محمد بن اسحاق
ساليوسفي ساقتيبة ساسفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين
من شعير رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفيان الا انه لم يذكر عائشة في اسناده

باب وقت الوليمة

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ساعلي بن الحسن ساابو عساان ح واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ ساابو العباس محمد بن يعقوب ساعبيد بن محمد الدوري ساسالك بن اسماعيل ساعبد العزيز بن صهيب
بناني قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامراة فارسلني فدعوت
رجالا الى الطعام رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسماعيل ابي عسان والله تعالى اعلم بالصواب

باب ايام الوليمة

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ساابو داود وساعبد بن المثنى ساغندر ومسلم ساشعبة ح
عبد الحسن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اسمه سعد من ثقيف كان يقال له مروان اي يثني عليه خيرا ان لم
يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه انبا ابو علي ساابو بكر بن داسة ساابو داود ساعبد بن المثنى ساغندر ومسلم ساشعبة عن
يحيى بن يزيد الهنائي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامراة فارسلني فدعوت
رجالا الى الطعام رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسماعيل ابي عسان والله تعالى اعلم بالصواب

باب ايام الوليمة

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ساابو داود وساعبد بن المثنى ساعفان ومسلم ساهمام وشعبة
عبد الحسن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اسمه سعد من ثقيف كان يقال له مروان اي يثني عليه خيرا ان لم
يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه انبا ابو علي ساابو بكر بن داسة ساابو داود ساعبد بن المثنى ساغندر ومسلم ساشعبة
عن قتادة وساهمام عن يحيى بن ابي كثير قالا سمعنا انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليوم الاول سمعة ورياء قال قتادة وحدثني رجل ان سعيد ابن المسيب رفعه اول يوم فاجابه والثاني مروف
وفي اليوم الثالث سمعة ورياء اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل
بن محمد الصفار ساحمد بن منصور ساعبد الرزاق انبا معمر عن قتادة قال دعي بنو المسيب اول يوم فاجاب
وفي اليوم الثاني فاجاب وفي اليوم الثالث تحاصموا بالعصي وقالوا اذ هبوا هلوا رياء وسمعة حدثنا
ابو عبد الرحمن السلمي املاء ساحمدي ابو عمرو ساحمد بن عبد وس بن كامل ساعبد الله بن عمر ح واخبرنا
ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد ابن عدي الحافظ انبا ابو يعلى بن الصباس ساحمد بن مرسى الخزعي قالا ساسليمان
بن عبد الله الغيلاني عن عطاء بن السايب عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق والثاني مثله وفي رواية السلمي طعام يوم حق وطعام
يوم من سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ورياء من سمع سمع الله به وقد ذكرنا السلمي قوله رياء ورواه بكر بن
خنيس عن الاعمش عن ابي سفيان عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة
رضي الله عنها ورايا نظم فبسط ثم اتى عليه تمرا وسويقا فدعا الناس فاكلوا وقال الوليمة في اول يوم حق
والثاني مروف والثالث رياء وسمعة اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا احمد بن عدي ساالحسين بن اسماعيل
ساحمد بن مروان ساحماد بن اسحاق بن ابي سعيد عن بكر بن خنيس فذكره وليس هذا يقوي بكر بن خنيس فكل غير
وحديثه الباقي ايضا غير قوي وروي ذلك عن ابي هريرة مرفوعا وليس بشيء واخبرنا ابو بكر بن ابراهيم الفارسي

انبا ابو ابراهيم بن عبد الله ساابو احمد ابن فارس عن محمد بن اسماعيل البخاري في حديث زهير بن عثمان قال
لم يصح اسناده ولا يعرف له صحبة وقال ابن عمر وغيره عن ابي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليجب وهم يخص بالنثار ام ولا غير هما وهذا اصح وذكر حكاية بن سيرين اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان
انبا عبد الله بن جعفر ساابو بكر بن ابي داود ساسليمان بن حرب ساوهيب عن ايوب عن محمد قال
حدث حفصة ان ابن سيرين عرس بالمدينة فاولم فدعا الناس سبعا وكان يدعى دعا ابي بن كعب فجاء
وهو صايم فدعا لهم بخير وانصرف وكذا قال حماد بن زيد عن ايوب سبعا الا انه قال لم يذكر حفصة في اسناده
وقال سمع عن ايوب بضعة ايام والاول اصح اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل الصفار ساحمد بن
منصور ساعبد الرزاق انبا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال تزوج ابي فدعا الناس ستة ايام فدعا ابي
بن كعب فجاء فطعم يوما ثم مثله وهو صايم وصلى فقرب دعاء بالبركة ثم خرج والله اعلم بالصواب

باب اتيان دعوي الوليمة حق

اخبرنا ابو محمد الله الحافظ وابو اسحاق ابن ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معوية قالا ساابو
عبد الله الصفي اني املاء ساابراهيم بن عبد الله ساشبابة ساابو عمر الضرير ح واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا يحيى بن منصور القاضي ساحمد بن عبد السلام ساسحنون بن سعيد قال قرات على مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو
اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي الصباغ ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم ساابو بكر بن محمد
ساحمد بن عبد الله بن ميمون ساابي ساعبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن
نمير واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن ابراهيم الجيري ساحمد بن احمد الثقفي ساابن
محمد بن المثنى ساخالد بن الحرث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله يذكر له العرس رواه مسلم في الصحيح عن
محمد بن المثنى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساابو عبد الله محمد بن يعقوب ساابو العباس محمد بن اسحاق بن محمد بن
عبد الرحمن السراج واخبرنا ابو نصر احمد بن علي بن احمد الفقيه ساابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ساحمد
بن نصر المروزي ابو عبد الله وحمزة بن محمد قالوا ساابو يحيى بن محمد قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن
الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله وفي رواية ابي عبد الله بئس الطعام رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان
ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ساليعقوب بن سفيان ساابو بكر الحميدي ساسفيان قال ذكر حضرمي بن اسماء
يا ابا بكر كيف حدثت شر الطعام طعام الاغنياء فضحك وقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء قال سفيان
وكان ابي عنيانا فاراني هذا الحديث حين سمعت به منك اي هي فقال حدثني الاعرج قال اسمعت
اباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويمنعها
المساكين ولم يذكر الله عز وجل فيه عن الله ورسوله وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث وربما لم يرفعه الى
النبي آخره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساعلي بن عيسى ساابراهيم بن ابي طالب ساابي عمر ساسفيان قال

للزهري نذكره وذكر الحديث موقوفا على ابي هريرة وقال تفرد به الاعشاء وترك الفقراء رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر موقوفا اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن ابي المسيب وعن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الغني ويترك المسكين وفي حق من تركها فقد عصى الله ورسوله وكان مردودا بما قال ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله ورواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وكذلك رواه ابو الزناد عن الاعرج موقوفا على ابي هريرة واخبرنا ابو نصر احمد بن علي بن احمد الفارسي نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا ابراهيم بن محمد وابراهيم بن ابي طالب قالا نبا ابي عمر نا سفيان عن زياد بن سعد ح واخبرنا ابو القاسم علي بن محمد بن علي المالكي ببغداد نا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ابو الدار نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا زياد بن سعد قال سمعت ثابت الاعرج يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعا اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر عن الاعرج هذا ثابت بن عباض الاعرج والاول عبد الرحمن بن هرمز

باب بيان كل دعوة عرس كان او نحوه

اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انبا ابو عبد الله ايوب عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم فليجب عرسا كان او نحوه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه من حديث اسامة بن زيد الليثي عن نافع عنه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن سهل بن بشر نا احمد بن المصفى الحمصي نا بقية عن الزبيدي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى عرس او نحوه فليجب رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن منصور عن بقية اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو بكر احمد بن عمرو الرقاد نا احمد بن الوليد الفحام نا مجاح واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن الصفاء نا مجاح بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو بكر بن عبيد الله بن نافع قال سمعت نافع بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغيره فيأتيها وهو صائم رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن مجاح ورواه مسلم عن هرون بن عبد الله عن الحجاج اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد انبا الحسن بن سفيان نا حرملة بن يحيى انبا ابن وهب اخبرني عمرو بن محمد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى كراع فاجيبوا رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وقد بقي حديث البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر باجابة الداعي وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اجابة الدعوة فيما يجب للمسلم على اخيه اخبرنا ابو احمد بن عبد الله انبا احمد بن عبيد الصفار نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور ح وانبا ابو الحسن محمد بن اسعد العطار نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحاق عن البراء قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم واضاءة السلام واجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والديباج والحريرة رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد عن ابي عوانة الاحوص واخرجه مسلم من اوجه عن ابي اسحاق اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد انبا

اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق يجب للمسلم على اخيه السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة اذا دعاه وعيادة المريض واتباع الجنائز واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن عبد بن رزين انبا الحسن بن سفيان نا يحيى بن زهير نا سعيد بن عبد الرزاق انبا ابو عبد المسيب عن ابي هريرة فذكره موصولا ورواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وكذا رواه يحيى بن سعيد القطان البصري عن سفيان وقد سئل عن اسناده فقال لا ادري ويونس بن يزيد وعقيل

باب يجب الفطر اذا كان واجبا او مضطرا وما يفعل كل واحد منهما

اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل انبا ابو احمد الغطريفي نا عبد الملك بن محمد بن سارة نا روح نا اخبرنا ابو الحسان ابراهيم بن محمد بن علي القطان النيسابوري نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا الاخرم نا حامد بن ابي حامد المقري نا علي بن ابراهيم قالا نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل يعني فليدع بالبركة اخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر محمد بن احمد بن رزق نا عثمان بن احمد الدقاق نا حنبل بن اسحاق نا روح نا هشام بن حسان وانبا ابو علي هذه رواية روح اخرجه مسلم في الصحيح عن حديث هشام بن حسان واخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر محمد بن احمد بن رزق نا عثمان بن احمد الدقاق نا حنبل بن اسحاق نا ابو عبد الله نا وهب بن جرير نا ابي سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن اسماعيل بن امية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله ح وعن نافع عن ابن عمر ان كان افطر فالوليمة احب الي وان كان صائما فليدع وانبا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا ابو العباس الاصم انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول دعا ابن عباس ابن عمر فاتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال اغدوا باسم الله ونحن عبد الله يده وقال ابن عباس ان صائم فاخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا ابو الربيع انبا الشافعي انبا عبد الوهاب عن ايوب عن محمد بن سيرين ح واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بطبق فيه رطب فجعل يأكل منه وانا صائم فقال لي ما منعك ان تفطر قلت سمعتك تقول اذا دعي احدكم فليأته فظننت ان ذلك من اجل الطعام فقال اما انه لو اكل منه لاستغفر له الملك حتى يأكل منه ثم قال لي اما انه يمنعك من صيام ثلاثة ايام من كل شهر قلت لا قال فلا اذا

باب من استحب الفطر ان كان صومه غير واجب

اخبرنا ابو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا محمد بن ابي عبيد عن ابراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقي عن ابي سعيد قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك صنع طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه ورواه ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن عبيد عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان احب يعني القضاء وانبا ابو حميد نا ابو بكر نا محمد بن بكار نا ابو داود فذكره عن ابي سعيد انه صنع جارا له وهو ضعيف ورواه عمار عن ابي رباح المدني عن محمد بن المنكدر عن ابي سعيد انه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وقد يقضي في كتاب الصيام اخبرنا ابو الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا ابو عمر نا صخرة عن ابي الزبير قال زارنا ابي بكر في منزل من عسفان الى ان ساجيه انا وابن قريب وابو ادم وموسى بن بشار فاتانا بطعام فمكث ساعة ثم قال لنا يجيء كل فرد منا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد عشرين سنة يكون يوما يفطر فيه ويوما يصوم فيه وانه كان يجيء في اليوم الذي كان يفطر فيه فيصوم قبله فاكل وقال لنا مدوا ايديكم فاكلنا ثم امر بالدهم المسجد يكنس بردائه

باب من خير المفطر بين الاكل والترك

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا ابو يوب سا علي بن عبد الوارث سا ابو نعيم سا سفين عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفين وابن جريج عن ابي الزبير

باب من استقيئ فلم يفت اجاب

اخبرنا ابو الحسين بن بشران نا اسماعيل بن محمد الصفار سا احمد بن منصور سا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن عطاء قال دعي ابن عباس الى طعام وهو يعالج امر السقاية فقال للقوم موعدكم اجيء او اجيبوا اخاكم فانه اعلم السلام اخرجوه الى منتقوذ واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو سا ابو العباس الاصم نا ربيع بن سليمان نا اسد نا خالد عن يونس عن الحسن قال جاء ابن عباس الى طعام وهو يعالج زمزم يدوره واصحابه فارهم فقالوا نستقيك فقال لا يمنعني جيئته اخبرنا علي بن بشران نا اسماعيل الصفار سا احمد بن منصور سا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن مجاهد ان ابن عباس دعي الى طعام فقال رجل من القوم انا انا فاعفني من هذا فقال ابن عباس اما علمت ذلك من هذا ثم قام باب ما لم يدع ثم جاء فاكل لم يحل له ما اكل الا ان يحل له صاحب الوليمة

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا عثمان بن عمر الضبي وزياد بن الخليل قالا سا مسدد سا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وايل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب ابصر في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما يكفي لخمسة اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعا عامتهم فاتبعهم رجل لم يدع فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك دعوتنا خمسة فدعوت هذا معنا فقال ان هذا تبعنا فان شئت ان تأذن له دخل وان شئت ان يرجع رجع قال بل نأذن له اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي عوانة واخرجاه من اوجه عن الاعمش

اخبرنا ابو الحسين علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا اسماعيل بن محمد الصفار سا احمد بن منصور سا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين قال قال ابو طلحة لانس اذهب فانظر من ترى هناك فادعه فذهب فدعا له فجاء فقال ان هؤلاء تبعوني فقال ائذن لهم فقال نعم قال الدخول كما هم قال نعم

اخبرنا ابو الحسين بن بشران نا اسماعيل بن محمد الصفار سا الحسن بن عرفة نا يزيد بن هارون نا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها

باب من خير المفطر بين الاكل والترك

اخبرنا ابو الحسين علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا ابو يوب سا علي بن عبد الوارث سا ابو نعيم سا سفين عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفين وابن جريج عن ابي الزبير

باب من استقيئ فلم يفت اجاب

اخبرنا ابو الحسين بن بشران نا اسماعيل بن محمد الصفار سا احمد بن منصور سا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن عطاء قال دعي ابن عباس الى طعام وهو يعالج امر السقاية فقال للقوم موعدكم اجيء او اجيبوا اخاكم فانه اعلم السلام اخرجوه الى منتقوذ واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو سا ابو العباس الاصم نا ربيع بن سليمان نا اسد نا خالد عن يونس عن الحسن قال جاء ابن عباس الى طعام وهو يعالج زمزم يدوره واصحابه فارهم فقالوا نستقيك فقال لا يمنعني جيئته اخبرنا علي بن بشران نا اسماعيل الصفار سا احمد بن منصور سا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن مجاهد ان ابن عباس دعي الى طعام فقال رجل من القوم انا انا فاعفني من هذا فقال ابن عباس اما علمت ذلك من هذا ثم قام باب ما لم يدع ثم جاء فاكل لم يحل له ما اكل الا ان يحل له صاحب الوليمة

اخبرنا ابو الحسين علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا عثمان بن عمر الضبي وزياد بن الخليل قالا سا مسدد سا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وايل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب ابصر في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما يكفي لخمسة اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعا عامتهم فاتبعهم رجل لم يدع فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك دعوتنا خمسة فدعوت هذا معنا فقال ان هذا تبعنا فان شئت ان تأذن له دخل وان شئت ان يرجع رجع قال بل نأذن له اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي عوانة واخرجاه من اوجه عن الاعمش

اخبرنا ابو الحسين علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا اسماعيل بن محمد الصفار سا احمد بن منصور سا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين قال قال ابو طلحة لانس اذهب فانظر من ترى هناك فادعه فذهب فدعا له فجاء فقال ان هؤلاء تبعوني فقال ائذن لهم فقال نعم قال الدخول كما هم قال نعم

اخبرنا ابو الحسين علي بن بشران نا اسماعيل بن محمد الصفار سا الحسن بن عرفة نا يزيد بن هارون نا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها

سا خالد ابو زكريا عن روح بن القاسم عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم فطعم طعامهم لم يدع اليه فاكل دخل سارقا وخرج مغيرا ومن دخل على قوم فلم يطعم طعامهم ولم يدع اليه فاكل دخل سارقا وخرج مغيرا

اخبرنا ابو الحسين علي بن بشران نا عثمان بن احمد الدقاق نا بغداد سا خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن مرزوق سا كثير بن هشام سا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين المجلس عن ما يشرب عليها الخمر وان ياكل الرجل مستلقيا على بطنه قال اصحابنا فاذا اجاب ولم يعلم قبل ولم يساعد القوم على المعصية ولم يستحي الى ملاهيهم ثم خرج وقد اخبرنا ابو القاسم علي بن احمد بن علي الاباري ببغداد سا احمد بن سلمان سا يعقوب بن يوسف المطوعي سا عبيد الله بن عمر سا يحيى بن سعيد عن سفين اخبرنا اسحق بن ابي اسحاق الصفار سا حسين بن محمد سا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي السفناء عن عبد الله بن عمر اخي عبد الملك ابن عمير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا عمل في الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها وغاب عنها وهو كان من شهدها ورضيها كان كمن شهدها وقد اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد سا احمد بن عبيد الله بن عمرويه سا احمد بن علي الانصاري سا حسين بن محمد سا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي السفناء قال سا الحسن بن سعيد عن ابي الخطيئة ثم رضيها من غاب عنها فهو كمن شهدها وقد روي هذا موقوفا من وجه آخر عن عبد الله اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد نا ابو الحسن علي بن محمد المصري سا يحيى بن ايوب العلاف ح واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو الحسن الطرائفي سا عثمان بن سعيد الدارمي قالا سا سعيد بن ابي مريم انا نافع بن يزيد حدثني ابو سلم وابو ابي سلمان عن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حضر مأدبة فكرهها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فاجابها فكأنه حضرها هذا رواية الدارمي يحيى بن ابي سليمان من غير شك وفي رواية يحيى بن ابي سليمان وليس بالقوي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب المنع من التصوير في الموضع الذي يدهن فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلا يدخل

اسند لنا اما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابنا الحسن ابن علي بن زياد سا
يونس سا مالك عن نافع عن القسم بن محمد عن عائشة اخبرته انها اشترت نمرقة فرأها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله
اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت
اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يوم القيمة يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم
ان البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة واخبرنا ابو عبد الله ابنا ابو يحيى بن منصور سا سعيد بن عبد الرحمن
سا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك هذا كره رواه البخاري في الصحيح عن ابي اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى
بن يحيى هكذا ورواه مالك في موطاه ورواه ايوب السختياني عن نافع ورواه عبيد الله عن نافع فقال فاذا
ستر فيه الصور وقال فيه فاخذته فجعلت منه وسادتين او بساطا ورواه الجماعة حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف
انا صبهان ابنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البحري بمكة ابنا الحسن بن محمد الزعفراني سا سفيان بن عيينة
عن ابي الزناد عن القسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت بقراط
فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه وهتك بيده وقال اشد الناس يوم القيمة عذابا الذين يشبهون بخلق الله
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابي شيبة وغيره عن ابن عيينة واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي
انبا ابو حامد بن الشرقي سا محمد بن يحيى الذهلي سا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري اخبرني القسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق بن دبي الله تع منهما ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي مستترة
بقرام فيه صورة تماثيل فتلون وجهه ثم هوى الى القرام فهتكه بيده ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم
القيمة الذين يشبهون بالله قال واخبرنا ابو حامد سا محمد بن يحيى سا ابو المغيرة سا الاوزاعي عن الزهري عن
القسم بن محمد عن عائشة رضي الله تع منها وحدثنا محمد بن يحيى سا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ابي عن
ابن شهاب عن القسم بن محمد عن عائشة بمثله ولم يذكر بيده ولا تماثيل ورواه البخاري في الصحيح عن سيرة
بن حسان عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن منصور عن ابي ذراع عن ابراهيم وعن اسحاق بن ابراهيم
وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا سا ابو العباس محمد
بن يعقوب سا بحر بن نصر بن وهب اخبرني يونس بن عبد بن شهاب عن القسم بن محمد ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حدثته فذكر الحديث قلت ثم سواء اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو
سعيد بن الاعرابي واخبرنا ابو بكر الدوري وابو الحسين بن بشران قالا انبا اسماعيل بن محمد الصفار
قالا سا سعيد بن نصر سا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تع عنها قالت قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فعلقت عليه بابا فيه تماثيل فلما رآه هتكه قالت فلما رآه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشد اصحاب هذه الصور يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله
ابو بكر بن ابي شيبة سا ابو داود سا موسى بن اسماعيل سا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
رجل من بني عبد الاشهل قال دخل علي بن ابي طالب فاطمة فقالت فاطمة فذكرت نحوه
عليه وسلم فأتاها فقالت فاطمة فرأيته قد رفع يديه وهو عضباء وفي الباب فرأى القرام قد ضرب على ناحية البيت
فرجع فقالت فاطمة فعل فيه الشر فقال لها فظن انها رجعته فقالت يا رسول الله ما ورد كر فقال له
ليس لي او لبني ان يدخل بيتا مزوقا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا العباس

بن محمد سا قتيبة بن سعيد انبا حماد بن سلمة عن سهيل بن حمران عن سعيد بن سلمة رضي الله تع عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل بيتا مزوقا كذا قال عن سلمة اخبرنا ابو
علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا الحسن بن الصباح انا اسماعيل بن عبد الكريم حدثهم
حدثني ابراهيم بن عقيل عن ابيه عن وهب بن منبه عن جابر رضي الله تع عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عمر بن الخطاب رضي الله تع وهو ببطحاء مكة اذا اتى الكعبة ان يمحو كل صورة فيها فلم يدخل النبي صلى الله عليه و
سلم حتى محيت كل صورة فيها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا بحر بن نصر سا ابن
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ح واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو الطيب سهل بن محمد الصعلوكي
سا احمد بن منصور زاج سا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه
سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلج الملائكة بيتا
فيه كلب ولا صورة تماثيل لفظ لابن بشران رواه مسلم عن الزهري ورواه البخاري وغيره عن وهب
وعبد الرزاق عن راهويه وغيره عن عبد الرزاق واخرجه البخاري عن احمد بن منصور بن بشران اخبرنا ابو
الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار انبا احمد بن منصور سا عبد الرزاق انبا معمر عن ايوب عن
مولى لعمران عمر رضي الله تع عنه يدعى نافعا انه اشترى وسادة فيها تصاليب فلما رآها عمر رجع فلم
ذكر لعمران عمر رضي الله تع عنه يدعى نافعا انه اشترى وسادة فيها تصاليب فلما رآها عمر رجع فلم
يدخل بيت عائشة حتى قطعت فقال ع

يقول لما صورت صورة فانه يأتي بها كفة نفس ولا تدخل فيها الروح وليس بخارج منها رواه البخاري ومسلم
في الصحيح من حديث سعيد بن ابي عروبة اخبرنا ابو يعلى الزوذباري انا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن
العلاء نا ابو اسامة نا عبيد الله عن نافع عن ابن ابي حفصة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر
المصور رواه البخاري في الصحيح عن ادم عن ابن ابي اياس اخبرنا ابو عمران الجوني انا ابو بكر الاسيعلي اخبرني
ابو يعلى نا ابو خيثمة نا سابق بن يزيد نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عمران بن حطان
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته شيئا فيه تصليب الا
نقضه رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم عن هشام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى نا سفين نا ايوب قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ ومن تحكم كاذبا عذب وكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد ومن استمع الى حديث قوم وهم
له كارهون صب في اذنه الآنك يوم القيامة قال سفين الانك الرصاص رواه البخاري في الصحيح عن علي بن
الله عن سفين باب الرخصة فيما يوطأ من الصور ويقطع رؤسها في صور غير ذوات الارواح من
الاشجار وغيرها اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا اسماعيل القاضي نا سفين
قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول سمعت ابي يقول سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فلما راه هتكه وقال ان اشد الناس عذابا
يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله قال فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين رواه البخاري في
الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والمعنوية عن سفين انبا ابو عبد الله الحافظ
وابو زكريا ابنا ابو اسحاق المزكي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر انا وهب الزبيري عمرو بن
الحارث ان بكيرا حدثه قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم انا ابا حدثه عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا فيه صورة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعه
وسادتين فقال رجل فاجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مرديني رؤسها فاما سمعت ابي محمد يذكر عن عائشة
رضي الله عنها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم فكانها قد سمعت رواه مسلم
في الصحيح عن هرون بن معروف عن وهب بلفظ حديث ابي عبد الله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا
ابو الحسن احمد بن الحسين بن سفين حدثنا محمد بن الليث الجوهري حدثنا عباس الدوري حدثنا ابو سلمة
الخزاعي نا عبد العزيز بن ابي الماجشون عن عبد الله بن عمر عن نافع عن القاسم عن محمد عن عائشة رضي الله
عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ستر فيه صور قالت فتوت به وجعلت لعضدتين جاء فتكئ
قالت فاخذه فجعله مرفقتين قالت فكان يرتفق بهما في البيت صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر
بن اسحاق عن محمد بن سلمة الخزاعي انا ابو الحسين بن بشران انا ابو يعلى اسماعيل بن محمد الصفار نا عباس
بن محمد نا محمد بن عبيد الطنافسي نا يونس بن ابي اسحاق عن مجاهد قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني من ان ادخل عليك البيت كنت فيه
الا انه كان في باب البيت تمثال رجل وستر فيه تمثال وكان في البيت جرو فمر براس التمثال الذي في
البيت فليقطع ليصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع ويصير منه وسادتين منبوذتين توطيان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا كلب لاوحسن والحسين تحت نضح رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به فاخرج اخبرنا

ابو الحسين

ابو الحسين بن بشران انا عثمان بن احمد الدقاق نا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا سعيد
الزنار انا اسرائيل عن سماك عن عكاشة عن ابي هريرة ان جبريل عليه السلام جاء فاستاذن على النبي صلى الله
عليه وسلم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال ادخل فقال انا لا ادخل بيتا فيه ستر اتخذ الحائط فيه تماثيل فما
تصور رؤسها واجعلوه بساطا او وسايد فاوطاه فانا لا ندخل بيتا فيه تماثيل وكذلك رواه زيد بن ابي
انيسة وابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق وانبا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود قال وحدثنا
محمد بن موسى انا ابو اسحاق الفزاري عن يونس بن ابي اسحاق فذكره باسناده بمعناه الا انه قال
فمر براس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة انبا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن
ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا عوف عن
سعيد بن ابي الحسن ان رجلا اتى ابن عباس فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي
اني اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس ادنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور
صورة فان الله باطف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة
وقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بالشجر وما ليس فيه روح اخرجه البخاري في الصحيح عن عوف
واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد انا ابو علي الروذباري انا اسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عباد
سهل بن بكار نا وهب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور
وانبا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عابد الجبار المكي ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن
نصر نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التي تمثل تصاوير
بما وطيء الاقدام باسا انا ابو زكريا ابنا ابو اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن
نصر نا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذؤيب عن سعيد مولى ابن عباس ان المسور بن مخرمة دخل على عبد
الله بن عباس يعوده فراى عليه ثوبا مستورا فقال يا ابا عباس ما هذا الثوب فقال ابن عباس ربما
هو قال الا تستر قال انما كرهه ذلك لمن يتكبر فيه قال فما هذه التصاوير في الكانون فقال الا اجرهم
الرثة كيف احرقها بالنار فلما خرج قال ارأيتم هذا الثوب حين فاقطعوا رؤس هذه التصاوير التي
في الكانون فقطعوها

باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن سلمة ومحمد بن اسحاق قالا نا
قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة
قال بشر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني
ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الم يخبرنا زيد عن الصورة اليوم الاول قال بلى وقد عبيد الله
الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة قال البخاري وقال
ابن وهب فذكرنا انا محمد بن عبد الله الحافظ نا يحيى بن محمد بن يحيى نا ابراهيم بن يحيى المزني قالا نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان بشر بن سعيد
حدثه ان زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ومع بشر بن سعيد
عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان ابا
طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بشر ثم مرض

زيد بعدها فاذا في بيته سترفيه نضاو رفقلت لعبيد الله المخرز الذي رحمه فقال انه قال
الا وقاذ الثوب الم يسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك دواه مسلم النخعي عن ابي الطاهر عن وهب
انا ابو بكر احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عباد الاسفاطي ثنا اسماعيل بن ابي اويس ح وانا ابو
جعفر كما ملا بن احمد المستملي وابو نصر قتادة قال ابو العباس عمر بن احمد بن ايوب الصيني ثنا الحسن بن
علي بن زياد السري ثنا ابن ابي اويس ثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف قال فدعا
ابو طلحة انسانا فنزع عظما تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لانه فيه خبث ورو وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل الم يقل الا ما كان رقا قال الثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي فزاد الا رقا أي الثوب
يحتمل ان يكون المراد به صورة غير ذات الارواح وهو في حديث ابي طلحة غير سديد وفي الاخبار دون هذا
الباب مبين فالواجب حمل ما ورد ونا في هذا الباب على ما ورد ونا في الباب قبله والله اعلم

باب ما جاء في تستير المنازل

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا جرير عن سهيل
عن سعيد بن يسار ابي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهني عن ابي طلحة الانصاري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فاتيت عائشة رضي الله عنها
فقلت لها ان هذا يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل
فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فقد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج في غزاة فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكراهية في وجهه
فجذب ستره حتى هتكه وقطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشو نها
ليفا فلم يعب ذلك علي رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل فقال
في الحديث الحجارة واللبن وهذه اللفظة تدل على كراهية كسوة الجدار وانما كان سبب اللفظة ما ورد نا
من طرق هذا الحديث يدل على ان الكراهية كانت لما فيه من التماثيل والله اعلم انا ابو عبد الله الحافظ وابن
سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو جعفر
الخطمي عن محمد بن كعب ثلاثة عن عبيد الله بن زيد الى طعام فلما جاء رأى البيت مجللا فقعد فجاء جارية بكبش
قال فقيل له ما يبكيك فلا ثا لا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شبع جئت باصبع عظم من اصابع ذراع فقال لا سترح الله
ربكم واما نا كم ويحواسم اما ركم فقال رجل ذات يوم مر قد رفع برده له فتطخه فقال ما استبشر مطلع
الشمس وقال لكذا وبسط يده وقال له عفا ويده وقال لقد طالعت عليكم الدنيا ثلث مرات اني اقبلت حتى
ظننا ان يقع علينا ثم قال انتم اليوم خير ام اذ عدت عدكم فضعفة وراحت اخرى وبقيد واحد كرجلة
ريد روح في اخرى وستردون بيوتكم كما ستر الكعبة فقال عبد الله بن زيد اهلا ابكي وقد بقيت حتى تستردون
بيوتكم كما ستر الكعبة انا عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن
عبد الجبار العطاردي ثنا ابو احمد يحيى عبد الرحمن الصنبي عن القاسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظي
قال احدثني عبد الله بن عباس برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير
استقبل الرجل القبلة لا تصلوا خلف نائم ولا محدث وافتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم ولا تستروا
الجدار بالثياب وذكر الحديث ورو ي ذلك ابو عاصم هشام بن عمار ثنا يحيى المقدام عن محمد بن كعب ورو ي

س وجه آخر مقطوعا عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك اسناده وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي
وابو بكر محمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى وهب اخبرني
سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
تستر الجدر هذا مستظ وانا ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن وهب حدثني عبد الله
بن عمر عن ربيعة عن عطاء قال عرست ابنة لي فدعوت القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن
عمر فلما وقفا على الباب رأى عبيد الله البيت قد ستر بالديباج فرجع ودخل القاسم بن محمد فقلت له
لقد سقتني حين انصرف فقلت صلى الله والله ان ذلك لشيء ما صنعته وما هو لي ثم صنع الطعام
وغلبوني عليه قال فحدثني ابو عبيد الله بن عمر زوج ابنة سالم قال كان يوم عرس به على عبد الله بن عمر
نساؤهم ابو ايوب الانصاري فلما وقف على الباب رأى ابو ايوب في البيت سترا من قز فقال لقد
فعلتموها يا ابا عبد الرحمن قد سترتم الجدر قد انصرف دي غير هذه الرواية قال دعى ابن عمر ابا ايوب
فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال ما كنت اخشى عليك فلما كان اخشى
عليك والله الا طعم طعاما فرجع انا ابو بكر بن الحارث الحافظ انا ابو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الدوري انا
احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن جريج قال تزوج سلمان الى ابي دوزة الكلبي
فلما دخل عليها قالت يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان لا تتزوج فيكون لك ان تزوج فيكون لا ترد
ما تجتمع عليه طاعة فقال انك جلست مجلس الرجل يطأها فقالت لها قومي فصلي وندعوا فقالت
فراي بيتا مستترا فقال ما بال بيتكم محجما وما تحوت الكعبة في كمه فقالوا ليس محجما وما تحوت للكعبة
في كمه فقال لا ادخل حتى تهتك كل ستر الا ستر على الباب هذا مقطوع وروينا في كراهية ذلك عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويشبه ان يكون ذلك لما فيه من الترف والله اعلم

باب ما يستحب من اجابة من دعاه الطعام وان لم يكن له سبب

قال الشافعي رضي الله عنه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدي الى ذراع لقبلت ولو
دعيت الى كراع لاجبت انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا ابو محمد عبد الله بن علي بن رحيم ثنا ابراهيم
بن عبد الله البيع انا ربيع انا الشافعي ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس الاصم ثنا ربيع بن
سليمان ثنا الشافعي ثنا علي بن الحسين بن شقيق انا ابو حمزة عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع
لقبلت ولم يذكر ربيع فزاد والذي نفسي بيده ورواه المخرمي عن عبدان عن ابي حمزة انا ابو بكر
احمد بن محمد بن عامر الخزاعي الحافظ ببغداد ثنا ابو العباس محمد بن احمد بن احمد الباساني ثنا
ابو الحسن بن علي الربيع ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك عن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس
بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه
الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه
ثم دسته تحت يدي ورديتني ببعضه ثم ارسلني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس
فقمت او فسلمت عليه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال لطعام فقلت
نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فقاموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته
فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم

قالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو طلحة حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلي يا ام سليم ما عندك فاتته
بذلك الخبز فقال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فثردت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال ما شاء الله ان يقول ثم
قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون
او ثمانون وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن محمويه بالجوزدان نا يحيى
بن يحيى قال قرات على مالك فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ثم دسته تحت ثوبي وردته لبعضر رواه
البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه سعيد بن منصور عن
انس بن مالك وزاد فيه قال ثم جاءها حتى اكلوا منها انا ابو القاسم زيد بن ابي هاشم العلوي
نا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا مالك ح وانا الفقيه
ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا محمد بن الحسين هو ابن ابي الحسين النقيبي عن ما قرات
على مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول انه حبانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له قال فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم
وفي رواية ابن ابي الحسين بعد يومئذ رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك
نا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال نا الربيع نا عباس الدوري نا ابو عاصم النبيل نا حنظلة بن ابي سفيان
نا سعيد بن ميناء انا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه قوموا صنع جابر سورا قال
ابو الفضل وهو الدوري واحسبه قال سورا لهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بالفارسية سور عرس روم
البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي ورواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن ابي عاصم بطوله وسياقته بذلك
على لفظ ذلك في دعواه الى طعام فرقي عيرعرس انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن
سلمة نا احمد بن سعيد بن صخر الدارمي والعباس بن محمد الدوري وهذا حديث قالا نا ابو عاصم نا حنظلة
ابن ابي سفيان نا سعيد بن ميناء نا جابر بن عبد الله الانصاري قال لما كان يوم الخندق اصابنا الناس
خصاصة شديدة قال فقلت لامراتي هل عندك شيء فاني رايت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا قال فقالت
عندي صاع من شعير قال وذبحت عناقا لنا قال فطرحت الي فراغي فانطلقت الى رحى النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا عندنا صاعا من شعير وعندنا عناق او شاة فذبحناها قال
فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه فقوموا فقام جابر سورا قال فانطلقت امام القوم فاتيت امراتي
فقالت بك وبك لا فضحني اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صنعوا برمتكم قال فرفعوا فيها اللحم فبسق فيها وبارك ثم قال انظروا خابزة تخبز لكم قال فجعلت
الخابزة تخبز قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخلوا عشرة عشرة قال فجعل فوج لهم فياكلون حتى اتى
على آخرهم وانا اقذح في برمتنا واقول بجيبنا اكبر كما هو وانا قد رايته كما هي انا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو العباس المحبوبي نا سعيد بن مسعود نا الفزاري عن سليمان نا سعيد عن جابر قال سمعت عبد الله
بن ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابيه وهو صريع بغلة له بيضاء فاتاه فاخذ براسها فقال انزل له

على قال ان لي عليكما قال بتمر وسويق فجعل ياكل منه ثم يضع النوى على ظهر نسابته او ابو سليم وعليهما
جبتان برديه قال وصنع له طعاما فجعل ياكل منه ثم اتاه فتفاح من تفاح او سويق فشرب منه ثم اعطاه الذي
عن يمينه قال واراه ابو بسر او ابن بحل فقال اتوجع لنا فقال اللهم بارك فيهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم
اخرجه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن ابي عدي وبحيى بن حماد عن شعبة باب طعام المتباريين
وهما المتفاخران يفعل هذا مرياء ومباهاة حتى يريها يفعل صاحبه انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر
محمد بن داسة نا ابو داود نا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء ابي نا جرير بن حازم عن ابي الزبير بن جابر قال
سمعت عمر بن يقول كان ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين انا ابو كامل
قال ابو داود ذكر من رواه عن جرير لا يذكر فيه عن ابن عباس وهارون الحوي ذكر فيه عن ابن عباس
ايضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس والله اعلم باب ذبح الضيف ذا الكرم
مال الغير اذا اذن فيه انا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن محمد المروزي
حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا كذا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم كان الرجل يجيء الى اخيه ياكل عند احد من الناس
بعد ما انزلت هذه الآية نسخ ذلك الآية التي في النور فقال ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت
آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم
او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فاراد كان
الرجل الذي يدعو الرجل من اهل الطعام قال اني لا اجد ان اكل منه قال وهو الضيق الحرج وهو المسكين
احق به مني فاحل في ذلك ان ياكلوا ما ذكر اسم الله عليه واحل طعامهم الكتاب وذكر الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ليس على الاعمى حرج الآية ان المسلمين كانوا اذا غزوا خلفوا زمناهم في
بيوتهم فيد فعوا اليهم مفاتيح ابوابهم ويقولون قد احللنا لكم ان تاكلوا منها فيرون انهم لا ياكلوا منها يتحرجون من
ذلك يقولون لا انك خلفتنا في بيت نزلت هذه الآية رخصة لهم هكذا رواه ابو داود في المراسيل عن
محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري بنحوه وعن محمد بن ابي يعقوب عن يعقوب بن
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن المسيب نحوه وانا ابو سعد
ورواه عن زيد بن احزم عن بشر بن عمر عن ابراهيم عن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قال ابو داود والصحيح حديث يعقوب وحدثناه محمد بن محمد نا ابو الحسين بن الفسوي نا ابو علي
اللؤلؤي نا ابو داود وذكره وفي روايته اخرى قال نا ابن ثور الضمير طيبة وان قالوه نزلت
هذه الآية انا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الحمد بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا ادم نا ورقاء عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال كان الرجل ربما خشي على ومجيح او ليس حاجة يستبطئهم رجال الى بيوتهم فانا الله
لهم ان يبيحوا لهم طعاما ذهبوا بهم الى بيوت آبائهم وبيوت امهاتهم وبيوت اخوانهم وبيوت اخواتهم وبيوت
المستخلفين وقالوا انك هبنا الى بيوت غيرنا فان الله عز وجل قال في ذلك لا جناح عليكم ان تاكلوا
واحل لهم الطعام من حيث وجدوه قال الشيخ يعني اذا رضي به مالكه وكانوا يحترجون مع ذلك
المالك به نوع الحرج اذا كان ذلك برضاه والله اعلم باب اجتماع الله اعلم
انا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله المزني ببغداد نا احمد بن سليمان نا هلال بن العلاء الرقي نا
ابو نا حدثنا سليمان نا حيوة بن محمد ابو ايمن الغفيلي نا عبد السلام ابو حرب الجزري نا يونس بن عبد الرحمن

الدالاني ح وانا ابو يعلى الزرد باري انا ابو بكر انا ابو داود نا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق

باب غسل اليد قبل الطعام وبعده

انا ابو بكر محمد بن الحسين بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا قيس هو ابن الربيع عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده قيس بن الربيع غير قوي ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث انا ابو الحسين بن الفضل القطان انا اسماعيل الصفار نا محمد بن اسحاق الصغاني وعباس قالا نا عفان ابن مسلم نا وهيب عن سمي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركات في يد عمر فاصابه بثيء فلا يلومن الا نفسه ورواه عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابي سعيد انا ابو علي الزرد باري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود انا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام وفي يده عمر فاصابه بثيء فلا يلومن الا نفسه ورواه عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابي سعيد انا ابو علي الزرد باري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود انا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام وفي يده عمر فاصابه بثيء فلا يلومن الا نفسه وحديث سويد بن النعمان في مضمضة الصائم بعد طعامه وقد مضمضهم بعد اكلهم السويق دليل في هذا الباب وقد مضى في كتاب الطهارة فاغنى عن اعادته هاهنا وفي غسل اليد بعد الطعام حسن وهو قبل الطعام ضعيف وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل ثم رجع قال بطعام فقيل يا رسول الله انا توضأنا فقال الم اصل فاتوضأ

باب التسمية على الطعام

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن منصور الهروي نا ابو سلمة يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن عبد الله بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن ابن عاصم انا ابو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا هشام وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس محمد هو الاصم نا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني نا روح نا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن امرأة سفينة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل في ستة من اصحابه فجاء اعرابي جايع فأكله بلقمتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه لو ذكر اسم الله لكفاكم فان نسي ان يسمي في اوله فليقل بسم الله اوله و آخره لفظ حديث روح بن عبادة

باب الاكل والشرب باليمين

انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو عبد الرحمن السلمي قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو يحيى زكريا بن يحيى نا سفيان عن ابي الزبير عن ابي بكر بن عبيد الله عن عبد الله عن جده عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن

سفيان وكذلك رواه عبد الله بن عمرو مالك بن انس عن الزهري وانبا ابو الحسين بن بشران نا علي بن اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله قال عبد الرزاق قال سفيان بن عيينة للمعمري فاذا الزهري حدثنا به عن ابي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر فقال له معمر انا والله كان يذكر الحديث عن النفر فلعله عنهما جميعا قال الشيخ هذا محتمل فقد رواه معمر عن محمد عن القاسم بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر عن سالم عن ابيه نا ابو عبد الرحمن السلمي نا محمد بن علي بن الحسين نا محمد بن ايوب اخبرني ابو الوليد نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة ابن الاكوع حدثني ابي ح وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عباس الاسفاطي هو ابن الفضل ابو الوليد نا عكرمة بن عمار نا اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر بن راعي العير ان يأكل بشماله قال لا استطيع قال لا استطعت قال فما وصلت الى فيه بعد وفي رواية الى فمه فما وصلت بيمينه وقال بسر بضم الباء وبالسين غير معجمة والعير بفتح الباء وبالتحتانين المهملة هكذا ذكره ابن منده وغيره من الحفاظ وانما اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة زاد وما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه

باب الاكل مما يليه

انا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى نا ابراهيم بن ابي طالب نا ابن ابي عمر نا فالد واخبرنا ابو عمرو انا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة قالا نا سفيان عن الوليد ابن كثير عن وهب بن كيسان سمع عمر بن ابي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر

باب الاكل من جوانب القصعة دون وسطها

انا ابو علي الزوذباري انا ابو بكر بن احمد بن عمرو نا احمد بن محمد القلانسي نا ابو مسهر نا ابو اياس نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها

باب الاكل بثلث اصابع ولعقها

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا ابو معاوية ح قال وانا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال احدثني محمد بن عبد السلام وابراهيم بن علي قالا نا يحيى بن يحيى انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن كعب بن مالك عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ح وانا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا محمد بن الفرج الازرق نا علي قال قال بن جريج اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وانا علي نا احمد نا الحارث نا ابو اسامة نا روح بن عباده نا ابن جريج قال اخبرني عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن روح بن عبادة عن عبد الله بن جابر عن محمد وعن زهير بن حرب عن روح بن عبادة

باب رفع اللقمة اذا سقطت وانقاء الصحفة والنهي بالمنديل بعد اللعق

انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن ايوب نا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم نا سفيان
عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها
اصابها من الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح احدكم يده بالمنديل حتى يلعق اصابعها او يلعقها
فانه لا يدري في اي طعامه البركة اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سفيان الثوري ه انا ابو
بكر الفارسي انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود نا موسى نا حماد نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث وقال اذا اسقطت
لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت الصحفة وقال انا لا ندري
لا يدري في اي طعامه يبارك له اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن سلمة

باب لا يناول من لم يجلس معه الا ما قدم اليه او اذن له اما دخيل ليأكل

انا ابو الحسن بن علي بن المؤمل الماسرخسي انا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البحري نا ابو احمد بن محمد بن عبد
الوهاب نا يعلى بن عبيد نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال اصنع سلمان رضي الله عنه طعاما
فدعا نفرا من اصحابه فجاء سائل فاخذ رجل من الطعام فناوله فقال سلمان رضي الله عنه ويحك اما علمت انا
لا نأكل شيئا الا ما ذكر اسم الله عليه فجاء سائل ليأخذ فلما فرغ قال سلمان ليأخذ بيدك فلما ادخل يده قال
كان حاجتك ان يكون الاجر لي والوزر عليك ه ورواه شعبة عن عمرو ابن مرة ه

باب من قرب شيئا او قدم اليه الى من تقدم سنه

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا ابو النضر نا سليمان
ابن المغيرة وانا ابو عبد الله اخبرني ابو عمرو المحيري نا عبد الله بن محمد نا ابو كريب نا ابو اسامة عن سليمان
بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قدم عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فاظلعت معه بحجرة فيها دبا
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا
اطعمه قال انس فما زلت بعد يحبني الدباء ه لفظ الحديث للبيهقي ه رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب
واخرجه البخاري من حديث ثمامة بن عبد الله عن انس قال فلما رايت ذلك جعلت اتتبع الدباء من بين يديه

باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط

انا ابو القاسم زيد بن ابي هاشم الهلوي بالكوفة نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا ابو هشام بن عبد الله نا
وكيع عن الاعمش قال وانا حاذر مذكره وانا ابو محمد الله الحافظ نا احمد بن محمد بن عبدوس املاه ه نا
ابو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه زاد رواية
وكيع والا تركه رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم ايضا وجه عن الاعمش

باب لا يخرج احد من طعام دخله الا باذن

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معاوية
نا سماك بن حرب نا بيضة بن هبيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال
ايدخل الطعام طعاما اخرج منه فقال لا تخلطن في نفسك شيئا صارت فيه اشرافية ه وروى في
ذلك ايضا عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ه وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعد بن ابي
عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا روح بن عبادة القيسي نا سفيان عن

سماك انه حدث عن مري بن قطري رجل من بني تغلب عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول
الله اني كان يصل الرحم وينفل ويفعل وافعل وهات في الجاهلية فهل ذلك لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا ابا ك اراد اسراة فاداركه يعني الذكر قال قلت اي اريد ان اسألك عن طعام لا دعه الا تحرجا قال
فلا تحرج من شيء صادت فيه قال قلت ارسل كلبي فيأخذ الصيد فلا يكون بي بأس ان اذكيه الا المروة و
العصا قال اما الدم بما شئت وذكر اسم الله عز وجل

باب لا يحتقر ما تدرم اليه

انا ابو محمد عبد الله بن يوسف نا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسين بن محمد ابو غزوان
نا اسماعيل بن محمد نا عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال دخل ضمرة صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جابر بن عبد الله فقرب اليهم جزرا وخلا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لان ادام الخلا ان يدخل عليكم القوم فيحقرون ما تجدون في بيوتكم فيقذمه اليهم فيحاكم بالقرمان يحتقروا ما تقدم اليهم

باب كيف ياكل اللحم

انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد الاعرابي انا الحسن بن محمد الزعفراني نا ربعي بن علية عن عبد
الرحمن بن اسحاق نا عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن ابي سليمان قال قال صفوان بن امية رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا اخذ اللحم من العظم بسيفي فقال لي يا صفوان قلت لبيك قال قرب اللحم من
فيك انه اهنأ ه ورواه ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رفعه ايضا ورواه اسحق بن يوسف بن يعقوب
القاضي نا ابو الربيع نا ابو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رفعه ايضا قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم ولكن انهشوا فانه اهنأ وامرأ
انا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا ابو بكر محمد بن يعلى نا ايوب بن سليمان نا محمد بن يزيد الرفاعي نا حسان
بن حسان البصري نا ابو معشر نا هشام بنحوه ه وقد انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي حامد بن محمد بن
عبد الله الهروي نا علي بن محمد الحكاني نا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني حمزة بن عمرو ان ابا
اياه عمرو ابن امية اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة
فالقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ه رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان و
اخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري وفي هذا دلالة على جواز قطعه بالسكين وان الجزاء الذي جاء في
ذلك انما اراد والله اعلم انه اذا انهشه كان اطيب كما في الخبر الاول

باب ما جاء في طعام الحار

انا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف
بن يعقوب نا احمد بن عبيد نا وهب اخبرني فرقة عن ابي شهاب عن عروة عن اسماء بنت ابي بكر رضي
الله عنها انها كانت اذا اتيت عطسة شمتت بها حتى يذهب ذوره ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انها اعظم للبركة انا الاستاذ ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني نا ابو بكر الاسيلي
انا احمد بن الحسن الصوفي نا سويد بن سعيد نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لطعام حتى يفور فان ما دخل بطن طعام حتى سئل كفاه وكفى قيل
ايدخل هذا في صحيح يحتمل ان يكون معنى الاول ويحتمل غيره ه وقد انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس
الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب حدثني الليث عن خير بن نعيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
ان كانوا ليقولون لا يوكل طعام حتى يفور قال وانا بن وهب حدثني الليث عن ابن عجلان عن الحارث بن يزيد عن
عمرو بن ابي عمرو قال سمعت عبد ابي ذر رضي الله عنه يقول اما انا فاعدها اذا فتصدقت فقرت بين

يده فقال عوها حتى يذهب بعض حرارتها باب ما جاء في كراهية القران في التمر
حدثنا اصحابنا انا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري انا ابو بكر محمد بن احمد بن محمد بن الحسن
العسكري نا جعفر بن محمد الفريابي نا ادم بن ابي اياس نا شعبة نا جبلة بن سحيم قال اصابنا عام سنة مع
ابن الزبير فرزقنا تمرا فكان عبد الله يمر بنا وهو يحدث اكله فيقول لنا قارنوا فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن القران ثم قال الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة الاذن من قول ابن عمر رواه البخاري
في الصحيح عن ادم وراجع جـ سم من وجه آخر عن شعبة باب ما جاء في تفتيش التمر عند الاكل
انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن عمرو بن جبلة نا سلم بن قتيبة ابو قتيبة
عن هشام عن اصحاب عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر
عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه قال وانا ابو داود نا محمد بن كثير انا هشام عن اصحاب عبد الله
بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه ورواه عن ابي تميم عن ابي
صلى الله عليه وسلم قال الربعي عدي شق التمرة فما كان فيها من حي فليشلها ان يكون المراد به والله اعلم اذا كان
التمر جديدا يدا بيد ويرد في القراد اذا كان عتيقا انا عبيد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا ابو ربيعة نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن حميد عن انس انه كان
يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق وهذا موقوف على انس رضي الله تعالى عنه
باب ما جاء في الجمع بين لونين في الاكل
انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا اسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن ابراهيم بن سدوح وانا ابو محمد
الله الخترني ابو العباس السياري بمرو نا ابو الموجه انا عبدان انا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب هذا لفظ البخاري في الصحيح عن
عبد الوهاب ورواه مسلم عن محمد بن يحيى كلاهما عن ابراهيم انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة
نا ابو داود نا سعيد بن نصير نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل البطيخ بالرطب فيقول نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا
باب ما جاء في الاكل والشرب قائما
انا ابو الحسين بن بشران انا ابو محمد بن عمر بن زياد نا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا همام وابان عن
قتادة عن انس ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا عبد الله بن احمد بن حنبل
نا هدبة بن خالد نا همام ساقه نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما قال
قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشر واخبث هذا ليس بحديث عفان قول قتادة ورواه مسلم في الصحيح عن
هدبة بن خالد وانا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو حفص بن زيدان نا عبد الملك بن محمد نا ابو عاصم العقدي
نا يزيد بن ابراهيم عن قتادة ح وانا محمد بن عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور نا الفاريابي نا عبد الله بن
احمد انا حبيش نا هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما ورواه مسلم في الصحيح عن هداب بن خالد هذا لفظ
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن احمد بن محمد بن عثمان نا يحيى بن معين نا مروان
بن معاوية عن عمر بن حمزة نا ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الجبار بن العلاء عن مروان

انا ابو الفتح

انا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد نا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا زهير بن محمد انا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وهو قائم ما في بطنه لا يستقئ كذا الى هنا بهذا وصله ابو
ابو الحسين بن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لا يستقئ
قال وانا معمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري قال
فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فدعا بماء فشرب وهو قائم قال النبي هذا الذي ورد فيما ذكرناه من الاثار
وحكينا انا ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بزمزم فاستقا فاتيته به لوزن ماء زمزم فشرب وهو قائم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عنه
وهب بن جرير انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البحري نا العباس بن محمد
الدوري نا سفيان نا عاصم الاحول ح وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن احمد بن قوت المقاد
بمصر نا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا سفيان الثوري عن عاصم عن الشعبي عن
ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما من زمزم وزاد في رواية شعبة ان قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم من زمزم يشرب وهو قائم رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم انا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو احمد
بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي نا عبد الصمد بن الفضل نا ابو نعيم نا مسعر عن عبد الملك عن الزبير بن سيحان
قال اتي علي رضي الله عنه بماء فدعا به قائما فكان ناس يكرهه احدهم ان يشرب قائما وانا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتني فعلت ثم احدر من الماء قال فاراه مسح وجهه ويديه
ورجليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم انا ابو بكر بن ابي ابو هيثم
المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث بن يعقوب
عن مجاهد عن عبيد الله بن عمر قال اما انا فاكل قائما واشرب قائما انا ابو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا
يونس بن حبيب نا ابو داود نا حماد بن مسلمة عن عمار بن يزيد بن عمار بن ابي عطاء عن ابن عمر قال كنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قياما ونأكل ونحن نمشي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن
محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال كان سعد ابن ابي وقاص وعائشة رضي
الله عنهم لا يريان بالشرب قائما باسا كانا يشربان وهما قائمان ورويا عن ابي بكر قاما كان يشرب قائما

باب الاكل متكيا

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا الحسن بن سلام نا ابو نعيم نا مسعر عن يعلى بن الاقمر
قال رايت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم قال
الشيخ ابو سليمان الخطابي رحمه الله تفسير المتكي هاهنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته يقال اتكا الرجل اذا اعتمد
متمكنا على الوطيء والوساده فعلى من يريد ان يستكثر لكي علفه فيكون قعوده مستوفزا كقعود من يريد الوثوب
ان كان ياكل مقعيا او يقول انا عبد اكل كما ياكل العبيد انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو العباس المفيد نا عمران
بن يعقوب الدارمي والحسن بن سفيان قالا نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص وعباد عن هشام بن سليم
نا انس بن مالك قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة هذا

على ابو احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا مخرمة بن بكير نا ابي نا محمد بن عبيد الله الرقي
ابن عروة عن عبد الله بن ابي بكر قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة والطعام يومئذ قليل فقال
لاهله اصلحوا هذه الشاة وانظروا الى هذا اللحم فاتردوا واهم فوضعوه اعلاه وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم
خصلة يتناول لها العرق يحملها اربعة رجال فلما اصبحوا وسجد والغنيمة الى تلك القصعة فالتفت اعلاها
فلم يكن واحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه فبينما الجلسة فقال الله جعلني عبدا كريما
ولم يجعلني جبارا عصيا كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها ثم قال خذ وا كلوا فوالذي
نفس محمد بيده ليخلفن عليكم بأسرع من الطعام فلا يذكر اسم الله عليه ٥

باب كراهية التنفس في الاناء والنفخ فيه

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف الطائي نا ابو المغيرة عبد القدوس بن
الحجاج نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير نا عبد الله بن ابي قتادة الانصاري حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الاناء رواه
البخاري في الصحيح عن ابن يوسف عن الاوزاعي واخرجه مسلم من اوجه عن يحيى ٥ انا ابو الحسن محمد بن
الحسين العلوي رحمه الله انا ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل الموزني نا محمود بن آدم المروزي نا ابن
عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتنفس
في الاناء ولا تنفخ فيه ٥ باب الشرب بثلاثة انفاس انا القاسم زيد بن ابي هاشم العلوي
وابو محمد حماد بن مذين القاضي قالا نا ابو حفص عمرو بن علي نا ابن وهيم نا محمد بن الحسين بن ابي الحسين
نا الفضل بن دكين نا ابو الحسين علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا اسماعيل بن الحسن
الحربي نا ابو نعيم نا عروة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس انه كان يتنفس في الاناء مرتين
او ثلثا ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا ٥ وفي رواية الكوفي قال كان انس رضي
الله تعالى عنه رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم من حديث وكيع عن عروة بن ثابت والراوي به واعلم
ان الشرب بثلاثة انفاس فقد رواه مسلم بن ابراهيم قال نا عروة بن ثابت نا ثمامة بن عبد الله بن انس عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلثا ٥ انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو نصر الفقيه نا عثمان
بن سعيد الدارمي نا مسلم بن ابراهيم فذكره انا ابو القاسم ابن ابي هاشم العلوي وابو بكر القاضي قالا نا ابو
جعفر بن دحيم نا محمد بن الحسين بن ابي الحسين نا مسلم بن ابراهيم وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا
ابو داود نا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي عصام عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا شرب تنفس ثلثا وقال هو امرأ وابرأ اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث عبد الوارث
وهشام عن ابي عصام انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر
عن ابي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلم يمص مصا ولا يعب عبا فانه الكباد وذلك
هدي المرسل

باب الكرع في الماء

انا علي بن احمد بن عبد الله بن بشران نا ابو الحسين محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن احمد بن ابي العوام
نا ابو عامر نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يتوضأ فقال ان كان عندك ماء بات هذه الليلة
في شنة والا كرعنا قال وما الكرع يا رسول الله قال يجعل الماني كفه فيتمضمض ويشرب فقال يا رسول الله عندي ماء طهور بات في شنة فما

فانطلق الى العريشة قال فانطلق فشكب ماء في قدح ثم حلب عليه من داجنة قال فشرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم شرب الذي دخل معه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر العقدي ٥

باب اختناث الاسقية وما يكره من ذلك

انا ابو الحسين بن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث
الاسقية رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن
الزهري قال الاصمعي الاختناث ان تثني افواهها ثم تشرب منها انا ابو عبد الله الحافظ وابو حامد ابن
ابي العوام قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون انا اسماعيل المكي عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري قال لقد شرب رجل من ثم سقا
فاسابني بطنه جاء فقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية اسماعيل المكي ضعيف
انا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال نا يحيى بن ابي بكير نا اسماعيل المكي عن عكرمة عن ابي هريرة
قال لا احزركم يا بني عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم من في السقا انا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا ايوب السختياني نا عكرمة قال الا احزركم
يا بني اصار رسولها هذا ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب من فم السقا رواه البخاري
في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان وفي رواية اسمعيل بن علية عن ايوب باسناده عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من في السقاء قال ايوب بلغت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية اماه
علي بن بشران انا ابو عمرو بن السماك نا حنبل قال قال ابو عبد الله احمد بن حنبل نا اسماعيل ذكره ٥
ورواه خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس نا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا الحسن بن نضر نا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء وقال انه ينتشه هكذا اورده ابو سلمة وابو داود في
الرخصة في ذلك فاحتمل ان النهي اريد به اذا كان معلقا فان خلط هو امر
الارض وقد ذكرناه في كتاب الموطأ وكتاب الجامع باب الايمن فالايمن في الشرب
انا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي نا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي نا عبد الله بن هاشم بن نجيح نا
سفيان بن عيينة ح وانا ابو محمد عبد الله بن الحسين نا ابو سعيد بن الاعرابي نا ابو خليفة نا ابو الوليد نا
ابو بشر انا بندار نا اسماعيل بن محمد الصفار قالا نا سعدان بن نصر نا سفيان عن الزهري سمع انس بن
مالك يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين ومات وانا ابن عشرين سنة وكانت
امهاتي حثتني على خدمته فما خدمت النبي صلى الله عليه وسلم دارنا بخيلا ان من شاة لنا واجد فسقيته
له من بيرقي الدار وابو بكر رضي الله تعالى عنه عن شماله واعرابي عن يمينه وعمر رضي الله تعالى عنه امامه فسقى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه اعط ابا بكر فاول الاعرابي وقال الايمن فالايمن فالايمن فشرب
سعدان رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان واخرجاه من حديث مالك وغيره
عن الزهري ٥ انا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو الفضل الفقيه نا عثمان بن سعيد نا المقعنبي فيما قرأ
على مالك بن انس ح وانا ابو الحسن محمد بن ابي الوفاء الفقيه نا ابو سهل بشر بن احمد الاسفرائيني نا
داود بن الحسين البيهقي نا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابي حازم عن سهل ابن سعد الساعدي ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء الاشياخ فقال الغلام والله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده رواه البخاري في الصحيح عن ابي اويس وقتيبة وغيرهما ورواه مسلم عن قتيبة

باب ساقي القوم آخرهم

انا ابو طاهر الفقيه وابو محمد بن يوسف قالا انا ابو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن ابي بكير نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان اصحاب الناس عطش فنزل منزلا فجعل اصحاب ابي صلى الله عليه وسلم يقولون يا رسول الله اشرب يا رسول الله اشرب فقال ساقي القوم اخرهم شربا رواه البخاري في الصحيح عن ابي بكير وانا ابو بكر الفارسي انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي انا ابو حامد الاذني نا محمد بن اسحاق الثقفي نا شعبة عن ابي التياح عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقيهم فقيل له الا تشرب يا رسول الله قال ساقي القوم آخرهم وقد روينا هذا الحديث ايضا عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلوة

باب ما يقول اذا فرغ من الطعام

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار نا احمد بن الازرق نا الحسن بن الربيع نا ابو نعيم نا اسماعيل عن قيس بن سعد ان عبد الله بن يزيد بن خالد كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وزاد غيره فيه حمدا كثيرا الى قوله انا احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا الحسن بن سفيان الحموني نا ابو عاصم عن قرة بن يزيد نا خالد بن سعدان عن ابي امامة الباهلي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع الطعام من بين يديه قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم الا انه قال اذا فرغ من طعامه قال وقال مرة لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وقد بينا اختلاف الرواة فيه اخيرا حيث ذكرنا هاهنا كتاب الدعوات

باب الدعاء لرب الطعام

قد روينا في حديث عبد الله بن بسر عند ابي صلى الله عليه وسلم حين نزل على ابيه وقال ادع لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وانا ابو علي بن محمد بن عبد الله بن البنا ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس ان عجوزا دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسقاط بن عبادة فقال السلام عليك رحمة الله قال سعد وعليك السلام ورحمة الله ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى سلم ثلثا ورد عليه سعد ثلثا ولم يرجعه لسمعه رجع النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد فقال يا رسول الله بابي انت وامي سلمت تسليمة الا وهي بارذ وانه رددت عليك ولم اسمعك واحببت ان استكثر من سلامك ومن البركة ثم دخلوا البيت فقربت زبيبا فاكل نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون ورواه جعفر بن سليمان الضبعي نا ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الانصار فذكر قصة ودخوله على سعد بن عبادة بنحو هذا وقد سبق اسناده ومتنه انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم نا الصغاني نا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا خضر بن سليمان فذكره

باب ما جاء في النثار في العرس

انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي نا ابراهيم بن الحسين انا آدم بن ابي اياس نا شعبة نا عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن زيد الانصاري وهو جده ابو امه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبي بالمثلثة رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس انا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق الصغاني انا ابو نضر بن حماد ابو الحارث الوراق نا شعبة عن قيس الربيع عن ابي حصين عن خالد بن سعدان علقما من الكتاب حذاق فاما ابو مسعود فاشتري نصيبا بدرهم جوزا ذكره النهاية واما ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي انا الشاذلي نا ابن المثنى نا عبد الصمد نا شعبة عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن خالد بن سعدان انا مسعود ذكره بهذا بالعلامات ه وانا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد نا احمد بن علي المليجي انا يزيد بن سنان نا عبد الصمد فذكره بمعناه الا انه قال ذكره بهذا بالوسن وكذلك قال ابو علي عن شعبة ه انا ابو عمرو الادريب انا ابو احمد بن عدي الحافظ نا ابو بكر بن سعيد الطائي بمنج نا فرج بن فروخ الطائي المنجي نا زهير عن جابر عن عطاء انه كره ان ينثر السكر وقال عامر لا باس به وقال محمد ادركت رجالا صالحين اذا قربا لسكره وصفره وكرهوا ان ينثرا انا الشريف ابو الفتح انا عبد الرحمن بن ابي شريح نا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن الحكم قال كنت اسمع ابراهيم والشعبي يذكران النثار للوس فذكر ابراهيم ولم يكره والشعبي قال وانا شعبة عن حصين عن عكرمة انه كرهه وقد روي في الرخصة فيه احاديث كلها ضعيفة فمنها ما اخبرنا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي نا محمد بن عثمان وراق نا عمرو بن سعيد الازرق نا الحسن ابن عمرو نا القاسم بها عطية عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر عاصم بن عمرو وهو ضعيف بمرة سيف الغبدي يجري عنده غرائب ومنها ما انا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي انا عبد الله بن محمد بن يوسف نا غالب نا زكريا بن يحيى نا عاصم ابن سليمان نا هشام بن عروة عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زوج او تزوج نثر تمرا ه عاصم بن سليمان بصري رماه عمرو بن علي بالكذب ونسبه الى وضع الحديث ومنها ما انا ابو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن علي نا ابو عروة المدني ببغداد نا ابو سهل بن زياد القطان نا ابو الفضل صالح بن محمد الازدي حديثه عصمة بن سليمان الحزار نا ابن ابي الغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجلان من اصحابه فقال يا نبي الله والطير المجيبون والسمن الوزق بارك لكم وقفوا على راسه قال نجي به في رجلي باطباق عليها فاكهة وسكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتهبوا فقالوا يا رسول الله ام نهبا من النهبة قال انما نفيكم عن نهبة العساكر واما الغربيات فذاك قال فجاء بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وجاذبوه في اسناده بجاهيل وانقطاع وقد روي باسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن معاذ بن جبل ولا يثبت في هذا الباب شيء والله تعالى اعلم انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا الضحاك بن مخلد نا نوح بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو الذي يليه قال فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدا فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية

إفعلها فقلت للذي بلغني ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاء فليطلع ٥ إسناده حسن
إلا أنه يقارن التارك المتن والله أعلم باب ما يجب من اظهار النكاح والإباحة للضرب
بالدف عليه وما لا يستحب من القول أنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قا
نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن الحكم أنا أبي وهب أنا عبد الله بن الأسود القرشي
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعلنوا النكاح ٥ تفرد به
عبد الله بن الأسود عن عامره أنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
نا أحمد بن حماد بن سفيان نا محمد بن سابق نا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت نظمنا امرأة من الأنصار للزوج فجاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا كان معكم لهو فإن الأنصار
يعجبهم اللهو رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن يعقوب عن محمد بن سابق إلا أنه قالت زفت امرأة ٥
أنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود نا هسنه نا سفيان بن الفضل عن خالد بن ذكوان عن
الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل حين صبحت بنى بي فجلس على
فراشي كمجلسك مني فجعل جويريات يضربن بدفوف لهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إلى أن قالت
إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين ٥ رواه البخاري في الصحيح
عن أبي مسعود أنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع
بن سليمان نا عبد الله بن وهب أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كانت
النساء إذا زفت جاءت المرأة أو الرجل فجرج جواري من جوار الأنصار يغنين ويلعبن قالت فمر في مجلس فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يغنين وهن يقلن احد بدر الذي لا يعلم ما في غد فقال لا تقولوا هكذا وقولوا
كما كنتن تقلن ٥ وبهذا الإسناد إلى صلى الله عليه وسلم قام البهن فقال سبحان الله لا يعلم ما في غد إلا الله
أنا أبو طاهر الفقيه نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا صبيح يعني ابن يونس نا خالد بن
إياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أظهروا النكاح واضربوا عليه بالدفوف كذا قال وإنما هو خالد بن إلياس ضعيف
وأنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس الأصم نا محمد بن إسحاق نا محمد بن حميد
نا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا
النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليوم أحدكم وليلة فإذا خطب أحدكم امرأة
وقد خضب بالسواد فليجعلها ولا يزنها عيسى بن ميمون ضعيف وأنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا
بن أبي إسحاق قالا نا أبو العباس هو الأصم أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا أبي وهب حدثني شرحبيل
ابن أبي عون عبد الله بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر هو وأصحابه بنسوة من بني عبد المطلب غناء ولعبا فقال ما هذا قالوا نكاح فداك
يا رسول الله فقال كذلك فدعوا هذا النكاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو دخان قال الحسين
وحدثني عمرو بن يحيى المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف حسين
بن عبد الله ضعيف باب التزويج والنساء بالمرأة في سؤال ٥ أنا أبو عبد الله الحافظ
وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إسحاق بن إبراهيم نا محمد بن
كثير أنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة وأبي بكر عن عائشة قالت تزوجني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بغير سؤال فدخلت عليه في سؤال فأي النساء كانت أعظم عليه مني وكانت
تحب أن لا تدخل على نسائها في سؤال أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن كثير وكيع عن سفيان ٥

وأبي مسعود وذكرت أن قال عبد الملك ذهب على وجواري يضربن بالدف ويغنين فظننت تقرير
على هذا واسم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا له فترخص لنا في العرسات والبناحة عند
المصيبة ورواه شريك بهمام وذكر فيه وأما مسعود فإنه قال في البكاء عند المصيبة قال شريك
إذا ناح في غير نوح أنا عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا يحيى بن معين
نا هشيم نا أبو بلج نا محمد بن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف
في النكاح ٥ وأنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي نا يحيى نا عبد الوهاب بن عبد الحكم أنا هشيم
عن حجاج بن أرطاة عن الفضل بن عمرو عن محمد بن سابق إلا أنه قال زفت امرأة ٥
أنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود نا هسنه نا سفيان عن خالد بن ذكوان عن
الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل حين صبحت بنى بي فجلس على
فراشي كمجلسك مني فجعل جويريات يضربن بدفوف لهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إلى أن قالت
إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين ٥ رواه البخاري في الصحيح
عن أبي مسعود أنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع
بن سليمان نا عبد الله بن وهب أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كانت
النساء إذا زفت جاءت المرأة أو الرجل فجرج جواري من جوار الأنصار يغنين ويلعبن قالت فمر في مجلس فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يغنين وهن يقلن احد بدر الذي لا يعلم ما في غد فقال لا تقولوا هكذا
وقولوا كما كنتن تقلن ٥ وبهذا الإسناد إلى صلى الله عليه وسلم قام البهن فقال سبحان الله لا يعلم ما في غد إلا الله
أنا أبو طاهر الفقيه نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا صبيح يعني ابن يونس نا خالد بن
إياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أظهروا النكاح واضربوا عليه بالدفوف كذا قال وإنما هو خالد بن إلياس ضعيف
وأنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس الأصم نا محمد بن إسحاق نا محمد بن حميد
نا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا
النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليوم أحدكم وليلة فإذا خطب أحدكم امرأة
وقد خضب بالسواد فليجعلها ولا يزنها عيسى بن ميمون ضعيف وأنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا
بن أبي إسحاق قالا نا أبو العباس هو الأصم أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا أبي وهب حدثني شرحبيل
ابن أبي عون عبد الله بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر هو وأصحابه بنسوة من بني عبد المطلب غناء ولعبا فقال ما هذا قالوا نكاح فداك
يا رسول الله فقال كذلك فدعوا هذا النكاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو دخان قال الحسين
وحدثني عمرو بن يحيى المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف حسين
بن عبد الله ضعيف باب التزويج والنساء بالمرأة في سؤال ٥ أنا أبو عبد الله الحافظ
وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إسحاق بن إبراهيم نا محمد بن
كثير أنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة وأبي بكر عن عائشة قالت تزوجني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بغير سؤال فدخلت عليه في سؤال فأي النساء كانت أعظم عليه مني وكانت
تحب أن لا تدخل على نسائها في سؤال أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن كثير وكيع عن سفيان ٥

باب ذهاب النساء والصبيان في العرس

انا ابو بكر الاديب نا ابو بكر بن ابي داود نا ابراهيم بن هاشم البغوي نا سعيد الرازي عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نساء وصبيانا قال جاءوا من عرس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فيمن قام معه ثلاثا يعني ماشيا وقال اللهم انكم من احب الناس اليه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك وغيره عن عبد العزيز الدراوردي والله اعلم

كتاب القسم والنشوز

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وعاشروهن بالمعروف وقال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال فالمعروف بين الزوجين كف المكروه واحفاظ حب الحق من المودة في طيب النفس والكراهية في تاديته وايفائه مطل بتاخيره لمطل الغني ظلم وانا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو محمد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحاق نا عارم ح وانا ابو الحسن علي بن محمد المقري نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا ابو الربيع قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول الا كلكم راع وكلكم مسؤول رواه البخاري في الصحيح عن عارم ابي النعمان ورواه مسلم عن ابي الربيع

باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة

انا ابو طاهر الفقيه نا ابو حامد بن محمد بن بحيى المزكي نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله واخرجاه من حديث عبد الرزاق عن معمر كما مضى انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا جرير بن حازم ليث عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى امراة فقال ما حق الزوج على المراة فقال لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تعطي من بيتها الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما تطوعا فان فعلت ذلك امتنعت ولم تؤجر ولا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة الغضب والملائكة الرحمة حتى ترجع متى رجعت او توبت وان كان ظالما قال وان كان ظالما انا ابو طاهر انا ابو بكر القطان نا اسحاق بن عبد الله بن رزين السلمي نا شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تمنع نفسها منه ولو على قتب فاذا فعلت كان عليها اثم قالت ما حق الزوج على زوجته قال لا تعطي شيئا من بيته الا باذنه فان فعلت فلها الاجر وعليها الوزر انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس الاصم نا ابو سلمة نا بهز نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها لما عظم الله من حقه عليها انا محمد بن عبد الله بن محمش نا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فوالذي نفسي بيده لا تؤدي المراة حق ربها ما دام زوجها راض عنها وان سالها نفسها وهي على قتب لا تعطيه وقال لم نحفظه انا ابو عمرو محمد بن عبد الله الرجاجي نا ابو بكر انا اسمعيل انا حيان بن موسى انا عبد الله انا ليث عن هشام بن سعد عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله واخرجاه من حديث عبد الرزاق عن معمر كما مضى انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا جرير بن حازم ليث عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى امراة فقال ما حق الزوج على المراة فقالت ما حق الزوج على المراة انه لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تعطي من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة الغضب والملائكة الرحمة حتى ترجع متى رجعت او توبت وان كان ظالما قال وان كان ظالما انا ابو طاهر انا ابو بكر القطان نا اسحاق بن عبد الله بن رزين السلمي نا شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت

بلغت عبد الله عذرها باب ما يستحب لها رعايته لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا

انا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا عبد الله بن ابراهيم بن باذوية المزكي انا احمد
بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج
في ذات يده رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من حديث الاعرج
عن ابي هريرة انا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي قال
واخبرني عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو كريب قالا ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت تزوجني الزبير وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير
فرسه قالت فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واستقي الماء واخرز غربه
واعجن ولم اكن احسن اخبز فكان يخبز لي جارات من الانصار وكن نسوة صدق قالت وكنت
انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ قالت
فجئت والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني فقال اخ
ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك فقال والله لحملك على رأسك اشد من ركوبك معه قالت
حتى ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه بخادم تكفيني سياسة الفرس فكانما اعتقني رواه مسلم في الصحيح عن
ابي كريب ورواه البخاري عن محمود بن ابي اسامة انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق
الفقيه انا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال سليمان
احسبه عن علي رضي الله عنه قال شكت فاطمة رضي الله عنها ما تلقى من اثر الرحا في يدها فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم سائله خادما فلم يرها فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما
جاء ذكرت له قال فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانكما فجلس بيننا حتى وجدت
برد قدميه على صدري فقال الا ادلكما على ما هو خير لكما من خادم اذا اخذتما مضاجعكما تسبحان ثلثا
وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين فهو خير لكما من خادم رواه خالد عن ابن سيرين
التسبيح اربعا وثلثين رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ولم يذكر الشك واخرجه مسلم من وجه عن شعبة

باب كراهية كفران ما معروف الزوجها

انا ابو الحسن علي بن احمد المؤدب انا احمد بن سليمان الفقيه ثنا اسحاق بن الحسن بن يحيى بن سابق الفقيه عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في صفة الخسوف فاريت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم
يا رسول الله قال بكفرهن قيل اليكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن دهرا ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط رواه البخاري في الصحيح عن الفقيهين واخرجه
مسلم من اوجه اخر عن مالك انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن محمد بن احمد بن الرزبان انا اسماعيل
بن اسحاق القاضي ثنا اسماعيل بن ابي اويس ثنا ابو ابراهيم عن نافع عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن
عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى امراة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه هكذا
الى به مرفوعا والصحيح انه من قول عبد الله غير مرفوع ه باب لا تطيع
المراة زوجها في المعصية انا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو عبد الله

اسكاء قالا انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق انا كهمس ثنا ابو يحيى بن ابي سرة ثنا خالد بن يحيى ثنا
ابراهيم بن نافع المكي عن الحسن بن مسلم عن صفية عن عائشة ان امراة من الانصار زوجت ابنة
لها فامرتها فسقطت شعرها فجاءت به النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني
ان اصل في شعرها فقال لا انه قد لعن الموصلات ه رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن يحيى ه

باب حق المراة على الحبل

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله ثنا
حسين بن علي عن زايدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا اشتهت امراة قلبك فكلم بخير او لتسكت استوصوا بالنساء خيرا فان
المراة خلقت من ظلع فان اعوج شيء من الظلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج
رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق ابن نصر عن حسين الجعفي ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
حسين وانا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد وابراهيم بن ابي
طالب قالا ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المراة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان
ذهبت تقيمها كسرتها كسرها طلاقها رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر واخرجه البخاري من حديث
مالك عن ابي الزناد ه انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو عمرو بن زيارة ثنا
حاتم بن اسحاق بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن ابي صعصعة عن ابيه صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فاتقوا
الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا
يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف ه اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسماعيل انا ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن الحسين
بن الفطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عمرو بن عبد الله بن دينار ثنا سفيان فحفظ منه اوداوان عن سعد بن
حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
رفعت اليه قال اما اني سالت الله عز وجل ان يهدين عليكم بالسنة تحطيكم ويا لاعب بن نلوكم قال
فقال بيديه جميعا اما اني حلفت هكذا وهكذا ان لا اوامرك ولا انهاك فاراك السنة تحطيني
والاعب يجعل يدي تلك حتى ثنيت بيدي اما الله الذي ارسلك بالحق لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها
كنهارها ما تاتون بامر الا تركتم فيه قال فقال قائل فما تقول في نسائنا قال هن حرث لكم وانتم حرث لكم
ما كلوا ولا كسوا ولا تضربوهن ولا تقبحوهن قال فينظر احدنا الى عورة اخيه اذا
اجتمعنا قال لا قال فاذا نفترق قال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى لحذيه على الاخرى ثم
قال الله احق ان يستحيا منه قال وسمعته يقول يحتاج الناس يوم القيامة عليهم العلام فاول ما
ينطق من الانسان كفه وفخذه انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى
ابن ابي طالب انا يزيد بن هارون انا شعبة عن ابي قزعة عن حكيم بن معاوية عن ابيه ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المراة على الزوج قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا
يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم
القنطري ببغداد انا ابو قلابة ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ح وانا ابو عبد الله انا ابو بكر بن

اسحاق الفقيه وابو عبد الله بن يعقوب الحافظ وابو الفضل بن ابراهيم المزكي قالوا انا احمد بن سلمة نا محمد بن
المثنى نا ابو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر نا سليمان بن ابي انس عن عمرو بن الحكم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي آخر لفظ حديثهما سواء
قال ابو المثنى المفرك البغض رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى انا محمد بن عبد الله الحافظ وحمد
بن موسى بن الفضل قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا ابو بكر بن عياش عن سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم ار للمتحابين مثل النكاح وكيف يكون للمتحابين مثل النكاح وهو يجمع ما لا يجمع غيره قال ابو عبد الله
الحافظ اخبرني ابو الوليد نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ان كبرت سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت
يومها لعائشة رضي الله عنها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها وليلة رواه مسلم في
الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه البخاري ومن وجه آخر عن هشام وانا ابو بكر بن فورك نا عبد
الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب اظنه عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة رضي الله عنها ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله لا تطلقني واسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الاية وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا قال نا اصطلحا عليه من شيء فهو جائز انا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن جابر
نا قتادة انا ابو منصور الباسامي ابو الفضل النصروي نا احمد بن حمدة نا سعيد بن منصور نا عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال انزلت في سودة وامثالها وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا وذلك ان سودة رضي الله عنها كانت امرأة قد اسنت فخافت ان يفارقها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكرهت ان يطلقها فقالت لا تطلقني وامسكني وانت في حل من شأني
فلما نزلت فعرفت ان بقاءها معه كان بهذا الشرط فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لحقت
بقومها فوهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها فقبل ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه احمد بن يونس عن ابي الزناد مرسلا كما سبق وذكره في الدلائل كتاب النكاح

باب المرأة ترخص فيما وهبت من يومها

نا محمد بن عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا ادم بن ابي اياس نا
حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرادة قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول
في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا فالصلح ان
عنده او ان يكون له امرأتان فتكره احداهما فتهب يومها او تكون دميمة فيريد فراقها فتصالحه على ان يكون عندها
ليلة وعند الاخرى ليلة فلا بأس به فان رجعت سوى بينهما

باب المرأة لا يفارقها ما طاب به نفسها ولا يحل لها

قال الشافعي رحمه الله خيرنا الله في القسم لها انا ابو زكريا بن ابي اسحاق الفقيه نا احمد بن سلمان الفقيه نا حميد بن
ابي عثمان الطبالسي نا عفان وابو الوليد الطيالسي ومحمد بن سنان العوقي قالوا نا ابو بكر بن فورك نا عبد
الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا هشام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما
جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط وفي رواية عفان مائل

باب ما جاء في قول الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها

ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان انا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن
يحيى الجوزي نا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله انا يونس عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة
بنت زمعة وهبت نفسها يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل وحبان عن ابن المبارك انا ابو عبد الله
الحافظ اخبرني ابو الوليد نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفيف بن خالد عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ان كبرت سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت
يومها لعائشة رضي الله عنها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها سودة رواه مسلم في
الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام وانا ابو بكر بن فورك نا عبد
الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب اظنه عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة رضي الله عنها ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله لا تطلقني واسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الاية وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا قال نا اصطلحا عليه من شيء فهو جائز انا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن جابر
نا قتادة انا ابو منصور الباسامي ابو الفضل النصروي نا احمد بن حمدة نا سعيد بن منصور نا عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال انزلت في سودة وامثالها وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا وذلك ان سودة رضي الله عنها كانت امرأة قد اسنت فخافت ان يفارقها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكرهت ان يطلقها فقالت لا تطلقني وامسكني وانت في حل من شأني
فلما نزلت فعرفت ان بقاءها معه كان بهذا الشرط فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لحقت
بقومها فوهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها فقبل ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه احمد بن يونس عن ابي الزناد مرسلا كما سبق وذكره في الدلائل كتاب النكاح

باب المرأة ترخص فيما وهبت من يومها

نا محمد بن عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا ادم بن ابي اياس نا
حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرادة قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول
في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا فالصلح ان
عنده او ان يكون له امرأتان فتكره احداهما فتهب يومها او تكون دميمة فيريد فراقها فتصالحه على ان يكون عندها
ليلة وعند الاخرى ليلة فلا بأس به فان رجعت سوى بينهما

باب المرأة لا يفارقها ما طاب به نفسها ولا يحل لها

قال الشافعي رحمه الله خيرنا الله في القسم لها انا ابو زكريا بن ابي اسحاق الفقيه نا احمد بن سلمان الفقيه نا حميد بن
ابي عثمان الطبالسي نا عفان وابو الوليد الطيالسي ومحمد بن سنان العوقي قالوا نا ابو بكر بن فورك نا عبد
الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا هشام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما
جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط وفي رواية عفان مائل

باب ما جاء في قول الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها

كالمطلقة انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم نا الربيع انا الشافعي قال سمعت بعض اهل العلم
تقول فلا عداه ما حصل لنا تستطيعوا ان تعدلوا بينهن ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة انا ابو
الميل انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا
عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بينهن ولو حرصتم وهو قوله احضرت الانفس الشح والشح هواه في الشيء تحرص
عليه ثم قال فلا تميلوا كل الميل صفة زوجها الذي لم تحب فتذرها ليست ذات بعل ولا ايم تقول انا ابو نصر بن قتادة انا
ابو منصور الخزوي انا احمد بن عبيد نا سعيد بن منصور نا فضيل بن عياض عن هشام عن محمد بن سيرين
قال سألت عبيدة عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال فاذا مال ميلة الى احدى زوجاته
وقال فالحب والجماع وانا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا
آدم بن ابي اياس نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال يعني في الحب فلا تميلوا كل الميل لا تقدموا
الا ساءة انا ابو الحسين بن بشران العدل ليجد اذانا ابو حنيفة محمد بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد بن شاكر
نا خلف نا هما م وحماد وابان وابو عوانة كلهم عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل رواه
مسلم في الصحيح من حديث ابي عوانة واجياد من اوجه عن قتادة قال الشافعي رحمه الله تع ويلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك واما تلوم فيما تملك ولا املك
يعني والله اعلم قلبه هذا ما حفظ انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل
بن اسحاق القاضي نا مسدد نا اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب هو السختياني ح وانبا بو عمرو بن مطر نا ابراهيم بن عبد الله العبسي نا
عائشة رضي الله تع عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذا قسمي
فيما املك ولا تلمني فيما تملك ولا املك قال القاضي يعني القلب وهذا اذا لم تعد عن شاهده قال
الشافعي رحمه الله وبلغنا انه كان يطاف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حللنه انا محمد بن عبد الله
الحافظ انا اسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني نا جدي نا ابو ادريس حدثني سليمان بن بلال
عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله تع عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل
في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان
في بيت عائشة حتى مات عندها هذا لفظ البخاري في الصحيح عن ابي اويس واخرجه
مسلم من وجه آخر عن هشام انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مسدد نا مرحوم
بن عبد العزيز العطار حدثني ابو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء في مرضه فاجتمعن فقال اني لا استطيع
ان ادور بينكن فان رايتن ان تأذن لي ان اكون عند عائشة ففعلن فاذن له قال الشافعي رحمه
الله يعني انه سيل فقيل ابي الناس احب اليك فقال عائشة انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق
انا اسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي عثمان اخبرني عمرو
بن العاص رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال

عائشة

عائشة فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها ثم قلت من
قال عمر فعد رجالا فسكت مخافة ان يجعلني في آخرهم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه
آخر عن خالد الحذاء وقد مضى في اول كتاب النكاح حديث عمرو بن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة
قال لعائشة حفصة رضي الله عنها لما يمنعك ان كانت ايوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منك يريد عائشة رضي الله تع عنها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي وابو بكر
محمد بن احمد الداودي وابو محمد الحسن بن محمد الخلالي قالوا نا ابو الموجه محمد بن عمرو الباوردي انا
احمد بن عثمان انا عبد الله بن المبارك انا يونس عن الزهري اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع مع عائشة في مرطها
فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني اليك يسألنك العدل
في ابنة ابي قحافة قالت وانا اسالته قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الست تحبين ما احب
قلت بلى قال فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة رضي الله تع عنها حين سمعت ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجعت اليهن فاخبرتهن بالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها
ما اراك بالذي اغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له ان ازواجك
يسألنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة رضي الله تع عنها فارسلن
ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت
تساميني منهن ولكني ما رايت امراة خيرا في الدين من زينب اتقى لله واصدق حديثا واوصل
للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها من العمل الذي تصدق به وتقرب به الى الله عز وجل ما
عدا حدة فيها يوشك ان فيه قالت فاستاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مع عائشة رضي الله تع عنها في مرطها على حالة دخلت بها
بها قالت فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا ارسلني اليك يسألك
العدل في ابنة ابي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب
طرفه هل تاذن لي فيها قالت فلم يرزأ زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يكره ان انتصرت قالت فلما وقعت بها لم اتبها عليه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ابنة
ابي بكر قال البيهقي رحمه الله هذه اللفظة ولعل الصواب ان الخفتها عليه وفي
رواية اخوي اكبت عليها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن عبد الله ن

باب الحرة تحت عبد امة فيقسم للحرة يومين وللامة يوما

انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن ابن
ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي قال قال علي رضي الله تع عنه اذا كنت الحرة على الامة
فلها ثلثان ولهذه الثلث وانا ابو سعيد انا سعدان نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب مثله وقال سليمان بن يسار من السنة ان الحرة اذا اقامت على حرها فلها يومان وللامة
يوم وه انا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه نا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور
نا عبد الرحمن بن ابي الزناد اخبرني ابي عن سليمان بن يسار فذكره ه

باب الرجل يدخل على نسائه نهارا لحاجة له الباوي

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن علي بن محمد بن مخلد بن ية نا موسى بن الحسن و محمد بن غالب و محمد بن علي بن دحيم قالوا نا عفان ح وانا ابو عبد الله اخبرني احمد بن سهل البخاري نا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ نا عبد الله بن ابي شيبة و زهير بن حرب قالا نا عفان نا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس قال شهدت ولية زينب نا شبع الناس من جزر لحم كان يصنع فاروا عن الناس فلم يبق نا من تبعته و تخلف رجلان او ثلاثة من اهل البيت او كما قال انس فجعل يعيد ما يقول حتى خرج فتبعته حتى انتهى الى باب عائشة فظن انه قد دخل ثم رجع حتى اذا بلغ باب عائشة ظن انه قد دخل ثم رجع حتى اذا بلغ باب ام سلمة ظن انه قد دخل ثم رجع حتى اذا بلغ باب زينب ظن انه قد دخل فاستأذن فاذن له فدخل فاذا هو بالقوم جلوس يتحدثون فقام كانه يريد ان يقوم فلم يقم احد من القوم فلما رآه قد رجع قام فلما خرج ظن انهم قد خرجوا فرجع حتى اذا وضع احدى رجليه في العتبة داخلة و الاخرى خارجة ارخى الستر بينه و بينه و انزل الله عز و جل عليه هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة

انا الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق الفقيه نا الحسن بن علي بن زياد نا احمد بن يونس نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت له يا ابتاه اني اريد ان اجيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا و كان اقل يوم الا و هو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الذي هي يومها فيبيت عندها و ذكر باقي الحديث

انا احمد بن عبيد نا عبيد بن شريك نا يحيى بن ابي بكير نا ابو الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان الرجل من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيعتل و ليس عادون الوقاع فاما جاء الذي هي يومها بات عندها

باب الحالة التي يختلف فيها حال النساء

انا ابو بكر بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب الشيباني نا محمد بن عمرو الحرشي نا القعنبي نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد المالك بن ابي بكر عن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خير زوج ام سلمة و اصبحت عنده فقال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك و سبعت عند هن و ان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث و في رواية الشافعي رضي الله عنه ثلثت عندك و دررت قالت ثلث و رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك و انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عمرو الحرشي نا القعنبي نا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد المالك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خير ام سلمة رضي الله عنها فاختارت بقاءه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك و حاسبتك به لبكر سبع و للثيب ثلث رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي هكذا ارويناه عن عبد الملك موسلا و رواه محمد بن ابي بكر عن عبد الملك موصولا

انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا سليمان بن احمد نا ايوب اللخمي نا معاذ بن المثنى نا مسدد قال و نا يزيد بن زريع قالا نا علي بن عاصم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد نا التيمي حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر رضي الله عنه عن عبد الرحمن عن ابيه عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج جعل اقام عندها ثلثة ايام و قال انه ليس بك على اهلك هوان فان شئت سبعت لك و ان سبعت لك سبعت لنسائي قال سليمان لم يرد هذا الحديث بحرف الا سناده

عن سفيان الا يحيى بن سعيد القطان قال ابو بكر رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة و غيره عن يحيى كذلك رواه عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر عن عبد الرحمن مرصولا

انا ابو عبد الله عبد الله بن يوسف انا ابو عبد الله محمد بن يزيد و ابو احمد محمد بن عيسى قالا نا ابراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج حدثني ابو كريب محمد بن العلا نا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة رضي الله عنها ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية ذكر انها هلكت فيه قال ان شئت ان اسبع لك و اسبع لنسائي و ان سبعت لك سبعت لنسائي هكذا ارجو مسلم في الصحيح

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا روح بن عبادة ح وانا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار و نا الحارث بن ابي اسامة نا روح نا ابن جريج نا حبيب مولى ابي ثابت ان عبد الحميد بن عبد الله اخا بني عمرو بن سهم حدثه عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبرها انها سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يحدث ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها لما توفي ابو سلمة و انقضت العدة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما كنت اظن ان احدا يتزوج امرأة لها من الولد مثل ما لي و كنت امرأة غيورا و كنت امرأة مصبية و كنت امرأة قد دخلت في السن و كنت امرأة ثقيلة و كنت امرأة لي عذر و كنت امرأة لي بنات و كنت امرأة ليس احد من اوليائي شاهدا و لا غائبا يحب ما اكره فقال اما ما ذكرت من كبر سنك فانا اكبر منك و اما الغيرة فيذهبها الله و اما الصبية فالى الله و رسوله فترجو فجعل يأتيها فيقول كيف زناب ابنة زناب فجاء عمار بن ياسر رضي الله عنه فاحتجبت منه فاتى هذه فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ترضعها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين زناب فقالت تربية بيت ابي امية و راضعتها عبد الله و اخذها عمار بن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابى تيتكم الدبلة قالت فزعت فتقالى و اخرجت حجابا من شعير و كانت في جرو في رواية ابي عبد الله في جريب و اخرجت شيئا فمضغته بيدها ثم اصبح فقال احبين اصبح ان لك على اهلك كرامة فان شئت سبعت لك و ان سبعت سبعت لنسائي انا ابو عبد الله الحافظ و ابو زكريا ابنا ابو اسحاق قالا نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا اسماعيل بن قتيبة و محمد بن عبد السلام قالا نا يحيى بن يحيى انا هشام عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا و اذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلثا و قالت انه و قد هممت و لكنه قال السنة كذلك رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى و اخرجه البخاري من حديث بشر بن المفضل عن خالد الحذاء

انا علي بن احمد بن عبدان نا سليمان بن احمد نا ايوب اللخمي نا اسحاق هو الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا علي بن الحسن ابن ابي عيسى نا عبد الله بن الوليد عن سفيان نا ايوب السختياني و خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا و اذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلثا ثم قال خالد و لو قلت انه رفعه لصدقت هذا حديث عبد الرزاق و لفظ حديث رفعه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابي اسامة عن سفيان و اسقط ابو الوليد و رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بمعناه و ابو الحسن محمد بن الحسين بن بنوار الطوسي رحمه الله قطع انا ابو داود انا احمد بن محمد بن المغلس الحافظ نا ابو ثور ابو عبد الملك بن محمد بن عبد الله قالا نا ابو عاصم عن سفيان و ايوب و خالد عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا و اذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلثا

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني

نا يحيى هو ابن سعيد نا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة وحميد عن انس قال للبكر سبعة ايام وللثيب ثلثة
ايام ه وانا ابو عبد الله انا ابو العباس نا محمد بن اسحق نا عبد الله بن بكر نا حميد الطويل عن انس قال اذا
تزوج الرجل المرأة بكرا فلها سبع ثم يقسم واذا تزوج ايما ثيبا فلها ثلثة ثم يقسم ه وانا ابو عبد الله نا ابو العباس
نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن بكر نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
يقيم عندها البكر سبعا ثم يقسم وان كانت ثيبا اقام عندها ثلثا ثم يقسم ه انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن
داسة نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا هشيم انا احمد بن حنبل نا سريح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا سعيد هو ابن منصور نا هشيم انا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما دخل بصفية رضي الله عنها اقام عندها ثلثا وزادخمارا وكانت ثيبا ه

باب القسم للنساء اذا حضر سفر

انا ابو عبد الله محمد الحافظ انا ابو عبد الله بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا ابو الربيع الزهراني نا سليمان
سليمان الذي عد امن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه
قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم ارعى لحديث بعض واثبت له اقتصاصا وقد وعيت
عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن
خرج سهمها خرج بها معه قالت فاقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب
وذكر الحديث بطوله ه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن ابي الربيع انا ابو علي الحسين محمد الروذباري
نا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد نا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي
نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا
تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ورواه مسلم في الصحيح عن
محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري وذكر حديث بن مع غيره الى قوله صلى
الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام ## باب ما جاء في حربها

انا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي انا حاتم
بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وحظيته
بوئه قالت القوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم
عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن حاتم بن اسماعيل
انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسن القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا
عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عباس عن عبد الله بن ابي ذباب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال فذئر النساء وساءت اخلاقهن على ازواجهن فقال
عمر رضي الله عنه يا رسول الله ذئر النساء وساءت اخلاقهن على ازواجهن منذ نهيت عن ضربهن قال
النبي صلى الله عليه وسلم فاضربوهن فضرب الناس نساءهم تلك الليلة قال فاتى نساء كثير يشكين الضرب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بال محمد الليلة نسوة وايم الله لا تجدون اولئك خياركم ه تابعه عن محمد بن اسماعيل البخاري انه قال لا تؤذ الناس صحيح عالي الاسناد
وقد روي من وجه آخر مرسلا ه انا ابو الحسن بن عبد ان انا احمد ابن عبيد نا ابن ماجة نا يحيى بن بكير
نا الليث ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا ابو اسحق اسماعيل
السلمي نا سعيد بن كثير بن عفير وسعد بن ابي مريم قالا نا الليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة

القاضي وابو بكر بن ابي اسحاق قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا
يحيى بن سليم حدثتني ابو هاشم اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وفد بني
المنتفق اذ وفدنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فصادفنا عائشة رضي الله عنها فاتينا منزلها فلم نجد النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا
لها يا ام المؤمنين اقرئي منا السلام عائشة رضي الله عنها فقالت وعلى النبي السلام ورحمة الله وبركاته
ثم قالت كيف هديكم ابوكم وكيف حالكم وكيف تركتموه وما يمنعكم من الوفود الينا فقلنا بخير هديكم
ابونا وتركناه صالحا وما يمنعنا من الوفود الينا الا ما اصابنا من الوجع فقالت ما اشتكى وجعا الا
اصاب ما اصاب الانبياء قبله ثم قالت ما فعلت ابنة الاشعث فقلنا هلكت فقالت ما علمت بموتها
فاستغفر لها ثم قالت ما فعلت ابنة الجون فقلنا هلكت فقالت ما علمت بموتها فاستغفر لها ثم قالت
ما فعلت ابنة الشراحيل فقلنا هلكت فقالت ما علمت بموتها فاستغفر لها ثم قالت ما فعلت ابنة
الاشعث فقلنا هلكت فقالت ما علمت بموتها فاستغفر لها ثم قالت ما فعلت ابنة الجون فقلنا هلكت
فقالت ما علمت بموتها فاستغفر لها ثم قالت ما فعلت ابنة الشراحيل فقلنا هلكت فقالت ما علمت
بموتها فاستغفر لها ثم قالت ما فعلت ابنة الاشعث فقلنا هلكت فقالت ما علمت بموتها فاستغفر لها
ثم قالت ما فعلت ابنة الجون فقلنا هلكت فقالت ما علمت بموتها فاستغفر لها ثم قالت ما فعلت
ابنة الشراحيل فقلنا هلكت فقالت ما علمت بموتها فاستغفر لها ثم قالت ما فعلت ابنة الاشعث
فقلنا هلكت فقالت ما علمت بموتها فاستغفر لها ثم قالت ما فعلت ابنة الجون فقلنا هلكت فقالت
ما علمت بموتها فاستغفر لها ثم قالت ما فعلت ابنة الشراحيل فقلنا هلكت فقالت ما علمت بموتها
فاستغفر لها ثم قالت ما فعلت ابنة الاشعث فقلنا هلكت فقالت ما علمت بموتها فاستغفر لها ثم

ثم رفع عدام كلمتي مرت بي بكر فانكاه وجاء فوجد عمر ضرب النساء ثم شكوهن الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاء بهن معهم وبين حريصة ثم قلت لهنه طاف الليلة يا محمد صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن
قد ضربته قال فكيف وحسبت ان القاسم قال ثم لم يهم بعد ولن تضرب خياركم انا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا سعيد يعني بن
عبد العزيز عن مكحول عن ام عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى بعض اهل بيته لا تشرك بالله
وان عذبت وان حرقت وقطع والديك وان امرك ان تخرج من كل شيء فاخرج ولا تترك الصلاة متعمدا
فانه من ترك الصلاة فقد برئت منه ذمة الله اياك والخمر فانها مفتاح كل شر واياك والمعصية فانها
تسخط الله تعالى واياك والنوم فانه من نام لم يقم بالليل ولا تقربن الاحف وان اصاب الناس موتان وانت
بفهد ثابت انفق على اهل بيتك من طولك ولا ترفع عصاك عليهم واخفهم في الله عز وجل قال الشيخ ذهب
ارسال بكون ام ايمن هو قال ابو عبيد في هذا الحديث قال الكسائي وغيره يقال انه لم يرد العصا التي يضرب
بها وانما اراد حفظ يده كذلك اراد الادب قال ابو عبيد واصل العصا الاجتماع والانضمام

باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته

انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابو عوانة عن عبيد
الله عن ابي عبد الرحمن السلمي عن الاسود بن قيس قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا اسود
احفظ عني ثلثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تسأل عن الاعلى
وتر ونسيت الثالثة وقال غيره عن ابي داود في هذا الاسناد عن عبد الرحمن السلمي

باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن محمد بن يوسف المفيد نا عثمان بن سعيد الدارمي نا موسى بن اسماعيل
نا حماد بن سلمة نا ابو رجاء مولى ابي سعيد بن عبيد الله المنبري عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت
يا رسول الله ما يجوز لاحدنا عليه قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت **باب الاختيار في ترك الضرب** انا ابو طاهر المقيه
انا ابو حامد بن بلال انا يحيى بن ايوب نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ح وانا ابو طاهر المقيه
من اصله انا ابو بكر محمد بن الحسين الحفار نا احمد بن يوسف السلمي نا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان يعني
الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضرب
احدكم امراته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وفي رواية سفيان بن عيينة قال وعظ النبي
صلى الله عليه وسلم الناس في النساء فقال لقد ضرب احدهم امراته ضرب العبد ثم يعانقها في آخر النهار وه رواه
البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي في موضع آخر عن الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة
واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام ح انا ابو طاهر المقيه انا ابو حامد بن بلال نا يحيى بن ايوب نا سفيان
عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذئرن النساء على
ازواجهن فاذن في ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال لقد اطاف بآل محمد
صلى الله عليه وسلم الليلة سبعون امرأة كلهن يبتغين اولئك واحبهن ولا يجدن اولئك خياركم

باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين

قال الله جل ثناؤه وان خفتم شقاق بينهما

فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ساه انا ابو عبد الله الحافظ نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا محمد بن ادريس الشافعي نا عبد الوهاب ابن عبد المجيد
الثقفي ح وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا ابو الربيع بن سليمان انا الشافعي نا الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال في هذه الاية وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال الجارود امراة الى علي رضي الله عنه
وبعث كل واحد منهما ثياب من الناس فاهر هم علي رضي الله عنه فاعترضهم عنه فاعترضهم من اهله وحكما من اهلها ثم
قال للحكمين تدريان ما عليكما ان رايتما ان تجمعا ان تجمعا وان رايتما ان تفرقا ان تفرقا قالت المراة
رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر
بمثل ما اقرت به ه وانا ابو نصر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو منصور انبا سهل بن الفضل الطرخي انا
احمد بن محمد بن قتادة نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن ايوب فذكره باسناده ومعناه الا انه قال قال علي
رضي الله عنه كلا والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما اقرت به ه وباسناده نا سعيد نا هشيم انا منصور و
هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عنه قال قالت المراة رضيت وسلمت فقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي
رضي الله عنه ليس ذلك لك لست بمراح حتى ترضى بمثل ما رضيت ه وانا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر
بن الحارث الفقيه قالا نا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن علي بن المثنى نا زياد بن ايوب نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة اخبرني
منصور عن ابن سيرين عن عبيدة فذكر الحديث بمعناه الا انه قال ثم اقبل على المراة وقال ارضيت بما حكما قالت
نعم فقه رضيت بكتاب الله علي وليتم اقبل على الرجل فقال قد رضيت بما حكما قال لا ولكن ارضى ان يجمعا
ولا ارضى ان يفرقا فقال له علي رضي الله عنه كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت به انا ابو بكر محمد
بن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
سمعه يقول تزوج عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه فاطمة بنت عتبة فكانت اصغر ولد واتفق عليه فكان
اذا دخل عليها قالت بنت عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقالت بيدك بسارك فاذا دخلت تشددت عليها
ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فارسل الى عباس ومعاوية رضي الله عنهما
فقال لهما عباس لا افرق بينهما وقال معاوية ما كنت لافرق بين شيخين بني عبد مناف قال فما فعلت قالت
هي التي شدها عليهما انا ابو بكر بن الحسن انا ابو الحسن محمد بن احمد بن الحداد نا محمد بن عباس قال نبئت ان معاوية
حكم فقيل لنا ان رايتما ان تفرقا فرقتما وان رايتما ان تجمعا جمعتما وانا ابو بكر نا ابو اسحاق انا ابو الحسن
الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قال اذا اجتمع رايهما على ان يفرقا او يجمعا فامرهما جايزة انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الرحمن بن
الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا ادم بن ابي اياس نا ورقاء عن عطاء ابن السايب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس ان يزيد اصل حاجز قول الله بينهما قال يعني الحكمين ه انا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن
الحسين بن بشران نا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن الحجاج عن ابي الحسن عن الشعبي
عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا حكم احد الحكمين ولم يحكم الاخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا انا
ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور الطرخي انا احمد بن عبيدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا حصين عن الشعبي
ان امراة شكت جفاء زوجها فاحضروا الى شريح فقال شريح ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فتفكر افظر
الحكمان الى امرهما فرايا ان يفرقا بينهما فكره ذلك الرجل فقال حتم كما ترى اليوم واحاز الرجاء قال وانا

هيثم انا اسماعيل بن احمد انا ابو حامد انا السقي يقول ما يحكم الحكمان من بني جان انا فرقا واجمعا عن
عبيدة عن ابراهيم مثله ه انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال
لم ادركا اذا ذاك فقلت اما سألك عن الحكمين الذين في كتاب الله اعني القرآن قال نعم قلت حكما من اهله
وحكما من اهلها يكلفون احدهما ويخلونه فان رجع والا كملوا الآخر وعظوه فان رجع والا حكما حكما من
بني فهو جائز ه نا ابو عبد الله الحافظ وابو حامد بن محمد بن ابي العوارس الصيدلاني قالا نا ابو العباس هو
الاصم نا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن بشر العبدي نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن في
هذه الاية ان يبعثا حكما من اهله وحكما من اهلها قال انما عليهما ان يصلحا وان يظنا في ذلك وليس
للزوجة في هذا شيء وهو اصح القولين قول الشافعي رضي الله عنه و عليه يدل ظاهر ما رويناه عن
علي رضي الله عنه الا ان يعفوا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح

باب المتبع عما لم يبلغه

يذهب عنه مزاحمة الصوم

قال المتبع الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي وابو عبد الله
الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا ابنا ابي اسحاق وابو العباس محمد بن احمد الشاباني وابو يوسف بن
ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا انس بن عياض عن هشام
بن عروة عن فاطمة عن اسماء انها حدثته ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله ان لي جارة دخل على زوجي فاتشبع من زوجي بما يبطئ فقالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ه انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الحميد الحارثي نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان لي ضرة اغيظ زوجي ان يعطيني اذا علم عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع
بما لم يعط كلابس ثوبي زور ه رواه مسلم فيما قرئ على ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة واخرجه البخاري
ومسلم من وجه آخر عن هشام ه

باب غيرة النساء ووجدهن

انا ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه بمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي
الحلواني نا عبد الله بن نمير نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت هالة بنت خويلد
اخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استيذان خديجة رضي الله عنها فارتاع
لذلك فقال اللهم هالة فغرت فقلت مالك تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت
في الدهر قبل ذلك فابدلك الله خيرا منها ه رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن الخليل ورواه مسلم عن سريج
بن يونس كلاهما عن عبد الله بن نمير ه انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما غرت على امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما كنت اسمع منه ذكرها
وما امر بها حتى الا بعد ما تزوجها بثلث سنين ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب لا
نصب فيه ولا صخب اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة ه

باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والاضاق

انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير

نا الليث

نا الليث عن عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت ابي يخطب
عليه وسلم ابنة ابي جهل وانا يومئذ محتلم فقال ان بني هشام بن المغيرة استأذنوا في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان
يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما اراها ويؤذيني ما اذاها
وانا ابو الحسن انا احمد بن عبيد نا عباس بن الفضل الاسفاطي نا ابو الوليد الطيالسي فذكره بمعناه الا
انه لم يذكر قوله يريبني ما رابها ه رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد وقتيبة ورواه مسلم عن قتيبة
عن الليث انا ابو زكريا بن ابي اسحاق عن ابي عبد الله نا اسحاق بن الحسن الحربي نا ابراهيم بن
المنذر الحزامي نا ابو ضمرة انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو لم تكن بنو هاشم لكان لعلي ابنة ابي طالب ه انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد بن
احمد بن بالويه نا ابو الميمان نا ابو صالح نا شعيب عن الزهري اخبرني علي بن الحسين ان المسور بن
مخرمة اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة عليها السلام اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت ابي جهل قال المسور فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني انكحت ابا العاص محمد بني فحدثني وصدقني وانا فاطمة
بنت محمد بضعة مني واني اكره ان يفتنوها واني لا يحتملني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابنة عدو الله عند رجل واحد ابدا فترك علي رضي الله عنه الخطبة ه رواه البخاري في الصحيح عن
ابي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان ورواه محمد بن يحيى بن
فليحة عن ابن شهاب عن علي عن المسور نحوا وحدثني فحدثني وصدقني فوفى لي وانا نستأخر من
حلال الله ولا احل حراما ولكن

باب غيرة الازواج وغيرهن عند اربابهن

انا ابو عبد الله انا اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد
اخبرني ابي عن الاوزاعي نا محمد بن عيسى نا المغيرة نا الاوزاعي والحديث للعباس نا يحيى بن ابي
كثير حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي حدثني بن جابر بن عتيك حدثني ابو سلمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فالغيرة التي يحب الله الغيرة في
الريبة والغيرة التي يبغض الله الغيرة في غير ريبة والخيلاء التي يحب الله اختيال الرجل عند
الصدقة والقتال والاختيال الذي يبغض الله الخيلاء في الباطل ه باب ما جاء في دخول الحمام
انا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مسدد نا اسماعيل نا حماد ح وانا ابو الحسن علي بن
محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا هشام بن عبد الملك نا
حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي عذرة عن عائشة رضي الله عنها ان نبي صلى الله
عليه وسلم نهى الرجال والنساء ان يدخلوا الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوا وعليهم الازر ولم
يرخص للنساء لفظ حديث المقرئ وفي رواية الروذباري نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال
ان يدخلوها في المئزر انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب
نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي ملية الهذلي ان نساء
من اهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت لعلكن من النبطيات اللواتي لا يتحرجن نساء كن الحمامات
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت
الستر بينها وبين الله عز وجل ه ورواه ذكر عن ابي مسلم الخولاني عن عائشة رضي الله عنها ه من

الساب عند ام سلمة رضي الله عنها مرفوعا وانا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي انا ابو عبد الله محمد
بن يعقوب انا محمد بن عبد الوهاب انا مخلد بن عبد الواحد ابن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستفتح عليكم من الاعاجم وسيجدون
فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الا بالمآزر وامنعوا النساء ان يدخلنها الا مريضة او نفسا انا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا ابو سليمان بن احمد بن ايوب نا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم نا
سفيان عن عطاء وعن عدة ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قيل
فانه قال يذهب بالوسخ فتوضأ فلينتره قال سليمان هكذا اورده ابو نعيم وغيره مقطوعا ورواه ابن
بكير الحاكم فقال يا رسول الله انه ينتفع به ويتقى الوسخ قال فاستتروا رواه النخعي رواه الجمهور عن الثوري
على الارسال وكذلك رواه ايوب السختياني وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم عن عطاء عن ابن عباس
موصولا وروي عن محمد بن اسحاق بن يسار وغيره عن ابن عطاء عن موصولا انا ابو بكر محمد بن ابراهيم
الفارسي انا ابو عمرو بن مطر انا احمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن سفيان نا عمرو بن الربيع بن طارق نا
يحيى بن ايوب عن يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن ثابت بن شرحبيل عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا مريض او
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام قال فبلغ ذلك المهلب بن عبد العزيز رحمه الله فقال
في خطبته كتب الي ابي بكر بن عمرو بن حزم ان سل محمد بن ثابت عن حديثه فانه رضا فسألته ثم كتب الي
عمر بن عبد العزيز ينهى النساء عن الحمام انا ابو زكريا نا ابو العباس الاصم نا محمد بن نصر نا ابن وهب
اخبرني معاوية بن صالح عن حميد بن كريب عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء انه كان يقول الحمام مقبرة
ثم البيت الخراب يذهب الوسخ ويذكر النار ولعمري ليس البيت الحمام لانه يكشف عن اهله الحياء قال
وزادني وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب ويحيى ابن ايوب عن عبد الله بن سليمان انه سأل نافعا مولى ابن عمر
عن الحمام للنساء قال للنساء نراه حراما قال ولكنا ننهى نساءنا عنه قال عبد الله بن سليمان ثم سألت
بكيرا عن ذلك فقال لنساءه حراما قال ويستفقن خيرطن ودوينا عن عمار قال نعم البيت الحمام يذهب
الوسخ ويذكر النار باب ما جاء في خضاب الرجال انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن
اسحاق انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا الزهري اخبرني سليمان بن يسار وابو سلمة ابن ابي
عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون
فخالفوهم وانا ابو عبد الله انا ابو بكر بن اسحاق انا اسماعيل بن قتيبة نا يحيى يعني ابن يحيى نا سفيان
عن الزهري فذكر مثله ورواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وانا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ انا علي بن الحسن الهلالي نا يعلى بن اسيد
نا وهيب عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن خضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يرمن الشيب الا قليلا وانا ابو عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب املاء ما السري بن خزيمة نا يعلى بن اسيد فذكره مثله ورواه البخاري في الصحيح عن علي
بن اسيد ورواه مسلم بن الحجاج عن محمد بن الثنى عن يعلى بن اسيد وانا علي بن احمد بن عبدان

انا احمد

انا احمد بن عبيد نا ابن ابي قماش نا سليمان عن حماد بن زيد عن ثابت ح واخبرني علي بن محمد المزكي
انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا ابو يوسف نا يعقوب نا ابو الربيع نا حماد بن زيد عن ثابت قال سئل انس بن
مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه فعلت فقال
لم يخضب وقد اختضب ابو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء
لفظ حديث ابي الربيع وفي رواية سليمان قال انس لو كنت ان اعد شمطات كن في لحيته قال
وخضب ابو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه
مسلم عن ابي الربيع انا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب انا احمد بن نصر بن عبد الوهاب وانا ابو
القضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة قالا نا نصر بن علي الجهضمي نا ابي نا المثنى بن سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك قال يكره ان ينتف الشمطة البيضاء من راسه او لحيته ولم يخضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وذلك الزمن لم يبد رواه مسلم في
الصحيح عن نصر بن علي كذا قال انس بن مالك انما ابيض صلى الله عليه وسلم لم يخضب وقد انا ابو عبد
الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل نا السري بن خزيمة نا يعلى بن اسيد نا
سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها
فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا هو رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن
اسماعيل عن سلام بن ابي مطيع قال البخاري وقال ابو نعيم نا مضر بن ابي الاشعث عن ابي موهب
ان ام سلمة دفنت في الدير عنها ارته شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمره وورينا عن ابي وثيمة ان نطفا
من النبي صلى الله عليه وسلم اذا هو ذو وفرة لها رديع حناء باب ما يصبغ به
انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو الحسن بن عاصم نا عبد الرزاق انا معمر عن سعيد الجريري
عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم انا ابو زكريا نا ابو العباس الاصم
نا ابو العباس الاصم نا عبرة بن نصر نا وهب اخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يصفر لحيته بالحناء ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر ويروى ذلك ايضا عن
ابن ابي رواد عن نافع وانا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا الصفار نا اسماعيل بن
اسحاق نا يحيى بن سليمان نا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابي هند عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وقد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا
ثم مر برجل بعده وقد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا ثم مر آخر قد اختضب بالصفرة
فقال هذا احسن من هذا كله قال وكان طاوس يخضب بالصفرة وانا ابو الحسن انا احمد نا
اسماعيل نا اسحاق نا عاصم نا يعلى نا محمد بن طلحة فذكره بمعناه الا انه قال عن طاوس عن ابيه
انا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن
وهب ح وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد
الهمداني قالا نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن جابر بن عبد الله قال اتي بابي قحافة يوم
فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء و
اجتنبوا السواد هذا سقط من رواية ابي ذكريا ذكر ذلك جابر رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر

بن السرح ورد بي ذلك ايضا عن ابي هريرة ح انا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا
احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا الحسن بن هارون سامكي بن ابراهيم انا عبد العزيز بن ابي رواد عن
محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله تع عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال عنبر واولا نشهد ابا
ينهرد واجتمع السواد انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا سليمان نا عمرو يعني بن خالد انا
عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لتكونن في اخر امتي قوم يختضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ح انا
ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس هو الاصم نا يحيى بن نضر بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي قبيل
المعافري انه قال دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب رضي الله تع عنهما وقد صبغ راسه ولحيته بالسواد
فقال عمر رضي الله عنه سوات قال انا عمرو بن العاص قال فقال عمر رضي الله تع عنه عهدي بك شيخا وانت
اليوم شاب غرمت الا ما خرجت فحسبت هذا السواد ح انا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا
العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت يحيى بن نضر يقول كان الشافعي رضي الله عنه يخضب وقال سلمان
بن شعيب الكيساني رايت محمد بن ادريس الشافعي يخضب لحيته بالحناء باب نتف الشيب

انا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن محمد الحجاجي بالكوفة نا ابو بكر احمد بن محمد بن ابي دارم نا ابو يوسف يعقوب
بن سفيان الفسوي نا ابو مسهر ونا عبد الرحمن بن عثمان العقاني نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه من نور الاسلام
ونا ابو عبد الرحمن السلمي انا محمد بن حامد بن محمد بن عبد الله الهروي نا ابو المثنى نا مسدد نا يحيى عن
عمرو بن محمد اخبرني ابي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تنتفوا الشيب فانه ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة انا الامام
ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ركريوية نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يحيى بن ايوب نا ابن لهيعة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فان احدكم
لا يشيب شيبة في الاسلام الا رفعه الله بها درجة وكتب له بها وبمحى عنه بها سيئة ح

باب ما جاء في خضاب النساء

انا ابو الحسن علي محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا بشر بن
المفضل نا ابو عقيل قال قالت بهية سمعت عائشة رضي الله تع عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكره ان يرى المراة ليس في يديها انواع الا وانر خضاب ح وانا ابو الحسن المزكي نا الحسن
بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن يحيى بن سعيد عن محمد البرام قال حدثتني كريمة
بنت همام قالت كنت عند عائشة رضي الله تع عنها فسالتها امراة عن الخضاب بالحناء فقالت كانت
سيدي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه ولا يجب ريحه وليس يحرم علينا ان نختضب ح وقد
مضى سائر ما روي في باب ما تبدي المراة من زينتها باب ما لا يجوز للمرا
ان تتزين به انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله بن محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى
نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثتني نائل عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة
والمستوشمة والواصلة والمستوصلة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير عن يحيى
القطان انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ح وانا

ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله تع عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله
فقالت لقد قرات ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قراتيه لقد وجدتيه قال الله عز
وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت فاني ارى شيئا من هذا على امراتك
قال فاذهبي فانظري فنظرت فلم ترشيئا فقالت ما رايت بشيا فقال عبد الله اما لو كانت ذلك مجامعها
لفظ حديث اسحاق رواه البخاري ومسلم في الصحيح ابو ابراهيم وعثمان بن ابي شيبة انا ابو يحيى الرودباري
انا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود تفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة هي
التي تصل ذلك بها والواشمة التي تغمز بالمخيط حتى تدمي والمتنمصة المحولة بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها
بكحل او مداد والمستوشمة المحولة بها وقال الفراء الناصلة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمغنية
المتماصلة لانها تنتف بها قال ابو عبيد فيما انا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزيني نا علي بن عبد
العزيز نا ابو عبيد كانت المراة تقرن شعرها بشعر غيرها او صوفة او خرقة حتى تزين فيه تعني
بالكحل او بالزينة فيحظر بقال وشمت تشم وشما فهي واشمة والاخرى موشومة وموشمة واما
المتفلجات فهي من تفلج الاسنان وتوشرها وهو ان تحدها حتى تكون في اطراف رقة كانها تكون
في اسنان الاحداث لتفعله المراة الكبيرة المتشبهة بالوليدة ح هذا معنى قول ابي عبيد وابي عبيد
اثبت الجزء الخامس والثلثون بعد المائة من اصل محمد الله تع وحسن توفيقه والحمد لله ح
ارسل صلى الله على سيدنا محمد خيرخلقه وعلى سائر انبيائه ورسله والصالحين من عباده ح

باب الخلع والطلاق ح باب الوجه الذي يحل به الفدية

قال الله عز وجل ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان
خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا
ابو داود نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة
بنت سهل اخبرتها انها كانت عند ثابت بن قيس بن الشماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل فقال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن
قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل وذكرت ما شاء الله ان تذكر
فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن
قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن
قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي نا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة
بنت سهل انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلس وفي حديثه شيئا بيد انها قالت في نقول لا انا ولا ثابت
بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فاخذ منها وجلست انا ابو عبد
الله الحافظ انا ابو احمد انا ابو بكر احمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد نا ازهر بن جميل نا الثقفي

نا خالد نا عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ما اعيب على ثابت في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال اترديين عليه حديقته قالت
نعم قال ابن ثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري في الصحيح عن ازهر بن جميل وابن رسله عن غندر
عن خالد الحذاء واما ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد انا ابو بكر محمد بن محمد بن سليمان نا اسحاق بن
شاهين نا خالد عن خالد عن عكرمة ان اخت عبد الله بن ابي ذكره رواه البخاري في الصحيح عن
اسحق بن شاهين قال البخاري وقال ابراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم
موسلا واما ابو عبد الله الحافظ وابو عثمان سعيد بن محمد بن عبد الله النيسابوري قالا نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا عبد الرحمن بن عزوان ابو نوح انا جويرية بن
حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت امراة ثابت بن قيس بن شماس المدينة الى
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق غير اني اخاف الكفر قال اسلمي
فقالت اترد عليه حديقته قالت نعم فاردها ان تزد عليه ضفون بينهما رواه البخاري في الصحيح عن
محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن قرة بن خالد نوح الا انه قال زدت عليه واميره فقارقها وزوجه
ابراهيم بن طهمان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس بهذا ورواه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
عن ايوب عن عكرمة ان جميلة ذكره موسلا ولذلك رواه وهيب عن ايوب انا الفقيه ابو
القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفارسي ببغداد نا احمد بن سليمان نا جعفر بن ابي عثمان نا محمد بن سنان العوقي
نا همام نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت السلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ثابت بن قيس زوجها ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اترديين حديقته قالت نعم قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري في الصحيح عن
محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن قتادة ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة مرسلا انا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطا انا ابن جريج عن عطاء ان امراة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم شاكيا زوجها فقال اترديين عليه حديقته قالت نعم وزياده قال اما الزيادة فلا
وانا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله بن
عثمان انا عبد الله هو ابن المبارك انا ابن جريج عن عطاء قال اتت امراة ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ابي ابغض زوجي واحب فراقه فقال اترديين عليه حديقته التي اصدقك قالت و
كان اصدقها حديقة نعم وزياده قال النبي صلى الله عليه وسلم اما زيادة من مالك فلا ولكن الحديقة
قالت نعم فقضى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل فاخبر بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد
قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه عثمان بن جريج موسلا مختصرا وانا ابو
الحسين بن الفضل انا عبد الله نا جعفر نا يعقوب نا سفيان نا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة
عن ابن جريج عن عطاء بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها وهو
كذلك رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة وبهذا رواه الثوري عن ابن جريج انا ابو الحسين بن
الفضل انا عبد الله نا جعفر نا يعقوب بن سفيان نا ابو نعيم وقبيصة قالا نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها قال ونا يعقوب نا سلمة نا احمد بن

حنبل قال وكيع سالت ابن جريج عنه فلم يعرفه ذكره قال النبي كانه انما انكره بهذا اللفظ فانا الحديث
بالمعنى الذي رواه ابن المبارك وغيره والله اعلم وقد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس ان رجلا خاصم امراته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اترديين عليه
حديقته قالت نعم وزياده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو
شيخ الاصبهاني نا عبد الله بن محمد نا ابو زرعة نا عمرو انا قد نا الوليد بن مسلم فذكره دهشة اغير محفوظ
والصحيح بهذا الاسناد ما تقدم موسلا وانا ابو بكر بن الحارث انا يحيى بن عمر الحافظ نا ابو بكر ابن ابي داود
نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده
زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان احد فيها حد بقة فكرهت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اترد
عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزياده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته
فقالت نعم فاخذ هالها وخلا سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس بن شماس قال قبلت قضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمعه ابو الزبير من غير واحد وهذا ايضا مرسل انا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم الاهوازي القطراني ببغداد نا ابو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن
عطية بن سعد العوفي قاضي تيما نا ابي قال نا ابي الحسين بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد
قال اتت اخت عبد الله بن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اترديين عليه حديقته وتطلقه قالت نعم فقال لها الثانية اترديين عليه حديقته وتطلقه
قالت نعم وازيده فقال لها ان الله قال نعم وازيادة فحلفها فردت عليه حديقته وزادته وكذلك رواه
الحسن بن عمارة عن عطية والحديث الموسل اصح انا ابو بكر بن الحارث انا ابو عمر الحافظ نا احمد بن الهيثم
البزوري نا احمد بن منصور نا جده نا هوذة بن هوذة نا همام عن مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح ان عمر بن
الله رضي الله عنه قال في المختلعة تخلع زوجها وزن عفاص راسها انا ابو بكر بن محمد بن ابراهيم الاردستاني انا ابو
نضر العراقي نا اسحاق الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن ابي ايوب السختياني
قال حدثني كثير مولى سمرة ان امراة نشزت على زوجها في امارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيا به
بيت كثير الى ان مكثت ثلاثة ايام ثم اخرجها فقال لها كيف رايت فقالت ما وجدت الراحة الا في هذه الايام
فقال عمر رضي الله عنه اخلعها ولو من قرطها قال ونا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتبة عن خيثمة
عن عبد الله بن شهاب الخولاني ان امراة طلقها زوجها على الف درهم فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال ما عكز وجك طلاقا بيعا واجازه عمر انا ابو طاهر الفقيه نا ابو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث
نا يحيى بن ابي بكير نا ابو هلال نا عبد الله بن بريدة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا راى النساء الخلع
قد انكرنه هذا ابو بكر بن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي وانا ابو
احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعوز المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابو بكير نا مالك عن نافع عن صفية
بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر انا ابو
الحسن احمد بن ابي المرازق الاسدابادي بها انا ابو عمرو بن حمدان نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا اسيد بن زيد الجمال
نا يزيد بن زريع نا روح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت تزوجت ابن
عم لي فشكاني وشكيت به وعنده لي وعندي به واني استاذنت عليه عثمان رضي الله عنه فطلقني وطلقه
فكثر علي وكثرت عليه وانها اتعلقت منه كلمة انا اذنت في ابي كله قالت فبلغت عثمان رضي الله

حذ منها قالت فاختلفت فدفعت اليه فتاتي كلها الا تيا بي فزاجها وانه قال لا ارضا وانه استاذاني في
عتها رضي الله عنه فلما رفعنا منه قال يا امير المؤمنين اشترط املاك فاجد مخذ سنها متاعها كلها حتى
عطاصها قالت فاخلفت فدفعت اليه كل شيء احببت ينبع وبينه الباب باب
الرجل يأتي لها بضرب يذ بعض ما تمنعه من الحوج يخالفها انا ابو عبد الله الحافظ حدثنا
علي بن حمد بن سليمان نا هشام بن علي نا عبد الله بن رجاء نا سعيد بن سلمة بن ابي الحسام نا
عبد الله بن ابي عتيرة عن عائشة رضي الله عنها ان حبيبة بنت سهل بن وحب ثابت بن قيس بن
شماس فاصدقها حديقة فكان بينهما اخزاز فخرجت حتى بلغ ان كريدها فجاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالفجر فوقفت له حتى خرج عليها فقالت يا رسول الله هذه مقام العايذ بك ثابت بن
قيس بن شماس قال وما ذاك قالت حبيبة بيت سهل قال ما شانك قرت بيد اكد ثابت حديقتي قد عام
النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس زكرثابت ما بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ذا اعطيتها
قالت اعطيتها سبعا حدا حدا بعشرين قال فعل لكذا نا خذ بعض مالك ونترك لها بعضه قال هو يصلح ذلك
يا رسول الله فهو احذ حدا حدا فخارقها ثم تزوجها ابن ابي كعب رضي الله عنه بعد ذلك فخرج بها الى الشام
فتوفي هناك باب الخلع عند غير سلطان ه
انا عبد الله بن محمد بن الحسن الفرجاني نا محمد بن حمزة المركي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك
عن نافع ان ربيع بنت معوذ جاءت بي وبعمها الى عبد الله بن عمر واخبرته انها اختلعت منه وزوجها في
زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر هتها عثمان المطلقة
وانا ابو الحسين بن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعد ان بن نصر نا سليمان بن الحكم عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير ان رجلا خلع امراته في ولاية عثمان رضي الله عنه عند غير سلطان فاجازه عثمان
رضي الله عنه باب ما يكره للمراة من مسلها طلاق زوجها ه
انا ابو طاهر الفقيه نا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد نا السري بن حزمة نا موسى بن اسماعيل نا
وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة سالت
زوجها طلاقا في غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن
عبد الله الاصفهاني نا اسماعيل بن اسحق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب فذكره بنحوه
انا ابو نصر بن قتادة انا ابو عمرو بن مطر انا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء انا عبد الاعلى بن حماد الترسي نا
وهيب بن خالد نا ايوب عن الحسين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعات والمنتزعات هن
المنافقات باب الخلع هل هو فسخ او طلاق انا ابو الحسين علي بن محمد
بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس قال سالت ابراهيم بن سعد بن عباس عن امراة طلقها زوجها طلقتين ثم اختلعت
منه باثنتين وجها قال ابن عباس ذكر الطلاق في اول الاية واخر هو الخلع فليس الخلع بطلاق تبين بهما
ورواه حبيب بن ابي ثابت وليث ابو ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس بمعناه مختصرا ورواه ابن شاهين
عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كل شيء اجازه المال فليس بطلاق وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق و
ابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن الاصم انا الربيع بن سليمان نا الشافعي رضي الله عنه انا ابن عيينة
هشام بن عروة عن ابيه عن جده ان مولى لاسليين عبد ام بكرة الاسليمة اختلعت من زوجها عبد الله

بن ابي سيد نا ابي عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال في خليفة الا ان تكون سمعت شيئا فهو ما سمعت و
قد روي فيه من حديث مسدد نا بشيء اسناده ورويي فيه عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما
قال ابن المديني وضعف احمد بن حنبل حديث عثمان وحديث علي وابن مسعود في اسنادهما فقال ه
ليس في الباب صحيح من حديث ابن عباس بريد حديث طاوس عن ابن عباس انا ابو الفضل عمر بن اسحاق
المقرئ قدم علينا حاجا نا احمد بن ابراهيم الاسماعيلي اخبرنا ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى نا عبد الله بن
الصمد بن ابي حمزة نا ابو عاصم وراد من الجراح عن عمارون كثير عن ابو بكر عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع طلقة بائنة تفرد به عباد بن كثير البصري وقد ضعفه احمد بن حنبل
ويحيى بن معين والبخاري وكلهم فيه شعبة بن الحجاج وكيف ما كان ذلك فمذهب ابن عباس وعكرمة يدل
ان يحتمل ان يكون المراد به انا لو قد به طلاقا او ذكره والمقصود منه قطع الرجعة والله اعلم ه
باب الخلعة لا يلحقها الطلاق ه
انا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا الشافعي رضي الله
عنه انا مسلم بن خالد عن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير انهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها
قالا لا يلزمها طلاق لانها طلقت مالا يملك وبهذا رواه سفيان الثوري عن ابن جريج وهو قول الحسن
البصري انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فسالته يعني بعض من
يخالفه في هذه المسالة هل روي في هذا خبرا قال فذكر حديثا لا يثبت مثله عندنا ولا عنده
فقلت هذا عندنا وعندك لا نقل مربه الحجة لو لم يخالفهم غيرهم قال النتيجة اما الخبر الذي ذكرته
فلم يقع لنا اسناده بعد لنتظر فيه وقد طلبته مذاكيرة صعفت في الحديث فلم اجده وقد اراد
ما روي عن فرج بن فضالة باسناده عن ابي الدرداء من قوله وفرج بن فضالة ضعيف قال الحديث
او ما روي عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع ضعيف
باب ما يقع وما لا يقع على امراته ه
انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو عتبة سابقة
عن سعيد بن ابراهيم عن جده عن الاكبر عن مقسم عن ابن عباس في رجل قال لامراته ان دخلت
فانت طالق ثلاثا وبينه وبين رمضان ستة اشهر فندم فقال لابن عباس يطلق واحدة فتنقضي عدتها
قبل ان يجيء رمضان فاذا جاء خطبها ان شاء وروينا عن الحسن البصري انه قال يمين الامراة
اذا كلما شاءت طالق ثلاثا فان شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها فاذا بانت كلما شاءت
ثم يتزوجها بعد ان شاء باب الطلاق قبل النكاح
انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن هشام العدل نا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا مسلم بن ابراهيم نا
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
قبل النكاح وانا ابو عبد الله الحافظ قراءة وابو محمد بن حيدر نا محمد بن محمد بن مهدي الفنيري لفظا قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا عبيد بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطا انا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة ح وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابو مسلم ابراهيم بن عبيد الله نا
مسلم هو ابن ابراهيم نا هشام هو الدستوائي نا قتادة ح وانا ابو زكريا ابن ابي اسحاق و
ابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس نا الربيع بن سليمان نا الشافعي رضي الله عنه انا ابن عيينة عن
هشام بن عروة عن ابيه عن جده ان مولى لاسليين عبد ام بكرة الاسلمية اختلعت من زوجها عبد الله

بن ابي عروبة قال ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع ولا عتق فيما لا يملك رواه ابو داود في كتاب
السنن عن مسلم بن ابراهيم عن هشام انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن
جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ورواه
جماعة عن عمرو بن شعيب بعضهم قال عن ابيه عن جده كما قال المعلم انا ابو عبد الله الحافظ نا قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن
محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمرو بن شعيب فقه سمعت ابا عبد الله الحافظ يقول
سمعت ابا الوليد يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت اسحق بن راهويه يقول اذا كان الراوي عن
عمرو بن شعيب فقيها فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر انا ابو بكر محمد بن ابراهيم انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد
الله الاصبهاني نا ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس قال نا محمد بن اسماعيل البخاري عمرو بن شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص ابو ابراهيم السهمي القرشي سمع اباه و سعد بن المسيب وطاوسا روى عنه
ايوب وابن جريج وعطاء بن ابي رباح والزهري والحكم ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار قال البخاري وقال
احمد وسليمان سمعت مكيا يقول قال ابو عمر بن عبد البر كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يهاب عليهما شيئا لانهما
كانا لا يسندان شيئا الا حديثا واحدا قال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعليا وابن عبد الله والحميدي واسحاق بن ابراهيم
يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ قال سمعت ابا بكر
النيسابوري يقول ذكر سماع عمرو بن شعيب من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو قال
الشيخ وقد مضى في كتاب الحج في باب وطء الحرم من كتاب البيوع في باب الخيار ما دل على سماع شعيب من جده
عبد الله بن عمرو الا انه انما قيل لعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فانه يشبه ان يكون اراد عن جده محمد بن
عبد الله بن عمرو بن عبد الله ليستقيم حينئذ فيكون الخبر مرسلا وانما قال الراوي عن جده عبد الله بن عمرو
زال الاشكال وصار الحديث مرضيا لله تعالى وقد روى هذا الحديث من اوجه اخر انا ابو الحسن علي بن احمد
بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا ابراهيم بن عبد السلام نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن ابي اديب
عن عطاء عن محمد بن المنكدر وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق لمن
لم يملك انا عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن سنان القزاز نا ابو بكر الحنفي نا ابو اديب
ذكره وخالفه ابو داود الطيالسي رواه كما انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس نا ابو داود نا
ابو اديب قال ذكر حديثه عن سفيان عن عطاء عن محمد بن المنكدر وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق
لمن لم يملك ورواه جعفر الجعفي عن ابن المنكدر وعن جابر انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو نضر بن قتادة قالا نا يحيى
بن منصور القاضي نا محمد بن ابراهيم ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا يحيى بن محمد العنبري
وابو نصر الفقيه والحسن بن يعقوب العدل ومحمد بن جعفر المزكي قالوا نا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد البعناني
نا ابو عبد الله بن يزيد الدستي نا احمد بن عبد الله الدستي نا احيب محمد بن المنكدر وانا معضب
نفقت الله انت احللت للوليد بن يزيد ام سلمة قال انا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن عبد
الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق لمن لا يملك ورويت ذلك من وجه
اخر عن جابر انا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني انا ابو محمد عبد الله محمد بن جعفر بن حيان
نا ابراهيم بن شريك نا احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش عن مخرم بن عثمان عن ابي بشير عبد الرحمن ومحمد

عن ابيهما وابي عتيق عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق لمن لا نكاح له ولا عتق لمن
لا ملك له ولا رضاع بعد فصال ولا احتلام ولا صمت يوم الى الليل وانا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا
يونس بن حبيب نا ابو داود نا الهيثم ابن خارجة نا مصعب نا ابن خارجة نا مخرم بن
عثمان عن ابي عتيق عن جابر وما ابهمه محمد نا احمد بن ابي عليس عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ولا عتق الا بعد ملك ولا طلاق الا بعد نكاح وذكر
الحديث انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا ابراهيم محمد بن اسماعيل نا سعيد
بن ابي مريم نا عبد المجيد بن عبد العزيز نا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وكذلك رواه عبيد
الرحمن بن الحارث المخزومي عن طاوس وروينا ذلك ايضا في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وروي ذلك ايضا عن علي وعمرو بن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول علي وابن عباس وعائشة انا ابو محمد عبد الله بن
يوسف انا صبها في انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعيد ابن نصر نا معاذ العنبري عن جميل الطويل
عن الحسن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا طلاق الا من بعد نكاح ورواه مبارك بن
فضالة عن الحسن ان رجلا سأل عليا بن ابي طالب رضي الله عنه قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق قال قال علي رضي الله عنه ان جهلا فانها عليك وانا ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد
بن الاعرابي انا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الله بن بكير نا سعيد عن جرير عن الضحاك بن
مزاحم عن المغيرة بن سبرة ومسروق بن الاجدع ان عليا رضي الله عنه قال لا طلاق الا بعد نكاح
وانا ابو الحسين بن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعيد ان نصر نا معاذ العنبري عن
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتاقة الا من بعد ملك وانا
ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد العنبري قالا نا ابو العباس هو الاصم نا يحيى بن ابي طالب
انا عبد الوهاب بن عطاء انا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اما الطلاق
من بعد النكاح انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا الفضيل بن عبد
الجبار نا يحيى بن الحسن بن سفيان نا الحسين بن واقد ابو حمزة جميعا عن يزيد النحوي عن عكرمة عن
ابن عباس قال قالها ابن مسعود وابن عمر لرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي
طالق قال الله تع يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا عبد بن
شريك نا نعيم بن حماد نا الحجاج عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله تع عنها قالت لا طلاق الا بعد نكاح كذا اتى به مرفوعا وقد روي بهذا الاسناد موقوفا
وروي عن مبارك بن فضالة عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا انا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب
بن سفيان نا ابو صالح عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني الهاد عن محمد بن ابي الحكم ان بعض
اخيه خطب ابنة عم له فتشاحوا في بعض الامر فقال المغضي هي طالق ان تكحتها حتى كلا المغضي
والمغضي طلع النخل الذكر يدخل به سواعد ما كان من الارطى فقال المدني انا ايكم من ذلك بالبيداء قال

قال طلقت إلى سعيد بن المسيب فقلت له ان رجلا من أهلي خطب ابنة عم له فتخوف منهم بعض الامر
فقال هي طالق ثلاثا فقال المغيرة قد علمت ان المسيب ليس عنده شئ طلق ما لا يملك ثم أتى سألت عروة
بن الزبير عن ذلك فقال ليس عليه شئ طلق ما لا يملك ثم سألت عبيد الله بن عتبة بن
مسعود عن ذلك فقال ليس عليه شئ طلق ما لا يملك ثم سألت عمر بن العزيز فقال هل سألت أحدا قال
ثلث ثم صمتهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم بما سألت عنه وأنا أبو الحسين بن الفضل انا عبد الله
بن جعفر انا يعقوب بن سفيان حدثني سليمان عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراته الا ما
ان بكتوبها اليها لطلاق قبل النكاح وكان قد ابتاها بذلك فكتب اليه عامله باليمن قد عاين طاوس واسماعيل
بن سبرين وسماك بن الفضل فاخبرهم بما سألت عنه واسماعيل بن شروس ابن ابي رباح وسماك
عن وهب بن منبه الظفر قالوا لا طلاق قبل النكاح قال قال سماك من عقده اعانه النكاح عقده فقد وقع
الطلاق بحلها وكيف تحل عقدة قبل ان يعقد فاجب الوليد من قوله واخذ به وكتب الى عامله با
ليمين ان يستحلفه بالله القضاء انا ابو محمد عبد الله بن علي بن احمد المعاذي انا ابو علي محمد بن احمد
الصواف البغدادي بالحسن بن علي الطنافسي ناعبد الرزاق عن سفيان بن حسين عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن علي بن ربيعة الوالبي قال اتى رجل يوما تزوج فزانه فهي طالق ثلثا فليس بشئ قال الشيخ رحمه
الله قد رواه سليمان بن ابي المغيرة عن ابراهيم بن المسيب وعلي بن حسين ورواه قتادة عن الحسن وابن
المسيب وعطاء وعكرمة ورواه عبد الملك عن سعيد بن جبير ورواه عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء
ورواه ابو اسامة بن زيد عن ابن ابي خثيم عن محمد بن كعب القرظي وقال الحسن بن رواح العنبري سألت
سعيد بن المسيب وبجاهد وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قالوا ليس بشئ وقال
سعيد بن المسيب يا ابن اخي أيكون سبيل قبل سبب

باب اباحة الطلاق

قال الله تع جل ثناؤه واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن انبا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس
محمد بن يعقوب ناالحضرمي ناابان العائشي ناابي ناابي زائدة عن صالح بن
صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلق حفصة ثم راجعها وكذلك رواه عنبرة عن يحيى بن آدم انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله
بن جعفر انا يحيى بن حبيب ناابو داود ناابن ابي ذيب عن الحارث يعني عبد الرحمن بن
ابي ذباب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كانت لي امراة كنت احبها وكان ابي يكرهها فقال
لي طلقها فابيت فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال طلقها فطلقتها

باب ماجاء في كراهية الطلاق

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ناابو داود ناكثير بن عبيد ناالمحاربي عن خالد عن مورق
عن ابن ناصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله
الطلاق انا ابو عبد الله الحافظ ناابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ناالحسن بن علي بن عفان ناابو اسامة نا
احمد بن يونس ح وانا ابو علي الروذباري ناابو بكر بن داسة ناابو داود ناابن المثنى ناابو عاصم عن
محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا بغض اليه من الطلاق هذا
حديث ابي داود وهو مرسل وفي رواية ابن ابي شيبة عن ابن عمر موصولا ولا اراه حفظه
وانا ابو طاهر الفقيه من اصل سماعه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ناابراهيم بن الحارث البغدادي

نا يحيى بن بكير نا مرو بن واصل حدثني محارب بن دثار قال تزوج رجل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فطلقها فقال لي ابني صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال فما قال طلقت قال
امن ريبة قال لا قال فعفو ذكر ان رجلا تزوج امراة اجر فطلقها فقال لي ابني صلى الله
عليه وسلم ما تزوجت قال قلت يا رسول الله اني تزوجت امراة اجر فطلقتها فقال لي ابني صلى الله عليه
وسلم انه ليس شئ من الحلال ابغض الى الله من الطلاق ورواه عبيد الله بن الوليد الوصافي عن
محارب عن عمر مختصرا انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ناابو يونس بن حبيب ناابو داود
سار هير عن ابي اسحاق عن ابي بردة قال كان رجل يقول قد طلقتك قد راجعتك فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك راجعتك وانا ابو بكر بن
ابي اسحاق ناابو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي انا علي بن عبد العزيز ناابو حذيفة موسى بن
مسعود نا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك راجعتك وانا علي
بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ناابو يوسف يعقوب ناابو بكر ناابو موسى ناسماعيل
ناسفيان فذكر موصولا الا انه قال ما بال رجال وقال يقول احد كم طلقتك راجعتك وكانه
كره الاستكثار منه وكره ايقاعه في غير وقت ما جزم اجابات لوقته المستور فقد انا ابو بكر عبد
الله الحافظ ناابو العباس محمد بن يعقوب ناالعباس بن محمد الدوري ناما لك بن اسماعيل عبد العزيز
بن جريج ابي خالد الدالاني عن عبد الله بن ابي عبد الله الاغر عن عبد الرحمن الحميري عن ابي نوح الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم يطلق احد كم لامراته ثم طلقتك ثم راجعتك ليس هذا طلاق ان
المسلمين طلقوا المراة في قبل طهرها انا ابو عبد الله الحافظ ناابو سهل احمد بن محمد بن زياد الكوفي نا
يحيى بن جعفر ناعلي بن عاصم ناحميد الطويل عن انس بن مالك قال كان بين ابي طلحة وام سليم رضي الله
عنهم كلام فاراد ابو طلحة ان يطلق ام سليم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان طلاق ام سليم
لحوب

باب ماجاء في طلاق السنة وطلاق البدعة

قال الشافعي قال الله تع واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وترتيب لمثل عدتهن وهي الاطهار
فيما انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد
بن يعقوب ناحمد بن اسحاق الصغاني ناالحجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن
بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امراته حائضا قال طلق عبد الله
بن عمر امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك عمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض فقال لابنه صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها
علي وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر فقرء التي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن قبل عدتهن رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن
حجاج بن محمد انا ابو محمد عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
محمد بن اسحق ناعبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر يسأل
الخطاب رضي الله عنه قراءة بها الذين اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن وانا
ابو عبد الله الحافظ ناابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس نا محمد بن اسحاق الحضرمي نا احمد

بن سلمة عن ايوب عن مجاهد ان ابن عباس كان يعزاهذ الحرف فطلقوهن من قبل عدتهن
او لقبل عدتهن انا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر المطهاب انا ابو علي بن الحسن الصلابي انا ابو عاصم
السيل انا ابن جريج قال كان مجاهد يقرأ لعدتهن يعني لقبل عدتهن انا ابو زكريا بن يحيى بن ابراهيم
بن محمد بن يحيى انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك وانا ابو عبد
الله الحافظ انا محمد بن يعقوب هو الشيباني انا محمد بن عبد السلام بن محمد بن عمرو قالا انا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعبد الله ليراجعها ثم
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء وفي رواية الشافعي ثم ليمسكها بعد او قوله
ثم ليتركها وإسناده صحيح رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن نافع ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى انا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقري قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قد طلقت
امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقل لجعها ثم تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت
فليطلقها ان شاء قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فقلت
لنافع ما حسبت بالطليقة قال واحدة اعتد بها اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد الله بن عمر
انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا قتيبة نا الليث ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
الحسين بن بشران نا عبد الله بن الحسين نا يحيى بن سعيد انا الليث بن سعد عن نافع عن عمر
انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها
حين تطهر قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء لفظ حديث يحيى رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن الليث انا محمد بن عبد الله الحافظ نا
ابو الحسن علي بن محمد بن سكرة نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا بن بكير نا الليث حدثني يحيى بن سعيد عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير انا ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد قال قرئ
على ابي علي محمد بن احمد بن الحسن المحوان وانا اسمع حدثكم جعفر بن محمد الوشاء نا محمد بن احمد المصري نا
حرب بن الوليد الكرماني عن الزهري انه سئل عن طلاق السنة للعدة فقال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر قال طلقت امرأتي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فتغيظ علي في ذلك وقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة اخرى وتطهر فان شاء امسك بعد وان شاء
قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله ان تطلق للعدة فراجعتها وحسبت لها بالتطليقة التي
طلقتها وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد انا محمد بن احمد بن ذهير انا اسحاق بن منصور نا بن بد

بن عبد ربه نا محمد بن حرب نا سماك وه نحوه رواه مسلم نا ابو العباس عبد الله بن اسحاق بن منصور انا ابو بكر احمد
بن محمد الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا ابو نعيم نا بن ابو ذهم
بن ابو ابهم نا بن ابي الزهري عن عمه قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله طلق امرأته و
هي حايض فذكر ذلك عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم
يمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فانها ان بدا له ان يطلقها فليطلقها
طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل وكان عبد الله طلقها
تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في
الصحيح عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد انا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن الحسن بن
الحسين بن منصور نا الحسين بن ابي الاحوص نا ابو بكر بن ابي شيبة ح وانا علي بن احمد بن عبدان انا سليمان
بن احمد بن ايوب الحطري نا عثمان بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة
عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة انا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي
الفقيه انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الاخرم نا حميد بن محمد بن محمد بن اسماعيل قالا نا محمد بن عثمان بن كرامة
نا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حايض
فسأل عمر نبي الله عنه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لمره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة
اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد او يمسك رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد انا ابن
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عبد الله بن مسعود بن قوله فطلقن هن لعدتهن قال طاهرا من غير جماع زاد
عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر فان شاء امسك بعد
وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء رواه مسلم في الصحيح عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب بن عبد المجيد وابن علية ح وانا ابو علي الحافظ نا ابو بكر بن داسة
نا ابو داود نا مسدد نا عبد الوارث ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
الحسين بن بشران نا عبد الله بن الحسين نا يحيى بن سعيد انا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر
انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها
حين تطهر قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء لفظ حديث يحيى رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن الليث انا محمد بن عبد الله الحافظ نا
ابو الحسن علي بن محمد بن سكرة نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا بن بكير نا الليث حدثني يحيى بن سعيد عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير انا ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد قال قرئ
على ابي علي محمد بن احمد بن الحسن المحوان وانا اسمع حدثكم جعفر بن محمد الوشاء نا محمد بن احمد المصري نا
حرب بن الوليد الكرماني عن الزهري انه سئل عن طلاق السنة للعدة فقال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر قال طلقت امرأتي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فتغيظ علي في ذلك وقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة اخرى وتطهر فان شاء امسك بعد وان شاء
قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله ان تطلق للعدة فراجعتها وحسبت لها بالتطليقة التي
طلقتها وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد انا محمد بن احمد بن ذهير انا اسحاق بن منصور نا بن بد

باب الطلاق يقع على الحايض و ان كان بدعة

قال الشافعي رحمه الله بين في حديث بن عمر ان الطلاق يقع على الحايض لانه انما امر بمراجعة ما لزمه الطلاق فأما من يلزمه الطلاق فهو يحتاج قبل الطلاق قال الشيخ قد ذكرنا احاديث
سالم ونافع وحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو محمد عبد الله محمد بن يعقوب الاصم املاء
نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء لفظ حديث الشافعي رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب عن يونس بن

بن اسحق انا محمد بن ايوب انا ابو الربيع ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير
قال سألت بن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال عرفت بن عمر امرأته طلقت امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله
عنه النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها قلت فتعتد بتلك الطلقة قال فمه ارأيت ان عجز واستحمق
رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب انا ابو داود نا
شعبة ح وانا اجازة محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد انا عبد الملك بن محمد
نا بشر بن عمر نا شعبة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا محمد بن
جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر الخطاب
رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها
قال فقلت لابن عمر فاحتسبت بها قال فما بمنعه ارأيت ان عجز واستحمق لفظ حديث عثمان رواه البخاري في
الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة ورواه مسلم عن محمد بن بشار وابن ابي عدي وابي بكر محمد بن
المثنى كلهم عن محمد بن جعفر نا يحيى بن سعيد نا شعبة بن الحجاج اخبرني انس بن سيرين قال سمعت بن
عمر يقول طلقت امرأة وهي حائض فانطلق عمر فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها فاذا طهرت
فليطلقها قال فقلت له يعني لابن عمر تحتسب بها قال فمه رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة و
اخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن
محمد الرقاشي نا بشر بن عمر نا شعبة عن انس بن سيرين ذكره بمثله وغيره قال فليطلقها ان شاء قال فقال
عمر رضي الله عنه يا رسول الله افتحتسب تلك الطلقة قال نعم انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن
قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني انا يعلى بن عبيد نا عبد الملك بن ابي سليمان ح و
انا ابو عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد حدثني يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله
عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سألت بن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك
لعمر رضي الله عنه فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها الطهر بعد
قال فراجعتها ثم طلقتها الطهر بعد تلك الطلقة التي طلقت وهي حائض قال ما لي لا عنه بها
وانا كنت عجزت واستحمقت رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى انا محمد بن عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب
ابو عبد الله نا ابراهيم بن ابي طالب نا محمد بن نافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني بن طاوس عن ابيه
انه سمع بن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال انطلق عبد الله بن عمر فحلل ثم قال فانه طلق امرأته
حائضا قال فذهب عمر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأمره ان يراجعها قال ثم اسمعه
يقول عند ذلك لا يرويه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق انا ابو عبد الله الحافظ و
ابو بكر بن الحسن القاضي قالا نا محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا قتيبة نا سفيان ح و
حدثني رجل ان بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها حتى تطهر فاذا
طهرت طلقها انا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد نا احمد بن سلمان نا احمد بن زهير
بن حرب نا محمد بن سابق ابو حذيفة املاء من كتابه نا سفيان بن عبد الرحمن عن قراس عن عامر عن قال طلق
بن عمر امرأته وهي حائض واحدة فانطلق عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فامره ان
طهرت ان يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة اخرى فتطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يجامع فتلك
العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا
شعبة بن مهران عن عبد بن عمر انه طلق امرأته في حيضها قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها
حتى تطهر فاذا طهرت فان شاء طلق وان شاء امسك قبل ان يجامع انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله
بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابن ابي ذئب عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فانى عمر
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فحللها واحدة قال البخاري وقال ابو موسى عبد الوارث نا ايوب عن
سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال احتسبت على بتطليقة انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا
احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة قال
بن عمر ابو الزبير يسمع انه كيف يرى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله
بن عمر طلق امرأتي وهي حائض قال قد علمت ان عبد الله فراجعها ثم امسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم
تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قال
ابن عمر فقراها النبي صلى الله عليه وسلم بها لقبل عدتهن رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال مسلم واخطأ هشيم في روايته واخرجه
مسلم من حديث حجاج بن محمد وابي عاصم عن بن جريج وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها
على ولم يرها شيأ انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان قال الشافعي رضي
الله عنه وحديث ابي الزبير يشبه به يعني بمعنى ما رواه نافع عن بن عمر حتى ابني صلى الله عليه وسلم ان يراجعها
الرجعة قال الشافعي رضي الله عنه فاثبت عن بن عمر ما ابى الزبير واثبت من الحديثين اولى ان يقال به اذا خالف
قال وقد وافق نافع غيره من اهل الثبت في الحديث فقيل له احتسب تطليقة بن عمر على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم تطليقة قال فمه وان يجز يعني انها احتسبت والقرآن يدل على انها احتسبت قال الله الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان لم يخصص طلاقا دون طلاق ثم ساق الكلام الى ان قال
يحتمل ان يكونوا لم يحسبوا شيأ حسبوا غير خطاء كما يقال للرجل اخطأ فعلت واخطأ في جواب اجاب به لم
يضع شيأ بينهم لم يضع شيأ حسبوا انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود وهو انسب ما
قال في احاديث كلها على خلاف ما قال ابو الوليد انا ابو الوليد فارس الحسن بن احمد بن ابي الفوارس انا الفتح ابو
الفتح الحافظ رحمه الله ببغداد نا ابو بكر احمد بن جعفر بن محمد بن سالم نا ابو جعفر محمد بن يوسف بن الصلت اسماعيل بن ابي امية ابو اسحاق عن الحفظ سماعا منه نا زيد نا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن
مالك قال سمعت معاذ بن جبل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق للبدعة الزما وبدعته
انا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الدارقطني الحافظ قال اسماعيل بن ابي امية المعروف بترك الحديث

باب الاختيار للزوج اذا لا يطلق الا واحدة

قال الشافعي رضي الله عنه فان كره له الرجعة او لم يحل بها ويكون خاطبا في غير العدة حل بها ومتى
لكمها بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ولا يحرم عليه ان يطلق اثنتين وثالثة الا ان الله تعالى جل ثناؤه اباح
الطلاق على اهله وما اباح طلبس بمحظور على اهله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر
موضع الطلاق ولو كان في عدد الطلاق مباح يحظر عليه ان شاء الله اياه وانا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا
ابو بكر بن داسة انا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي
طلحة عن سالم عن ابيه عن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله

عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وراجع السنابي ايضا بما انا ابو زكريا ابن ابي اسحاق ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره انه سمع ابن عمر يسئل كيف ترى في رجل طلق امرأته اذا هي حاضت حيضة طهرت منها قبل ان يجامعها ثم حاضت عنده بعد ما طهرت من حيضتها فقال ابن عمر فان عبد الله بن عمر اخبرني انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحد هما اذا كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك او عصيت الله عز وجل فيما امرك من طلاق امرأتك رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة قال البخاري وزاد ليث عن نافع قال قلت عن ابن عمر لو طلقت مرة او مرتين كان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا انا ابو علي الحداد بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن ابان انا يحيى بن بكير قال قال الليث عن نافع ان عبد الله طلق امرأته وهي حائض فذكر الحديث قال وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما انت لو طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا واما انت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك به فيني والله اعلم ان رجعة الثلث واما الرجعة فان المراد بقوله تعالى والمطلقات يتربصن في الخلية والمطلقين وقوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ابن عمر انما ترك الرجعة لكونها طلقتها ثلثا فيكون قوله هذا راجعا الى اصل المسألة واما التفصيل فلان الله جعل الرجعة وطلقها للطلقين المعصية باحد امرين اما الاول فلما قدمناه في رواية نافع انه امسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فقد قال السنابي ان يكون اما ان يريد بذلك الاستبراء او ان يكون ستر بها بعد الحيضة التي طلقها فيها ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت فيطلقها في قبل عدتها وهي ثم تعد بها الحمل في ايام الحيض ويكون تطلق بعد علمه بحمل حاصل عاجل او يترك فيمسك للحمل ويكون ان كانت سألت الطلاق غير حامل ان يكف عنه حامل ثم ساق كما سماه قال نافع انه عبد الله بن عمر وروى عنه ابن عمر حتى تطهر من الحيضة التي طلقها ثم ان شاء امسكها وان شاء طلق رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم بن عبد الله وغيره خلاف رواية نافع قال الشيخ الرواية في ذلك عن سالم بن عبد الله مختلفة فاما من غيره فهما ما قالت اما ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود انا السجستاني قال روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وابو الزبير ومصور بن ابي وابل معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك وكذلك رواه عبد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر واما رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ورواية نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء طلق واما مسك وكذلك رواه عبد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر واما رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ورواية نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء طلق واما مسك واما الاثر الذي ذكرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود انا احمد بن مسعدة انا اسمعيل انا ايوب عن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن عباس شهاده رجل ما انه طلق امرأته ثلثا قال فسكت حتى ظننا انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس وان الله جل ثناؤه قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن هكذا في هذه الرواية ثلثا وحدثنا ابو الحسين بن محمد بن سعاد انا ابو

قال

قال كانت بينونة وتكون معصية هذه الزيادات التي اتى بها عن عطاء الخراساني ليست في روايات غيره وقد تكلموا فيه ويشبه ان يكون قوله وتكون معصية راجعا الى ايقاع ما كان يوقعه من الطلاق البدعي في حال الحيض والله اعلم وهكذا ما انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله الشيباني انا محمد بن شداد انا واحد بن سليمان قالا انا ليث بن سعيد انا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأة وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهما اذا كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك او عصيت الله عز وجل فيما امرك من طلاق امرأتك رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة قال البخاري وزاد ليث عن نافع قال قلت عن ابن عمر لو طلقت مرة او مرتين كان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا انا ابو علي الحداد انا احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن ابان انا يحيى بن بكير قال قال الليث عن نافع ان عبد الله طلق امرأته وهي حائض فذكر الحديث قال وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما انت لو طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا واما انت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك به فيني والله اعلم ان رجعة الثلث واما الرجعة فان المراد بقوله تعالى والمطلقات يتربصن في الخلية والمطلقين وقوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ابن عمر انما ترك الرجعة لكونها طلقتها ثلثا فيكون قوله هذا راجعا الى اصل المسألة واما التفصيل فلان الله جعل الرجعة وطلقها للطلقين المعصية باحد امرين اما الاول فلما قدمناه في رواية نافع انه امسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فقد قال السنابي ان يكون اما ان يريد بذلك الاستبراء او ان يكون ستر بها بعد الحيضة التي طلقها فيها ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت فيطلقها في قبل عدتها وهي ثم تعد بها الحمل في ايام الحيض ويكون تطلق بعد علمه بحمل حاصل عاجل او يترك فيمسك للحمل ويكون ان كانت سألت الطلاق غير حامل ان يكف عنه حامل ثم ساق كما سماه قال نافع انه عبد الله بن عمر وروى عنه ابن عمر حتى تطهر من الحيضة التي طلقها ثم ان شاء امسكها وان شاء طلق رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم بن عبد الله وغيره خلاف رواية نافع قال الشيخ الرواية في ذلك عن سالم بن عبد الله مختلفة فاما من غيره فهما ما قالت اما ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود انا السجستاني قال روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وابو الزبير ومصور بن ابي وابل معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك وكذلك رواه عبد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر واما رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ورواية نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء طلق واما مسك واما الاثر الذي ذكرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود انا احمد بن مسعدة انا اسمعيل انا ايوب عن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن عباس شهاده رجل ما انه طلق امرأته ثلثا قال فسكت حتى ظننا انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس وان الله جل ثناؤه قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن هكذا في هذه الرواية ثلثا وحدثنا ابو الحسين بن محمد بن سعاد انا ابو

بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل
طلق امراته مايته طلقة قال عصيت ربك وبانت منك امرأتك ثنتان الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وانا ابو بكر بن الحارث انا يحيى بن عثمان الحافظ نا ابن صاعد نا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا عبد الرحمن نا سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في
رجل طلق امرأته الفا قال اما ثلاث تحرم عليك امرأتك وبقيتهن عليك وزر احدثت آيات الله هزوا فهذا
كان على انها اهبول الوذ دينها فرق الثلثة والله اعلم ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس في اية قال وسمعه ومنصور المحدث آيات الله هزوا قال الشافعي فعاب عليه ابن عباس كما زاد من
عدد الطلاق الذي لم يجعل الله اليه ولم يعرفه ما جعل الله اليه من الثلث انا ابو عبد الله الحافظ حدثنا يحيى
بن حسان انا حرمي بن يزيد بن الهيثم انا ابراهيم بن ابي الليث حدثنا نا الشافعي عن سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود
الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال من اراد ان يطلق للسنة كما امر الله عز وجل فليطلقها حين تحيض ثم تطهر
فان شاء راجع وان شاء طلق ورواه الاعمش عن ابي اسحاق عن الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة
ان يطلقها طاهرا من غير جماع فاذا كان ذلك فتلك العدة التي امر الله بها انا ابو عبد الله الجوزي السلمي انا ابو بكر
ابن الحافظ نا الحسين بن القاسم انا اسماعيل المحاملي نا قالا نا ابو السائب سلم بن جنادة نا حفص بن غياث عن
الاعمش ذكره ونحن كذا نستحب ان نفعل ومن رويناه ايضا عن عبد الله بن مسعود انه جعل الله وان
في الرابعة رفع الثلث والله اعلم وهو ما رواه يوسف القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش عن
سويد قال سأل رجل عبد الله فقال رجل طلق امرأته مائة قال بانت بثلث وسابوك لك عدوان وانا بانا ابو
عبد الله اجازنا ابو الوليد نا ابن زهير نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم
عن علقمة قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني طلقت امرأتي مائة قال بانت منك بثلث وسابوهن سبعة انا ابو
عبد الله الحافظ انا ابو العباس بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا ابو عبد الله بن عطاء انا محمد بن سماعة
ان رجلا اتى عمران بن حصين وهو في المسجد فقال رجل طلق امرأة ثلثا وهو في مجلس قال اثم بربه وحرمت عليه
امرأته قال فاطلق الرجل فذكر ذلك لابي موسى رضي الله عنه يريد بذلك عليه فقال الا تري ان عمران
بن حصين قال كذا وكذا فقال ابو موسى اكثر الله فينا مثل ابي نجيد ه

باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلث وانه لكن بجموعات

قال الله جل ثناؤه الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فقال قائلون طلقها من غير دخول
بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره قالوا فالمرتان والله اعلم بل لم يجعل الله طلقتين زوجة له دخل بها
او لم يدخل بها ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر
بن اسحاق نا يعلى بن الحسين نا يعقوب بن ابي حميد نا كثير بن شنبيب الكوفي نا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وانها طلقها مائة او اكثر
اذا راجعها في اثناء ذلك قبل ان تبين منه فقال رجل لامرأته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا اوويك الى ان قالت وكيف ذاك قال
اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فاتت المرأة ذلك الى عائشة رضي الله عنها فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسكت ثم نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فاستأنف الناس الطلاق من شاء طلق ومن شاء لم يطلق ورواه ايضا قتيبة
بن سعيد والحميدي عن يعقوب بن شيبة وكذلك قال محمد بن اسحق بن يسار رحمه الله وروى نزول الاية عن

هشام

هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو بكر احمد بن الحسن
قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك
له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها ثم جعل يراجعها حتى اذا صارت انقضاء عدتها ارتجعها ثم
طلقها وقال والله لا اوويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او
تسريح باحسان واستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق هذا مرسل وهو
الصحيح قاله البخاري وغيره وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا اسرائيل بن موسى البجلي نا سفيان
نا الزهري اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت عند رفاعة فبت طلاقي فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة بهدبته فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلك تريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم
وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظران ان يؤذن له فنادى فقال يا ابا بكر الا تسمع الى ما تجهر به هذه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرجاني الصحيح من حديث ابي عيينة وغيره انا ابو عمرو بن حمدان
عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن هو بن سفيان نا احمد بن منيع نا سفيان فذكره
انا القاسم عن عائشة رضي الله عنها انه رجلا طلق ثلثا فتزوجت فطلق قبل ان يدخل بها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اتحل
لزوجها الاول قال لا حتى تذوق عسيلته كما ذاق الاول رواه البخاري في الصحيح عن علي بن نصير ورواه مسلم عن محمد بن
المثنى عن يحيى واخرج الشافعي رضي الله عنه عن ابن عيينة حديث عويمر العجلاني وفاطمة بنت قيس وقد ذكرنا هما
انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه نا محمد بن احمد الحافظ انا ابن نجيح نا اسحاق بن ابراهيم نا ابو
عوانة عن سيار بن قال مكثت عشرين سنة تجيئني من الاقاليم فيسألوني عن الرجل طلق امرأته ثلثا وهي حائض او ان
لم يجمعها فجعلت لا افصل ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير وكان اذا اثبت لم يحدث الا
سألنا ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فأمره ان يراجعها قال فقلت لحسب علي قال فلم
وان تجزأ تسعين رواه مسلم ذا الصحيح عن علي بن حجر انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا ابو امية الطرسوسي نا يعلى بن منصور الرازي نا شعيب بن رزيق انا عطاء الخراساني
حدثني محمد الحسن ان عبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فانطلق عبد الله فاخبر
اخوانه عن عبد الله بن عمر انه قد امر ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد
وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء فقال ابن عمر هكذا كان عبد الله يقول
وانا ابن عمر انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراجعتها ثم قال اذا طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله افرايت لو انى طلقتها ثلثا كان يحل
لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا يحيى نا عمران نا
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو سعيد بن يونس نا ابراهيم الترجماني نا ابراهيم بن سعد بن عبد
الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال لابن عمر رضي الله عنه ارأيت ان طلقت
امرأتي حائضا فقال ابن عمر عن هذا رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال له ان ابن عمر
يقول طلقت امرأتك وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عمر قد اصاب السنة
وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق نا ابو مصعب نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فاراد ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند القرء الثاني بعد ان تطهر من
حيضتها التي طلقها فيها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطأت السنة
والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فامر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال اذا هي طهرت
فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله افرايت لو انى طلقتها ثلثا كان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت
تبين منك وتكون معصية انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا يحيى نا عمران نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو
سعيد بن يونس نا ابراهيم الترجماني نا ابراهيم بن سعد بن عبد

نا محمد بن عبد الله المذاري نا وهب بن جرير نا شعبة عن سليمان بن كهيل عن زيد بن وهب ان بطالا كان
بالمدينة فطلق امرأته الفا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اما كانت لعب فهذا عمر رضي الله
تعالى عنه بالدرة وقال اذا كان لتكبدن قوات وانا ابو نصر نا قتادة انا ابو الفضل بن خيرون نا احمد بن عبدة
نا سفيان بن عيينة عن شعيب سمع انس بن مالك يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه ان الرجل
يطلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها قال هي ثلث لا تحل حتى تنكح زوجا غيره وكان اذا اوتي به او جمر انا ابو
عمر والزجاجي نا ابو بكر الاسماعيلي قال ترأت على ابي محمد اسمعيل بن محمد الكوفي نا ابو نعيم الفضل بن دكين
نا الحسن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله تع عنه فيمن طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وانا ابو الحسين محمد بن علي بن حنيش المؤدب بالكوفة انا ابو اسحاق ابراهيم بن
محمد الله الازدي بن ابي الفرات نا احمد بن حازم نا ابو نعيم عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن بعض
اصحابه قال جاء رجل الى علي رضي الله تع عنه فقال طلقت امرأتي الفا قال ثلث تحرمها عليك واقسم سائرها
بين نسائك انا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا يوسف القاضي نا سليمان بن حرب
نا يزيد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن سيرين قال احد نبئ علقمة بن قيس قال اتى رجل عبد الله بن مسعود رضي الله
تع عنه فقال ان رجلا طلق امرأة البارحة عدد النجوم قال فلقمها حجرا واحدة قال لم يزد ان بين منك
امرأتك قال لم يفعل كما اراك الله فعد بين له ولم يلبس عليه جعلنا به لبسة والله لا يلبست بعد الفهم
ان الطلاق لمن طلق كما اراه الله فعد بين له ولم يلبس عليه جعلنا به لبسة والله لا يلبست بعد الفهم
ان يحلله عنكم هو كما تقولون وانا ابو طاهر الفقيه نا ابو احامد بن بلال نا جدي نا الربيع المكي نا سفيان عن
ايوب عن ابن سيرين عن علقمة قال كما عند عبد الله فذكر معناه واللفظ مختلف وانا ابو عاصم بن
فهد نا محمد بن يزيد عن عبد الله قال المطلقة ثلثا قبل ان يدخل بها يمتزل اليها فقد دخل بها وانا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن قتيبة وابن بكير
عن مالك ح وانا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك
عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ابي بكر بن ابي بكر قال طلق رجلا امرأته ثلثا قبل ان
يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن
ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك فانما كان طلاقك اياها واحدة فقال ابن عباس انك
ارسلت ورويدك ما كان لك من فضل انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي
انا مالك عن يحيى بن بكير يعني بن عبد الله بن الشيخ حبره عن محاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان
جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءها محمد بن اياس بن البكير فقال اني رجل من اهل البادية
طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها فما ترى بأن نفعل فقال ابن الزبير ان هذا لا يرى انه قول الا ذهب الدين عن عباس
وابي هريرة فاني تركتها عند عائشة رضي الله تع عنها فسألتها ثم اتيتنا فاخبرت فسألتها ثم
من عباس لابي هريرة اتحدثه ايا ابا هريرة فقد جاءتك فضيلة فقال ابو هريرة الواحدة والثلثة تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس هو كذلك وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس انا الربيع انا
الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الشيخ عن النعمان بن ابي عياش الانصاري
عن عطاء ان رجلا جاء رجلا يستفتيه عبد الله بن عمر بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلثا قبل ان
يمسها فقال لعطاء فقلت انما طلقها واحدة فقال عبد الله بن عمر انما كانت قاض الواحدة بما شئت

والثلث

والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن حمشاد اخبرني زيد بن
الهيثم انا ابراهيم بن ابي الليث حدثهم عبد الله بن الشيخ عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال اذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانا ابو الحسين بن بشران
انا عثمان بن احمد الدقاق نا اسحاق بن محمد الصفار نا الحسن بن علي عفان نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع
ان رجلا سأل ابن عمر فقال طلقت امرأتي ثلثا وهي حائض فقال عصيت ربك وبانت امرأتك انا ابو
عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن ابو يونه نا محمد بن غالب نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة
عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت قيس بن ابي حازم قال سأل رجل المغيرة وانا شاهد عن رجل
طلق امرأته مائة قال ثلث تحرم وسبع وتسعون فضل انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن
عبيد الصفار نا ابراهيم بن محمد الواسطي نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن عروة ابن قيس
عن ابراهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي
الله تع عنهما فلما قتل علي رضي الله تع عنه قال لهنك الحرائر تقل بعلها وتطيل حيضتها اذهبي
فانت كأمي ان بقيت ثلثا فانت ثلثت بقيها بها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث اليها ببقية نفقت
لها من حبوتها وعشرة الاف صدقة فلما جاء ها الرسول قالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما
بلغه قولها قال لولا اني سمعت جدي واحدثني ابي انه سمع جدي يقول ايما رجل طلق امرأته ثلثا عند
الاقراء او ثلثا في بطهر لم تحل حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها وكذلك روي عن عمر بن شعيب عن عمر بن سلم
وابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة

باب من جعل الثلث واحدة

وما ورد عنه في خلاف ذلك انا ابو نصر الفقيه الشيرازي انا ابو عبد الله بن يعقوب نا احمد بن سلمة احمد بن
رافع وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل ابو ابراهيم بن احمد بن سلم نا اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن رافع بن
منصور قال اسحاق وانحتم انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن طاوس عن ابن عباس
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي وسنتين من خلافة عمر رضي الله تع عنها
طلاق الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو
امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن ابراهيم وعبد بن راهويه وانا ابو علي الروذباري
انا ابن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا الحميدي نا سفيان نا ابو العباس الاعمى نا الشافعي
انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انهم اخبروه ان ركانة بن عبد يزيد
طلق امرأته في مجلس واحد ثلثا ثم حزن عليها فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال
طلقتها ثلثا قال فقال انما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل
طهر واحدة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلثا في مجلس واحد فحزن
عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا قال فقال انما تلك
واحدة فارجعها ان شئت قال فرجعها قال ابن عباس فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر
واحدة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر
طلاق الثلث واحدة فقال عمر ان الناس قد تتابعوا في امر قد كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه
عليهم انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا ابو عبد الله الصفار نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه طلق امرأته ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراجعتها فقال ابو هريرة ان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابو هريرة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا ابو عبد الله
الصفار نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه طلق امرأته ثلثا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراجعتها فقال ابو هريرة ان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابو هريرة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق
نا ابو عبد الله الصفار نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه طلق
امرأته ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراجعتها فقال ابو هريرة ان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا
فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابو هريرة انا ابو عبد
الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا ابو عبد الله الصفار نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انه طلق امرأته ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراجعتها فقال
ابو هريرة ان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدق ابو هريرة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا ابو عبد الله الصفار نا
ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه طلق امرأته ثلثا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراجعتها فقال ابو هريرة ان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا فقد
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابو هريرة انا ابو عبد
الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا ابو عبد الله الصفار نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انه طلق امرأته ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراجعتها فقال
ابو هريرة ان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدق ابو هريرة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا ابو عبد الله الصفار نا
ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه طلق امرأته ثلثا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراجعتها فقال ابو هريرة ان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا فقد
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابو هريرة انا ابو عبد

احق برد هن الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الاية ومنها انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد ان سعيد بن جبير اخبره ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال طلقت امرأتي الفا فقال لم تكن ثلثا وتدع ثلث مائة وسبعة وتسعين ورواه ابو حنيفة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لرجل طلق امرأته ثلثا حرمت عليك وانا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتي مائة قال ثلثا تحرم عليك وتدع سبعة وتسعين وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابي بشر ويحيى وحميد الاعرج عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلث تحرم عليك وسبع وتسعون عدوانا بك يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ما اراك اتقيت ربك فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن وانا ابو عبد الله الحافظ انا عبيد الله بن محمد بن محمد بن سعيد نا قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن عطاء انا حميد بن محمد بن هارون نا يحيى بن حماد نا عبد الوارث عن ايوب عن عطاء انا ابو بكر محمد بن جريج عن عبد المجيد بن وائل عن عكرمة انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي انا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء

يعني اذا طلق الرجل امرأته ثلثا في مجلس واحد ترد الى واحدة والناس عنقا واحدا اذا كان ما ذكره
ليسمعها منه قال نا نعيم حفر عت عليه الباب فخرج الي شيخ فقلت له كيف سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول في من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فانه يردها الى واحدة قال فقلت اث سمعت هذا من علي رضي الله عنه قال رجلا امرأة ثلثا في مجلس واحد فانه يردها الى واحدة قال فقلت اث سمعت هذا من علي رضي الله عنه قال اخرج اليك كتابا خرج فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال ثلث وحل هذا الذي نقول قال العجب عرهد وا ولكن هو الذي اراد ولي على ذلك انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ببغداد نا احمد بن حنبل نا محمد بن عمر نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن سلمة بن حميد الانصاري قال قلت لمحمد بن علي ان فلانا طلق امرأته ثلثا بحجة اذن من طلق ثلثا بحجة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال يا بئت منه
وبرئت منها كما قال معاذ الله ما هذا ما قلنا من طلق ثلثا فهو كما قال وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد نا محمد بن عبد الله المخرمي نا اسمعيل بن ابراهيم نا الانجيني عن بسام الصيرفي قال سمعت جعفر بن محمد يقول من طلق امرأته ثلثا بحجة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقد بانت منه

باب ما جاء في وضع الطلقة الواحدة من كتاب الله عز وجل

انا ابو الحسن علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد بن فضالة المقرئ بمكة نا القاضي ابو الطاهر محمد بن احمد الدقاق نا ورش بن عبد الكريم نا ليث بن جماد نا عبد الواحد بن زياد حدثني اسماعيل بن سميع الحنفي عن اسد بن مالك قال قال رجل لابني صلى الله عليه وسلم اني اسمع الله يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة قال فاسأله بمعروف او تسريح باحسان فهي التي يمسك فيها ما يملك من الصداق او يسرح فيها ما يملك من الصداق قال فما سكت عني حتى ابتدأني من تلقاء نفسه قال اقال عبد الله بن اسمعيل نا سميع عن ابي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كذلك رواه جماعة عن الثقات عن اسمعيل انا ابو نصر بن قتادة نا ابو مسلم الخرقي نا احمد بن محمد نا سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله واسمعيل بن زكريا وابو معاوية عن اسمعيل بن سميع عن ابي رزين ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم الطلاق مرتان فاين الثالثة قال فاساكه بمعروف او تسريح باحسان وروي عن قتادة عن انس وليس بشيء جماع ابواب ما يقع به الطلاق من الكلام ومالا يقع الا بنية

باب صريح الفاظ الطلاق

قال الشافعي رحمه الله ذكر الله الطلاق في كتابه بثلثة اسماء الطلاق والفراق والسراح فمن خاطب امرأته فاستمر لها اسما من هذه الاسماء لزمه الطلاق انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال وانا ابو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اهل سماعة انا ابو عبد الله محمد بن عبيد الله الصفار وانا علي بن المبارك الصحاني بالمسجد الحرام نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك انه سمع عطاء بن ابي رباح يقول اخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة هذا لفظ حديث اسمعيل وفي رواية بن وهب قال سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عن عبد الرحمن بن حبيب لم يقل من ابن ادرك انا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي نا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني نا محمد بن سليمان نا ابو داود نا محمد بن اسماعيل التجاري قال نا ابو غسان محمد بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عجلان عن عمارة بن عبد الله سمع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ثلاث مقفلات الذر د

الطلاق والعتاق والنكاح وانا ابو احمد المهرجاني نا ابو بكر بن حيون المزكي نا محمد بن ابراهيم ابو شيخ نا ابو بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق

باب من قال ثلاث طالق فقوي انتنين او ثلثا فهو ما تري

استدل لما نا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن الحسن الفقيه ببغداد نا الحسن بن مكرم البزاز نا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد ح وانا ابو عبد الله نا ابو بكر احمد بن سلمان نا ابو الفضل انا ابن بشران نا عبويه نا الجنيدي نا سفيان بن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يزيد بن هارون وعن ابي بكر عن سفيان

باب من قال طالق يريد به غير الطلاق

انا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي نا يحيى بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد في حديث عمر رضي الله عنه انه رفع اليه رجل قالت له امرأته نشدتك بالله الا طلقتني فقال كانك خطبة كانك حمامة قالت لا ارضى حتى تقول لها طالق فقال ذلك فقال عمر رضي الله عنه خذ بيد ها فانها امرأتك قال ابو عبيد سماه هشام انا ابو الميلق عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الحمل لابي عبد عمر قال ابو عبيد قوله خطبة طالق اراه انه انما تكون طالقا اذا لم تكن تملك من عقالها وتجد اعتصامها فهي خلية من العقال وهي طالق لا تهاف تلطف منه فاراد ان يعلمها ذلك فاسقط عنه الطلاق البتة وهذا احد الكلمة التي تكلم بها بلسنة لفظ الطلاق وهو ينوي غيره ان الحق لم تقل ذلك فيما بينه وبين الله تع وذلك حكم على تاويل من ذهب عمر رضي الله تع عنه قال الشيخ الامر على ما ذكر في قوله خلية فاما قوله طالق فهو نص الطلاق فلا يصدق في فيما نوى فيه الحكم لكن عمر رضي الله تع عنه لما استفتاه منه لانه كان قال لها خلية طالق ثم ارسل الطلاق فخرها وهو يعلم انها بقيت طالقا فلم يقع به عليها الطلاق والله تع اعلم

باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بخروج الكلام عنه الطلاق

نا الشيخ الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الاسفرائني نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزينة البتة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابي طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله تع عنه والثالثة في زمن عثمان رضي الله تع عنه وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن يونس النسائي نا عبد الله بن الزبير الحميدي نا سفيان نا عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وكذلك رواه محمد بن ابراهيم المديني عن عبد الله بن علي بن السائب وصرفها انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا جرير بن حازم حدثني الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي عن ابيه عن جده ح قال نا ابو داود ورد سمعت بشانة فقال نا عبد الله بن علي عن ابيه عن جده عن ركانة بن عبد يزيد قال كانت عندي امراة فقالت لها سهيمة تطلقها البتة فجئت رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن طلقت امرأتي سهيمة أ لبتة والله ما أردت إلا واحدة فقال لي
الله ما أردت إلا واحدة قلت الله ما أردت إلا واحدة فردها علي فطلقها واحدة قال عبد الله
عبد الله بن علي بن السايب وعبد الله بن علي الأول هو بن ركانة يا عبد الله بن علي يريد أنا نأخذ لك بقول أبي عبد الله
نا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه نا أبو بكر محمد بن أحمد المقرئ الأزدي نا معاوية بن عمرو نا جرير عن هشام بن
سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة على عهد أبي
الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ثم قال ما نويت بذلك الواحدة فقال والله فقال النبي صلى الله
فهو على ما أردت وكذلك رواه يوسف القاضي عن سفيان بن فروخ عن جرير بن حازم وقد قيل عنه وعن غيره
عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما أردت بها قال واحدة فالله قال فهو على ما أردت أنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن
الفضل القطان ببغداد نا أبو عبد الله بن حمدويه بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو سعيد عبد الرحمن
عبد الله بن أبو إبراهيم ونوح بن إبراهيم وحفص بن صالح قالوا نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي قال سألت الزهري أبا سلمة
أبي صلى الله عليه وسلم أستأمرت منه فقال الجزئي عروة عن عائشة رضي الله عنها أن بنت الجون
لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عذت معظم الحق يا هلك رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد بن مسلم وفي رواية بن أبي ذئب عن
الزهري فقال لقد عذت بمعاذ طلقها تطليقة أنا أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله نا أحمد بن عبيد نا محمود بن محمد المروزي
نا حامد بن آدم بن واصل الأزدي نا بن أبي ذئب عن بن أبي ذئب عن الزهري فذكره مثل قول الزهري
وبإسناده إلى الحافظ نا أبو بكر هذا إسحاق نا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن بن
شهاب عن عبيد الله بن عبد العزيز بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمي من بنيه قال
سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر
الحديث بطوله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل
امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل بها فقال لا بل اعتزلها فلا تقربنها وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك فقلت
لامرأتي الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله هذا الأمر رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم
من وجه آخر عن الليث فهذا مع الأول كالدلالة على قوله الحقي بأهلك كناية إن أراد به الطلاق كان طلاقا
وإن لم يرده لم يكن طلاقا والله أعلم أنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس
محمد بن يعقوب نا أحمد بن صالح نا نافع بن يزيد عن أبي الهيثم عن أبي الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة حين أمرها أن تعتد في بيتها اعتدي فجعلها تطليقة واحدة
وهذا ملك بها أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي
أنا بن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول وأخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال فمرا ولها لا
تطول ما تعطي به لكان جزاهم وأسد نيتها ما حملك على ذلك قال قد فعلت قال امسك عليك امرأتك
فإنما الواحدة بتة وأنا أبو زكريا نا أبو العباس نا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد

الله بن شداد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للمتوسمة مثل قول لمطلب أنا أبو بكر
الأردستاني نا أبو نصر أحمد بن عمرو الوراق نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد
نا سفيان نا عبد الله بن أبي بكر عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة
والبائنة واحدة وهو أحق بها أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع أنا الشافعي أنا
مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عمه أن الوان رجلا قال للمرأته حبلك على غاربك
فكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله أن مره أن يراجعني في الموسم فبينما عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت إذ لقيه
الرجل فسلم عليه فقال ما أنت فإنا لله الذي أمرت يجيء عليك فقال استدرك ويحك هذه البتة هل أردت
بذلك حبلك على غاربك الطلاق فقال الرجل لا والله فقال عمر رضي الله عنه فارتجع امرأتك فقال
عمر رضي الله عنه هو ما أردت أنا أبو الحسن محمد بن أبي المروزي الفقيه أنا بشر بن أحمد الإسفرائيني أنا بوحيوة
أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء أنا علي بن المديني نا عباس بن مقرب سعيد بن يزيد عن أبي الخليل التيمي قال
جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إنه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال له عمر رضي الله عنه
وإن معاذ الله فسألته ثم ارجع فأخبرني بأرجع إليك قال فذهب عليه فأدا هو يعلى رضي الله عنه منه فقال من
بعثك إلي فقال أمير المؤمنين قال إنه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال لئن سألني البتة لأجعلنها ألبتة ما أردت
كلا قال فقال الرجل وأنا أحلف بالله ما أردت إلا الطلاق فقال بات منك أرانك أنا أبو نصر بن قتادة نا
أبو الفضل بن خيرون نا أحمد بن محمد بن غالب نا سعيد بن منصور عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا قال لامرأته
حبلك على غاربك قال رد ذلك عمر وأنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع أنا الشافعي أنا
أردت بقولك قد ألزمت الطلاق فرق بينهما قال الشيخ وكأنه إنما استحلفه على إرادة أنا كيد بالكذب يدرؤ
الاستبانة وكأنه إنما حلفه لأن كلمة أحدث طلاق فرق بينهما والله أعلم قال الشافعي رحمه الله
القاسم وذكر بن جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل قال لامرأته حبلك على
غاربك فقال لعلي أرى الرفع عنه أنظر بينهما فذكر بمعنى ما رويناه إلا أنه قال فأمضاه علي ما قلت
قال وذكر عبد سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه مثله قال الشافعي رحمه الله عليه
وهذا لا يخالف رواية مالك وكان عمر رضي الله عنه جعلها واحدة كما أن رواية الله عنه
جعلها ثلاثا لكن يرد اللفظ المحتمل بما ذكرنا وإرادته بكلمة واحدة أحدث طلاق كما قلت في
رواية منصور عن عطاء والله أعلم أنا أبو الفتح الفقيه أنا عبد الرحمن الشيخي نا أبو الهيثم الكشميهني نا أبو
بن أحمد نا أبو شريك وأبو بكر بن عياش وفيس عن أبي حصين عن نعيم بن دجاجة قال طلق امرأته
تطليقتين ثم قال لها أنت علي حرج قال فذكر ذلك لأبي عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له فراجعها
أحسن فيما بقي فأبانها منه وكأنه أجزاه بنية الفراق به والله أعلم ورويناه عن شريح وعطاء
بن أبي رباح أن البتة إنه يدين فيها وعن عطاء في قوله خلية وخلوت منه وبريئة وبتت مني وبتة
وبينة مني أنه يدين فيها وكذلك عن عمرو بن دينار وأنا أبو الحسن بن أبي المروزي أنا بشر بن أحمد نا
أحمد بن الحسين بن نصر نا علي بن المديني نا سفيان أنا عمرو بن طاوس عن أبيه قال ما رأيت أحدا يدين
نفسه طلاق وكذلك روينا عن سروق وإبراهيم وغيرهما وإنما أراد والله أعلم ما يشبه الطلاق

باب من قال في الكنايات ثلاث ثلاث

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا
اسماعيل بن ابي خالد عن عامر قال كان علي رضي الله عنه يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلثا
و انا ابو عمر ادب انا ابو بكر انا اسماعيل نا محمد انا قتيبة نا ابو عوانة عن اسماعيل عن ابي سلمة عن علي
رضي الله عنه قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام اذا نوى فهو ثلاث قال ابو الشيخ نا عبد
الله نا ابي نا هدبة انا همام عن قتادة عن الحسن مثله والرواية الاولى اصح اسنادا انا ابو الحسين بن بشران انا
جعفر الخزاز نا سعدان بن نصر نا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي نا سعيد بن ابي عروبة عن عمرو بن
عامر عن جابر بن زيد هو الاعور عن هشام ابن زيد بن ثابت قال قتادة البرية والحرام والبتة ثلاثتهن
انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن عيينة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر انه كان يقول في الخلية والبرية والبتة ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب ما جاء في التخيير

نا ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب بن محمد بن اسحاق
الصغاني نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء هما حين امره الله عز وجل ان يخير ازواجه فبدأ
بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تستعجلي حتى تستأمري ابويك وقد علم
ان ابوي لم يكونا يأمرانني بفراقه قال ثم قال ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك الى تمام الآيتين فقلت
له في هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه
مسلم من حديث يونس عن الزهري زاد فيه قالت ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت انا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا عثمان بن عمر نا يونس عن
الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير
ان واجهه فذكر مثله وزيادة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي
بن عفان العامري نا ابو اسامة نا اسمعيل ابن ابي خالد ح وانا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد
بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا يحيى بن سعيد عن اسمعيل عن عامر عن مسروق قال
سألت عائشة رضي الله عنها عن الخيرة فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم
يكن ذلك طلاقا رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره واخرجه مسلم من اوجه آخر عن اسمعيل واما
ابو عبد الله الحافظ فاخبرني ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن
مسهر عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالي خيرت امرأتي واحدة او مائة اذا
قالت ثم اخترتني ولقد سألت عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
افكان طلاقا رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة انا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه انا بشر ابن
نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا الربيع نا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم
يكن ذلك طلاقا رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع الزهراني اخبرني محمد بن ابراهيم ابو بكر الاصبهاني
انا ابو نصر احمد بن عمرو نا سفيان ح محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان
عن حماد عن ابراهيم ان عمرو بن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان اذا خير احدهما فاختارت نفسها

يخير واحدة وهو احق بها وانا اذا اختارت زوجها فلا شيء قال وانا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن ابن
عباس انه كان يقول في التخيير مثل قول عمرو بن مسعود رضي الله عنهما انا ابو محمد عبد الله بن
يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد الاعرابي نا الحسن بن محمد الاعرابي نا ابو عمار نا جرير بن حازم ح وانبأ
بن عاصم عن زاذان قال كنا عند علي رضي الله عنه فذكر الخيار فقال الذي اميرا لمؤمنين قد سألني
عنه الخيار فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها فقال
عمر رضي الله عنه ليس كذلك ولكنها ان اختارت زوجها فليس بشيء وان اختارت نفسها فواحدة وهو
احق بها فاستطاع الاصابعة امير المؤمنين عمر رضي الله عنه فلما حملت الا الي وعلي المسؤول عن
الزوج احدث بالذي كنت اري فقالوا والله لئن جامعت عليه امير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذي
رأيت انه لاحب الينا من امر تفرد به بعده قال فضحك ثم قال امانه قد ارسل الي زيد بن ثابت فسأل
زيدا الخيار فخيرني واياه فقال زيد ان اختارت نفسها ثلثا وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق
بها قال وانا ابو جعفر الي نا عبد الوهاب بن عبد الحميد نا يحيى بن سعيد عن علي رضي الله عنه بنحوه
وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وانا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب
انا جعفر بن عون انا اسماعيل بن ابي خالد عن عامر عن علي رضي الله عنه قال اذا اخير الرجل امرأته
صرفا اختارت فهي تطليقة وهو املك برجعتها وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهو خاطب من
الخطاب قال وكان زيد بن ثابت يقول ان اختارت نفسها فهي ثلث قال وكان عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه يقول اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فليس بشيء وان اختارت نفسها فهي تطليقة وهو
املك برجعتها قول عبد الله بن مسعود موافق لقول عمر رضي الله عنه فيما ذهب اليه تقوله الموافقة
السنة الثابتة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في التخيير وموافقته معنى السنة
المشهورة عن كافة عن النبي صلى الله عليه وسلم في البتة انها رجعية اذا اراد بها واحدة واما علي رضي
الله عنه فقد اختلف الرواية عنه في ذلك فاشهرها ما رويناه وكذلك رواه ابن حبان الاصبهاني عن
علي رضي الله عنه انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد الاعرابي انا الحسن بن ابي الربيع
نا عبد الله بن بكر وعبد الوهاب بن عطاء قالا نا سعيد عن قتادة عن ابي حسان ان عليا رضي الله
عنه قال اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة واذا اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وبه كان
يأخذ قتادة وروي عن ابي جعفر محمد بن علي عن علي رضي الله عنه في ذلك روايتان مختلفتان
في انفسهما مختلفتان لم يصح احداهما انا ابو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني انا ابو نصر انا
سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن محمد بن ابي حميد عن علي رضي الله
عنه انه كان يقول ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية والاخرى ما انا
ابو طاهر العنبة انا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا
اسماعيل هو ابن ابي خالد عن ابي اسحق قال دخلت انا وابو السفر على ابي جعفر فسألته عن التخيير
عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها فقال تطليقة وله رجعتها فقلنا فان اختارت زوجها
قال تطليقة ثم قلنا فان ناسا يروون عنك عن علي رضي الله عنه انه قال ان اختارت زوجها فتطليقة
وزوجها احق بها اي برجعتها وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي املك بنفسها قال هذا
وجدوه في الصحف واما عبد الله بن مسعود فالصحيح عنه ما رويناه وقد انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو

العباس محمد بن يعقوب نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال اذا قال الرجل لامرأته استبرئي بأسرك او اسرك او وهبي لها فهي تطليقة بائنة كذا في هذه الرواية عن عبد الله والصحيح انه ذلك من قول مسروق انبأه ابو عبد الله نا ابو العباس نا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن ابي حصين عن يحيى عن وثاب عن مسروق قال اذا قال الرجل لامرأته استبرئي بأسرك او اختاري او وهبي لي فهي واحدة بائنة قال وسألت سفيان فقال هو عن مسروق يعني انه لم يقل عن عبد الله والصحيح عن عبد الله ما سبق ذكره والله اعلم وقد روى عن مسروق عن ابي حصين رفعه الى عبد الله انه الهبة فتبلوها فهي تطليقة وهو احق بها انبأنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابو بكر نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه فذهبت زينب ابنة ابي امية زوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن فقالوا ساء وجها الا عائشة فأرسلت عائشة رضي الله عنها الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها فكان ذلك طلاقها

باب ما جاء في التمليك

انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا ابو ربيع قال قال الشافعي حكاية عن ابي معاوية وفعل عدة الا عمش عن ابراهيم عن مسروق ان امرأة اتت زوجها وان الامر الذي بيدك بيدي لطلقتك قال قد جعلت الامر اليك وطلقت نفسها ثلثا فسأل عمر عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك قال هي واحدة وهو احق بها فقال عمر رضي الله عنه وانا اري ذلك وعدنا السائب في حكاية عن عبد الله بن موسى عن ابان بن ابي ليلى عن ابي ظبية عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا يكون طلاق بائن الا خلع او ايلاء انا ابو بكر الاسناني انا ابو طاهر الزيادي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن الهلالي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال حدثني الاسود وعلقمة ان رجلا جاء رجلا من الانصار فقال ان امرأتي التي كان من امري بيدك بيدي فقال ما شأنك فقال ملكت امرأتي امرها فقالت قد اخترتك فقال ما حملك على ذلك فقال القذر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها وانا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن ابان بن عثمان ان رجلا جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلثا فرفع ذلك الى زيد بن ثابت فقال هي واحدة وهو بها احق وهو بها [illegible] عن ابن ذكوان عن القاسم

بن محمد ان رجلا جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلثا فرفع ذلك الى زيد بن ثابت فقال هي واحدة وهو احق بها انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا مالك عن نافع ان عبد الله كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت الا ان يكرهها الزوج فتقول لم ار الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها انا ابو احمد المهرجاني انا ابو حميد نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر وعن ابي هريرة انهما سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها فتردد ذلك اليه ولا تشاء غير شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق فانا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال اذا قبلوها فواحدة وهو احق بها واذا لم يقبلوها فليس بشيء في الرجل يهب امرأته لا يملكها وانا ابو سعيد بن ابي عمرو رضي الله عنه نا ابو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه حكاية عن شريك عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال اذا قال الرجل لامرأته استحلي بأهلك او وهبي لأهلك فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها وانا ابو محمد عبد الله وابو سعد احمد الاصبهانيان انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه في رجل وهب امرأته لأهلها فقال ان قبلوها فهي تطليقة بائنة وان ردوها فهي واحدة وهو املك برجعتها وانا الله انا ابو سعيد نا الزعفراني نا شبابة بن سوار نا ابن ابي ذيب عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه قال اذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فان مضت فليس لها من امرها شيء وان ردها فهي واحدة وابوها اليه كذا وجدته في اسناده خلل وقد اتفقوا على رفع الله عنه ذكر التخيير والتمليك وكذا اتفقوا عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يجعلانهما متفقة وابن زيد بن ثابت رضي الله عنه عنه اختلف قوله فيهما كما رويناه وقد روى الثوري عن ابن ابي ليلى عن الشعبي رضي الله عنه في احتاري وابوك بيدك سواء في قول زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وكان علي رضي الله عنه قولا آخر في احد هذين المسلكين خوافق قولي الثلثة الاخرى والله اعلم انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الاصبهاني نا اسماعيل بن احمد القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احدا قال يقول الحسن في ابوك بيدك انه ثلث فقال لا الا شيء بلغه قتادة عن كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ايوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت به قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكن قد نسي كثير هذا ليث من سنة ما يوجب قبول روايته وقول العامة خلاف روايته والله اعلم

باب المرأة تقول لزوجها التمليك طلقني وهي ثلاث فيطلقها واحدة

انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس نا ابو الربيع نا الشافعي نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الله بن عباس ان بريرة خيرت على زوجها حين اعتقت فاختارت نفسها فارق ذلك المزني وهو احق بها وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا مالك عن نافع ان عبد الله كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت الا ان يكرهها الزوج فتقول لم ار الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها انا ابو احمد المهرجاني انا ابو حميد نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر وعن ابي هريرة انهما سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها فتردد ذلك اليه ولا تشاء غير شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق فانا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال اذا قبلوها فواحدة وهو احق بها واذا لم يقبلوها فليس بشيء في الرجل يهب امرأته لا يملكها وانا ابو سعيد بن ابي عمرو رضي الله عنه نا ابو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه حكاية عن شريك عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال اذا قال الرجل لامرأته استحلي بأهلك او وهبي لأهلك فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها وانا ابو محمد عبد الله وابو سعد احمد الاصبهانيان انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه في رجل وهب امرأته لأهلها فقال ان قبلوها فهي تطليقة بائنة وان ردوها فهي واحدة وهو املك برجعتها وانا الله انا ابو سعيد نا الزعفراني نا شبابة بن سوار نا ابن ابي ذيب عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه قال اذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فان مضت فليس لها من امرها شيء وان ردها فهي واحدة وابوها اليه كذا وجدته في اسناده خلل وقد اتفقوا على رفع الله عنه ذكر التخيير والتمليك وكذا اتفقوا عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يجعلانهما متفقة وابن زيد بن ثابت رضي الله عنه عنه اختلف قوله فيهما كما رويناه وقد روى الثوري عن ابن ابي ليلى عن الشعبي رضي الله عنه في احتاري وابوك بيدك سواء في قول زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وكان علي رضي الله عنه قولا آخر في احد هذين المسلكين خوافق قولي الثلثة الاخرى والله اعلم انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الاصبهاني نا اسماعيل بن احمد القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احدا قال يقول الحسن في ابوك بيدك انه ثلث فقال لا الا شيء بلغه قتادة عن كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ايوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت به قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكن قد نسي كثير هذا ليث من سنة ما يوجب قبول روايته وقول العامة خلاف روايته والله اعلم

باب المرأة تقول لزوجها التمليك طلقني وهي ثلاث فيطلقها واحدة

انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس نا ابو الربيع نا الشافعي نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الله بن عباس ان بريرة خيرت على زوجها حين اعتقت فاختارت نفسها فارق ذلك المزني وهو احق بها انا ابو احمد المهرجاني انا ابو حميد نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه فذهبت زينب ابنة ابي امية زوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن فقالوا ساء وجها الا عائشة فأرسلت عائشة رضي الله عنها الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها فكان ذلك طلاقها

باب ما جاء في التمليك

انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا ابو ربيع قال قال الشافعي حكاية عن ابي معاوية وفعل عدة الا عمش عن ابراهيم عن مسروق ان امرأة اتت زوجها وان الامر الذي بيدك بيدي لطلقتك قال قد جعلت الامر اليك وطلقت نفسها ثلثا فسأل عمر عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك قال هي واحدة وهو احق بها فقال عمر رضي الله عنه وانا اري ذلك وعدنا السائب في حكاية عن عبد الله بن موسى عن ابان بن ابي ليلى عن ابي ظبية عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا يكون طلاق بائن الا خلع او ايلاء انا ابو بكر الاسناني انا ابو طاهر الزيادي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن الهلالي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال حدثني الاسود وعلقمة ان رجلا جاء رجلا من الانصار فقال ان امرأتي التي كان من امري بيدك بيدي فقال ما شأنك فقال ملكت امرأتي امرها فقالت قد اخترتك فقال ما حملك على ذلك فقال القذر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها وانا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن ابان بن عثمان ان رجلا جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلثا فرفع ذلك الى زيد بن ثابت فقال هي واحدة وهو بها احق وهو بها [illegible] عن ابن ذكوان عن القاسم

قال فكان القاسم يجيء ذلك فيقضاه وبراه احسن ما سمع في ذلك وروى عبد بن عباس رضي الله عنه الله
سئل عن رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت ذات طالق ثلثا فقال ابن عباس رضي الله عنهما احظا الله
فرقها ان طلقت نفسها ثلثا انا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال
ابو عبيد نا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس فذكره ورواه الحسن بن
عمارة عن الحكم وحبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ام من ذكر الحسن متروك انا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر الفارسي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن حاتم نا الحسن عن الحكم وحبيب عن ابي
ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة قالت لزوجها لو ان ما تملك من امري كان بيدي فعلت
كيف اصنع قال فانت ما املك من امرك بيد ك قالت فانت طالق ثلثا فقال ابن عباس حظك حظاء لله
لو اردت فهذه طلقت نفسها اقل الطلاق عليها وليس عليه انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا الحسين بن محمد المروذي نا جرير عن ابي حصين عن عكرمة عن ابن
عباس ان امرأة قالت لزوجها ان بيدي من امرك طلاق ما بيد ك فتفجت فقال لها هو بيد ك او قد
جعلته بيد ك فقالت له فانت طالق ثلثا فقال ابن عباس خطأ الله فوها الا طلقت نفسها دربا عن
سفيان قال قلت لابراهيم يفتيني ابن عباس كان يقول خطأ الله فوها لو قالت قد طلقت نفسي
فقال ابراهيم هما سواء يعني فوها طلقتك وطلقت نفسي سواء والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب رجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه

انا ابو صالح بن ابي طاهر المقرئ انا جدي نا يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا ليث وانا ابو
عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة واخرجه البخاري وسلم ايضا من وجه آخر عن قتادة

باب من قال لامرأته انت علي حرام

انا محمد بن عبد الله الحافظ انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطرسي نا ابو حاتم الرازي نا ابو توبة نا ح قال
وانا ابو العباس احمد بن العباس السياري ببرو والفظ له نا ابو الهيثم خالد بن يحيى بن بشير الحريري قالا نا معاوية
بن سلام عن يحيى بن كثير انا يعلى بن حكيم اخبره عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس قال اذا حرم الرجل
على امرأته فهي يمين يكفرها قال الله لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري في الصحيح عن الحسن
بن الصباح عن ابي توبة الا انه قال في قصة اذا حرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة ورواه مسلم عن يحيى بن بشير كما رويناه وانا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر
الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يعني
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حرم جارية فقال الله له لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم فتكفير يمينا ورواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس دون هذه الزيادة
عن زهير بن حرب عنه اسماعيل بن علية انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الصفار نا احمد بن منصور نا ابو نعيم نا سفيان ح وانا احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني
انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسماعيل نا محمد بن منصور نا روح نا سفيان الثوري عن سالم
الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه اتاه رجل فقال اني جعلت امرأتي علي حراما فما قال

كذبت ليست عليك بحرام ثم تلى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك عليك اغلظ الكفارات وقد
روي عنه انه قال التخيير ويه نقول انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد
نا عبيد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم امر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين اذا حرموا شيئا مما احل الله ان يكفروا عن
ايمانهم بالطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة وليس يدخل في ذلك طلاق انا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون انا سفيان عن
ابي بشر عن يوسف بن ماهك ان اعرابيا اتى ابن عباس رضي الله عنه فقال اني جعلت امرأتي علي
حراما قال ليست عليك بحرام ارأيت قول الله تع كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل
على نفسه فقال ابن عباس ان اسرائيل كانت به الاسقاء فجعل على نفسه ان شفاه الله ان لا يأكل العروق
من كل شيء وليست بحرام انا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطا انا سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة
رضي الله تع عنها انها قالت في الحرام يمين ورواه عبد الله بن بكير عن سعيد بن ابي عروبة فقال يمين
يكفرها وبه كان الثوري رضي الله تع عنه عن ابي يوسف عبد الاشهب بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن
عبد الله بن مسعود انه قال في الحرام ان نوى به يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق وهو ما
نوى من ذلك وروى الثوري عن اشعث بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه كان يقول في
بينة في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا فهي يمين انا ابو بكر بن الحارث نا ابو عمر انا ابو الوليد نا سفيان
بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان فذكره انا ابو منصور عبد
القاهر بن طاهر انا ابو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان قالا انا ابو عمرو بن بكير انا ابو مسلم
الانصاري نا سفيان عن الحسن في الحرام انه نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق انا ابو الفرج
ابو الفتح الغزي انا ابو احمد الشرعي انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شريك عن مغيرة عن
ابي حصين عن الحرام انه نوى طلاقا فهي تطليقة واحدة وهو املك بارجعة وان نوى طلاقا فيمين
يكفرها قال وانا شريك عن مخول عن عامر عن ابن مسعود مثله انا ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان
البصري نا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا سفيان عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب
قال الحرام يمين واختلفت الرواية فيه عن ابن المسيب فروى سليمان بن موسى عن المغيرة عن ابن ابي بكر
الاصبهاني انا ابو بكر الواسطي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان انا عمر
بن الخطاب رضي الله تع عنه كان يجعل الحرام يمينا وباسناده عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن
ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه قال ايما امرأة حرمت فقد حلت انا ابو عبد الله الحافظ نا علي
حرام فقال عمر رضي الله تع عنه لا ارى ها عليك وروينا عن علي وزيد بن ثابت رضي الله تع عنهما
في البرية والبينة والحرام ثلاث ثلث وانا ابو القاسم عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بالكوفة
نا مسلم بن محمد بن حامد بن مسلم الفقيه نا الخضر بن سعيد بن عمرو الاشجعي نا عبيد بن القاسم عن
مطرف عن عامر هو الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال يقول ان عباد رضي الله تع عنه
جعلها ثلثا قال لها عامر ما قال علي رضي الله عنه هذا انا قال لا اجعلها الا واحدة وروينا فيما مضى عن
علي رضي الله عنه انها ثلث اذا نوى الا انها رواية ضعيفة والله اعلم انا ابو عبد الله الحافظ

زاد و عبيد بن محمد لفظا قالا انا ابو العباس هو الاصم نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطا
انا داود عن عامر عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بحرم فقال ان الله عز وجل يأبى ان يحرم
لم يحرم ما احل الله لك قال فالحرام يحل وقال في اية ذلك وضع الله لكم تحلة ايمانكم هذا مرسل انا يحيى
بن احمد بن عبيد انا احمد بن عبيد الصفار انا زكريا بن يحيى الساجي نا الحسن بن قزعة نا مسلمة بن
علقمة عن داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت الا ارسول الله
صلى الله عليه وسلم من شرب عسلا وهو محلوا الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة وفي هذا اتفق يمينه لا يزعم
ان لفظ الحرام لا يكون به طلاقه يمينا ولا طلاقا ولا ظهارا انا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا انا ابو
العباس هو الاصم نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن معمر عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن انه قال ما ابالي اياها حرمت او طلقتها انا ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان البحري نا
محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا سفيان نا هشام بن عروة عن ابراهيم عن مسروق قال ما ابالي اياها حرمتها
او فضحته من تريد والله اعلم الخبر السابع والتسعون بعد المائة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٥

باب من قال لامته انت علي حرام لا يريد عتقا

انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق نا عبد الله بن رجاء
انا اسرائيل عن مسلم الاعور عن مجاهد عن عبد الله بن عباس في قوله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك قال حرم سريته انا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن كامل القاضي انا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن
بن عطية بن سعد حدثني ابي حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية حدثني ابي عن جدي عطية بن
سعد عن ابن عباس يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله وهو العليم الحكيم قال كانت حفصة
وعائشة رضي الله عنهما متحابتين وكانا تاتيان النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت حفصة الى ابيها
تتحدث عنده فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى جاريته فطلت معي في بيت حفصة وكان اليوم الذي يأتي
فيه عائشة رضي الله عنها فرجعت حفصة فرجدته فناني بيتها فجعلت تنتظر خروجها وعادت عجرة
شديدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته ودخلت حفصة فقالت قد رابت ما كان
عندك والله لقد سوءتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لارضينك واني مسر اليك سرا
فاحفظيه فقالت الي سر بيني هذه على حرام رضاء لك وكانت حفصة وعائشة تظاهرتا
على سائر النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت حفصة فاسرت اليها سرا وهو ان يتزوجها محمد صلى الله عليه
وسلم عليها فتحرم عليه فتاة فلما اخبرت سرا النبي صلى الله عليه وسلم اظهر الله النبي صلى الله عليه وسلم
عليه فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى اخر الاية انا ابو عبد
الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن احمد بن دبر نا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصبهاني نا محمد بن بكير نا
سليمان بن المغيرة حدثت عن اسماء بنت سلامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطوها فلم تزل به
حفصة حتى جعلها على نفسه حراما فانزل الله عز وجل هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
بتبتي مرضاة ازواجك الى اخر الاية انا ابو نصر عبد العزيز بن قتادة انا ابو منصور الخيري
الهروي نا احمد بن عبيدة نا سعيد بن منصور نا هشام ان عبيده بن ابراهيم وجويرية بن الضحاك
ان حفصة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها زارت ابا ها ذات يوم وكان يوم ها فلما جاء النبي صلى الله

عليه وسلم ذكر ها في المنزل فارسل الى امته مارية القبطية فاصاب منها في بيت حفصة فجاءت
حفصة على تلك الحالة فقالت يا رسول الله انك في بيتي في يوبي قال فانها علي حرام فلا تخبري
بذلك احدا فانطلقت حفصة الى عائشة رضي الله تع عنها فاخبرتها ذلك قال فانزل الله عز وجل ذكره
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله وصالح المؤمنين فامرانه يكفر عن يمينه ويراجع امته
وبمعناه ذكره الحسن البصري مرسلا انا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور الخيري نا احمد بن
عبيدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا داود وعبد الشبيع عن مسروق ان ام قال انا ارسول الله صلى
الله عليه وسلم حلف لحفصة ان لا اقرب امته وقال هي علي حرام فانزلت الكفارة لليمين وامران لا يحرم ما
احل الله هذا مرسل وقد روينا ه موصولا في الباب قبله وروى ابو داود نا المراسيل عن محمد بن
الصباح بن سفيان عن سفيان عن عبد الي عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيت حفصة فدخلت فرات فتاته معها فقالت في بيتي وفي يومي فقال اسكتي فوالله لا اقربها
وهي علي حرام انا ابو بكر محمد بن محمد انا ابو الحسين العنسي نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود فذكره

باب من قال ما اني علي حرام لا يريد به جوارية

وانا ابو عمرو بن محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسبيعي نا المثنى نا احمد بن حنبل نا حجاج بن محمد قال
قال ابن جريج زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير يخبر قال سمعت عائشة رضي الله تع عنها تخبر النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ايتنا ما دخل عليها
النبي صلى الله عليه وسلم فليقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احديهما فقالت ذلك له
فقال بل شربت عسلا عند زينب ولن اعود له فنزلت لم تحرم ما احل الله الى ان تتوبا الى الله لعائشة و
حفصة رضي الله تع عنهما واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حدثنا الفقيه بشر بن احمد الاسفرائني
نا الضبعي عبد الحسن بن محمد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم كلاهما عن حجاج قال البخاري وقال ابراهيم
بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء بذا الحديث وقال احلوه له وقد حلفت ولا تخبري
بذلك احدا قال ابن جريج فاخبرانه حلف عليه فاسه ان يكون وما جواب الكفارة متعلق باليمين او
لتحريم ذكره رواه عروة بن الزبير عن عائشة بخلاف ذين بعض الالفاظ ولم يذكر فيه الاية فيه و
هو فيما انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو في فوايد الاحم قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا محمد بن اسحاق الصغاني نا اسمعيل بن خليل نا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوا وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو
من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله تع عنها فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت
فسالت عن ذلك فقيل لها اهدت لها امراة من قومها عكة عسل فسقتة منها شربة فقلت اما والله
لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة ام سيدنا اذا دخل عليك فقولي له يا رسول الله اكلت مغافير
فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة من
عسل فقولي له جرست نحله العرفط وسانقول ذلك وقولي انت يا صفية ذاك فلما دخل على سودة قالت
هو والله اذ قام على الباب فاردت ان اناديه بما امرتني به من ذلك فرقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله
اكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح التي اجد منك سقتني حفصة شربة عسل فقالت جرست نحله
العرفط فلما دار الي قلت له مثل ذلك فلما دار الى صفية قالت مثل ذلك فلما دار الى حفصة قالت

يا رسول الله لا أستيقك منه قال لا حاجة لي فيه قال فقولي له سبحان الله والله لقد خرجتاه ثلث
نها سكين رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب وقوله مسلم عن سويد بن سعيد
عن علي بن مسهر انا أبو عبد الله الحافظ الحيري نا أبو زكريا العنبري نا محمد بن عبد السلام نا إسحاق بن
إبراهيم نا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال أتى ابن عبد الله ليخرج فقال للقوم ادنوا فأخذ
يطوف وكان رجل منهم يأخذه فقال عبد الله ادنه فقال إني لا أريده فقال لم قال إني حرمت الخروج
فقال عبد الله هذا من خطوات الشيطان فقال عبد الله يا بني الذي آمنوا لم تحرموا أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين اردد كفارة كفر عن يمينك وأن هذا من خطوات الشيطان والله أعلم

باب ما جاء في طلاق البتة لم يدخل بها

أنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا محمد بن صالح وبن يحيى وهذا حديث أحمد قالا نا أحمد
الزبيري عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس
ابن البكير عن عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس وأبا هريرة وسعيد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم سيلوا عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهم عن رجل طلقها ثلثا وهي
كلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال أبو داود ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج
عن معاوية بن أبي عياش أنه شهد هذه القصة بمعنى كلا نا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المقرئ
أنا أبو بكر محمد بن جعفر المؤدب نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أن بكير بن عبد
الله بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وهو
بن عمرو قال فجاء فجاء فجاء محمد بن إياس بن البكير فقال أن رجلا من أهل البادية ثلثا قبل أن يدخل بها فإذا
زيان فقال ابن الزبير لهذا أمرنا فإنه قد ذهب إلى ابن عباس وإلى أبي هريرة فإني قد تركتني عند
عائشة فسلمهما عن ذلك فجاء فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد
جاءك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلث تحرمها فقال ابن عباس مثل ذلك حتى تنكح زوجا
غيره وأنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا أبو سهل بن زياد القطان نا إسحاق بن إسماعيل
بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن معاوية بن عياش بن البكير أنه أتى
عاصم بن عمر بن الزبير في طلق امرأته ثلثا قبل أن يدخل بها فذكر معنى حديث مالك وزاد فقال و
ثا بمثلها عائشة رضي الله تعالى عنها هذا هو المشهور عن عبد الله بن عباس وروينا في مسألة طلاق
الثلث عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهم وقد أنا
أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن بهدل العنبري لفظ قالا نا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن
زيد كلهم يرويه عن ابن عباس أنه قال في واحدة بائنة يبينها في الرجل يطلق زوجته ثلثا قبل أن يدخل بها
فهذا يحتمل أن يكون المراد به إذا قرنت ثلثا بكلمة واحدة ويكون مخالفا لما قبله والذي يدل على ذلك هو ما مضى عن أبي
بكر الأردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن جابر
عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلثا قبل أن يدخل بها قال تعتد وتتزوج إن شاءت وإذا
تزوج فليس بشيء قال سفيان نرى أنه إنما يبين إذا كانت طالقا ثلثا فأما بتلبين بالأولى والثنتان
ليستا بشيء وحكى الشافعي رحمه الله اختلاف الرواية عن ابن يوسف قال رجل يقول لامرأته لم يدخل بها أنت
طالق أنت طالق أنت الجلسة الأولى ولم يقع عليها إلا واحدة هذا قول أبي حنيفة بلغنا عن عمر بن الخطاب
رضي الله

رضي الله تعالى عنه وعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
وإبراهيم بذلك أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا محمد بن إسماعيل بن
أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال في رجل أنا
لا مرأته فلم يدخل بها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق فقال أبو بكر تطلق المرأة على ظهر الطهر
قد بانت من حين طلقها الطلقة الأولى قال الشيخ وهذا يحتمل ما أنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر أحمد
بن إسحاق أنا العباس بن الفضل نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عن سليمان بن بلال عن محمد
بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن الأرقم قال الحسن ابن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال طلاق البتة بمنزلة خلى بها واحدة وهذا مرسل ورواية سليمان بن أرقم وهو ضعيف ويحتمل
أن صح أن أراد أن طلاقها وطلاق الذي خلى بها واحد كما قال عبد الله بن مسعود والله أعلم وحديث
أبي الصهباء في سؤال ابن عباس قد مضى ومضى الكلام عليه وبالله التوفيق ٥

باب الطلاق بالوقت والفعل

أنا أبو بكر الأردستاني أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن
الوليد نا سفيان عن عبد الرحمن بن عابد عن أبي إبراهيم عن سعد بن مسعود في رجل قال لامرأته إذا دخلت هذه الدار فأنت
طالق فتقدمه قال هي واحدة وهو أحق بها أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الحسن بن علي بن
عفان نا يحيى بن آدم نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في رجل قال لامرأته هي طالق ال
سنة قال هي امرأة ليستمتع منها إلى سنة وروي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عطاء وجابر بن زيد وأنا أبو
سعيد بن أبي عمرو أبو العباس نا الحسن نا يحيى نا أبو نعيم نا إسرائيل وشريك عن عاصم بن بهدلة عن المسيب في رجل
قال لامرأته أنت طالق إذا جاء رمضان قال هي امرأته ما لم يطلقها حتى يجيء رمضان أنا أبو الحسن الرفا
أنا عثمان بن عبد الله بن بشر نا إسماعيل القاضي نا ابن أبي أويس نا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من
أهل المدينة كانوا يقولون إيما رجل قال لامرأته أنت طالق إذا خرجت إلى مكة فخرجت إلى مكة أو قال ذلك في
علانية فخرج خلافه ثم قال إنما قلت ذلك ليعلم طلقت امرأته وعتق غلامه لا يرث كان يستتاب فيما قال
بالله ولكنه فرط في الاستثناء فأما يجعل قوله عليه باب ما جاء في طلاق المكره قال الشافعي
رحمه الله قال الله جل ثناؤه إلا من أكره وقلبه مطمئن فلا يأتي بذلك الكفر فأما وضع الله عنه
بسقطت أحكام الإكراه عنه القول كله فإنا لا نعلم أن الإكراه يسقط الناس بسقط ما هو أضعف منه
أنا أبو زكريا أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السرسي في آخرين
قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكير نا الأوزاعي عن عطاء بن عبيد عن عمير
بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ و
النسيان وما استكرهوا عليه تجوز إسناده بشر بن بكير وهو من الثقات ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي
بذكر فيه عبيد بن عمير أنا أبو سعيد الماليني أنا أحمد بن عبيد الحافظ نا أبو بكر محمد بن الحسن
بن سفيان وغيرها قالوا نا محمد بن المصفا نا الوليد بن مسلم ذكره قال نا عبد الله بن العلاء عن عطاء عن ابن عباس وأنا
أبو الحسين بن الفضل القطان قال نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن الصوت نا الوليد نا
بن لهيعة عن موسى بن وردان قال سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع
الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أنا أبو طاهر نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان

نا ابو الازهر نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحاق يقول لم يحدث قال كتبت الى قرة بن زياد ان محمد بن عبد حدثه عن عبد بن عبد بانه اوهان بابي صفية بنت شيبة فيما احدث بلغه انها عدته عن عائشة رضي الله تع عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق ورواه ابراهيم بن سعد وعبد الله بن يزيد عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق وقال بعضهم في غلاق وعن محمد بن عبيد هذا هو ابن ابي صالح الكوفي نا ابو الحسين بن الفضل نا ابو عمرو بن السماك نا محمد بن غالب نا حرب نا اكثر بن يحيى نا قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله تع عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق ورواه ابراهيم بن سعد وعبد الله بن يزيد عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق وقال بعضهم في غلاق وعن محمد بن عبيد هذا هو ابن ابي صالح الكوفي نا ابو الحسين بن الفضل نا ابو عمرو بن السماك نا محمد بن غالب نا حرب نا اكثر بن يحيى نا قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله تع عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال ابو عبد الله اما ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغي نا الحسن بن علي بن زياد نا ابن ابي اويس حدثني عبد الملك بن قدامة الجمحي عن ابيه ان رجلا تدلى بستار عسله في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه فجاء ته امرأته فرفعت الحبل فمالت تقطعه اولتطلقني ثلاثا فذكر ذلك لها فقال فليرجع الى اهله فليس هذا طلاق وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن ابيه عن عمر رضي الله تع عنه بهذه القصة الا انه قال فرفع الى عمر رضي الله تع عنه فاما فعله فقال لا ادري

رضي الله عنه قال ليس المجنون وذا السكران طلاق فقال عمر كيف يا مرني وهذا يجن قبل عثمان رضي الله عنه فجاءه ورده اليه امرأته قال لا أدري قد ذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتب معاوية بن أبي سفيان فيه السكران كالواحد طلق امرأته جائزا قال المجنون قال الشيخ رحمه الله ورد ربنا عن طاوس مثله قال ليس يجوز طلاقه ولا يقبل له صلاة وعن عطاء في طلاق السكران قال ليس بشيء وعن ابان بن عثمان مثله وذكر في كتاب الآثار حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في قصة ماعز بن مالك حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا قال النبي صلى الله عليه وسلم أنكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك أمر برجمه فبين في هذا أنه قصد اسقاط الإقرار بالسكر لا قصد اسقاط امرأته بالجنون فهذا دليل لمن قال بالأول أجاب عنه بأن ذلك كان بحد والله تعالى الموفق للصواب والله سبحانه وتعالى أعلم

باب طلاق العبد بغير إذن سيده

قال الله تبارك وتعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال في المطلقات واحدة أو بعد الثنتين أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا قال الشافعي رحمه الله وكان من عليه حرام وله حلال فحرمه بالطلاق ولم يكن السيد ممن حلت له امرأته فيكون له تحريمها وأنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي نا مالك حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول معاذ ابن العبد أن يكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء وأنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك نا أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن فتيانا كاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتزوج امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأتوه فأتوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا عثمان بن عفان رضي الله عنه يفتي عبيد بذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج أحدا بعبيد بن ثابت فسألها فأتته إياه جميعا فقالا لم تحرمت عليك وذكر رضي الله عنه حديث مسند أنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة أحمد بن الوليد الحجازي نا بقية بن الوليد نا أبو إسحاق المهري عن سويد بن أبوب العامري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو أن مولاه زوج جاريته وهو يريد أن يفرق بينهما وبينها أمر الله محمد صلى الله عليه وسلم فقام بالناس فقال ما بال أحدكم يزوج عبده جاريته ثم يريد أن يفرق بينهم إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق فحالف بها لهيبة فرأيته عند بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا نا أبو علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا أبو يوسف بن موسى بن داود نا بقية بن الوليد عن عكرمة أن مولى لابن عباس أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق لم يذكر ابن عباس ورواه جابر نحوه وفيه ضعف

باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كلها في الإيمان إلا يمين النذر

نا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا ابن أحمد الغزال والحسن بن هارون وقطن إبراهيم قالوا نا الحسن بن الوليد بن سفيان الدوري وحماد بن سلمة وسفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن نافع عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا حلف الرجل فقال إن شاء الله فقد استثنى وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن

عبيد نا بشر بن موسى نا أبو زكريا نا أحمد بن سليمان نا محمد بن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء ترك يفعل وذكر في حديث ضعيف عن معاذ بن جبل مرفوعا أنا أبو سعيد المالكي أنا أبو أحمد بن عدي أنا أبو يعلى نا داود بن رشيد قال أبو أحمد ونا إسماعيل بن أبي إبراهيم واللفظ له نا الحسن بن شعيب قالا نا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله تعالى على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق وما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله ولا استثناء له وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فلا طلاق عليه وأنا أبو سعيد المالكي أنا أبو أحمد بن عدي نا أبو خليفة نا محمد بن سلمة نا محمد بن صدران نا معاوية عن بعض عن حميد بن مالك اللخمي ما يكره عن معاذ بن جبل قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله قال له استثناؤه قال فقال رجل يا رسول الله وإن قال لعلوجه أنت حر إن شاء الله فقال يعتق لأن الله يشاء عتقه ولا يشاء الطلاق وأنا أبو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا علي بن الربيع نا يزيد بن هارون نا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي فذكر نحو حديث إسماعيل قال حميد فالذي يزيد بن هارون في حديث لو كان حميد بن مالك اللخمي عمر وقال ثلث هو جد أبي قال يزيد سور تين إلا ما صار حديثا قال الشيخ ليس فيه كبير رد على حميد بن ربيع بن حميد بن مالك الكوفي الحوار ضعيف جدا شبيه بحجي بن معين وغيره إلى الكذب وحميد بن مالك مجهول وذكر له عن معاذ بن جبل منقطع وذكر عن حميد عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل وبين عنه عن مكحول عن مالك بن مخامر عن معاذ وليس بمحفوظ والله أعلم وقد روي في مقابلة حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج بمثله أنا أبو سعيد المالكي أنا أبو أحمد بن عدي نا أبو إبراهيم بن إسماعيل الهاشمي نا علي بن سعيد بن بشر نا علي بن مسهر عن أبي إسحاق بن أبي يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق لامرأة أنت طالق إن شاء الله ولا عتاق لمملوك أنت حر إن شاء الله ولا بيع لمبيع أبى بيت الله إن شاء الله فلا بيع قال أبو أحمد وهذا الحديث باسناده منكر ليس يرويه إلا إسحاق الكبير قال الشيخ ورويت عن الحارث بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا أن الطلاق وحده وهو أيضا ضعيف وفي حديث عمر رضي الله عنهما كفاية والله الموفق العاصم وبه التوفيق إلى أظهر طريق

باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض موته

قال الشافعي رحمه الله وقول كثير من هو الفقهاء أنها ترثه في العدة وقد روي بعض أصحابنا أنها لا ترثه وإن مضت العدة وقال بعضهم وإن نكحت زوجا غيره وقال عمر ترث ما لم تتزوج وفي قول بعضهم لا ترث المبتوتة وهذا ما اختاره الله فيه أنا أبو زكريا نا إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان نا الشافعي أخبرني بعض أصحابنا عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيستأمر بعوده فيرى في عدتها فقال أعتد الله يا ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عتماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات فيرى في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه قال ابن الزبير وما أما فإن أبي طلق أمي أم ثوبة فبتها وأنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا عثمان بن عمر نا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال سألت عبد الله بن الزبير عن رجل طلق امرأته فبتها فقال أما عثمان رضي الله عنه فورثها وأما أنا

ارني اما ورثها ببينونته اياها وانا ابو بكر بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعند ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله تعالى عنه بعد انقضاء عدتها انا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رضي الله تعالى عنه قال حدثني بن الزبير مستحل وهو يقول ورثها عثمان رضي الله تعالى عنه بعد العدة وحدثني بن شهاب مقطوع وقال في الاملاء وردت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه بعد انقضاء العدة قال وهو ما يجمل الي ما ثبت الحكم بثبوت قال الشيخ والذي هو مقدم رواية من شهاب عن علي وابي سلمة ما انا ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر بن درستويه انا يعقوب بن سفيان انا اصبغ بن فرج اخبرني بن وهب اخبرني يونس بن عمر عن شهاب قال حدثت معاوية بن عبد الله بن جعفر بكلام الوليد بن عبد الملك على عثمان بدمه بين مكة والمدينة فقال دعنا امير المؤمنين انا ابان بن عثمان كنا بابنة عبد الله بن جعفر حين ابت ان تشهد بمراثها منه وجعه حين اصابه الطاعون ثم انتشر الي ذلك حتى طوى ام كلثوم فجلست في وجهه وهذا السايب بن يزيد ابن اخته فمرجي شهد على قضاء عثمان رضي الله تعالى عنه على ما قاضى به ابنه وورثها من عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه بعد ما حلت له وتشهد على قضاء عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه بذلك ام كلثوم بنت قارظ وورثها من عبد الله بن مكمل بعد ما حلت له فاردعه فساله عن شهادته قال الوليد حين قص كلامه ما احل عثمان رضي الله تعالى عنه قضاءها قال معاوية ان لم يشهد على ذلك السايب فان مطلقها حرجه وعابه قال الشيخ هذا اسناد مستقيم وبالله ابن اخي بن شهاب عن عمه وانا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر محمد بن احمد بن ابراهيم البرسنجي انا ابو بكر يا مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول لبلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه سالته ان يطلقها فقال لها اذا حللت فطهرت فاذنيني فلم تحض حتى رضي عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان رضي الله تعالى عنه منه بعد انقضاء عدتها قال الشافعي والذي اختاره اذا ورثت بعد انقضاء العدة ان تزوجت فاذا تزوجت ذا زوجين وتكون كانت تركت تحتهما بائنا ح انا ابو بكر الادرستاني انا ابو نصر الوائلي يا سفيان ثنا ابو الحسن يا علي بن محمد ثنا سفيان بن حبيب بن ابي ثابت حدثني شيخ من قريش عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه انه قال في الذي يطلق وهو مريض لا تزال توارثهما حتى يبرا او تتزوج وان مكث سنة قال الشافعي قال عمر لم ترثه ما لم تنقض العدة ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه باسناد لا يثبت مثله عندنا هذا الحديث يعني انا ابو بكر الادرستاني انا ابو نصر الوائلي يا سفيان ثنا عبد الله بن محمد بن علي يا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن المغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال في الذي طلق امراته وهو مريض فارثته قال العدة ولا يرثها وهذا منقطع ولم يسمعه مغيرة من ابراهيم انما قال ذكر عبيدة عن ابراهيم عن عمرو عبيدة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبيدة في غير رواية يحيى القطان عنه انما ذكره عن ابراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضي الله تعالى عنه انا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو العباس الاصم قال ثنا الربيع قال استخار الله فيه يعني الشافعي فقال لا ترث المبتوتة قال الربيع وهو قول ابي بكر وعبد العزيز بن

عروة رضي الله تعالى عنها طلقها بائنا انها لا ترثه ان شاء الله عند ابو الله سبحانه وتعالى اعلم

باب الشك في الطلاق وبمن قال لا يحرم الا بيقين مختصر

استملا لا ح انا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي انا الربيع انا ابو حنيفة ح وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ثنكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره عن سفيان ورواه مسلم عن ابي حنيفة وابي بكر بن ابي شيبة انا ابو عبد الرحمن السلمي ثنا ابو الحسن الكارزيني يا علي بن عبد العزيز قال قالا ابو عبيد في حديث بن عباس في رجل لاربع شوة فطلق احدهن ولم يدر بواحدة طلق فقال ايها لهن من الطلاق ما بقي لهن من الميراث قالا ابو عبيد وانا هشيم انا ابو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن بن عباس قول في ايها لهن من الطلاق ما بقي لهن من الميراث يقول لو مات الرجل وله طلقة واحدة ولا يدري ايتهن هي فان الميراث يكون بينهن جميعا مرقوقا حتى يعلمها كذلك اذا طلقها ولا يعلم ايتهن هي فانه يجعل لهن جميعا اذا كان الطلاق ثلاثا والله تعالى اعلم

باب ما يحدث من الزوج من الطلاق وما لا يحدث

قال الشافعي رحمه الله يحدث الزوج المصيبها بعد الثلث ولا يحدث الواحدة ولا الثنتين

واخبرنا ابو الحسين بن بشران انا محمد بن عبد الله بن شران انا احمد بن محمد الصفار ثنا احمد بن نصر ثنا سفيان عن الزهري ح وحدث عبد الله بن محمد عبد الله بن شران انا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا سفيان عن الزهري ح وحدث عبد الله هو بن عبد الرحمن وحدث عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار عن ابي هريرة قالا سالت عمر عن رجل من اهل البحرين طلق امراته مكانية او ثنتين فمكث زمنا ثم مات عنها او طلقها فورجعت الى الزوج الاول على ما ذكر في عامة ما بقي وانا الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري هكذا لم يزد على هؤلاء الثلثة قال ابو زرعة سمعت منه قال لا احفظ فيه عن الزهري سعيدا ولكن يحيى بن سعيد ثنا ومن سعيد عند ابي هريرة ثم تحفظ ذلك وكان حسبك به انا ابو بحر عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن الحكم عن رجل من اهل حمير يقال له مرثد عن ابيه ان علي رضي الله تعالى عنه قال في عدة يطأ ما بقي من طلاقها قال قال سعيد وكان قتادة يأخذ بهذا القول يعني ذا الرجل يطلق تطليقة او تطليقتين ثم تزوج ثم يراجعها انا ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا زنجويه ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان بن عيينة عن الحكم عن مزيد بن جابر عن ابيه انه سمع عليا رضي الله تعالى عنه يقول في عدة يطأ ما بقي انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انا يعقوب بن يزيد عن مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال في عدة ما بقي من الطلاق يقع ذا الرجل يطلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم يتزوج زوجا فيطلقها يتزوج وجها الاول قال في عدة ما بقي من طلاقها انا ابو بكر الاصبهاني انا ابو بكر الوراق ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال في عدة ما بقي من الطلاق يقع ذا الرجل يطلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم يتزوج زوجا فيطلقها يتزوج وجها الاول قال في عدة ما بقي من طلاقها انا ابو بكر الاصبهاني انا ابو بكر الوراق ثنا حصين قال ثنا علي ما بقي من الطلاق وروي عن عمر وعن عباس مثل ذلك انا ابو زكريا العنبري انا ابو بكر الوراق انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عمر قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة او تطليقتين ثم تزوجها ثم تزوج وجها آخر ثم تزوج وجها آخر بعد ذلك تكون على طلاق مستقبل وانا ابو الحسن محمد بن ابي المؤرخ المهرجاني الفقيه انا ابو عمرو ثنا سعيد بن يحيى

نا محمد بن ابراهيم ابو عبد الله نا اهبة بن سطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس ان رجلا طلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة ثم بدا له فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل ان يدخل بها
فأراد زوجها الاول ان يتزوجها هل تحل له فقال لا حتى يذوق العسيلة التي ذاقها الاول
وروي عن علي رضي الله عنه انه اتي بمثل ذلك
عبد الرحمن بن ابي شريح نا ابو القاسم البغوي نا يحيى بن الحميد نا اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن
علي رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم تزوج فيطلقها او زوجها انه رجعت اليه فيما دون
ما تزوجت ليسق الطلاق فان تزوجها في عدتها كانت عنده فيما بقي الرواية الاولى عن علي رضي الله عنه
اصح وروايات عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث والله تعالى اعلم

باب الرجل يقبل له ان امرأته اخته من الرضاعة

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا علي بن اسماعيل بن حماد نا ابو الطاهر انا ابن وهب
حدثني جرير بن حازم عن ايوب التختياني عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لم يكذب ابراهيم عليه السلام قط الا ثلث كذبات ثنتين في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا و
واحدة في شأن سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلب عليك فان سألك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيري وغيرك فلما دخل ابصرها بعض اهل الجبار فاتاه فقال له لقد دخل ارضك امرأة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها فأتي بها وقام ابراهيم عليه السلام الى الصلاة فلما دخل عليه لم تمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال ادعي الله ان يطلق يدي ولا أضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك فعادت فقبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعي الله ان يطلق يدي ولك الله الا اضرك ففعلت فأطلقت يده فدعا الذي جاء بها فقال انك انما اتيتني بشيطان ولم ايتني ببشر فاخرج هاجر فاتته هاجر فأتت فأومأت فقالت لها بيدها مهيم عليه السلام فانصرف فقال لها مهيم ففعلت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما
قال ابو هريرة تلك امكم يا بني ماء السما رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريم ورواه مسلم عن ابي
الطاهر كلاهما عن ابن وهب وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا
اسمعيل بن اسحاق بن سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال لم يكذب ابراهيم
عليه السلام الا ثلث كذبات ذكر الحديث مرفوعا الا انه قال وبينما هو في ارض جبار سمعت الجبارة و
معه سارة اذ قيل لذلك الملك ان ها هنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل اليه ابراهيم عليه السلام
فاتاه فقال ما هذه المرأة قال اختي فذهب فارسل بها الى فاتاها فقال لها قد سألني عنك فاخبرته
انك اختي فلا تكذبي حديثي فانه ليس في الارض مسلم غيري وغيرك فانت اختي في الاسلام فما زال
يطلقت وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه هشام بن حسان عن محمد عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا

باب ما يكره من ذلك

انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو بكر يعني ابن عبد الواحد رجل من الحي
كلهم عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا قال يا رسول الله يا خيبة
احدنا حي فكره ذلك ونهى عنه رواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن رجل من
بني عامر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا اخيه فنهاه عن ذلك ورواه عبد الغزيز بن

بن المختار عن خالد الحذاء عن ابي عثمان عن ابي تميمة عن ابي هريرة صلى الله عليه وسلم ورواه سفينة عن خالد
عن رجل عن ابي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الرجعة

قال الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر
وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا وقال اصلاح الطلاق في الرجعة والله اعلم وانا
ابو زكريا يحيى المزكي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن
صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ان ارادوا اصلاحا قال يعني اذا طلق الرجل امراته تطليقة او اثنتين وهي حامل فبدا لزوجها ان يراجعها ما لم
تضع ولا يحل لها ان تكتم حملها وهو قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وانا ابو عبد
الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن نا ابو ابراهيم بن الحسين نا ابو مروان نا وقاء عن ابي يحيى عن مجاهد في قوله
وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني في العدة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد محمد بن محمد بن
اسحق الصفار نا احمد بن محمد بن نصر البلبي نا عمرو بن طلحة نا اسباط بن نصر عن السدي عن ابي مالك
وابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله وعدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر التفسير الى قوله الطلاق مرتان قال وهو الطلاق الذي يكون عليها فيه الرجعة فاما طلق واحدة
او اثنتين فاما ان يمسكها فيراجع ما بقيت حتى تنقضي عدتها او ان يكون احق بنفسها انا ابو بكر
احمد بن محمد بن احمد الحارث الفقيه انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيان الاصبهاني انا ابو عاصم نا محمد
بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحاق قال كان الرجل يطلق امراته ثم يراجع فيراها ما بقيت العدة
ليس للطلاق وقت حتى طلق الرجل من الانصار امراته تسع تطليقات كانت بينهما فقال لا والله عنك انا ما ولا ذات
زوج تجعل يطلقها حتى اذا دنى خروجها من العدة راجعها فاتى رسول الله عز وجل فيما اخبرني هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فنزلت لهم الطلاق
ثلثا راجعها او الواحدة وذا للثنتين وليس في الثالثة رجعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا طلقت النساء فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله الى قوله احسنة مبينة وحديث وكانة في الرجعة قد مضى
ذكره في كتاب الطلاق وانا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعني ابن نصر
احمد بن سهل قال انا مرملة بن هشام نا اسماعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فذكر
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر
ثم يطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل
يطلق امراته وهي حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره بهذا يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها بعد ان يمسها واما انت
طلقتها ثلثا فقد عصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك رواه مسلم عن زهير
بن حرب عن اسمعيل بن علية انا ابو طاهر الفقيه انا ابو احمد احمد بن محمد بن يحيى بن الوليد انا بحر بن
نصر المصري تكلما يحيى بن حسان نا هشيم عن حميد الطويل ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن
الفقيه وعلي بن حشرم قالا انا احمد بن يحيى بن الكوفي انا عم ابي يحيى نا هشيم انا حميد عن
انس قال لما طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها امرها ان تراجعها وفي حديث

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها

باب ما جاء في قوله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن

فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا انا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي في هذه الاية قال اذا اشارفن بلوغ اجلهن فراجعوهن بمعروف او دعوهن تنقضي عدتهن بمعروف ولهم ان يمسكوهن ضرارا لتعتدوا واذا اجل امساكهن ضرارا انا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ادم ثنا ورقاء عن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تمسكوهن ضرارا قال الضرار ان يطلق الرجل المرأة تطليقة ثم يراجعها حتى آخر ثم يقول من الاقراء ثم يطلقها ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء يضارها بذلك وانا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا احمد بن اسحاق الحضرمي ساحاد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن في هذه الاية ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال ضرار الرجل يطلق امراته فاذا اراد ان تنقضي عدتها اشهد على رجعتها ثم يطلقها فاذا اراد ان تنقضي عدتها اشهد على رجعتها يريد ان يطول عليها رويا عن مسروق الاجذع مثل هذا

باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وعن قال عدتها بالنساء انا ابو زكريا

بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يكم العبد او ابن يطلق تطليقتين وانا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رحمه الله انا مالك ح وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا بكير ثنا مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان فتيانا كانا تحت امرأة حرة وطلقها تطليقتين واراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه فيسأله عن ذلك فذهب فلقيه عند الدرج احد ابعد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك انا ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو احمد المهرجاني انا احمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان فتيانا كانا تحت امرأة حرة تطليقتين فاستفتيا عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال حرمت عليك وانا ابو زكريا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي رضي الله عنه انا مالك ح وانا ابو احمد انا احمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا بكير ثنا مالك عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي الحارث التيمي ان فتيانا كانا تحت امرأة حرة فطلقها تطليقتين ثم راجعها ثم طلقها تطليقة ثم هلك احدهما قبل ان تنقضي عدتها فورث امرأة العبد منه فقال ابي ظلمت امرأتي حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك انا ابو الحسين بن بشران ثنا ابو سعد ثنا اسماعيل بن عبد الصفار ثنا سعدويه بن نصر ثنا معن بن سليمان ثنا عبد الله بن بشر عن ايوب السختياني ان فتيانا كانت تحت حرة وطلقها تطليقتين فابى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فسألهما عند ذلك ثابت احد منهما وقال له حرمت عليك والطلاق بالرجال انا ابو احامد احمد بن علي بن احمد الواني الحافظ انا ابو علي زاهر بن احمد ثنا ابو بكر محمد الله بن محمد بن زياد السبيناوري ثنا ابراهيم بن هرزمة ثنا عبد الصمد ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال احد فتيين تفيهما كانا فلوكا وكانا عند حرة وطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فقالا طلقت

الحاف عبده وعدتها عدة حرة انا ابو الحسين علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي من اصله ثنا ابو احمد محمد بن احمد بن الخطريف انا ابو خليفة ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا هما عن قتادة عن ابي الخليل عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طلق الرجل والعدة بالنساء انا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع عن عبد الله انه قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فحلت حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان هكذا رواه مالك رحمه الله في الموطأ وانا ابو الحسين بن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير ح وانا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا انا علي بن عمر الحافظ انا ابو بكر السبيناوري ثنا ابو الازهر ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن عمر رضي الله عنهما قال الامة تكون تحت الحرين تطليقتين وبعد حيضتين واذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وبعد ثلث حيض وكذلك روى سالم عن عمر فذهب في ذلك انا ابو بكار ثنا ابو بكر بن الحارث ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر السبيناوري ثنا ابو الازهر ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن عمر رضي الله عنهما قال الامة تكون تحت الحرين تطليقتين وبعد حيضتين واذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وبعد ثلث حيض وكذلك روى سالم عن عمر فذهب في ذلك انا ابو بكار ثنا ابو بكر بن الحارث ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر السبيناوري ثنا ابو الازهر ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن عمر رضي الله عنهما قال الامة تكون تحت الحرين تطليقتين وبعد حيضتين واذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وبعد ثلث حيض وكذلك روى سالم عن عمر فذهب في ذلك انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو الحسن محمد بن عمر بن حفص ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير عن ابي اسحاق عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فقد روي هذا عن ابن شهاب الزهري ومكحول وعطاء الخراساني وكان ضعيفا والصحيح ما رواه سالم ونافع عن عمر موقوفا وقد روي ذلك عن ابن عباس ايضا انا ابو الحسين علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن عبيد عن عطية محمد بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ذكر عبدا زوج امته وطلقها اثنتين وعدتها حيضتان فقد روي عن ابن شهاب المسيبي هكذا ايضا وهو ضعيف والصحيح ما رواه سالم ونافع عن عمر موقوفا قد روى عن ابن شهاب الزهري ضعيف قال ابو الحسن علي بن عمر الحافظ حديث

انا زكريا الساجي نا ابن داود نا مسدد نا اسمعيل عن اسمعيل عن عمرو بن مسعود عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال السنة ثلاث الطلاق والعدة اسقط بن سوار غير زهير وقد رواه عن سفيان عن الاعمش
عن مجاهد عن مسروق عن عبد الله وليس بمحفوظ انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحافظ نا احمد بن محمد
الجواربي نا ابو يزيد بن كامل القراطيسي نا العباس بن طالب نا يزيد بن زريع نا سفيان فذكره
وروى عن محمد انه انا ابو الفتح الوزير انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن
الجعد انا سفيان عن سوار عن الشعبي عن عبد الله قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء هكذا
وجدته في احد كتابيه وليس بمحفوظ انا ابو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن سلام نا
سعيد بن سليمان نا عباد بن عوام عن سلام الطويل عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السنة
بالنساء في الطلاق والعدة وهكذا قال وقد رواه ابن ابي ليلى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما
انا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الطلاق في الرجال والعدة بالنساء قال ونا وكيع عن ابو هاشم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه
قال الطلاق اراه قال بالرجال والعدة بالنساء انا احمد المرجاني نا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم بن
بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال الطلاق للرجال والعدة للنساء وقد روينا
حديث عكرمة عن ابن عباس وسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انا الطلاق لمن اخذ بالساق والله اعلم
انا عبد الله الحافظ ابو محمد الحسن حشاد نا احمد بن اسماعيل نا ابو نعيم نا سفيان الثوري عن يحيى بن ابي كثير عن
عروة بن مضرب انا ابو الحسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس رضي الله عنه في مملوك كانت تحته
مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم اعتقا بعد ذلك هل يحل له ان يخطبها فاذن له ابن عباس
فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وكذلك قال هشام عن يحيى عن عروة بن مضرب وقال بعض
الرواة على ابن المبارك عن يحيى عن عروة بن مضرب وكذلك معاوية بن سلام عن يحيى عن عروة كذا ابو داود وعن
احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ابن المبارك قال ليحيى بن ابو الحسن هذا العبد تحل له حرة عطية له يريد به
انكار ما جاء من هذا الحديث انا ابو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا احمد بن البراء قال نا قال
احمد بن البراء قال علي بن المديني وسئل عن عروة بن مضرب الذي رواه عنه يحيى بن بكير عن الليث حدثني
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مملوكة كانت تحته امة فقال مجهول لم يروه عنه غير يحيى
قال الشيخ وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه ولو كان ثابتا قلنا به الا انا لا نثبت حديثا يرويه من يجهل
عدالته وبالله التوفيق وروي عن مسعود وجابر ما يوافق مجاري ذلك انبأني ابو عبد الله الحافظ انا
ابو الوليد انا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب
عن ابراهيم عن ابن مسعود في عبد ملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت قال لا يتزوجها حتى تنكح
زوجا غيره قال ونا ابو بكر نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن ابي سلمة عن جابر عن
عبد الله قال اذا اعتقت في عدتها تزوجها وتكون عنده على واحدة **باب بيانات**
المرأة على زوجها وتصديقها اذا دعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقضي العدة
انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا بريد انا سفيان عن ابن عجلان
ابي الضحى عن مسروق عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال من الامانة ايتمان المرأة على فرجها انا ابو عبد الله
الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا ادم بن ابي اياس نا ورقاء عن ابي يحيى

عن مجاهد في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال الحيض يعني لا تقول انها
المرأة لست بحيض وهي حيض ولا تقول انها حيض وليست بحيض وروى ليث بن ابي سليم عن مجاهد في الحبلى ترى الدم
انها

باب الى حجبة تحرم المبتوتة حتى يراجعها

انا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه طلق امرأة له وهي بمسكن حفصة رضي الله عنها وكان طريقها الى المسجد فكان يسلك الطريق الى حفصة فارسلت اليه
كراهية ان يستأذن عليها حتى يراجعها وروينا عن عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار انهما قالا لا تحل الرجعة حتى يعلم
يراجعها **باب الرجل يشهد على رجعتها ولم يعلم بذلك حتى تزوج زوجا آخر**
قال الشافعي في زوجة الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نكح الولي فالولي احق وقد مضى
هذا الحديث باسناده انا ابو زكريا يحيى بن ابي اسحق وابو بكر بن احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن
يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مجيى بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم بن
مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد
على رجعتها ولم يعلم بذلك قال هي امرأة الاول ما دخل بها الا حرام لم يرد خلا ° ° ° °

باب ما جاء في الاشهاد على الرجعة

° °

قال الله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم انا ابو الحسين بن
بشران ببغداد نا اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن يحيى بن خلاد نا سعيد بن ابي مريم عن عبيد الله بن عمر
نافع قال طلق عمر امرأته صفية بنت ابي عبيد تطليقة او تطليقتين فكانت لا يدخل عليها الا باذنها فلما
راجعها اشهد على رجعتها وخلا عليها انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا حماد بن خالد نا ثابت بن ابي صفية ابو نعيم نا يونس عن الحسن وايوب عن ابن سيرين
ان عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال
عمران طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فاشهد الان ثم اكتم الشهود بعد الاية ابو عبد الله
رحمه الله

باب نكاح المطلقة ثلاثا

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى والمطلقة ثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فا
جمعت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودلت على ذلك السنة فكان في المعاني تكتاب الله عز وجل ما
دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد بن
محمد بن زياد البصري نا محمد بن الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة ح وانا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابراهيم بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها زوج ابنة صي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما
معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب
ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حمل
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث بمثله الى قوله لا حتى تذوقي عسيلته وتذوق عسيلته وقد روى هذه

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيرهم كلهم عن ابن عيينة

وانا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو بكر بن ابي اسحاق قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن الحكم انا بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظي طلق امرأته ثبت طلاقا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل هدبة الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال ابو بكر جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بالباب جالس ينتظر الجواز فلم يؤذن له فطفق خالد ينادي ابا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة ورواه البخاري عن عبد الله بن محمد عن سفيان

الا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن اسحاق انا خلف وبحيى بن معين قالا انا عبد الرزاق عن سفيان ح وزكريا بن دينار عن محمد بن اسحاق الجاري انه وهذا حديث سفيان وسفيان حيث وعد الى ذكره انه قال حديث سفيان اصح قال البيهقي ورواية زكريا و عبد الرحمن عن سفيان اصح فقد رواه قيس بن الربيع فقال حدثنا حديث علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المبرز من رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق قبل ان يدخل بها اتحل للاول قال لا حتى يذوق العسيلة التي ذاقها الاول

انا ابو محمد الجراح بن نزيد الحارثي بالكوفة انا ابو خيثمة زهير بن حرب انا احمد بن حازم انا مالك بن اسماء لم يذكره وكان سفيان يقول سفيان احفظ مني وقال يحيى القطان اذا اختلف الحفاظ فقول سفيان ورزيق ذلك ايضا عن اسماء بن مالك عن ابنة صلى الله عليه وسلم انا ابو محمد عبد الله بن ابو سعد انا ابو بكر محمد بن الحسين الاشناني انا علي بن الحسن الهلالي انا يحيى بن حماد انا محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انس بن مالك عن رجل تزوج امرأة وكان طلقها زوجها احصنها قال لا حتى يذوق بعلها الثاني فقال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو الحسن الطرائفي انا عثمان بن سعيد انا عبد الله بن صالح عن صفوان بن صالح عن ابي طلحة عن ابن عباس في فوله تعالى طلقتم النساء فبلغن اجلهن الآية قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لقول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فالتسريح الذي ذكر الله تعالى في الآية الثالثة هو الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها طلقة او تطليقة فان طلقها ثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم بن احمد بن سلمة انا محمد بن احمد بن نشاد بحمدان انا يحيى بن محمد بن صاعد انا الفاسم بن عباس عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل ان يدخل بها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى ورواه ايضا الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها موقوفا انا ابو بكر بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن وابو عبد الرحمن السلمي قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا بن وهب اخبرني مالك بن انس عن المسور بن رفاعة القرظي عن عبد الرحمن بن الزبير عن ابيه ان رفاعة طلق امرأته عليه وهب عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث تطليقات فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انه لا يأتيها فقال رفاعة كذبت والله يا رسول الله انها لتعلم اني لصادق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه انا الحسن بن سفيان انا ابو بكر بن ابي شيبة انا حفص بن غياث ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم انا احمد بن سلمة انا محمد بن احمد بن نشاد انا يحيى بن محمد بن صاعد انا الحسن بن عرفة انا ابن عيينة عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الرجل يزوج المرأة فيطلقها ثلثا فتتزوج بعد العدة رجلا فيطلقها قبل ان يدخل بها اتحل للاول قالت لا حتى يذوق العسيلة التي ذاقها الاول

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى انا الحميدي انا سفيان انا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجت رجلا فطلق قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى انا الحميدي انا سفيان انا الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا بحر بن اسحاق انا خلف وبحيى بن معين قالا انا عبد الرزاق عن سفيان ح وزكريا بن دينار عن محمد بن اسحاق الجاري انه وهذا حديث سفيان وسفيان حيث وعد الى ذكره انه قال حديث سفيان اصح قال البيهقي ورواية زكريا و عبد الرحمن عن سفيان اصح فقد رواه قيس بن الربيع فقال حدثنا حديث علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المبرز من رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق قبل ان يدخل بها اتحل للاول قال لا حتى يذوق العسيلة التي ذاقها

نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اصحاب المدينة فمن تزوج امة ثم بانت منه بالبتة ثم استرجعها سيدها
ثم ابتاعها وزوجها بعبد ذلك فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره
انا ابو عبد الله الحافظ انا علي بن عبد الرحمن عن عبيدة النسائي بن هانئ انا احمد بن حازم انا عبد الله
بن ابو عبد الله الحافظ انا علي بن عبد الرحمن عن عبيدة النسائي قال لا تحل له الا من الباب
بن موسى عن سفيان عن منصور عن الحكم عن ابراهيم عن عبيدة النسائي قال اذا كان تحت الرجل مملوكة فطلقها
الذي حرمت زوج مملوكه يطلقها طلقتين ثم استرجعها وقال اذا كان تحت الرجل مملوكة فطلقها
تطليقتين ثم وضع عليها سيدها فقال لا تحل لها الا ان يكون زوجها الاول

كتاب الايلاء

باب من قال لا يوقف المولي بعد تربص اربعة اشهر فاذا فاء والا طلق

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلهم يقولون يوقف المولي قال الشافعي فاول بضعة عشر الذين ادركت ثلثون من
الانصار انا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى بني ثابت
عن اثنى عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف انا ابو بكر احمد بن محمد
بن احمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا ابو عاصم نا يحيى
بن ايوب عن عبد الله بن عمر عن سهل بن ابي صالح عن ابيه قال سألت اثنى عشر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي قال ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق
انا ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن
مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يوقف المولي وانا ابو
عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا عباس بن محمد نا سفيان
بن سلمة نا سليمان بن بلال عن عمرو بن حسين عن القاسم ان عثمان رضي الله عنه كان لا يرى الايلاء
شيئا وادا مضت الاربعة اشهر حتى توقف انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم ان عليا رضي الله عنه
اوقف المولي وانا عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن
سليمان نا عبد الله بن وهب انا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يقول
في الايلاء اذا مضت الاربعة اشهر توقف فليس ذلك بطلاق ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف
وانا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر
نا عبد الرحمن بن مهدي وبحيى بن سعيد قالا نا سفيان عن المنهال عن بكير بن الاخنس عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله عنه قال يوقف بعد الاربعة فاما ان يفيء واما ان يطلق وانا العقيقه
ابو الفتح انا السري انا ابو القاسم نا البغوي نا علي بن الجعد انا هشام عن المنهال عن بكير بن الاخنس
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال يشهد على رضي الله عنه او وقف رجلا بعد الاربعة اشهر
قال فوقفه قال ابو حنيفة اما ان يفيء واما ان يطلق هذا اسناد صحيح مرفوع وقد ذكر عن ابي الخير عن علي
رضي الله عنه انه قال اذا آلى من امرأته وقف بعد تمام الاربعة فيقال اما ان يفيء واما ان يعزم الطلاق
قال وبهذا نأخذ انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري وابو احمد المهرجاني نا ابو بكر
محمد بن جعفر المزكي قالا نا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم نا بن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان

يقول

يقول ايما رجل آلى من امراته فاذا مضت الاربعة اشهر وقف حتى يطلق او يفيء وانا يقع عليها الطلاق اذا مضت الاربعة اشهر حتى يوقف رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك انا ابو زكريا
يحيى بن ابراهيم نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن ابي الزناد عن
القاسم بن محمد انا كانت عائشة رضي الله عنها اذا ذكرها الرجل يحلف ان لا يأتي امرأته يتربص عنها
خمسة اشهر لا يري في ذلك شيئا حتى يوقف ويقول كيف قال الله عز وجل للسائل توقف وتقول كيف قال الله عز وجل اسأل وتوقف او تريح باحسان
وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسحق انا عمرو بن الربيع بن
طارق نا يحيى بن ايوب اخبرني عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت في الايلاء ولا شيء وان مضت سنة فاما ان يفيء وان يطلق انا ابو محمد
عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار البكري ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا
عبد الرزاق انا معمر عن قتادة انا ابو درداء عن عائشة رضي الله عنها قالا يوقف المولي بعد انقضاء
المدة فاما ان يفيء واما ان يطلق انا ابو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ انا ابو هريرة احمد نا ابو بكر النيسا بوري
نا المسيلي يعني احمد بن يوسف نا الحجاج نا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال انا ابا الدرداء
قال في الايلاء يوقف عند انقضاء اربعة اشهر فاما ان يطلق واما ان يفيء والله سبحانه اعلم

باب من قال عن مر الطلاق انقضاء الاربعة اشهر

انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر
نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر
عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو
املك برجعتها ما دامت في عدتها هكذا رواه محمد بن اسحاق عن يسار عن الزهري وخالفه مالك
بن انس الامام رحمه الله فرواه عن الزهري عن سعيد وابي بكر من قولهما غير مرفوع الى عمر انا ابو
سعيد بن ابي عمرو انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر
نا محمد بن ابراهيم نا بن بكير عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن
كان يقال اذا مضت اربعة اشهر من حين يولي من امرأته فانها اذا مضت الاربعة اشهر فهي تطليقة ولزوج عليها
رجعتها كانت ذات العدة قال مالك رحمه الله وعلى ذلك كان رأي بن شهاب هذا اصح ما في رواية الاول
انا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا سفيان عن
عطاء الخراساني قال سألت بن المسيب عن الايلاء فمرت بابي سلمة بن عبد الرحمن فقال عما سألته
فقلت عن الايلاء قال اذا اخبرك ما كان عثمان وزيد رضي الله عنهما كانا يقولان اذا مضت الاربعة اشهر
فهي تطليقة وكذلك رواه الاوزاعي عن عطاء الخراساني وليس ذلك بمحفوظ وعطاء الخراساني ليس بالحافظ
والمشهور عن عثمان رضي الله عنه خلافه انا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري
نا المروذي قال ذكرت لاحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن ابي سلمة عن عثمان فقال لا ادري ما
هو روي عن عثمان رضي الله عنه خلافه قيل له من رواه قال رواه حبيب ابن ابي ثابت عن طاوس عن
عثمان وقف انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عثمان نا محمد بن ابي الحواري انا يحيى نا وكيع
عن هارون وانا سفيان بن سعيد عن علي بن كريمة عن ابي عبيدة عن مسروق عن عبد الله بن
عمر قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت الاربعة اشهر فهي تطليقة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها احد

بوري

خيره والمدة ثلثة قروء انا ابو سعيد نا ابو العباس انا ابو سريج قال قال الشافعي رضي الله عنه اما ما روت
فيه عبد بن مسعود رضي الله عنه فرسل وحد بترجيح بما ثقة لا يسند ه خيره عاصمه يعني ابو وصله
غيره قال ولو كان هذا ثابت فكيف انما هو له احيلت اكان بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولى ان يوخذ بقولهم واحد واثنين انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا يزيد بن هارون انا شعبة عن عبد الله بن
ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال اذا مضت اربعة اشهر فهي بطلقة بانية قال يزيد يعني الايلاء
وكذلك رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني الحكم قال سمعت
مقسما قال سمعت ابن عباس يقول لا عزم الطلاق في انقضاء الاربعة اشهر وانا في الجماع هذا هو الصحيح
عن عبد الله بن عباس وقد روي عنه بخلافه انا ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو العسم نا ظريف بن
ناصح نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ابي طلحة عن ابن عباس في اية الايلاء
قال اذا برجل يحلف لا مراته بالله لا يكلمها تربص اربعة اشهر فان كلمها الكفر عن يمينه ما دام معتزلا ه
مساكبا او كسلان ثم امر بريبة فيه لم يجد وصبام ثلثة ايام وان مضت اربعة اشهر قبل ان يكلمها
خيره السلطان اما ان يفي فيراجع واما ان يعزم فيطلق كذا قال الله سبحانه وتع وانا ابو عبد الله الحافظ نا
ابو احمد محمد بن محمد بن اسحاق الصغاني نا احمد بن محمد بن نصر المقدمي نا عمرو بن طلحة نا اسباط عن السدي في اية الايلاء
قال كان اهل الجاهلية اذا اراد الرجل من امراته قعدت اربعة اشهر فان امسها والا طلقت فقال ابن عباس رضي الله تع عنهما ليقولن احدهما امراته واه طلق فهي طالق بائنة وكان ابن مسعود وعمر الخطاب
رضي الله تع عنهما يقولان اذا مضت الاربعة اشهر فهي طالق بائنة وهي احق بنفسها قال الشافعي رحمه الله
واحتج من يقول بقول ابن عباس فقال اما ان يكون ذا الايلاء قال ومن اين قلت كرنا انا ابو
زكريا وابو بكر نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي رضي الله تع عنه انا سفيان بن عيينة عن عمرو
بن دينار عن ابي يحيى عن ابن عباس رضي الله تع عنهما انه قال المولي الذي يحلف لا يقرب امراته ابدا

باب العمة الجماع الاربعة اشهر

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا عمرو بن اسماعيل بن يزيد بن هارون وابو الطيب نا
يزيد انا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال في الجماع وانا ابو عبد الله الحافظ وابو صادق
محمد بن ابي الفوارس الصيدلاني قالا نا ابو العباس هو الاصم نا الحسن بن يحيى بن عثمان نا اسباط عن
مطرف عن عامر عن ابن عباس قال في الجماع قال لا يثنيه وكذلك قال مسروق وسعيد بن جبير والشعبي
وغيرهم من المتقدمين وقال الحسن في الجماع اذا كان له عذر من مرض او اجراء ما في بلسانه

باب الرجل يحلف لا يطأ امراته قبل اربعة اشهر

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سليمان الفقيه نا محمد بن اسماعيل السلمي نا الاويس نا سليمان بن
بلال عن حميد عن انس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سائبه وكانت اهكت رجلا فاقام في مسربة
له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله انك حلفت ان لا تنزل شهرا قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين
ليلة رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسي انا ابو الحسن بن بشران ببغداد نا ابو جعفر محمد بن عمر
الرزاز نا محمد بن عبد الله بن المارستاني نا يونس بن محمد نا الحارث بن عبيد نا عاصم عن عطاء بن ابي رباح

عن عبد الله بن عباس وانا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد نا ابو عبد الله محمد بن عبيد الله بن
مروية الصفار نا محمد بن اسحاق الصغاني نا مرحوم بن اسماعيل نا الحارث بن وجيه نا مالك حدثني عامر الاحول
حدثني عطاء عن ابن عباس كانا يراء اهل الجاهلية السنة والسنتين واكثر من ذلك فوقت الله عز
وجل اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء قال وقال عطاء كذلك هو في بيت اهلها
قبل ان يتنى بها فليس بايلاء انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابو سعيد عن
ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال ايلاء ان يحلف ان لا يمسها ابدا او ستة اشهر او اكثر من ذلك
زاد على اربعة اشهر وعلى ذلك باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر
من اربعة اشهر الا ان يحنث الحالف فهو ايلاء انا ابو عمر ومحمد بن عبد الله الرزجاجي
نا ابو بكر نا اسماعيل نا ابو نعيم نا الكوفي نا ابو نعيم نا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس قال كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء وروينا ايضا عن الشعبي والنخعي رحمهما الله تع ه

باب الايلاء في الغضب

انا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار نا الحسن بن يحيى بن عباس المطوعي نا ابو الاشعث نا ابو اوهما
هو الثقفي عبد الرحمن بن ابي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني مجل عن ابي عطية انه نزل اخوه و
ترك نفقته عند امراته فقال لامراته ارضيه فقالت اني اختشي ان تقاتله فحلفت لا يقربها حتى
تطهر ففعلت فظهرت قال فذكرت ذلك لعلي رضي الله تع عنه فقال علي رضي الله تع عنه انك اما اردت
الخير وانا الايلاء في الغضب وحكاه الشافعي رحمه الله عن هشيم عن داود عن سماك عن حرب عن ابي
عطية الاسدي انه تزوج امراة اخيه وهي ترضع بابن اخيه فذكر وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عمرو
بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سماك عن عطية بن حرب قال كانت امراة ترضع
حسبا وقد نوى حبسي فما خلفت ابي ان لا يقربها حتى تفطم الصبي فلما مضت اربعة اشهر يقول له اما ان
بانت منك قال علي رضي الله تع عنه فاخيره فقال علي رضي الله تع عنه ان كنت على نحره فهي ثلاث
والا فقد بانت منك كذا قال شعبة عن سماك بن حرب وقد قال الشافعي في المقدم رضي قال هذا القول
فينبغي ان يقول وان كانت كذلك بها علة تضر بها الجماع بها او ذات اليمين وليس بها الضرر فليست
بايلاء وهذا القول وجه حسن والله تع اعلم وقد زعم غيره هو مولي كل من منعت الجماع فهو ايلاء وبهذا
هذا القول نقض في الجد بدواجح بان الله انزل الايلاء مطلقا فين كونه عضبا او رضا والله سبحانه وتع اعلم

كتاب الظهار وباب سبب نزول اية الظهار

انا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني رحمه الله انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية
عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عايشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات
لقد جاءت المجادلة تشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في ناحية البيت قال فما سمع ما تقول فانزل
الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها خرجه البخاري في الصحيح قال وقال الاعمش عن تميم
فذكره انا ابو عبد الله الحافظ نا الشيخ ابو محمد احمد بن عبد الله المزني نا احمد بن عبد الله الحربي
نا ابو كريب نا محمد بن ابي عبدة بن معن المسعودي عن حدثني ابي عن الاعمش عن تميم بن سلمة
عن عروة قال قالت عايشة رضي الله تع عنها تبارك الله الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع
كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها

وهي تقول يا رسول الله اكلي شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني واعقمت ظاهر مني الي فاشتكيه فقالت عائشة رضي الله عنها فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الآيات انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ انا ابو الحسن الهروي انا ابو الوليد محمد بن الفضل انا حماد بن سلمة حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان جميلة كانت امرأة اوس بن الصامت وكان اوس امرأ به لمما فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فأنزل الله تبارك وتعالى كفارة الظهار ورواه موسى بن اسماعيل عن حماد فارسله وانا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن محمد انا عبد الله بن موسى انا ابو حنزة الثمالي عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت الرجل اذا قال لامرأته في الجاهلية انت علي كظهر امي حرمت عليه فاول من سمع امرأ قال وكان اول من ظاهر اوس وكانت تحته ابنة عم له يقال لها خولة وكان ظاهر منها فاستطال بذلك وقال ما اراك الا حرمتي علي قالت له شر ذلك قال فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاه فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته عند امرأته فاخبرته فقال يا خولة ابشري فقالت خيرا فاخبرت اهلها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ان الله قد انزل فيكم وفي صاحبكم ثم قرأ عليهم قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الآيات انا ابو ذكريا بن ابي اسحاق انا ابو الحسن الطرائفي انا عثمان بن سعيد انا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال لا يقع الظهار طلاقا حتى يقع بالظهار طلاقا انا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد بن موسى اللعبي انا اسماعيل بن قتيبة انا يزيد بن صالح انا بكر بن مروان عن مقاتل بن حيان قال كان الظهار والايلاء طلاقا في عهد الجاهلية وقت الله في الايلاء اربعة اشهر وجعل الظهار

الكفارة باب الظهار من الامة

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا ابو علي بن عمر الحافظ انا ابو بكر ابنا محمد بن سنان انا ابو اسامة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال الظهار من الامة كالظهار من الحرة وانا ابن الفقيه عن عبد الله بن شعيب عن ابيه عن جده قال الظهار من الامة قال وانا ابن الفقيه عن عطاء عن ابن عباس قال ليس من الامة ظهار وانا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر قالا انا ابو علي بن يوسف بن ابراهيم انا محمد بن يعقوب انا ابي انا ابو جرير بن نصر بن طريف عن ابوب السختياني عن عمرو بن ابي مليكة عن ابن عباس قال من سأل هذه انه ليس للامة ظهار والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لا ظهار قبل نكاح

انا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن محمد بن قتادة انا ابو الفضل محمد بن عبيد الله بن محمد بن خيرون انا احمد بن عبيدة انا سعيد بن منصور انا سفيان عن مجالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس الظهار والطلاق قبل النكاح شيء وروينا في كتاب الطلاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن علي وابن عباس رضي الله عنهما لا طلاق قبل نكاح ولا ظهار في معناه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك باسناد مرسل انا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي انا محمد بن ابراهيم البوشنجي انا بكير انا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم انه قال سألت القاسم بن محمد عن طلق امرأته ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يتزوجها ولا يقربها حتى تكون كفارة الظاهر هذا مقطع القاسم بن محمد ايدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه

باب الرجل يظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة

انا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا ابو الازهر انا عبد الله بن عبد المجيد انا اسرائيل

عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن ابن عمر رضي الله عنه في رجل ظاهر من اربع نسوة بكلمة قال كفارة واحدة وكذلك روي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال عنه انا ابو سعد المالكي انا ابو احمد بن عدي انا السائي انا ابن المثنى انا ابو داود انا شعبة عن مطر الوراق عن ابن الحكم سمعا عمر بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال في رجل ظاهر من ثلث نسوة قال عليه كفارة واحدة وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصري وربيعة وابو عبد الرحمن قال مالك وذلك الامر عندنا وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد عليه في كل واحدة منهن كفارة وهو رواية قتادة عن الحسن البصري وبه قال الحكم بن عتيبة

باب الظهار الذي سمى الله به الكفارة

قال الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الآية انا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال الذي حفظت واسمعت في يعودون لما قالوا ان الظهار حرم امرأته بالظهار فاذا اتت عليه مدة بعد القول بالظهار لزم تحريمها بالظهار الذي تحرم به وان بقي لكون له يخرج من ان تحرم به فعليه وجبت عليه كفارة الظهار كما تضمن هبوط الى الله اذا امسك ما حرم على نفسه الله حلال فقد عاد لما قال الله فاحل ما حرم قال وقول آخر لم معناه اولى به من هذا قال الشافعي رضي الله عنه اعلم بما قال به ان عليه كفارة الظهار واذا لم يتظاهر اجزأ ان يقال سالم اعلم بما قال لانه ليس يعني الاية انا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز انا يحيى بن حفص انا علي بن عاصم انا داود بن ابي هند عن سعيد بن ابي الهلالية انه ابي قال كانت خولة بنت دليج تحت رجل من الانصار وكان سيئ الخلق ضجر بها فقال انت علي كظهر امي ثم ندم فاتى امرأته فقال لها ما قال لك فقالت كذب فليس بمظاهر فقال ما اراك الا قد حرمت عليه

قال الله تع من قبل ان يتماسا قال الشافعي رحمه الله تع فاذا كانت المماسة قبل الكفارة فقد ذهب الوقت
لم تحل الكفارة ولم يرد عليه فيها كما يقال اذا دخل الصلوة وقت كذا وقت كذا فيؤد بها الا فرض عليه
وانما يقال له قد ذهب الوقت انا ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا
يعقوب بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا غندر نا محمد ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان
بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرا استكثر من النساء لا ادري رجلا كان يصيب من ذلك ما
اصيب فلما دخل رمضان ظاهرت منها امراتي حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة تكشف لي
منها فنزوت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري فقلت لهم سلوا لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا ما نحن لنفعل عسى ان يكون في شانك شيء فقلت والله لا يكون بنا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهن لي فيشيء غارة علينا ولكن سوف نسلك بحر ربتك فاذهب انت فاذكر شانك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرجت حتى جئته فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت بذلك قلت انا بذلك
وهذا انا يا رسول الله ما بريكم الله قال يا مرقبة قال قلت والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك رقبتي
قال فصم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله وهل اصابني ما اصابني الا من الصيام قال فتصدق اطعم
ستين مسكينا قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء قال فاذهب الى صاحب
صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا واستغن بسيقيتها وانا ابو بكر احمد بن محمد بن
احمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن اسحاق بن ايوب نا ابو سعيد الاشج نا عبد الله بن ادريس
عن محمد ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الظهار بنحو اتم قال ابو بكر كفارة واحدة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو احمد بكر بن محمد
الصيرفي نا عبد الصمد بن الفضل البلخي نا حفص بن عمر الحوضي نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امراته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من
امراتي فوقعت عليها سوداء فقال وما حملك على ذلك رحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر قال
فاعتزلها حتى تقضي ما عليك من الظهار قال ابو عيسى الترمذي انا ابو بكر نا ابو داود قال كتب الي الحسن
بن حرب انا الفضل بن موسى عن سفيان عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى هذا وحماد رواه سعيد بن كلب تابعي عند عن الحكم موصولا وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر
بن داسة نا ابو داود نا احمد بن اسحاق بن اسماعيل الطالقاني نا سفيان عن الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر
من امراته ثم وقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما حملك على ما صنعت فقال رايت
بياض ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك قال نا ابو داود وحدثنا ابو اسماعيل الحكم بن ابان عن عكرمة
عند النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر ابن عباس وكذلك رواه معمر بن سليمان عن الحكم مرسلا وكذلك
روي عن ابن جريج عن عكرمة مرسلا انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسين بن
محمد نا يحيى بن زهير عن عباد بن العوام عن ابن جريج عن عكرمة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ظاهرت من امراتي
فوقعت بها قبل ان اكفر قال كف عنها حتى تكفر وانا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا
عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السراج قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا حميد بن محمد بن هشام
الواسطي الرقي نا ابو ابراهيم بن اسحاق الجبيلي نا يحيى بن هاشم عن اسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فرايت

بياض خلخالها فما ذا ترى فيه فوقعت عليها قال وما ذاك يا رسول الله قبل ان يتماسا قال قد فعلت يا رسول
الله قال فامسك عنها حتى تكفر انا ابو الحسن الرفاء نا عثمان بن احمد بن بشر نا اسحاق القاضي نا ابن ابي اويس
نا ابو الاسود عن ابيه عن الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن ابي سلمة عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر
البياضي انه ظاهر من امراته فوقع عليها قبل ان يكفر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال
له ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر فقال له فاعتزل امراتك حتى تكفر
كفارة الظهار انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان
نا محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرا
اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خشيت ان اصيب من امراتي شيئا فيتتابع بي حتى
اصبح فظاهرت منها فبينما هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على
قومي فاخبرتهم خبري وقلت امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بامري فقالوا لا والله
لا نفعل نتخوف ان ينزل فينا شيء يبقى علينا عارا ولكن اذهب انت فاصنع ما بدا لك فخرجت حتى اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ما حملك على الذي صنعت قلت رايت بياض خلخالها في ضوء
القمر فقال فاعتزل امراتك حتى تكفر كفارة الظهار انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر احمد بن الحسن
القاضي نا عبد الجبار نا سفيان عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة
بن صخر البياضي قال كنت امرا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فذكر نحوه وزاد فلما دخل شهر رمضان
ظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما
اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بامري
فقالوا لا والله لا نفعل نتخوف ان ينزل فينا شيء يبقى علينا عارا ولكن اذهب انت فاصنع ما بدا لك
فخرجت حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فقال ما حملك على الذي صنعت قلت رايت
بياض خلخالها في ضوء القمر فقال فاعتزل امراتك حتى تكفر كفارة الظهار انا ابو عبد الله الحافظ نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا ابو النضر نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان نا
حسان بن عطية عن ابي كبشة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ظاهرت من امراتي فرايت بياضا من ساقها في القمر فقال ما
حملك على ما صنعت فقال لم اكن اراه شيء فلما اصبحت اتيتك فقال فاعتزلها حتى تكفر كفارة الظهار

باب عتق المؤمنة في الظهار

قال الشافعي رحمه الله لا يجزئه تحرير رقبة على غير دينه الا بالسنة ام ما ان الله تع يقول في القتل فتحرير رقبة
مؤمنة فكان شرط الله تع في رقبة القتل وكانت كفارة كالقتل والله اعلم ان لا يجزئ رقبة في
كفارة كما شرط الله العدل في الشهادة في موضعين واطلق الشهود في تلثة مواضع فلما وجدنا كلها
استدللنا على ما اطلق من الشهادات ان تساوي في مثل ما شرط قال واما رد الله اموال المسلمين
على المسلمين لا على المشركين قال واجب له ان لا يعتق الا ان تكون مؤمنة وان كانت اعجمية فرضيت
بالاسلام اجزاته انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
انا مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقلت يا رسول الله اني جارية بي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها
عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة افا عتقها فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله فقال اعتقها
فقال عمر بن الحكم يا رسول الله انبا كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تاتوا الكهان فقال عمر كنا نتطير فقال ذاك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم قال الشافعي رحمه
الله اسم الرجل هاشم بن الحكم كذا روى الزهري ويحيى بن ابي كثير قال الشافعي رحمه الله كذا رواه جماعة عن
مالك بن انس رحمه الله ورواه يحيى عن مالك مخولد فقال فيه معاوية بن الحكم قال في آخره
فقالت عتقها فانها مؤمنة حدثنا ابو حنيفة عن ابي حمزة عن ابي اسحاق السبيعي انا بشر بن احمد الاسفرايني نا داود
بن الحسين البيهقي نا يحيى نا يحيى قال قرات على مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية
بن الحكم فذكره ورواه يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم
السلمي في الكهان والطيرة ورواه الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم في الكهان والطيرة

باب اعتاق الجارية اذا اشارت بالايمان

انا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا ابو اسامة نا يعقوب الحوراني نا يزيد بن هارون
انا المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله اني علي رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء
باصبعها فقال لها من انا فاشارت الى النبي صلى الله عليه وسلم والى السماء تعني انت رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مؤمنة وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو علي الحافظ نا احمد
بن يحيى بن زهير نا عبد الله بن محمد الحلواني نا ابو عاصم نا ابو سعيد ابن المقبري يعني عامر بن سعيد
نا عون بن عبد الله بن عتبة حدثني ابي عن جدي قال جاء رجل امرأة الى رسول الله صلى الله عليه و
سلم بامة سوداء فقالت يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة افتجزي عني هذه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ربك فالت الله ربي قال فما دينك قالت الاسلام قال فمن انا قالت انت رسول الله
قال فصفقها بالحمد وقال يا جيث به من عند الله قالت ثم ضرب صدرها على الظهر عادلا فمنعها

باب وصف الاسلام

انا ابو صالح بن ابي طاهر البزري نا جدي يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن سلمة نا احمد بن عبد الحق نا عبد العزيز بن هرون محمد بن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وآمنوا بي وبما جئت به فقد عصموا مني دماءهم الا بحقها وحسابهم على الله رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبدة انا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وانا ابو احمد المهرجاني نا ابو بكر بن جعوية المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا بكير نا مالك بن انس شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان علي رقبة مومنة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها هذا مرسل وقد يضع موصولا ببعض دعاة رانا ابو زكريا نا ابو اسحاق المزكي نا حمزة بن العباس بن الفضل الصيني نا العباس بن محمد الدوري نا ابو الوليد هشام بن عبد الملك نا حماد بن سلمة عن هلال بن ابي هلال عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اوجبت على نفسي عتق رقبة وانا عندي جارية سوداء بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع بها فقال من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة ٭

باب لا يجزي في رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط ان تعتق

انا ابو عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر بن جعوية نا محمد بن ابراهيم نا بكير نا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة يعتق له هل تشتري بشرط فقال لا ٭

باب من له الكفارة بالصيام

قال الله تع فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا

انا ابو بكر بن الحارث الغبيثة انا ابو محمد بن حيان نا احمد بن سهل والوليد قالا نا مسعود انا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن حميد بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال جاء اوس بن الصامت اخو عبادة بن الصامت قالت فدخل علي تكلتني بنيء وهو فيه فراودته فتعصب وثارت علي كظهراني ثم خرج الى نادي قومه ثم رجع الي فراودني على الفيء فابيت فشددته فغلبته بما تغلب به المراة الرجل الضعيف قالت فلما نفش حوليه بيد ولا بحول الي حتى يحكم الله في وفيك فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاشكوا اليه ما لقيت فقال راجعي زوجك وما عرفك ان الله واحسن صحبته قالت فما برحت حتى انزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الكفارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليعتق رقبة قالت والله ما عنده رقبة يملكها فقال فليصم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا فقلت يا نبي الله ما عنده ما يطعم قال لسنعينه بعرق قلت وانا اعينه بعرق آخر قال قد احسنت مزيد فليتصدق والله سبحانه وتعالى اعلم ٭

باب

باب من دخل الصوم ثم ايسر

انا القاضي ابو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا ابن ابي ذيب عن ابن شهاب قال السنة فيمن صام ما استطاع ثم ايسر ان يمضي والله اعلم

باب من له الكفارة بالاطعام

انا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا ابو الربيع نا اسماعيل بن جعفر نا محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت فلانة في ظهر منها وكان به لمم فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي ينتهي وذكرت ان به لما قالت والذي بعثك بالحق ما جئتك الا ارحمه له ان له بي سافع فاتى الله عز وجل فيهما القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجها هل تجد رقبة فقالت والذي بعثك بالحق ما عنده رقبة ولا علمكها فقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فقالت لو كلفته لشق عليه ما استطاع وكان الحر فقال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا فقالت والذي بعثك بالحق ما يجد ما يتصدق عليه قال فاذهب الى فلان بن فلان فقد اخبرني ان عنده وسق تمر صدقة فليأته حتى صدقة عليه ثم ليتصدق به على ستين مسكينا هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله والله تع اعلم

باب لا يجزي ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مد

انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن احمد بن يزيد الرياحي نا ابو عاصم العقدي نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابي سلمة ان سلمة بن صخر البياضي جعل امراته عليه كظهر امه ان غشيها حتى يمضي رمضان فلما بقي النصف من رمضان سمنت المراة وترتبت فاتحته فغشيها ليلا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اعتق رقبة فقال لا اجد فقال لصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال لا اجد قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا قال وسنة عشر صاعا فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا وذلك رواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن ابي عامر رواه شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذلك رواه مسلم انا ابو محمد الحسن بن علي الموصلي انا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا احمد بن زاهر نا ابو الوليد بن مسلم نا شيبان النحوي فذكره وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسماعيل نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال بعرق يسع خمسة عشر صاعا وروى الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان سليمان بن صخر البياضي جعل امراته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فذكر الحديث الى ان قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا عن عرقه فقال اليه وقال اذهب واطعم هذا ستين مسكينا انا ابو بكر الحارث انا ابو محمد بن حيان انا هبة الله بن محمد بن عبد الرحيم بن منيب نا يحيى بن عثمان الحراني نا الهقل بن زياد عن الاوزاعي فذكره وهو حفظ المشهور عن يحيى مرسلا ودون ذكر ابي هريرة فيه انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف الدلال حدثني يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى عن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الانصاري قال كنت امرا اصيب من النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امراتي مخافة ان اصيب منها شيئا في نفس

الليل واتبع ذلك دلا استطيع ان اتزع حتى يدركني الصبح فبينما انا ذات ليلة محتاني اذا الكف في منها
بيتي فوثبت عليها ظلما فاصبحت غدت علي فقالت لي فقلت انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا والله لا ندعك حتى ان ها هنا بيتا من القرآن وقد قلنا يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما له يبقى علينا عارها فاذهب انت فاصنع ما بدا لك فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبري
فقال انت ذاك فقلت انا ذاك فانض في حكم الله فاني صابر محتسب فالا عتق رقبة * فضربت صفح عنق
رقبتي بيدي فقلت والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها فاصم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله
اصابني ما اصابني الا في الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد لبثنا
هذه وحشا ما نجد عشاء قال فاذهب الى صاحب الصدقة صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم منها وسقا
ستين مسكينا و لستين بساريها عيالك فاتيت قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي وجدت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وقد امر لي بصدقتكم فاقبضوها فاقبضوها فدفعوها الي فاطعمت منها وسقا
ستين مسكينا و لستين بساريها عيالك فاتيت قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي وجدت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وقد امر لي بصدقتكم فاقبضوها فاقبضوها فدفعوها الي
هذا الوجه عن سليمان بن يسار وقد اخبرنيه ابو عبد الرحمن السلمي اجازة ان ابا الحسن بن جميع اخبرهم
انا عبد الله بن محمد بن سيرويه انا احمد بن علي الابار انا عبد الله بن ادريس نا محمد بن اسحاق فذكره باسناده
نحوه وقال في آخره فاذهب الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك وسقا من تمر فاطعم ستين مسكينا
وكل بقيته انت واهلك وهذا يدل على انه يعطي من الوسق ستين مسكينا ثم يأكل بقيته وبقي
الوسق وبه نأخذ على ما بينا في الرد على ابي بكر بن داسة نا ابو داود نا ابن السراج نا ابن وهب
اخبرني بن لهيعة و عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال وقال النبي صلى
الله عليه وسلم بتمر فاعطاها اياه وهو خمسة عشر صاعا فقال تصدق بهذا فقال على افقر مني و
من اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلي انت واهلك فهذه الرواية عند سليمان موافقة لرواية ابي
سلمة بن عبد الرحمن و بن ثوبان في قصة سلمة بن صخر فعلى اي واما حديث اوس بن الصامت فقد اختلف
فيه نوري كما انا ابو بكر الرازي نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا
بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن
خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشكو اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه زوجك وبن عمك فما برحت
حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها قالت يا محمد رقبة قال لا يجد قال فيصوم شهرين
متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده
شيء يتصدق به فاتي ساعتئذ بفرق من تمر قلت يا رسول الله واني اعنه بفرق آخر قال قد احسنت
اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى بن عمك قال والفرق ستون صاعا وانا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الحكم بن منصور بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن بن اسحق
بهذا الاسناد ومعناه الا انه قال والفرق مكتل يسع ثلثين صاعا قال ابو داود وهذا اصح ما حديث يحيى بن
آدم وانا ابو علي نا ابو بكر نا ابو داود قال قرأت على علي بن ميمون الرقي حدثكم بشر بن بكير نا الاوزاعي نا عطاء الاوسي
اخي عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا
قال ابو داود و عطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بيته رقديم الموت والحديث مرسل انا ابو عبد الله اسحاق بن
محمد بن يوسف السوسي بالواسط نا محمد بن عبد الله بن موسى نا ابو حمزة الميموني نا عكرمة بن عمار عن شداد بن عباس فذكر
قصة ظهارا وس ايا ه قال فجئ بعرق رقبة قالت خويلة قلت رأيت الرقبة فنا والله ما يجد من يعتقها قال فان

لم يجد فصيام شهرين متتابعين قالت والله لولا اني اهب بشرب ذا لبوه رثيث مرات لذهب بصره
قال فان يستطع فاطعام ستين مسكينا قالت فمن اين يأكلها قد عنا النبي صلى الله عليه
وسلم بشطر وسق فليطعم ستين صاعا والوسق ستون صاعا قال فتطعم ستين مسكينا وارجعي كذا رواية
ابي حمزة اليماني وهو الحكم ابن ابان عن عكرمة دون ذكر بن عباس فيه وقال فاذا اجره فقال النبي صلى
الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا فقال لا اجد قال فاذا ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم من تمر بقال خمسة عشر
صاعا قال لا اجد عشرون صاعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا واطعمه فقال الرجل ما بين
لابتيها افقر مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه انت واهلك انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن
محمد بن احمد بن يحيى نا انا صالح بن محمد الحافظ نا سعيد بن سليمان و محمد بن بكار بن الريان قالا نا خارجة
بن مصعب الجبلي اخو ذهير نا ابو اسحاق الفزاري وانا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان
انا عبيد الله بن احمد بن شبيب نا موسى بن بكار نا حذيفة بن عبد الله ابي اسحق عن يزيد بن زيد عن خولة ان
زوجها عاهاها وكانت تحته فاتت على كظهر امي انا وطئتك فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم تشتكه ذلك اليه ولم يلبث ان نزل عليه صلى الله عليه وسلم ما ذكر ثم انه سري عنه فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال ليس ذلك بيدي يا رسول الله قال فصم شهرين متتابعين قال لا يستطيع
ذلك قال فاطعم ستين مسكينا قالت ما عنده شيء يتصدق به قال فاتت ساعتئذ بعرق تمر قالت يا رسول الله انا اعينه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى بن عمك
وكان العرق ستين صاعا وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا
اسرائيل عن ابي اسحاق ولم يقل عن خولة ولم يذكر في الحديث ثلثين صاعا وقال فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم بخمسة عشر صاعا لم يزد عليه ثم ذكر نحوه وانه امره بأكله وروينا عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى اعانا النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا من شعير وقال عطاء الخراساني وابو بكر
المديني اتى امرأة جاءت بشطر وسق من شعير فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ابي مدين من شعير
فكان مدير فهذه روايات مختلفة واكثرها مراسيل وفي رواياتها كتاب الحمامي في حديث الجماع
من اوجه قوية ما وقد علي بما قلناه وانا ابو عبد الله الحافظ قال انبأنا ابو علي الحافظ الحسن بن علي بن
زوج المدينة حدثنا ابو القاسم بن عثمان الجوهري نا سرقة بن حمد قد ثنا ابو زائدة عن الزهري
حدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله هلكت وبجك وما ذاك قال وقعت
على امرأتي في يوم من شهر رمضان قال اعتق رقبة قال ما اجدها قال فهل تستطيع شهرين متتابعين قال لا
استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر
صاعا قال خذه فتصدق به قال على افقر منا بين لابتيها والله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال خذه واستغفر الله واطعمه اهلك وكذلك
رواه دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وكذلك رواه الهقل بن زياد عن الاوزاعي انا ابو
الحسين بن بشران انا عبد الرحمن بن حمدان نا احمد بن الصقر نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن
نمير عن الاعمش عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني
وقعت على اهلي في رمضان فاذهب رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا يستطيع

قال فتصدق على مسكين فسكت قال لا احد قال ابي صلى الله عليه وسلم عليك بكبرا خمسة عشر صاعا من تمر فكن مسكينا ربيعا فاعطاه اياه فقال له اطعم هذا مسكينا قال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فقال له اذهب فاطعمه اهلك قال هذا المرسل تاكيد لرواية الموصولة وهذا اولى من رواية الكوفيين عطاء الخراساني عند البيهقي بالسنة بن خمسة عشر او عشرين لذلك روى عن ابراهيم بن عامر عند المسيب خمسة عشر بالشك وسيعود ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان الا ترى عدم الدعاية في جواب التصدق بدعاك مسكين والله تعالى الموفق

كتاب اللعان ٥ باب الزوج يقذف

ام ترى يخرج من موجب قذفه يا رباني بار بعة شهود وقد عليها بالزنا وليلتقن انا لابو عمر وحدثنا عبد الله الاديب ابنا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان وانا القاسم بن زكريا وعلي بن موسى وبن عبد الكريم الوراق قالوا حدثنا سليمان بن ابي شيخ ابنا ابي عدي بن هاشم بن حسان حدثني عكرمة عن عبد الله بن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة اوحد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي يبعثك بالحق اني لصادق وليترلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقراء حتى بلغ والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم اليهما فجاء هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة اوقفوها وقالوا انها موجبة قالت فاضحي بنو عمي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اكحل العينين سابل الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شان رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار انا ابو بكر محمد بن الحسن بن زبرك انا عبد الله بن جعفر الاصبهاني يا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا عبد الله بن منصور نا عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الى آخر الآية فقال سعد بن عبادة هكذا انزلت فلو وجدت لكاعا تفخذ ها رجل لم يكن لي ان اهرجه ولا اجيء حتى اتي باربعة شهداء فوالله لاتي باربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج منا قط الا عذراء ولا طلق امراة فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم انها لحق يا رسول الله وانها من عند الله ولكني عجبت منها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ جاء هلال بن امية الواقفي وهو احد الثلثة الذين تاب الله عليهم فقال يا رسول الله اني جئت اباك رحمة عشاء من حائط لي كنت بيته فرايت عند اهلي رجلا ورايت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به وقال الجلد هلالا في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لارجو ان يجعل الله لي فرجا فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزل عليه الوحي يريد بذلك حده ووجهه وامسك عنه اصحابه فلم يتكلم احد منهم فلما رجع الوحي قال ايتني يا هلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع عليها فجاءت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله تبارك وتعالى يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال اني والله لقد صدقت عليها ولتصدقن الله عز وجل عنه والله يا رسول الله ما قلت الا حقا فقال لها صدقت فقالت في ذلك كذب قال فقبل لهلال اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين وتقول عند الخامسة يا هلال اتق الله فان عذاب الله ليلا هون من عذاب الاخرة وانها هذه الموجب التي ترجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله ابدا كما لم يجلدني عليها قال فشهد الخامسة ان لعنة الله ان كان من الكاذبين وقيل شهدي اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة ياهذه اتقي الله فان عذاب الله اشد من عذاب الناس وان هذه الموجبة التي ترجب عليك العذاب فسكتت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب عليها ان كان من الصادقين قالت وتجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لاترى ولدا يربي ولدها وس رماها ارى ولدها جعلدا لحد وليس لها عليه مرت ولا سكنى من اجل انهما تفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسح اصيهب او سبيح حمر الساقين فهو لهلال بن امية وان جاءت به حمش الساقين سابغ الاليتين اورق جعدا جماليا فهو لصاحبة قال فجاءت به اورق جعدا جماليا حدج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وقال عباد ضممت عكرمة لقول ابن عباس رابيه بمصر والاصار ولا يدري ما هو والله سبحانه وتعالى اعلم

باب هل يلاعن من اكذب زوجها

قال الشافعي رحمه الله ثم اذكر الله تعالى اللعان على الازواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز ظاهر ولم يسعه التعريض ولكن ذلك على كان زوجة لم يحل الا وعلى الوجه الذي ابا بو بكر بن ابي اسامة نا ابو داود نا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا عباس بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية فذكر قصة اللعان بطولها وفي آخرها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان قال الامام احمد صلى اللعان عيسى انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي نا احمد بن الوليد الفحام نا الحسين بن احمد المروذي نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قذف هلال بن امية امراته قيل له والله ليجدن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جلدة قال لا والله احد لن ذلك ان يضربني ثمانين ضربة وقد علمت اني رأيت حتى اسمع ثم سمعت حتى اسبصرت لما والله لا ضربني ابدا فنزلت آية الملاعنة فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت الآية فقال الله يعلم انا احد كما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله اني لصادق فقال له احلفت بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق فقد لزمك اربع مرات فان كنت كاذبا فقد بعد لعنة الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقم عبد الله فاشهد انها لهاهنا حبلة ثم قالت اربعا بالله الذي لا اله الا هو انه لمن الكاذبين فان كان صادقا فعليها غضب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به اكحل العينين الليتين الليتين خدلج الساقين فهو للذي رميت فجاءت به على صفة النبي قال ابن ابي شيخ قال محمد بن سيرين كان الرجل الذي قذفها به شريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه من مالك لامه وكانت امه سوداء وكان شريك يأوي الى منزل اهل ريكون عنده قال الشيخ فبين كلمة اللعان حفظا انا ابو عمرو الادب انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني ابو العباس والحسن هو بن سفيان قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء نا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراة من الانصار وقال احلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما

رواه البخاري في الضعفاء عن موسى بن اسماعيل عن جويرية ورويناه عن يونس عن الحسن البصري قال
قال عمر لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت وبما اخبرنا ابو عبد الله رواية عن ابي العباس انا الربيع قال قال الشافعي قال انا عبد الله بن عمر عن ابي حنيفة عن عمرو
بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع لا تجتمع في بيتين ولا بين ازواجهن
اليهودية والنصرانية تحت المسلمة والحرة تحت العبد والامة تحت الحر والنصرانية تحت العبد والامة تحت
الحر والحرة تحت العبد قال الشيخ وفي ثبوت هذا موقوفا نظر لان راوي الاول عمر بن هارون وليس
بالقوي وراوي الثاني عن ابن ابي انيسة وهو متروك كما مر الذي قال الشافعي انه سنقطع فلعله نقل
الى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو ذلك سنقطع لكن لم يرد ما رواه مرفوعا
او موقوفا انما رواه عن عمرو عن ابيه عن جده وذلك موصول عند اهل الحديث فقد سمى بعضهم
ابا هذا جده فقال عبد الله بن عمرو سمع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من عبد الله لكن يجب ان يكون
الاسناد الى عمرو صحيحا ولم يجمع اسانيد هذا الحديث الى عمرو والله اعلم وانا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد
ابن عدي الحافظ نا القاسم بن يحيى الجوهري نا يحيى بن عثمان بن صالح نا يحيى بن بكير حدثني يحيى بن
صالح الايلي عن اسماعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم يا عتاب بن اسيد اني قد بعثتك الى اهل مكة فانهم عن كذا وذكر الحديث وفيه اربعة
ليس بينهم وبين ازواجهن لعان اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والعبد تحت الحرة والحرة تحت الامة
وهذا الحديث بهذا الاسناد باطل ويحيى بن صالح الايلي احاديثه غير محفوظة والله تعالى اعلم

باب اين يكون اللعان

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا
عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن شهاب في احد قولين في حديث سهل بن سعد الساعدي احد بني
ساعدة ان رجلا من الانصار قال يا رسول الله ارايت ان وجد رجل مع امراته رجلا اما يقتل به فتكلمان
في اية اللعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله فيك وفي امراتك فاذهبا فالتيا هناك
شاهد وذكر الحديث رواه البخاري نا يحيى عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق وفي رواية مالك ويونس بن يزيد وغيرهما عن ابن شهاب عن سهل في الحديث قال
فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا وانا سمعت سهل بن سعد يذكر عند ابن شهاب عن
ابن شهاب او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين الرجل والمراة فحكما بعد المعنى عند النبي هذا
مستقطع واما الملتمس مرسلا من جهة محمد بن عمرو الواقدي وهو ضعيف انا ابو بكر احمد بن محمد بن احمد
بن الحارث الفقيه انا ابو احمد المهرجاني انا يحيى بن عمر الحافظ نا عبد الغفور بن سعيد الفارسي نا محمد بن
ابو عمرو نا الواقدي نا الضحاك بن عثمان عن عمران بن ابي انس قال سمعت عبد الله بن حنين يقول لحق رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد له من غير امراته فاتى امراته برجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين ظهرانيهم فذكر له ذلك الذي في بطنها فقال هو من اسمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هات
امراتك فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر فحلف وانا ابو بكر انا يحيى نا احمد بن
عيسى الخواص نا محمد بن سعيد العوفي نا الواقدي بهذا الاسناد نحوه انا ابو احمد المهرجاني انا احمد بن
محمد المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابو بكير نا مالك عن هشام بن عبيدة بن ابي وقاص عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رجلا من بني عبد الله قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراتي

والامة تحت الحر وكذلك رواه يحيى بن ابي انيسة عن عمرو انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو محمد عبيد بن محمد
ابن محمد بن مهدي الصيد لاني نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا ابو عبد الوهاب
اخبرني ابن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان عبد الله بن عمرو يفرق اربع من
النساء ليس بينهن وبين ازواجهن لعان الحرة تحت العبد والامة تحت الحر والحرة تحت العبد والامة تحت
الحر والحرة تحت العبد قال الشيخ وفي ثبوت هذا موقوفا نظر لان راوي الاول عمر بن هارون وليس
بالقوي وراوي الثاني عن ابن ابي انيسة وهو متروك كما مر الذي قال الشافعي انه سنقطع فلعله نقل
الى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو ذلك سنقطع لكن لم يرد ما رواه مرفوعا
او موقوفا انما رواه عن عمرو عن ابيه عن جده وذلك موصول عند اهل الحديث فقد سمى بعضهم
ابا هذا جده فقال عبد الله بن عمرو سمع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من عبد الله لكن يجب ان يكون
الاسناد الى عمرو صحيحا ولم يجمع اسانيد هذا الحديث الى عمرو والله اعلم وانا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد
ابن عدي الحافظ نا القاسم بن يحيى الجوهري نا يحيى بن عثمان بن صالح نا يحيى بن بكير حدثني يحيى بن
صالح الايلي عن اسماعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم يا عتاب بن اسيد اني قد بعثتك الى اهل مكة فانهم عن كذا وذكر الحديث وفيه اربعة
ليس بينهم وبين ازواجهن لعان اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والعبد تحت الحرة والحرة تحت الامة
وهذا الحديث بهذا الاسناد باطل ويحيى بن صالح الايلي احاديثه غير محفوظة والله تعالى اعلم

باب اين يكون اللعان

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا
عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن شهاب في احد قولين في حديث سهل بن سعد الساعدي احد بني
ساعدة ان رجلا من الانصار قال يا رسول الله ارايت ان وجد رجل مع امراته رجلا اما يقتل به فتكلمان
في اية اللعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله فيك وفي امراتك فاذهبا فالتيا هناك
شاهد وذكر الحديث رواه البخاري نا يحيى عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق وفي رواية مالك ويونس بن يزيد وغيرهما عن ابن شهاب عن سهل في الحديث قال
فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا وانا سمعت سهل بن سعد يذكر عند ابن شهاب عن ابن
شهاب او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين الرجل والمراة فحكما بعد المعنى عند النبي هذا
مستقطع واما الملتمس مرسلا من جهة محمد بن عمرو الواقدي وهو ضعيف انا ابو بكر احمد بن محمد بن احمد
بن الحارث الفقيه انا ابو احمد المهرجاني انا يحيى بن عمر الحافظ نا عبد الغفور بن سعيد الفارسي نا محمد بن
ابو عمرو نا الواقدي نا الضحاك بن عثمان عن عمران بن ابي انس قال سمعت عبد الله بن حنين يقول لحق رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد له من غير امراته فاتى امراته برجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين ظهرانيهم فذكر له ذلك الذي في بطنها فقال هو من اسمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هات
امراتك فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر فحلف وانا ابو بكر انا يحيى نا احمد بن
عيسى الخواص نا محمد بن سعيد العوفي نا الواقدي بهذا الاسناد نحوه انا ابو احمد المهرجاني انا احمد بن
محمد المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابو بكير نا مالك عن هشام بن عبيدة بن ابي وقاص عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رجلا من بني عبد الله قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراتي

على منبري هذا يمين آثمة لتبوأ مقعده من النار ثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو الحسن محمد بن احمد بن ابي حامد المقرئ بمكة نا المفضل بن محمد الجندي نا ابو بكر بن ابي خيثمة رضي الله عنه نا ابو صخرة وهو هاشم بن ابي وقاص الزهري عن عبيد الله بن بسطاس قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف رجل على يمين آثمة بعد العصر الا استوجب مقعده من النار ولو على سواك اخضر

باب شبه اللعان وليس له ولد ولا قاذفه بالزنا ولا هو بغير ذلك

انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيرهما قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك قال حدثني ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر بن اشقر جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال رأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا اكان يقتله فتقتلونه به ام كيف يصنع فليسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا اكان يقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فقال ابي نبيك قد صاحبتك فذهب فأتى بها فقال سهل بن سعد فتلاعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مع الناس فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة الملاعنين وانا ابو بحر محمد بن علي نا محمد الشيرازي الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر وحفص بن محمد قالوا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب بذكر الحديث بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واخيه ابي بكر بن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى انا ابو زكريا وابو بكر قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي رضي الله عنه نا عبد الله بن نافع عن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد اخبره ان عويمر جاء الى عاصم فقال ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا افتقتله فتقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم الى عويمر فأخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فوجده قد انزل عليه فدعاهما فتلاعنا وانا مع الناس فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها فطلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كأنه وحرة فلا اراه الا كاذبا فجاءت به على المنعت المكروه فقال ابن شهاب فكانت سنة الملاعنين وانا ابو زكريا وابو بكر قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي رضي الله عنه نا عبد الله بن نافع عن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد ان عويمر جاء الى عاصم فقال ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا افتقتله فتقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا افتقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فقال ابي نبيك قد صاحبتك فذهب فأتى بها فقال سهل بن سعد فتلاعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مع الناس فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة الملاعنين وانا ابو بحر محمد بن علي نا محمد الشيرازي الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر وحفص بن محمد قالوا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب بذكر الحديث بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واخيه ابي بكر بن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى انا ابو زكريا وابو بكر قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي رضي الله عنه نا عبد الله بن نافع عن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد اخبره ان عويمر جاء الى عاصم فقال ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا افتقتله فتقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا افتقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فقال ابي نبيك قد صاحبتك فذهب فأتى بها فقال سهل بن سعد فتلاعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مع الناس فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة الملاعنين وانا ابو بحر محمد بن علي نا محمد الشيرازي الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر وحفص بن محمد قالوا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب بذكر الحديث بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واخيه ابي بكر بن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى انا ابو زكريا وابو بكر قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي رضي الله عنه نا عبد الله بن نافع عن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سماه الله في كتابه قال فلاعن بينهما ثم قال يا رسول الله ان حبستها فقد ظلمتها قال فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق وان جاءت به احمر كأنه وحرة فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ذلك للامه رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد بن يوسف و رواه ابو داود عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد فذكر فيه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا انا ابو عمرو انا ابو بكر انا سماعيل بن ابي حسان نا احوص بن حكيم وهو سكين بن ابراهيم بن ابي حسان نا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد هو بن مسلم وعمرو بن عبد لواحد قالا نا الاوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد فذكر فيه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا وسمعت ابا بكر محمد بن احمد بن الحسن بن قتيبة نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس عن بن شهاب اخبرني سهل بن سعد الانصاري ان عويمرا الانصاري ابن ابيض جاء الى عاصم بن عدي فذكر الحديث بمثل حديث مالك الا انه قال فكان ما وقع عند من تلاعنهما قال يا رسول الله كذبت عليها ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره ابن شهاب فكانت فرقة ايا ها عند ذلك للمتلاعنين قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ان يفرق بينهما ولا ترجع اليه ابدا قال ابن شهاب فكان سهل بن سعد يقول ان امسكها فرقها قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابن شهاب فكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابو عيسى قد روي في ذلك قال هو في الحد فقال يا رسول الله ان امسكتها فرقها فكانت سنة بينهما وحد يشهد فيما سوى ذلك واحد رواه البخاري قال الحميدي وسمعت عاصم بن عبد الله الهجري وغيره عند بن شهاب عن سهل ابن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصارما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل وحضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وسمعت سفيان بن عيينة الا انه لم يتشهد اثنان هاهنا ولا زاد فيه ففرق بينهما ونا محمد بن عبد الله ابن يوسف الاصبهاني املا انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد الساعدي يقول شهدت المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرق بينهما فقال يا رسول الله ان امسكتها رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عيينة" انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة قال انا ابو داود ونا عمر

بتابع بن عيينة احمد على انه فرق بين المتلاعنين قال البيهقي يعني بذلك ما في حديث الزهري عن سهل بن سعد الماضي عن الزبيدي عن الزهري فامضى حديث بن عرفة انا عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن ايوب عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل واحد بني مجدان وقال هكذا يا حبشية فتلاعنا عند المسجد و ابو سفيان فوق ربضها الوسطى والتي تليها يعني المسجد وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب اخرجه البخاري وسلم في الصحيح من حديث سفيان ومعناه رواه حماد بن زيد واسماعيل بن علية عن ايوب ورواه عزيزة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا صبهان انا ابو سعيد الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول انا عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها رواه البخاري في الصحيح تفرد عليا بن عبد الله ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة كلهم عن سفيان بن عيينة انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا محمد بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المحسب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال قد فرق رسول الله بين المتلاعنين رواه محمد بن اسحاق في الصحيح عن محمد بن بشار نا ابو الحسن محمد بن الحسن بن داود الحلواني املاء نا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبد الرحمن بن مهدي نا مالك ح وانا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمد بن العباس المؤدب نا الحسن بن عرفة نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمد بن العباس المؤدب نا الحسن بن عرفة نا اسماعيل بن جعفر عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة لفظ حديث ابن عرفة وفي حديث مالك قال الشافعي رحمه الله يحتمل طلاقه ثلثا يعني في حديث سهل اذ يكون عارفا بنفسه يعلم بصدقه فكذلك بها وجراءتها على النفي ظلمها ثلثا جاء بالبراءة فرقة فكان كمن طلق غير طلاق ولكن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف وغيرهما شروطا ولم يشترط في الزوجات في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه فرق بين المتلاعنين وقد يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم فرقة ازيح اليها هو فرقة حكم قال الشافعي رحمه الله وقد رويا في حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن امية قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تزني ولا يرمي ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وليس لها عليه نفقة ولا سكنى من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وهذه الرواية توكد ما قال الشافعي رحمه الله قال يا نسب الولد للفراش وبالمرأة يفيء رب الفراش بالملاعنة انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن جاد عن سفيان وانا ابو زكريا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابنة ابي رسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابي شيخ من بني زهرة كان بمكان دارنا قد سكن دارنا قد هبت معه الى عمر بن

الله ﷺ فسأل عمن ولد له منهم ولدا او لذي قرابة فقال اما الفراش فلبلال واما الظنة فليأتين واما الظنة فظلم عليه
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش انا ابو عبد الرحمن ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى
بن اسماعيل ثنا مهدي ابن ميمون ثنا يحيى وانا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن احمد بن
يوسف بن يعقوب الفافي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب
عن الحسن بن سعد مولى اياس انه قال زوجني اهلي امة لهم رومية فولدت لي غلاما اسود
فسميته عبد الله ثم ولدت لي غلاما اسود فسميته عبد الله قال فطرأ لي غلام اصفر فقلت
له يا بن الخبيثة ما ظنك بسيدك ولدت غلاما كانه زنجي فقلت لها ما هذا فقالت هو ابن بوخيس فرفعت الى ابي موسى
عثمان بن عفان رضي الله عنه قال احسبه قال فسألها فاعترفت فقال لي عثمان بن عفان رضيا
ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد
للفراش قال مهدي احسبه قال ولحيله هاو جلده وكانا قالوا لكين لفظ حديث المقري وفي روايته
الرويداري يوشك قال احسبه قال مهدي فسألها فاعترفت قال في آخره فجلدها وجلده و
احسبه قال وكانا قالوا لكين وانا ابو بكر بن تورك انا عبد الله بن جعونا يونس بن حبيب ثنا ابو داود
ثنا هدبة بن خالد وسهل بن حماد قالا ثنا همام عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن عبد رباح فذكره بمعناه
وقال في آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وللعاهر الحجر هو اهبك
ترثه ويرثك قال سهل يا رسول الله هو ذاك قلت اسمه بينهما هذا اسوده وهذا ابيض واسلم

باب الشديد يدعي ادخال المرأة على من ليس منهم وفي نفي الرجل ولده ٭٭٭

انا محيي بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا
عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن العلاء عن عبد الله بن يونس انه سمع المقري يحدث القرظي قال القرظي
حدثني ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه
وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما
رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق يوم الاولين والآخرين
وانا ابو عبد الله احمد بن محمد بن يوسف السرسي ثنا ابو جعفر المنذر ثنا سعيد بن اسحاق ثنا احمد
ابن عيسى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعد
المقبري عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره بمثله ورفعها قال عبد الله بن يونس
فقال محمد بن كعب القرظي وسعد المقبري يحدث بهذا الحديث فقال بلغني هذا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

باب من ادعى الى غير ابيه

انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو المظفر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا حسين الجعفي عن عبد الله بن بريدة
عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فقد كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن
ادعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك فقد جاز عليه ان لم يكن كذلك رواه البخاري
في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث انا ابو الحسن بحي بن احمد الحافظ المقرئ
ببغداد ثنا اسحاق الخيطي ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا مسدد ثنا خالد الحذاء عن ابي عثمان عن سعد انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام

قال

قال قد كررت ذلك لابي بكرة فقال سمعته اذناي ووعاه قلبي رواه البخاري عن مسدد وانا ابو عبد
الله الحافظ انا محمد بن موصل بن حسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن مسيب الشعراني ثنا عمرو بن عون
ثنا هشيم عن خالد عن ابي عثمان قال لما ادعى معاوية زيادا لعنت ابا بكرة فقلت وما هذا الذي صنعتم
فاني سمعت سعدا يقول سمعت اذناي ووعاه قلبي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ابا
في الاسلام وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال ابو بكرة وانا سمعته منه رواه مسلم في الصحيح عن
عمرو الناقد عن هشيم

باب لعان الزوجين يحضر طفل يدعيه كل واحد منهما

انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان بن عيينة
عن سهل بن سعد قال شهدت الملاعنين عند ابن عباس رضي الله عنه وكان ابن عشر سنين ثم ساق
الحديث رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان انا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق املاء
ثنا يونس بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمتلاعنين حسابكما على الله احد كما كاذب لا
سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي ان كنت صدقت عليها فذاك بما استحللت من فرجها وان
كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها رواه البخاري في الصحيح كما مضى وقد رواه جماعة عن ابن عباس
منهم سعيد بن جبير وعبد الله بن عباس وانس بن مالك وذلك على شهرهم مع عنهم فاعلمه والله اعلم

باب كيف اللعان

وقد روي في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك
فاذهب فأت بها فرجعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر
بن اسحاق الفقيه ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى ثنا الفريابي ثنا الاوزاعي ثنا الزهري عن سهل بن سعد في
قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك
فاذهب فأت بها فرجعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله تم في كتابه رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق
عن الفريابي وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو صالح انا ابراهيم بن معقل ثنا محمد بن اسماعيل حدثني فلان بن
محمد حدثني عمر القاسم بن يحيى بن عبد الله وقد سمع سنة عن نافع عن ابن عمر ان رجلا رمى امرأته وانتفى من
ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر هما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله فرجعا
ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين اخرجه البخاري هكذا انا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران المعدل ببغداد انا ابو الحسين محمد بن عمر الوزان ثنا محمد بن عبد الله بن المنادي ثنا اسحاق بن يوسف ثنا
عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال سألت عبد الله بن عباس في زمن مصعب ابن الزبير رضي الله
عنهما ما تدري ما قال رجل عند امرأته لا والله ما ستأذنت عليه فيقبل هو نائم فسمع صوتها فقال
بن جبير فأنزل الله قد جاءت علية فقال فاجاء بك هذه الساعة الا حاجة فاذ هو معترض عند رجله
متوسد بوساده حشوها ليف او سلب قال السلب يعني ليف المقل فقلت يا ابا عبد الرحمن الملاعنة يفرق
بينهما فقال سبحان الله نعم اول من سأل عن هذا فلان بن فلان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارايت لو ان احدنا رأى على امرأته رجلا اكيف يصنع ان يتكلم يأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك
قال فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الذي
سألت عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل الآيات التي في سورة النور والذين يرمون ازواجهم

الى احر الايات قال ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل فذكره فوعظه وامره ان يتوب الى الله ويستغفر
الهود من عذاب الاخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها قال ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالمراة
فذكرها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقالت والذي
بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال
ثم فرق بينهما اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الملك بن ابي سليمان انا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو
العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
انا عبد الله بن كعب بن مالك عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا لاعن بين
المرأة عين اذ يضع يده وعاصم عند الخامسة فقالا انها موجبة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اللعان على الحمل

انا ابو الحسن محمد بن محمد بن ابي الوفاء الفقيه حدثنا ابو سهل بشر بن احمد انا ابو بكر احمد بن علي بن المثنى الموصلي
نا ابو الربيع الزهراني نا ابو عوانة عن ابي هاشم عن سعد الساعدي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارأيت رجلا راى مع امراته رجلا اليقتله فتقتلونه ام كيف يفعل قال فانزل الله عز وجل
ما ذكر القرآن عن اللعان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امراتك قال فاقبل عليها
وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امسكتها فقد كذبت عليها فطلقها ثلاثا
فكانت سنة بعد فيها ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم
جرت السنة ذلك الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها رواه البخاري في الصحيح عن ابي الربيع و
قد رويناه قوله وكانت حاملا في حديث ابن جريج ويونس بن يزيد الايلي وعند الزهري في قصة عويمر
العجلاني انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير وانا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا جرير قال واخبرني ابو عن ابي حضين
واللفظ له انا ابو علي الحافظ نا ابو زهير بن حوب نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال اتانا
ليلة الجمعة المسجد اذ دخل رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فاما ان تكلم
جلد فجره وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ واللهم لا سالن عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم
جلد فجره او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فانزلت اية اللعان
الذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا الايات وابتلي به في الجلد بين الناس
فجاء هو وامراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين ثم الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت ليلتعن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت قبل ابصروها فان جاءت به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا رواه مسلم
في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حوب وعثمان بن ابي شيبة نا ابو بكر بن الحارث انا يحيى
بن عثمان الحافظ نا ابو عمر ويوسف بن يعقوب نا اسماعيل بن حفص نا عبدة عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني

ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله انا ابي ابو زرعة انا ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي نا الانصاري
حدثني هشام بن حسان وانا ابو محمد بن ابراهيم بن الفضل ثنا احمد بن سلمة نا اسحاق بن
ابراهيم انا عبد الاعلى قال سئل هشام بن حسان عن الرجل ينفي ولده فحدثنا هشام بن حسان
عن محمد قال سالت انس بن مالك عن ذلك وانا اريد ان عنده من ذلك علما فقال هلال بن امية
قذف امراته بشريك بن سحماء وكان احد الثلاثة وكان اول رجل لاعن فلاعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضى
العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت
انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى وقد روينا
في حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس انه من ذلك وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وفي كل ذلك دلالة على ان لعان بينهما كان بعد الحمل وانا الحديث
الذي انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عباس الاسفاطي نا اسماعيل بن سعيد
القاضي نا اسماعيل بن ابان نا وكيع عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن القاسم عن
القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
بن عدي في ذلك قولا ما انفرق فاتاه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فقال لعاصم
ما ابتليت الا بقولي فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه وجد عند امراته وكانت
الرجل نحيفا قليل اللحم بسيط الشعر وكان الذي ادعي انه وجد عند اهله ادم جعدا كثير اللحم خلف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في مجلسه هي التي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر السوء في الاسلام
رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان ورواه مسلم عن احمد بن يوسف عن ابي اليمان قال البيهقي وفي الرواية
فتوهمنا انه عنى بينهما لبعد الوضع وقد يحتمل ان يكون لبعض رواية قد حكاية وضعها في الرواية على
حكاية اللعان فهذه قصة عويمر العجلاني وقد رويناه عند الزهري عن سهل بن سعد الساعدي
في قصة عويمر العجلاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بينه وبين امراته وكانت حاملا ورواه ابن
جريج عن يحيى بن سعد هذه القصة وقد مر رواية اللعان على حكاية الوضع بعد حكاية الحاجة الا انه
ترك من اسناده عبد الرحمن بن القاسم انا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس
الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رحمه الله نا ابو سعيد بن سالم عن ابن جريج انا يحيى بن سعيد عن
عبد القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت
ما لو وجد احدنا على امرته رجلا اما ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان
بعد اتاه فقال يا رسول الله الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هذه الاية واللذين يرمون
ازواجهم فقرا فيها حتى فرغ من الايات كلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرتك
فذهب ليلتعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تكن صادقا فيما قلت عليها فهو ابعد لك منها
فقال يا رسول الله والله ما كذبت عليها ثم تلاعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به اسحم
جعدا فاحمش الساقين فاراه خدلجهما فجاءت به كذلك فقال لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان انا الشافعي رحمه الله
انا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري
فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اليقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على
عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة
التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسالة عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اليقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها فلاعن بينهما ثم قال
يا رسول الله ان امسكتها فقد كذبت عليها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانت سنة المتلاعنين رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن مالك وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان انا الشافعي رحمه الله
انا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري
فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اليقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على
عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة
التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسالة عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اليقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها فلاعن بينهما ثم قال
يا رسول الله ان امسكتها فقد كذبت عليها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانت سنة المتلاعنين رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن مالك وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان انا الشافعي رحمه الله

عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني
وامرأته وكانت حاملا فقال ان وجاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق عليها
وان جاءت به احمر كانه وحرة فلا اراه الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت المكروه من تصديق
العجلاني قال ابو داود رواه ابن عيينة عن ابي الزناد عن القاسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الاسناد ومعناه قال ابو داود رواه مالك عن ابي الزناد عن القاسم عن سهل بن سعد الساعدي
ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا
اكان يقتله فيقتلونه ام كيف يصنع سأل عن شأنه فجاء شاكيا فوجد امرأته قد ولدت غلاما اسود
فكره شأنه وقال ابو داود رواه ابن عيينة عن ابي الزناد عن القاسم عن سهل بن سعد الساعدي
ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فذكر نحوه قال ابو داود رواه ابن جريج عن
ابي الزناد عن القاسم عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي
الانصاري فذكر نحوه قال ابو داود رواه ابن اسحاق عن ابي الزناد عن القاسم عن سهل بن سعد
الساعدي ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فذكر نحوه قال ابو داود رواه
ابن عيينة عن ابي الزناد عن القاسم عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى
الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فذكر نحوه قال ابو داود رواه ابن جريج عن ابي الزناد عن
القاسم عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن
سحماء فذكر نحوه قال ابو داود رواه ابن اسحاق عن ابي الزناد عن القاسم عن ابن عباس ان
هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فذكر نحوه قال
ابو داود رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمرأة حاكما على الله احد كما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي ان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها اخرجاه في الصحيح من حديث
سفيان كما هو ورواه حماد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
انا نقر قال الشافعي لا يحتمل ابدا وانا ابو علي انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود وانا الحسن بن علي بن زيد بن
هرون انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن امية وامرأته ان النبي صلى الله عليه
وسلم لاعن بينهما وانها شهدت بعد الشهادات الاربع شهادة ان لعنة الله عليها ان كان من الكاذبين فلما كانت الخامسة
قيل لها اتقي الله فان عذاب الله في الاخرة اشد من عذاب الدنيا وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب
فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به
دعيش فعرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريكا وهي اول امرأة لاعن بينها وولدها فكان لا يدعى لامه
ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق

عن عويمر العجلاني في زوجته بشريك بن سحماء الا ان جهينة جاءت بولد يشبه شريكا وهي
قضية واحدة وهو ايضا في رواية ابي الزناد عن القاسم عن ابن عباس كما بينت وذا لروايات المشهورة انها عين في قضية
هلال بن امية ويشبه ان يكون القضيتان واحدة فقد ذكرت الروايات المختلفة في قصة العجلاني انه
ابن عاصم جاء عدي بن السؤال عن ذلك ثم ان ذلك الآية وجاء عويمر العجلاني فلما عدا النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين امرأته قال ان جاء به كذا وكذا وذكر في قصة هلال بن امية ايضا ان الآية انما نزلت لانه لا عن
بينه وبين امرأته فلما ان جاء به كذا وكذا وذكر مقاتل بن حيان في قصة هلال بن امية سؤال عاصم بن عدي
فاما ان يكون في قصة واحدة واختلف الرواة في اسم الرجل فان عباس في احد الروايتين وانس بن
مالك يسميانه هلال بن امية وسهل بن سعد الساعدي يسميه عويمر العجلاني وبن عباس في رواية ابن ابي الزناد عن
القاسم بن محمد عنه يقول لاعن بين العجلاني وامرأته وابن عمر يقول لاعن بين اخي بني العجلان وامرأته ومستبعد ان يقول
رجلان من الانصار يكون قولهما سواء وجاء عن بعض ما روي من اختلاف الرجل وما اراه الا يكونا
فخشيين وكان عاصم حين سئل عن ذلك انما سأل لعويمر العجلاني فابتلي به ايضا هلال بن امية فنزلت الآية
فيهما حضر كل واحد منهما لا عن بينه وبين امرأته واختلف نزول الآية فيه ايهما هذا يشبه ان يكون ما
وقع ذا المواء حفظ ما اكتب او تقييد ما روي في حديث ابي الزناد وحديث الواقدي في ريش سبع عند الله اعلم

باب ما يكون بعد لعان الزوج من الفرقة وبقي الولد وحد المرأة اذا لم يلتعن

انا ابو بكر بن ابي اسحاق المزكي انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك
وانا ابو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني واللفظ له انا ابو بكر محمد بن جعفر الوكيعي انا ابراهيم
الحربي انا ابن بكير انا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا اتى عمر فقال ارأيت رجلا لاعن امرأته ثم
رأى على بطنها حبلا فانكره وهي ممن يتهم ان يلتمس الفاحشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ائتني بها فجاء بها فلما تلاعنا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان
يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت حاملا فكان ابنها ينسب الى امه ثم جرت السنة ان يرث
ويورث منها ما فرض الله له وقال الشافعي في القديم ان قال لم اطأها وقد كان وطئها فهو قاذف
ولا يلاعن لانه لا يقطع نسب ولد قد لحقه نسبه بيقين بالشك ولو قال لم يكن وطئها ثم قال قد وطئها
فهو قاذف

ولا ستر في عنقها وانا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب اخبرني عياض بن عبد الله وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في حديث المتلاعنين قال قضت السنة بعد في المرأتين يفرق بينهما لا يجتمعا ابدا وانا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي نا ابو يعلى نا عبيد الله بن ابي حيان نا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد وغيره قالا نا الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين قال فكانا عند رسول الله ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن سلم نا الهيثم بن جميل نا قيس بن الربيع عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله بن قيس عن عاصم بن عمر رضي الله عنه قال مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا انا ابو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انا ابو نضر الوراق انا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المتلاعنين اذا تلاعنا قال يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا قال ونا سفيان عن ابراهيم الوالبي عن عمرو بن ميمون رواه ابراهيم نا الاسكاب نفسه بعد اللعان ضرب الحد والحق بالولد ولا يجتمعان ابدا والله اعلم

باب لا لعان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنا صريحا

انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا عمرو بن السحاك نا ابن نمير نا عبده عن سالم عن عبد الله قال كنا في المسجد ليلة جمعة فقال رجل لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقذفه فتكلم جلد ثمانين او ذكر حد او قتل قتل وان سكت سكت على غيظ فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له ذلك فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان فدعا الرجل فقذف امرأته فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابى ثم قال ان كانت سوداء جعدا فهو لشريك بن سحماء فجاء بها سوداء جعدا قال فجاء بابن لشريك بن سحماء رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبده بن سليمان

باب لا لعان ولا حد في النفي

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن برزة ببغداد نا اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد القاضي نا سليمان بن ابي اويس نا مالك وانا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رضي الله عنه انا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل اعرابي فقال يا رسول الله وفي رواية الشافعي ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال

ان فيها اورق قال فانى اصابها ذلك قال لعله نزعه عرق قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزعه عرق رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة ورواه معمر عن الزهري فقال في الحديث ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود وهو حينئذ معرض بان ينفيه ثم ذكره بمعناه انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا سحاق بن ابراهيم نا عبد الرزاق انا معمر فذكره رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن ابراهيم ورواه ابو داود عن ابي نويب عن الزهري بمعنى حديث ابن عيينة وزاد في الحديث فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفي منه انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابن ابي ذيب عن الزهري فذكره ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود وانى انكرته ثم ذكر معنى حديث سفيان انا ابو عبد الله الحافظ نا اسمعيل بن احمد الجرجاني نا محمد بن الحسن بن قتيبة نا حرملة نا وهب اخبرني يونس بن يزيد فذكره رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب

باب الرجل يقذف امرأته أو يولد لها ولد فلا يكون له نفيه بعده

انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا ابو محمد بن صاعد نا سعيد بن عبد الرحمن نا قتيبة بن سعيد نا محمد بن بكر عن ابيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يذكر ان عنبسة بن ابي سفيان كان يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه فقئ في رجل انكر ولد امرأته وهو حبلى ثم اعترف به وهو في ظلها حتى اذا ولدت انكره فامر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلد ثمانين جلدة لفرية عليها ثم الحق به ولدها وانا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن هشام بن سعد عن الزهري عن شريح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اقر الرجل بولد طرفة عين فليس له ان ينفيه والله اعلم

باب الولد للفراش

لو طئ بملك اليمين والنكاح

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر محمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان عبد بن زمعة وسعدا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله ابن اخي اخي اذا قدمت مكة ان الظر الى ابن امة زمعة وانه ابني فقال عبد الله بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي ورأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة احرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة انا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا ابو سفيان نا اسمعيل عن مالك وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا احمد بن غالب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد رضي الله عنه ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح احذه سعد فقال ابن اخي

ذكر كان عهد الى فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراش ابي فنشأ وقال الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سعد رضي الله تعالى عنه يا رسول الله ان ابني كان عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن
وليدة ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر قال
لسودة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقيت الله عز وجل لفظ حديث ابي عبد الله رواه
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي واسماعيل بن ابي اويس انا ابو محمد عبد الله بن يوسف الا
حبهاني نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عثمان بن صالح يا بني هنية بن يزيد بن
ابي حبيب وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه ولد لابراهيم ابن النبي صلى
الله عليه وسلم من مارية جارية كان يطؤها فحملت فولدت غلاما فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقال
السلام عليكم يا ابراهيم وذهب ذلك ثبت النسب لفراش الامة انا ابو زكريا نا ابو اسحاق المزكي
نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يرسلون فلا يأتين بولد يلبثون
ان هذه ايها الالحقت به ولدها واعزلوا بعد او اعتزلوا قال وانا ما لك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن
عمر رضي الله تعالى عنه ان رسالة الولائد يوطئن بملك يمين حدث بها ابن شهاب عن سالم انا ابو احمد المهرجاني
انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد امر عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يرسلون فلا يأتين بولد يعترف سيدها انا ابو
المهرجاني انا الحاكم ابو محمد بن يوسف بن يعقوب نا اسكرهن انا ابو سعيد بن الاعرابي نا ابو العباس الاصم
انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله تعالى عنه فهذا عمر رضي الله تعالى عنه قد اثبت نسب ولد امة لم يقر به
تلك انما كانت بحضرتهم فان كانت بحضرتهم انه قالوا اعتق عمر رضي الله تعالى عنه من ولد جارية له و
استبرئ عباس بن ولد جارية تلك انما كانت بحضرتك عليهم يمين جرابك قال اما عمر رضي الله تعالى عنه
فروي عنه انه انكر حمل جارية له اقرت بالمكروه واما زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انكرا انهما فعلا ولد جارية بينين عرفا انه ليس منهما فحلا لها فيها
وكذلك زوج الحرة اذا علما انها حبلت من زنا ان يدفع ولدها ولا يلحق بشبهه من ليس منه و
انما بينه وبين الله عز وجل وبكلم عليه بما يطول ذكره هاهنا باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل يشبهه لا يمكن ان يكون من الاول وعكسه ان يكون من الثاني

انا ابو محمد بن حيان الحافظ انا ابو الحسن بن حمزة الهروي انا احمد بن عبيدة نا سعيد بن منصور نا هشيم عن
السبيعي اخبرني عمران بن كثير المخلي ان عبد الله بن الحر تزوج جارية من حومله فقال لها الحر راجعي اباك
ابوها فانطلق عبد الله فلحق بمعاوية فاطال الاقامة فكتبت امرأته تزوجها هلال بن رجل من مضر
يقال له عكرمة فبلغ ذلك عبد الله فقدم فخاصمها الى علي رضي الله عنه فرد عليه المرأة وكانت حاملا من عكرمة
فوضعها عند عدتها فاتت المرأة عليا رضي الله تعالى عنه انا احق بما لي ارد عبد الله بن الحر فقال
بل انت احق بها ما لم تأكل ما كان في بطن عكرمة من شيء من صداقك فهو
له فما وضعت ما في بطنها رد ها الى عبد الله بن الحر فالحق الولد بابيه والله تعالى اعلم

كتاب العدد باب سبب نزول الاية في العدة ٥ ٥

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا سليمان بن داود المهري نا يحيى بن

صالح نا اسماعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اول من طلقت عدة فانزل الله جل ثناؤه حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من انزل فيها العدة للطلاق انا ابو عبد الله الحافظ وابو صادق محمد بن ابي الفوارس الطرقاني انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا ابو اسباط عن مطرف عن ابي عثمان قال لما نزلت عدة النساء التي في سورة البقرة والمتوفى عنها زوجها قال ابي بن كعب يا رسول الله ان ناسا من اهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء قال وما هو قالوا الصغار والكبار وذوات الحمل قال فنزلت والوائي ييئسن من المحيض من نسائكم والوائي لم يحضن فمن ثلثة اشهر واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

جماع ابواب عدة المدخول بها باب ما جاء في قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ومن قال ان القرء الطهر وما روى عليه من اثارا انا ابو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأة وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمع عبد الرحمن بن ايمن سأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله تع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما ان كنت طلقتها واحدة او اثنتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا فان كنت طلقتها ثلثا فقد عصيت ربك وبانت منك امرأتك انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن بن حمزة نا سعيد بن منصور نا هشيم عن السبيعي عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فانطلق عمر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تع عنها انها قالت استفتت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقالت صدقت عروة وقد جادلها في ذلك اناس وقالوا ان الله يقول ثلثة قروء فقالت عائشة رضي الله تع عنها وبدون ما ان القرء انما القرء الاطهار قال وأما ما لك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا ابو بكر الذي قالت عائشة رضي الله تع عنها لحفصة حدث ابي بكر في رواية الشافعي فقالت عائشة رضي الله تع عنها صدقتم وهل تدرون ما القرء انما القرء الاطهار انا ابو طاهر انا ابو الفتيه انا ابو حامد بن بلال نا محمد بن اسمعيل الاحمسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله

تع عنها قالت الاقراء الاطهار وانا ابو عبد الله لخافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن شيبان
نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تع عنها قالت اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة
فقد برئت منه نا ابو بكر احمد بن الحسن وابو بكر بن ابي اسحاق قالا نا ابو العباس السراج نا ابو ربيع انا
الشافعي انا مالك وانا ابو احمد المهرجاني نا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك
عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان ابا عمرو هلك بالشام وهي زوجته فارسل اليها وكيله
الحيضة الثالثة وذكر ان طلقها وكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه
زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا ترثها وبهذا
انا نافع وذكر انه طلقها البتة فحدثني هذا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن سنان
نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار قال كتب معاوية الى زيد فذكر نحوه اذا طلقت
المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه انا ابو بكر بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس
انا ابو الربيع انا الشافعي انا مالك وانا ابو احمد المهرجاني نا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وانا ابو عبد الله الحافظ وابو احمد بن عبيد بن محمد بن مهدي الصيدلاني
لفظا قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد بن ابي عروبة عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها انا ابو الحسن محمد بن ابي الفوارس
الاسواني بها نا بشر بن احمد نا ابو جعفر احمد بن محمد الحياط نا الحسين بن الجنيد الدامغاني نا ابو اسامة عن
هشام بن حسان عن يونس بن سعد عن بكير بن عبد الله عن سليمان ابن يسار قال قال زيد بن ثابت اذا قرئ
من المطلقة قطرة من الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها انا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر نا جعفر
المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن المفضل بن ابي عبد الله مولى المهري انه سأل القاسم بن محمد وسالم
بن عبد الله عن المرأة اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بانت منه وحلت قال وذكر مالك انه
بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم
يقولون ذلك اذا رخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا
رجعة له عليها قال ابو مالك رحمه الله وذلك الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا والله تع اعلم

باب من قال الاقراء الحيض

انا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن حدثني
نا احمد هو ابن عليه عن ايوب عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها وان تغتسل فيما سوى ذلك وتستدفئ وتصلي
فقيل لسليمان ايقضي هذا حيضها فقال لا يقول فيما سمعنا وكذلك رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب
الا انهما ذكرا ان ام سلمة استفتت لها وانا احمد بن ابراهيم نا اسماعيل بن علية بهذا وزاد وزعمت ان سفيان
بن عيينة رواه عن ايوب هكذا انا ابو النضر فقيه ما حدثت سفيان بهذا قطعا نا ابو العباس نا سفيان عن ايوب
عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضي الله تع عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلاة عدد
الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقال ايام اقرائها الشك من ايوب لا يدري ما هذا الوهم فجعله
هو احد هما على ناحية ما يريد وليس هذا بصحيح انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن

عبيد الصفار نا عمه عن غالب نا ابراهيم بن يسار نا سفيان عن ايوب السختياني عن سليمان بن يسار
عن ام سلمة ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فسألت لها ام سلمة رضي الله تع عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انما هي ركضة من الشيطان فلتجلس في بيت حيضتها ما كانت ثم تغتسل
وتستثفر بثوب وتصلي انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا سفيان عن ايوب ورواه ابو عبد الله المزكي عن سفيان
فقال ليظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقد رهن من الشهر فلتترك الصلاة كذلك كما
رواه نافع عن سليمان بن يسار قال الشافعي ونافع احفظ عن سليمان من ايوب وهو يقول مثل احد
سمعيه ايوب الذين رواها قال البيهقي وقد روي هذا اللفظ الذي احتجوا به في احاديث ذكرناها في كتاب
الحيض وتلك الاحاديث بذفسها مختلف فيها فبعض الرواة قال فيها امرأة ايامها وبعضهم قال فيها
ايام حيضها او ما في معناه وكل ذلك من حجة الرواة كل واحد منهم يعبر عنه بما يقوله والاحاديث اذا صحت
متفقة على العبارة عنه بايام الحيض دون لفظ الاقراء والله اعلم انا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد
الجبار السكري ببغداد نا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب السختياني عن
عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة ان امرأة جاءت الى عمر رضي الله عنه فقالت ان زوجي طلقني ثم ترك حتى
راجعت ثم عاد فطلقني ثم ترك حتى راجعت ثم عاد فطلقني ثم ترك حتى انقضت عدتي فقال عمر رضي الله تع عنه
ما كنت لاسترد عليك ولكن ستعتدين عدة امرأة طلقت ثم راجعت ثم طلقت ثم راجعت انا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو العباس نا ابو بكر بن اسحاق نا ابو الحسن بن بشران نا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن
عبد الله بن الحارث نا وهب بقية بن جرير نا سفيان عن يونس عن الحسن وعن عروة عن عبد الله بن عتبة
ان الرجل طلق امرأته تحيض ثلث حيض فراجعها فان هو اعتد بها مما تعتد من الحيضة
الثالثة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حاج قال قال ابن جريج
ثلثة قروء ابن جريج عن عطاء المزاساني عن ابن عباس قال ثلث حيض انا ابو محمد السكري ببغداد نا
اسماعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الاقراء الحيض هذا مما
محمد صلى الله عليه وسلم وما قاله بن عمر رضي الله تع عنهما فانما اخذه عن زيد انا ابو عبد الله نا ابو العباس نا
عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول في قول زيد وعائشة رضي الله تع عنها ان المرأة
الرحمن السلمي انا ابو الحسين الكارزي انا عبد الله بن عبد الغفار قال قال ابو عبيد نا الاصمعي وغيره يقال قد
اقرأت المرأة اذا دنى حيضها واقرأت اذا دنى طهرها قال ابو عبيد فاما الاقراء فانما هي وقت اتيانه اذا حضر
قال الاصمعي يمدح رجلا انه لا يضيع الصلوات عليها ورثه مالا وذلك كقوله لما ضاع فيها ما قد وثبته اذا

باب لا تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يحيى ابن معين نا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عمر اراد طلقها وهي حائض فامره ان يمسك حتى تطهر ثم تحيض وتطهر ثم ان شاء طلق قبل ان يجامع وان شاء امسك فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قال ابو عبد الله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة وقد رواه ايوب السختياني عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء

وانا ابو الحسن الوفا نا عثمان بن محمد بن بشران نا اسماعيل القاضي نا جرير عن ليث عن ابي الزناد عن ابيه عن القاسم وسالم وعبيد الله ابناء عبد الله بن عمر عن ابيهم ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر نحو حديث ايوب عن عبد الله بن دينار

سوى الذي ذهبا اليه

باب نقصان المرأة فيما يمكن فيه القضاء عند نقصها

انا ابو نصر عمرو بن عبد العزيز عن عمرو بن حماد نا ابو منصور العباس بن الفضل الخزري نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا ابو شهاب عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اني طلقت جارية لي ثم راجعتها بعد ستة اشهر فقالت قد انقضت عدتي وعدتي على رضي الله عنه شريح فقال ارى ما قالت فقال له علي اصبت واخطأت السنة فراجعها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر المؤمنين قال اذا جاءت بيطانة من هذا فان العدة لم تنقض بعد وان جاءت بولد قد استبان خلقه فقد انقضت عدتها

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد نا عبد الله بن محمد نا حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن الحسن الضبي ان شريحا رفعت اليه امراة طلقها زوجها تحاضت ثلاث حيض في ثلاثة اشهر فقال شريح قد انقضت عدتها وقد حل لها ان تتزوج فقال علي رضي الله عنه ان جاءت ببينة عدلين من قومها ان حيضها كان كذلك والا فهي امراته فقال شريح قضاء امير المؤمنين فقال علي رضي الله عنه قضاء امير المؤمنين

انا علي بن عمر الحافظ نا ابو اسحاق بن حماد نا عبد الله بن محمد المخرمي نا يحيى نا آدم نا حفص عن منصور قال قال ابراهيم النخعي خمسة عشر يوما ابو بكر بن الحارث نا علي بن عمر نا الحسن بن اسماعيل نا ابو ابراهيم المزاحم بن خاقان القيسي قال قرات على مقاتل بن عبد الله عن عطاء بن ابي رباح قال اذا دنى وقت الحيض يوم قال ابو ابراهيم الى هذين الحديثين كان يذهب الامام ابو عبد الله احمد بن حنبل رحمه الله تعالى

باب عدة من نا عدة حيضها

انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المحرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا علي بن ابراهيم نا ابو بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال كانت عنده جدة حبان امراة له قد كانت ارضعت له قطن الانصارية وهي بكر فمضت لها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارتبت لم احض فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى لها عثمان رضي الله عنه بالميراث فاتت الحاضنة عثمان فقال عثمان رضي الله عنه بئس ما قضيت لها هذا يعني علي رضي الله عنه وانا ابو بكر احمد بن الحسن نا ابو العباس نا الاصم نا الربيع انا الشافعي نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر حدثه ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امراة له وهي حبلى فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض ثم ولدت غلاما فمات ثم مرض حبان بعد ان طلقها سبعة اشهر او ثمانية فقيل له ان امراتك قد ورثت فقال لله علي ان عافاني الله ان لا اورثها منه شيئا فكلم عثمان رضي الله عنه عثمان حبان فحلف له ما علم له علة وانها لصحيحة فورثها منه عثمان رضي الله عنه

قال الشافعي رحمه الله فاخذ حبان بقوله فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة اخرى ثم توفي حبان قبل ان تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته انا ابو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انا ابو نصر احمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان نا عن جابر وداود بن ابي هند وعاصم الاحول ومنصور زعم ابراهيم عن علقمة بن قيس ان طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا ثم حاضت حيضة اخرى ثم مات فجاء الى ابن مسعود رضي الله عنه فسالته فقال احسب الله عليك ميراثها فورثه منها فاما الحديث الذي ذهبا اليه

انا ابو بكر احمد بن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت قال الشافعي هذا ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله قال المزني ثم رجع عن هذا الحديث الى قول ابن مسعود رضي الله عنه وجل كلام عمر رضي الله عنه على كلام عبد الله فقال قد يحتمل قول عمر رضي الله عنه ان يكون في المراة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يايس من المحيض ولا يكون مخالفا لقول ابن مسعود رضي الله عنه وذلك وجه عندنا والله اعلم

باب ما جاء في قول الله عز وجل لا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن

قال الشافعي رحمه الله وكان بينا في الاية بالتنزيل ان لا يحل للمطلقة ان تكتم ما في رحمها من الحيض وذلك يحتمل الحمل مع الحيض

وروى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ان مجاهدا قال في قول الله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن هذه المراة المطلقة ولا يحل لها ان تقول انا حبلى وليست بحبلى وهي حبلى وانا حائض وليست بحائض وهي حائض انا ابو نصر بن قتادة نا ابو منصور نا بحر نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا جرير بن منصور عن ابراهيم في قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال اكثر ما عنى به الحيض قال ونا سعيد نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة قال الحيض قال ونا سعيد نا جرير عن ليث عن مجاهد قال ان تقول اني حائض وليست بحائض او تقول اني لست بحائض وهي حائض او تقول اني حبلى وليست بحبلى او تقول لست بحبلى وهي حبلى وذلك كله في نقصان العراة زوجها وجيه

باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق ابن ابراهيم عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال ما نزلت الاية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكر فيه الصغار والكبار الاب انقطع عنهن الحيض وذوات الاحمال فانزل الله عز وجل الاية التي في النساء والوالي ايس من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والوالي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال الشافعي في رحمه الله عنه وقوله ان ارتبتم فلم ندر ما ارتبتم الا قراءة

باب العدة التي يجوز ان تحيض فيها المراة

قال الشافعي رحمه الله عنه اجمل ما سمعت من النساء يحضن نساء نعلمهن ممن يحضن لتسع سنين انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا ابو علي بن عمر الحافظ نا علي بن محمد المعدل نا اسماعيل

بن محمود الفقيه ابو زرعة حدثنا محمود بن الحسن الكوكاحدثنا محمد بن سوار الضبي حدثنا عباد بن عباد المهلبي قال ادركت بيتنا يقال لها امرأة حارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة ولدت لتسع سنين ابنة فولدت لاثنتي عشرة سنين فصارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة اما ابو سعيد المالينيانا ابو احمد بن عدي الحافظ نا ابن ابي داود نا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا سعد حدثني ابي نا الليث اذا ياصاحبي حدثه من رجل اجزه ان ابنة له حملت وهي ابنة عشر سنين وانا ابو سعد نا ابو احمد نا احمد بن عبد الله البغوي نا يحيى بن عثمان نا بكر بن سهل ابو سعيد الاحدب الجولاني حدثني ابن وهب حدثني الليث حدثني كاتب عبد الله بن صالح ان امرأة من جواد هم حملت وهي بنت تسع سنين وقد ذكرنا سائر الحكايات فيه في كتاب الحيض

باب عدة الحامل المطلقة

قال الله تبارك وتعالى في المطلقات واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن انا ابو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حشاذ اخبرني يزيد بن الهيثم انا ابراهيم بن ابي الليث حدثنا عبد الله الانصاري عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن عمر كنت مرضت عصبة انها كانت تحتي الا يزيد رضي الله عنه فجاءني وهو بوشصاء فقالت اني احبان تطيب نفسي بطليقة فمفعوة وهي حامل قد هب الدم فجاء فقد وضعت ما في بطنها قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر له ما صنع فقال بلغ الكتاب اجله فاخطبها الى نفسها فقال قد عنيتي خذ عنيتي خذ عنيتي الله وروي ذلك عن ابي الليح الرقي عن عبد الله بن ابي القاسم عن كلثوم مرورودي بمعناه وزاد وجز آخر عن عائشة رضي الله عنها

باب المرأة تضع سقطا

انا ابو علي الروذباري وابو الحسين بن بشران قالا نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باربع كلمات بكتب رزقه وعمله واجله وشقي هو ام سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل له بعمل اهل الجنة فيدخلها رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي معاوية واخرجه البخاري ومسلم من اوجه آخر عن الاعمش انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا يحيى بن عبد العزيز نا حجاج وابو النعمان قالا نا حماد بن زيد نا عبد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وكل بالرحم ملكا يقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقها قال اي رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمان ورواه مسلم عن ابي كامل عن حماد انا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وكل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين ليلة او خمس واربعين ليلة فيقول اي رب وماذا اشقي او سعيد فيقول الله عز وجل فيكتبان ثم يقول اي رب ذكر ام انثى فيقول الله عز وجل فيكتبان فيكتب عمله واجله ورزقه واثره ثم تزفع الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان انا ابو عبد الله محمد بن

يعقوب

يعقوب الحافظ نا محمد بن اسماعيل بن مهران نا ابو طاهر نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الزبير المكي ان عامر بن واثلة حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود الهذلي يسأل في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره قال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له حذيفة بن اسيد الغفاري قد قلت ذلك من قول ابن مسعود قال كيف تبقى رجل بغير عمله فقال له الرجل اتعجب من ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال اي رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء الله ويكتب الملك فيقول اي رب اجله فيقول يقضي ربك ما شاء ويكتب الملك فيقول اي رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب ثم يخرج بالصحيفة في يده فلا يزيد على امره ولا ينقص رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وزيد كر عن ابن مسعود رضي الله عنه ثم انه قال اجل كل حامل وضع ما في بطنها انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد الله المزوري ببغداد انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد بن الحضرمي نا يعلى بن عبيد نا سماعيل بن ابي خالد عن مسعود بن مسعود رضي الله عنه عن

باب الحيض على الحمل

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا الليث عن ربا الهاد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن ابي امية ان امرأة تزوجها فمرض فيها رجل بالحضرة حتى اذا حلت زوجها فلبثت اربعة اشهر وعشرا ونفساء ثم ولدت فبلغ ثناها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فارسل الى المرأة فسألها فقالت هو والله ولده فسأل عمر عن المرأة فظن بخيرة عنها ثم ارسل الى نساء من الجاهلية فجمعهن ثم سألهن عن شأنها وخبرها فقالت امرأة سقطت لها هلكت تحيضين ثلاثة ثم قالت بئس عهد كربي وحملت قالت بل انا بعوت قالت انا احبرك خبر هذه المرأة حملت من زوجها وكانت تغار ان عليه فحبس ولدها في الفراش حتى اذا اثر وحبت واصابها الماء من زوجها انتفش وتحرك عند ذلك فانقطع عنها الدم فيه حين ولدت ولدته لتمام ستة اشهر قالت النساء صدقت هذا شأنها ففرق عمر رضي الله عنه بينهما انا ابو حازم الحافظ انا ابو الحسن علي بن احمد نا عبد العزيز المحتسب نا ابو داود بن سليمان بن حرجية البخاري نا محمد بن اسماعيل البخاري نا عمر بن حفص بن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر نا ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت قاعدة المغزل والنبي صلى الله عليه وسلم يخصف نعله فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نورا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها عائشة ويحك جعل جبينك يعرق وجعل عرقك يتولد نورا ولو راك ابو كبير الهذلي لعلم انك احق بشعره قال وما يقول ابو كبير قال قلت يقول:

ومبرأ من كل غبر حيضة ... وفساد مرضعة وداء مغيل

فاذا نظرت الى اسرة وجهه ... برقت كبرق العارض المتهلل

قالت فقام الي النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عيني وقال جزاك الله يا عائشة خيرا ما سررت مني كسروري منك فلما كان الله لا ابتداء الحمل قد يكون في حال الحيض والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن انا ابو بكر بن اسحاق انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا احمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب وثنا بن نضر فذا قرأ على ما وهب اخبرك بن لهيعة والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عامر مولاة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سألت عما الحامل ترى الدم اتحيض فقال لا تحيض يذهب عنها الدم وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق قال وروى اسحاق عن زكريا بن

عدي عن محمد الله بن عون عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اذا رأت الحامل الدم تركت الصلاة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا ابراهيم الحربي نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة قال وانا ابراهيم بن عبد الله بن عمر نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال نا عن عائشة رضي الله تعالى عنها ذكر ذلك عنها قال وانا الحاكم ابو احمد نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن نافع عن حمزة عن عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اذا رأت الدم تركت الصلاة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر انا ابراهيم الحربي نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن نافع عن حمزة عن عبد الله انا ابو احمد عن ابي عقال عن انس وسيل عن الحامل اترك الصلاة اذا رأت الدم فقال نعم وكذلك رواه ابراهيم بن المنذر عن عبد الله بن نافع وانا محمد بن الحارث الذهلي انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب انا ابو نعيم نا هشام عن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت في الحامل اذا رأت دما فانها تغتسل وتصلي وانا ابو عبد الله الحافظ انا الحسن بن حكيم انا ابو المليح انا عبد الله انا يعقوب بن الضحاك عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت اني لأحيض وانا حبلى فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها اغتسلي وصلي فانك لا تحيضين وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا ابو نعيم الجوهري نا الاوزاعي عن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت الحامل لا تحيض اذا رأت الدم فلتغتسل وتصلي فهكذا اورده مطر الوراق وسليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة وقد ضعف اهل العلم بالحديث كلا الروايتين عن عطاء وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق نا محمد بن يحيى الطوسي نا محمد بن يحيى الحماني نا هشام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت هذا الذي ذكرت هذا الذي يحيى بن سعيد فانكره وانا ابو سعيد المالكي انا ابو احمد بن عدي الحافظ نا ابي عصمة نا ابو طالب احمد بن حميد قال سألت احمد بن حنبل عن حديث هشام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت الحامل لا تحيض اذا رأت الدم حسنه قال كان يحيى بن سعيد القطان يضعف مطر بن طهمان ويضعف مطر عن عطاء فيما كان يضعف روايتها عن عطاء وانا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا سعيد المؤدب يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يقول سمعت عبيدة بن الطيب يقول سمعت احمد بن ابراهيم الحنظلي يقول قال ابو احمد بن حنبل ما تقول في الحامل ترى الدم فقالت تقيء واحتج بخبر عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها فاما اصح قال اسحاق رجحت الى قول احمد رحمه الله قال الشيخ واما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فانما هي رواية راشد بن سعد وبها دون محمد بن راشد ضعيف وقد روى ابن جريج عن عطاء في الحامل ترى الدم فانها تترك الصلاة ولا تغتسل وهذا يخالف رواية من روى عنه عن عائشة رضي الله تعالى عنها في الغسل والله اعلم

باب الحامل ترى الدم لا تقضي عدتها بوضع الاول

حتى تضع الثاني انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا حفص بن غياث عن ليث بن ابي سليم عن ابي فاطمة الهذلي عن علي رضي الله تعالى عنه قال الرجل يطلق امرأته في طهر فتضع واحدا وبقي الآخر قال هما واحد نا احمد بن حفص نا محمد بن جرير عن ميسرة عن ابن عباس بمثله قال ونا احمد نا حفص عن ابن السنجي بمثله وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا احمد بن حفص عن ابن جريج عن عطاء بمثله

باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

قال الله تبارك وتعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة

تعتدونها انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن عمرو الخرقي نا يحيى بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال الرواية ليس من النساء كهن اذا لم تحض فعدتها ثلاثة اشهر والتي لم تحض فتضع ما ذكر وقال طلقني هند من بني ان عشرهن فما لكم عليهن من عدة فعدتها انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي رضي الله تعالى عنه انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابي سليمان عن ابن عباس ليس المحرم عدة عليها قال الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول ذلك فهو ظاهر الكتاب انا ابو نصر بن قتادة انا ابو سطور البغدادي نا احمد بن حنبل نا سعيد بن منصور نا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ليس والمس والمباشرة الا الجماع ما هو ولكن الله عز وجل كنى عنه

باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

انا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لفقيه المطلقة والمتوفى عنها زوجها سنة يوم طلقت وتوفي عنها زوجها انا ابو الحسين علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق نا زهير عن ابي اسحاق عن الاسود وعمرو بن ميمون وعبيدة بن عبد الله بهذا عن مسعود قال في عدة المطلقة من حين تطلق المتوفى عنها زوجها من حين يتوفى وروينا عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم مثل ذلك وروينا عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم ان عدة المتوفى عنها زوجها من حين يموت وهو قول ابن ابي ليلى وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد نا حجاج بن احمد بن نصر بن زرارة نا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار ذكره وفي كتاب ابن المنذر عن عكرمة عن ابن عباس قال لفقيه مولى طلقها او مات عنها انا ابو عبد الله الحافظ نا الحسن بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب انا عبيدة عن قتادة عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهم قالوا من يوم مات او طلق قال الشيخ وهو قول عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي والزهري وغيرهم وانا ابو عبد الله الحافظ انا الحسن بن يعقوب نا المذكر نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب نا عطاء انا سفيان عن ابي حصاد عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن علي رضي الله تعالى عنه وكذلك رواه الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه وقد روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما بإسناد ضعيف وعيوب قال الشافعي رضي الله تعالى عنه قال الشافعي فمن كره الرواية المذكورة عن علي رضي الله تعالى عنه اشهر وعدتها اقل عدة يقول عليه قوله استدلالا بالكتاب والله اعلم

باب عدة الامة

انا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين ونصفا قال سفيان وكان ابن شهاب يقول ذلك انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو حفص عمر بن محمد البغدادي نا اسماعيل بن اسحاق نا علي المديني نا حديثه يحيى بن سعيد نا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال عدة الامة اذا لم تحض شهر ونصف واذا حاضت حيضتين وروينا عن علي رضي الله تعالى عنه قال عدة الامة

حيضتين فان لم تكن تحيض فشهر ونصف انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن ابي نجيح عن طاوس ان رجلا من ثقيف انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما جعلت عدة الامة حيضة وانما فعلت ذلك فقال رجل يا امير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا قال فسكت انا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو عمر بن حيويه انا ابو محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابو بكر نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول عدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان قال الشيخ رحمه الله قد روى هذا عن عمر رضي الله عنه وليس بصحيح انا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين انا ابو عثمان سعيد بن محمد بن حاتم بن يونس الجرجاني نا هشام بن عثمان نا سليمان بن موسى الكوفي نا الظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلف الامة تطليقتين وتحتد حيضتين قال ونا حاتم نا يونس بن السندي نا الضحاك بن مخلد نا جرير عن الظاهر نا القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الضحاك فلقيت القاسم الظاهر فحدثني عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله هذا حديث تفرد به الظاهر بن اسلم وهو رجل مجهول لا يثبت بهذا الحديث والصحيح عن القاسم بن محمد انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان انا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران و خمس ليال قال ونا مالك عن ابن شهاب ايضا مثل ذلك ورويناه من وجه آخر عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب عدة الوفاة

قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن قال الشافعي رحمه الله حفظت عن غير واحد من اهل العلم بالقرآن ان هذه الآية نزلت قبل نزول آية الميراث وانها منسوخة وان الله اثبت لهن عدة اربعة اشهر وعشرا ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها انا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر انا ابو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا علي بن المديني نا يزيد بن زريع نا حبيب بن الشهيد نا عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال قلت وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع عن حبيب بن ابي مليكة قال سألت ابن الزبير فقلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قد نسختها الاية الاخرى فلم تكتبها او تدعها قال يا ابن اخي لا اغير شيئا منه من مكانه وفي رواية علي لم يكتبها وقد نسختها الاخرى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا تربص بهن اربعة اشهر وعشرا رواه البخاري ذا الصحيح عن امية بن بسطام انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن محمد المروزي نا علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال نسخ ذلك بآية المواريث ما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا وانا ابو زكريا بن ابي

اسحاق نا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح نا معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الاية قال كان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت السنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم انزل الله بعد ذلك والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ من ميراثها السكنى وجعل عدتها اربعة اشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فعدتها ان تضع ما في بطنها وان في هذا لهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن فبين الله ميراث المرأة وتركها الوصية والنفقة انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسين بن بشران نا اسماعيل بن محمد الصفار نا ابراهيم بن ابي طالب نا يعقوب بن ابراهيم الله ورثني نا اسماعيل وهو بن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس انه قام يخطب الناس هاهنا فقرأ عليهم سورة البقرة وبين لهم فيها فانتهى على هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فقال نسخت هذه الآية فتريدون ان اثبتها حتى اثبت هذه الآية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الحول غير اخراج فقال ابن عباس هذه الآية انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن محمد بن احمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن محمد الفريابي نا ادم نا ابن ابي ذئب نا شعبة نا حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان امراة توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته في الكحل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تكتحل قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها او في شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا رواه البخاري في الصحيح عن ادم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله انا يزيد بن هارون انا اخبرني يحيى بن سعيد بن نافع اخبرني عن زينب بنت ام سلمة وام حبيبة بذلك ان امراة توفي عنها زوجها ذكرت ان زوج ابنتها توفي وشكت عينها افاكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول فما هي اربعة اشهر رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون وانا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسماعيل نا سفيان نا يحيى بن سعيد عن حميد عن زينب ابنة ام سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه قالت زينب دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بليل تنزعينه بالنهار ثم لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت بأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفيان وقال فيه قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فمسحت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري اخبرني حميد بن نافع ان زينب بنت ابي سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فذكر نحوه انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها وفي رواية حين توفي زوج سبيعة الاسلمية فلم تمكث الا ليالي يسيرة حتى نفست فلما تعلت من نفاسها خطبت فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك فقال لها ما لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني بانني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك انا ابو عمرو بن حمدان انا عبد الله بن جعفر انا ابو الشيخ نا احمد بن سهل ومحمد بن اسماعيل قالا نا ابو الطاهر نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب

حدثنا عبد الله بن عبد الله انا ابو عبد الله بن عتبة كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري فامره
ان يدخل على سبيعة الاسلمية فسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد
ابن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا وتوفي عنها في حجة الوداع فلم تنشب ان وضعت
حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد
الدار فقال لها مالي اراك متجملة لعلك ترتجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر
وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألته عن ذلك فافتاني بانني قد حللت حين وضعت حملي فامرني بالتزويج ان بدا لي زاد ابو عمرو في
رواية قال ابن شهاب فلا اري بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى
تطهر لفظ حديث حرملة رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة واخرجه البخاري من حديث
الليث بن سعد عن يونس قال قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان سبيعة الاسلمية
نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حين طهرت من نفاسها
اتجملي للخطاب فانك صالحة ان يتزوجك قال ابو سلمة وكان ابو السنابل فيمن خطبها
اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وابو الوليد ان ذكوان اخبره انا ابو محمد عبد الله بن يحيى
ابن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن الاعمش
عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله والله من شاء لاعنته ما نزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة
اشهر وعشرا وعن مسلم ابي الضحى قال كان علي رضي الله عنه يفتي في عشر يفتي انها عليها حامل بعد ان
عبد الله بن نبرا ببغداد نا ابو الحسن علي بن محمد بن محمد المصري نا يحيى بن ايوب نا سعيد بن الحكم
ابن ابي مريم نا محمد بن جعفر بن ابي كثير حدثني ابن شريك المكتبي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
ان ابن مسعود رضي الله عنه قال من شاء لاعنته قال ما نزلت الا وانا حاضر ان يضعن
الا بعد ابي المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت بريد بذلك المتوفى عنها
زوجها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انا ابو بكر احمد
ابن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع مولى ابن عمر انه
سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال قد حل اجلها منذ وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو لبثت وزوجها على السرير لم يدفن لحلت والله اعلم بالصواب

باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت او غير حامل

انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا عبد
المجيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر انه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حبسها الميراث
هذا هو المحفوظ موقوف وقد رواه محمد بن عبد الله الرقاشي نا حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها انا ابو عبد الله الحافظ
ابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن الفضيل ببغداد نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا

انا نكح فقالت والله لا يصلح ان تنكح حتى تمضي اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم
نفست فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انكحي فكانت فاضلة بنت حمد ثت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين طلقت البتة انه امرها ان تتقول اي ام بن مكتوم فانه اعمى تضعين
ثيابك عنده حتى ان تقضي عدتها فكان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة بن زيد يقول اذا
ذكرت فاطمة شيئا من ذلك رباها بما كان في يده رواه البخاري ذا الصحيح عن يحيى بن بكير انا ابو
الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد نا ابو عبد الله بن حجر نا ابو روسترية نا
يعقوب بن سفيان نا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال حدثت ابي عبد الرحمن
ابن ابي ليلى واصحابه يلحظونه كانه امير فذكروا الاجلين فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في
سبيعة بنت الحارث قال فقال لي بعضهم يا محمد ما يفطنك فقلت اني لم ارض على الله به انه كذبت على
عبد الله بن عتبة وهو ناحية الكوفة قال فما سمعني قال ولكنه لم يكن يقول ذلك قال فلم اكن
سمعت فيه عن عبد الله شيئا قال فقلت فلعلك سألت ابا عطية مالك الحارث فسألته فذهب بحديث
حديث سبيعة قلت اني ليس عن هذا اسألك ولكن هل سمعت فيه عن عبد الله شيئا قال فرفع
يديه عبد الله فسألنا عنها فقال ارأيتم اذا وضعت ما قبل الاربعة اشهر وعشر قلنا حتى فقيل قال ارأيتم
اذا مضت الاربعة اشهر وعشر قبل ان تضع قلنا حتى فقال فقال فجعلوت عليها الغليظ ولا تجعلوت
لها الرخصة نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وابو الوليد ان ذكوان اخبره انا ابو محمد عبد الله بن يحيى
ابن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن الاعمش
عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله والله من شاء لاعنته ما نزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة
اشهر وعشرا وعن مسلم ابي الضحى قال كان علي رضي الله عنه يفتي في عشر يفتي انها عليها حامل بعد ان
عبد الله بن نبرا ببغداد نا ابو الحسن علي بن محمد بن محمد المصري نا يحيى بن ايوب نا سعيد بن الحكم
ابن ابي مريم نا محمد بن جعفر بن ابي كثير حدثني ابن شريك المكتبي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
ان ابن مسعود رضي الله عنه قال من شاء لاعنته قال ما نزلت الا وانا حاضر ان يضعن
الا بعد ابي المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت بريد بذلك المتوفى عنها
زوجها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انا ابو بكر احمد
بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع مولى ابن عمر انه
سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال قد حل اجلها منذ وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو لبثت وزوجها على السرير لم يدفن لحلت والله اعلم بالصواب

باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت او غير حامل

انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا عبد
المجيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر انه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حبسها الميراث
هذا هو المحفوظ موقوف وقد رواه محمد بن عبد الله الرقاشي نا حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها انا ابو عبد الله الحافظ
ابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن الفضيل ببغداد نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا

اخبرني عبد الله بن عبد الله انا ابو عبد الله بن عتبة كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري فامره
ان يدخل على سبيعة الاسلمية فسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد
ابن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا وتوفي عنها في حجة الوداع فلم تنشب ان وضعت
حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد
الدار فقال لها مالي اراك متجملة لعلك ترتجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر
وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألته عن ذلك فافتاني بانني قد حللت حين وضعت حملي فامرني بالتزويج ان بدا لي زاد ابو عمرو في
رواية قال ابن شهاب فلا اري بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى
تطهر لفظ حديث حرملة رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة واخرجه البخاري من حديث
الليث بن سعد عن يونس قال قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان سبيعة الاسلمية
نفست بعد وفاة زوجها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حين طهرت من نفاسها
اتجملي للخطاب فانك صالحة ان يتزوجك قال ابو سلمة وكان ابو السنابل فيمن خطبها
اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وابو الوليد ان ذكوان اخبره انا ابو محمد عبد الله بن يحيى
ابن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن الاعمش
عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله والله من شاء لاعنته ما نزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة
اشهر وعشرا وعن مسلم ابي الضحى قال كان علي رضي الله عنه يفتي في عشر يفتي انها عليها حامل بعد ان
عبد الله بن نبرا ببغداد نا ابو الحسن علي بن محمد بن محمد المصري نا يحيى بن ايوب نا سعيد بن الحكم
ابن ابي مريم نا محمد بن جعفر بن ابي كثير حدثني ابن شريك المكتبي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
ان ابن مسعود رضي الله عنه قال من شاء لاعنته قال ما نزلت الا وانا حاضر ان يضعن
الا بعد ابي المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت بريد بذلك المتوفى عنها
زوجها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انا ابو بكر احمد
بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع مولى ابن عمر انه
سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال قد حل اجلها منذ وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو لبثت وزوجها على السرير لم يدفن لحلت والله اعلم بالصواب

باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت او غير حامل

انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا عبد
المجيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر انه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حبسها الميراث
هذا هو المحفوظ موقوف وقد رواه محمد بن عبد الله الرقاشي نا حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها انا ابو عبد الله الحافظ
ابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن الفضيل ببغداد نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا

عبد الوهاب بن عطا انا يحيى بن سعيد عن ربيعة ان الزبير كان يعطي لها النفقة حتى بلغه ان ابن عباس قال لا نفقة لها فجاء حتى قرع بابه فقال يعني في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ورواه عطاء عن ابي رباح عن ابن عباس قال لا نفقة لها وحديث الفارعة

باب مقام المطلقة في بيتها

قالا لا تخرج المطلقات لا تخرج هن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة انا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا الحسن بن اسماعيل نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا يحيى بن آدم نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ثلاث طلقني زوجي ثلاثا فاردت النقلة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن ام مكتوم قال ابو اسحاق فلما حدثت به الشعبي حصبه الاسود وقال ويحك تحدث ان توضع بمثل هذا فرابت عمر فقال اراه حيث يستاهد بمثل هذا انما سماه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم يترك كتاب الله لقول امراة وهو لا يدري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة لقول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة انا ابو بكر احمد بن الحسن قال نا اسماعيل بن العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي نا مالك عن نافع ان ابنة سعد بن زيد كانت تحت عبد الله هو بن عمر بن الخطاب فطلقها البتة فخرجت فانكر ذلك عليها بن عمر وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد نا الحسن بن سفيان نا كامل بن طلحة نا حماد بن سلمة لا ادري سمعه من نافع عن ابن عمر او لا ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فاحشة مبينة انا ابو محمد بن ابراهيم الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن عبد الملك عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ان رجلا جاء فقال ان طلقت امراتي ثلثا وهي تريد ان تخرج قال لا احبسها قال فتقيد ها فقال لا استطيع ان لها اخوة عليظ رقابهم قال لا يسعد عليهم الا بر وباسا وه نا سفيان سمعت من الحارث بن سويد فاتى رجلا عبد الله بن مسعود فقال يا ابا عبد الرحمن ما ترى في امراة طلقت ثم احبسني عارية الى اهلها فقال عبد الله والله ما احب اني في ديوانها بتمرة

باب ما جاء في قول الله عز وجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة

واذ لها الخروج قال لو خلع الذي استثنى الله فقال الا ان يأتين بفاحشة مبينة وذا لعمري انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي وانا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي نا احمد بن يحيى نا سعيد بن منصور نا سفيان وعبد العزيز بن محمد عن عمرو وابن علقمة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابن عباس في قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذا بذوا على اهلها فاذا بدت عليهم فقد حل لهم اخراجها وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن هذه الاية لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس الفاحشة المبينة ان تفحش على اهل الرجل وتؤذيهم فاذا فعلت ذلك فقد حل لهم اخراجها انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال هي نشوزها فاذا نشزت حل لزوجها ان يخر

بن المسيب ابن تفقد المطلقة ثلثا قال تفقدين بيتها قالت ليس قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تفقد في بيت ابن ام مكتوم قال انك امراة يكون في بيتك ضرر فاذا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفقدي في بيت ابن ام مكتوم وكانا رجلا اكفوف عن احداهما ثيابها فاذا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعت عليه ثيابها قال الشافعي رحمه الله فنحن نقول بحديث فاطمة فان قال قائل انما ذكر الشافعي رحمه الله عن عائشة ومروان وابن المسيب يروون الحديث فاطمة فان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تفقد في بيت ابن ام مكتوم كما حدثت وبين هبوب الي ان ذلك انما كان للشرط يريد بالمسيب يثبتين استظهارا لما رواها وتركه لها ابن المسيب وغيره انما كتمت ما حدثت به المسيب التي بها امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفقد في غير بيت زوجها خوفا ان يسمع ذلك سامع فيذهب الى ان للمبتوتة ان تفقد حيث شاءت انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة قال انا ابو داود قال سليمان بن داود انا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد وعبد هشام بن عروة عن ابيه قال لقد عاب ذلك عائشة رضي الله عنها اشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابن ابي الزناد عن هشام انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب انا ابو بكر بن اسحاق وعبد الله بن محمد قالا انا محمد بن المثنى انا حفص بن غياث انا هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلثا فاخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى قال اتبع رحمه الله فيكون الله عز وجل قد نقلها كلا كما هذا واسقط لها على احدهما اجمعا فاقتضى كل واحد من قولهما نفي احد هما دون الاخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الانفراد قال الشافعي رحمه الله ولم ينقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدي حيث شئت لكثرة حصنها حيث رضي اذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل يحصنها ان الله اعلم

باب سكنى المتوفى عنها زوجها

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو الطيب محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان وانا الشافعي انا مالك عن سعيد ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب انها اخبرته انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تسئله ترجع الى اهلها في بني خدرة وانه زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقتهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ترجع نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر فدعيت له قال فكيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي قال اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به وانا ابو الحسين علي بن احمد بن عمر بن احمد بن حفص بن الحمامي المقري ببغداد انا احمد بن سلمان الفقيه انا عبد الملك بن محمد بن ماسي بن عزة وانا سفيان عن سعد بن اسحاق قال سمعت عمتي زينب بنت كعب بن عجرة تحدث عن فريعة بنت مالك انها كانت مع زوجها ذكر الحديث بنحوه وكذلك رواه سليمان المقري ومحمد بن اسحاق بن يسار وابو بكر بن ابي اويس عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة ورواه حماد بن زيد عن اسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب وبقي عن حماد عن سعد بن اسحاق واسحاق من رواية حماد ابو عبد الله الحافظ نا الحسين بن الحسن بن ايوب نا ابو حاتم محمد بن ادريس نا ابو النعمان محمد بن الفضل وسليمان بن حرب قالا حماد بن زيد

نا اسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثتني زينب بنت كعب عمة ابي عن فريعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعلاج له حتى اذا كان بطرف القدوم لحقه فقتله وهو موضع فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك من حالي وذكرت المقتله الذي قتل فيه فلما جاوزت ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله انبا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا ابو ربيع نا حماد بن زيد عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة فذكر الحديث بنحوه قال ولم يكونا اتيا هذا الا في الموطئة سائر الرواة عن سعد وقد رواه الزهري عن سعد في رواية عن ابن كعب بن عجرة وفي رواية قال يحيى عن سعد عن عمته وفي رواية حدثني رجل من اهل المدينة فقال له مالك بن انس عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة فذكره بنحوه من رواية الجماعة عن مالك والحديث مشهور لسعد بن اسحاق قد رواه عنه جماعة من الائمة والله اعلم انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي محمد بن ابراهيم العبدي نا بكير نا مالك عن حميد ابن قيس عن عروة بن سفيان بن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى عنهن من البيد يمنعهن من البيع قال وذكر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لا تبيت المتوفى عنها زوجها لا المبتوتة الا ان يبيتها والله اعلم

باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو سعيد احمد بن يعقوب نا اسحق نا الحسن بن يحيى البغدادي نا يزيد بن مسعود نا سئل عن عبارة عن ابي يحيى قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند اهلها اعتقت حيث شاءت وهو قول الله تبارك وتعالى غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف قال وجعل الله لها سكنى سنة وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن والعدة كما هي واجبة عليها زعم ذلك مجاهد وقال عطاء عن ابن عباس ثم نسخت هذه الآية عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت في اهلها واسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد نحوه وقد رواه ابو سعيد ابن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي في حكاية عن محمد بن عبيد عن اسماعيل عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه كان يرخص للمتوفى عنها ان لا يستظل بها وعن ابن جريج عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه عام الفتح عام مرجعه قتل عمر رضي الله عنه ينبغي لمن عند ربه ان لا يستظل بها رواه سفيان الثوري في جامعه وقال لا نعلم كانت في دار الامارة وانا ابو بكر محمد بن ابراهيم انا ابو نصر

الفراتي نا سفيان عن محمد بن ابي ليلى عن عطاء ان عائشة رضي الله عنها احبت ان تعتد في دار اختها ام كلثوم بنت ابي بكر عند القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ان كانت الفتية وخولها بعين حيث يجب عائشة رضي الله عنها احتبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال كانت عائشة رضي الله عنها تعتد في دار اختها ام كلثوم بنت ابي بكر عند القاسم ابن محمد انا عائشة رضي الله عنها كانت تخرج حدثنا ابو بكر نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد ان عائشة رضي الله عنها كانت تخرج الحواة وهي في عدتها وفاة زوجها قال ابو داود وكذلك الناس الا خولانها فانها ان بقيت فانها تعتد في بيتها وتمنع قرابتها من والله اعلم

باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا ابو المثنى ومحمد بن ايوب قالا انا مسدد نا يحيى نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال طلقت خالتي ثلثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخرجي فجدي نخلك لعل ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث وقتيبة عن ابن جريج نحوه قال ابو داود وقال احمد بن صالح في رحمة الله تعالى اذا قصرت زينب من صيام رمضان لعذر او لغير عذر لم يجز لها ان تصوم تطوعا وقال في موضع اخر اذا كان لها عذر في صيام رمضان فصامت تطوعا اجزأها ذلك عن صيام رمضان

نا الحسن بن سفيان نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت ابي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر رضي الله عنهما تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى نا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج وورد بإباحة ذلك عدة من عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت ذلك مستوفى ان شاء الله تعالى فاما الحديث الذي انا ابو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان البيساري نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري نا مالك بن اسماعيل نا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتربص ثلثا ثم احتفي ما شئت فلم يثبت سماع عبد الله بن شداد منها وقد قيل بينه انا سماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوي والاحاديث قبله اثبت فالمصير اليها اولى وبالله التوفيق ٥

باب كيف الاحداد

انا ابو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود وانا ابو طاهر الفقيه من اصل سماعه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن ابي بكير قالا نا شعبة عن الحجاج قال حدثني بنانة اخبرتني قالت سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها ان امرأة توفي زوجها فاشتكت عينها وحشوا عليها دخلوا على ام سلمة فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تكتحل احداكن في شهر الحداد ما فيها وقد كانت احداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول فتكتحل بالجلاء ثم تخرج لا اربعة اشهر وعشرا لفظ حديث يحيى وفي رواية ابي داود وقيل لابنة صلى الله عليه وسلم اتكحل فقال لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا وانما هي اربعة اشهر وعشرا لم ترجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا عبد الرحمن بن مهدي نا حرب عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا عند اذى طهرها اذا اغتسلت احداهن من حيضها من قسط او اظفار كذا قال ولا ثوب عصب ويلفى عن عبيد بن يونس انه رواه عن هشام بن حسان كذلك ورواية الجماعة بخلاف ذلك وقد رواه عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع عن روح رواية الجماعة انا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر انا ابو اسحاق ابراهيم بن علي الحنظلي نا الحسن بن سفيان نا عباس بن الوليد نا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان فذكره عن روح رواية الجماعة وقال الا ثوب عصب ولم يذكر الخطاب وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن النضر بن عبدويه نا ابو الربيع الزهراني نا حماد نا ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا نهى ان نحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص في طهرها اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط او اظفار رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع ورواه البخاري عن عبد الله بن منير عن حماد بن زيد انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يحيى بن ابي بكير ونا ابو عبد الله بن يوسف الا صبهاني املاء انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى نا ابراهيم بن طهمان حدثني بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل لفظ حديث ابراهيم بن الحارث وزاد الصغاني في روايته قال وحدثني بديل بن ميسرة ان الحسن بن مسلم قال ام ير ولدا صغيرا سنا وانا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار نا اسماعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن بديل القيسي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت لا تلبس المتوفى عنها من الثياب المصبغة شيئا ولا تكتحل ولا تمس طيبا ولا تختضب ولا تطيب وهذا موقوف انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا يزيد عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن زينب قالت المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا السورد المحبسة لا تنبت عن جسدها ولكن تورد ثوبا او نحوه

باب المعتدة تضطر إلى الكحل

انا ابو الوليد عبد الله بن محمد بن الحسن الفقيه انا ابو بكر محمد بن ابراهيم البوشنجي نا يحيى بن بكير نا مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اشتكت عينها في ذلك فسألها النبي صلى الله عليه وسلم ان تكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار وذكر نا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة رضي الله عنها وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت يا رسول الله انما هو صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل وامسحيه

بالنهار وهذا استظهار وقد رويانا باسناد موصول انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود
نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني حرملة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت
اسيد عن امها انها ذوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلاء قال احمد الصواب بكحل الجلاء فارسلت
مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به الا من امر لابد منه يشتد عليك تكتحلين
به ليلا وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي
ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو الصبر يا رسول الله ليس فيه
طيب قال انه ينبته الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه
خضاب قالت قلت بأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك

باب اجتماع العدتين

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك وانا ابو احمد
المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر انا احمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و
سليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي وطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة
نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت
وكان خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت
من الآخر ثم لم يكن لها ابدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل من فرجها وانا ابو زكريا نا ابو العباس نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان
ابي عمر عن علي رضي الله عنه انه قضى في التي تزوج في عدتها انه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من
فرجها وتكمل ما بقي من عدة الاول وتعتد من الآخر انا ابو بكر الاردستاني انا ابو بكر الواسطي نا سفيان بن محمد
الجوهري نا علي بن الحسن الدرهمي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن علي رضي الله عنه انه قال في
تزوج في عدتها قال تكمل عدتها من الاول ثم تعتد من الآخر عدة جديدة والله تعالى اعلم

باب الاختلاف في شهرها وتحريم نكاحها على التأبيد

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا هاشم بن القاسم نا شيبة عن اشعث
عن الشعبي عن مسروق قال قال عمر رضي الله عنه في امرأة تزوجت في عدتها قال لها الصداق
مهرها وجميع الصداق في بيت المال ولا يجتمعان ما عاشا وانا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن عبيد
ابن محمد بن محمد بن عدي لفظا قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبيد الوهاب
ابن عطاء انا داود بن ابي هند عن عامر عن عبيد بن نضلة او قال نضيلة شك داود قال رفعه الى عمر
رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها فقال لها عمر هل علمت انك تزوجت في العدة قالت لا فقال
لزوجها هل علمت فقال لا قال علمتما لأوجعتكما ضربا ولأجعلن هذا سباطا واخذ المهر فجعله حيث فرق بين الله
قال لا اجبر هذا لا اجبر لكما حدد وقال لا تحل لك ابدا انا ابو الحسن مرعي بن احمد العبدوي الحافظ انا ابو
الحسن محمد بن احمد بن حمزة المهرواني نا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا مجوز بن سلم عن الشعبي ان
عليا رضي الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها فان انفضت عدتها فان شاءت
تزوجته فعلت وكذلك رواه غيره عن الشعبي قال الشافعي رحمه الله ويقول به أكثر من نقول له

قال الشيخ

بن رشيد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول قلت لمالك بن انس حدثت عن عائشة رضي الله ع عنها انها
قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين فدخل المزدلفة فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا
امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق ورده جهارا رجل حملت ثلثة أبطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن اربع
سنين وانا ابو بكر بن الحارث الاصبهاني انا علي بن عبد الرحمن الحافظ نا علي بن محمد بن عبيد سا ابن ابي حثيمة نا
بن ابي زرعة قالا نا علي نا محمد بن خلف نا الحسن بن ابي زياد نا داود المزوري نا محمد بن عبيد المزين بن ابي
زرعة نا ابي نا الميارکي بن مجاهد قال مشهور عندنا ان امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في اربع وكانت
تبقى حاملة العمل انا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن جعفر نا محمد بن جرير نا الحارث بن محمد نا عبد بن سعد
نا محمد بن عمرو الرازي قال سمعت مالك بن انس يقول قد يكون الحمل سنتين واوفى ما حملت به امه اكثر
من سنتين يعني نفسه وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله بن بطة الاصبهاني انا ابو عبد الله محمد
بن عبد الله محمد بن الشيخ نا ابو ايوب سليمان بن داود المشاذكوني نا محمد بن عمرو بن واقد قال ذكر مالك بن انس
ان امه حملت به ثلاث سنين هذا معنى كلامه اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي انا علي بن عمر الحافظ نا محمد
بن مخلد نا ابو شعيب صالح بن عمران الدعاجي نا احمد بن حسان نا هاشم بن يحيى الرملي الجاني قال سمعت
مالك بن دينار يوما مجالس اذ جاءه رجل فقال يا ابا يحيى ولدت امرأة حملت اربع سنين فدا صبحت
في كربة شديدة فغضب مالك واطرق المصحف ثم قال ساخبرك في هؤلاء القوم الا انا نبيا تم دعا تم قال اللهم
هذه المرأة انك كنت في بطن ربح فاخرجها عنها السعادة وان كانت في بطنها جارية فابدلها بها غلاما فانك
تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس ايديهم وجاء الرسول الى الرجل فقال
اردكما انك فذهب الرجل فاحط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام وجعل يخط
بادبع سنين قد استوت اسنانه قطعت سرته انا ابو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني انا علي نا عبد الله الحافظ
نا محمد بن روح الجنبذ بنيسابور نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا بن عيزار نا الاعمش عن ابي سفيان وحدثني
مشايخ منا قالوا جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله ع عنه فقال يا امير المؤمنين اني غبت عن امراتي
سنتين فجئت وهي حبلى فشاور عمر رضي الله ع عنه ناسا في رجمها فقال هذا جهل رضي الله ع عنه يا
امير المؤمنين ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فانت كما جئت فتركها فولدت
غلاما فقد خرجت سايا به فعرف الرجل الشبه فيه فقال اي رب الكعبة فقال عمر رضي الله ع عنه عجزت النساء
ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر وهذا اثبت في هذه الاحاديث في الحمل بقي اكثر من سنتين وقد قال
عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص اربع سنين لم يكن اما قال لبقاء الحمل اربعين والله ع اعلم

باب الرجل يتزوج المرأة متى يأتي لو لد تاتي بعد ستة اشهر من يوم النكاح ولا تاتي
الا بعد اربع سنين من يوم توفي عنها الاول

انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر
محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم ابو سبتي نا بن بكير نا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد
بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن ابي امية ان امرأة
هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر
ونصفا ثم ولدت ولدا فارسل اليها زوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فدعا عمر رضي الله عنه
نسوة من نساء الجاهلية قد رضا لهن عن ذلك فقالت امرأة منهن انا احزك عدتها هذه المرأة هلك
زوجها حين حملت فانما هريقت الدماء فجعش ولدها في بطنها فانما اصابها زوجها الذي نكحت واصاب

الولد الماء يحرك الولد في بطنها ولكن يصدقها عمر بن الخطاب رضي الله ع عنه ويرد بينهما وقال
عمر رضي الله تعالى عنه اما الله لم يبلغني عنكما الا خير اراد الحق الولد بالاول له

باب عدة المطلقة بملك زوجها رجعتها

انا يحيى بن محمد بن يحيى انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا
هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل يطلق امراته ثم يراجعها ليس لذلك منتهى شتى اليه فقال
رجل من الانصار لامراته والله لا اريك ابدا ولا تحلين لغيري قال فقالت كيف ذاك قال اطلقك
فاذا دنى اجلك راجعتك قالت فذهبت فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسكتوا فما رد عليها
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبله الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن
طلق وقد رويتنا هذا فيما يحيى موصولا وفيه كالدلالة على انها كانت تفتدي من الطوان
الا خرى عدة مستقبلة وهذا قول ابي السقاء وطاوس وعمرو بن دينار وغيرهم

باب من قال امراة المفقود امراته حتى يأتيها يقين وفاته

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا
يحيى بن حسان عن ابي عوانة عن منصور بن المعتمر عن الهلال بن يساف عن عبد الله بن عبد الله الاسدي عن
علي رضي الله ع عنه قال في امراة المفقود انها لا تتزوج وانا ابو زكريا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا
يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن ابي الحكم عن علي رضي الله ع عنه في امراة المفقود اذا قدم
وقد تزوجت امراته هي امراته ان شاء طلق وان شاء امسك ولا يغير ورواه عبيد عن هشام عن بيان
عن الشعبي عن علي رضي الله ع عنه انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم نا الحسن بن علي بن عفان
نا ابو اسامة عن زايدة بن قدامة سماك عن حنش قال قال علي رضي الله ع عنه ليس الذي
عمر رضي الله ع عنه بشيء يعني في امراة المفقود هي امراة الغائب يبتدع يا ايها بعين مرتاب او ظالم وقد رضيا
المصدق بهذا انما استحل من فرجها وكاحه بالطلاق رويناه عن سعيد بن جبير عن علي رضي الله ع عنه
قال في امراة الاول وخلا بها الاخر لم يدخل بها وهو قول لا نعلمه بين حنيفة وغيرها وانا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس هو الاصم نا العباس هو الدوري قال سمعت يحيى بن معين قال نا عبد
الرحمن بن مهدي بعد منصور بن سعد عن سيرمة قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمة الله في امراة
المفقود تلوم وتصبر ورويناه عن سعيد بن منصور باسناده من لا يحتج حديثه انا ابو الحسن علي بن احمد بن
عبد الله انا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن القضل بن جابر السعدي نا صالح بن مالك نا مروان بن معاوية
نا محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امراة
المفقود امراته حتى يأتيها البيان وكذلك رواه زكريا بن يحيى الواسطي عن مروان بن معاوية بن نصيف وسوار

باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا

ثم تحل انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله ع عنه قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر
اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد
بن ابراهيم نا يحيى نا مالك بن انس فذكره بمثله زاد ثم تحل ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب في رواية قال
وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر رضي الله ع عنهما ورواه ابو عبيد في كتاب عدد بن كثير عن

الا وزاعي حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا امراة المفقود تربص اربع سنين ثم تعد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل وقال ابو الحسين بن بشران ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبد الملك نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان والمسيب بن ابي حزن عن عمر رضي الله عنه في امراة المفقود اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج وقال ابو بكر بن اسحق انا احمد بن غالب نا محمد بن يسار نا محمد بن حميد قال شعبة سمعت سفيان يحدث عن المغيرة عن مجرد عن عبد العزيز بن ابي ليلى قال قضى عمر رضي الله عنه في المفقود تربص امراته اربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص بعد ذلك اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ورواه عاصم الاحول عن ابي عثمان عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك ورواه خداش عن حماد عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه مثله وروي ذلك عن المغيرة عن عامر عن علي رضي الله عنه خلاف هذا وروى ابو عبيد في كتابه عن يزيد بن سعيد بن ابي عروبة عن جعفر بن ابي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد انه شهد ابن عباس وابن عمر تذاكروا امراة المفقود فقالا تربص سبعها اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم ذكروا النفقة فقال جابر لها نفقتها لحبسها نفسها عليه وقال ابن عباس اذا بعث ذلك باهلها اليوان لكن ينفق فان قد مراجعت من ماله وان لم يبعث فلا شيء لها

باب من قال تخيير المفقود اذا قدم بينها وبين الصداق

وقد ذكره انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر عبيد بن محمد بن محمد بن محمد بن عطاء قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن قتادة عن ابي مطرف عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رجلا من قومه من الانصار خرج يضيع فرسه فاشتاء فسبته الجن فمكث فاظلقت امراته الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فمكثت عليه العدة فسأل عنه قومه فقالوا لعل خرج يبغي العشاء فمكث فامرها ان تربص اربع سنين فلما مضت الاربع سنين اتت فاخبرته فسأل قومها فقالوا انهم امروها ان تتزوج فتزوجت فجاء زوجها فاخبر بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يغلبن احد كثير الزمان الطويل لا يبلغ اهله حياته فقال له اي عدو يا امير المؤمنين قال وما عدوك قال خرجت اجيء العشاء فسبتني الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا فقرأهم حين مروني وقال لي ان شئت سعيد فقالوا لهم فظهروا علينا فهزموا فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا ذكر رجلا صالحا ولا يحل لنا سبيك فخيرني بين المقام بين ظهرانيهم في اهلي فاخترت المقام في اهلي فاتوا بي اهلي فاتوا بي اما بالليل فليس يحدثوني واما بالنهار فعصا رجل اتبعها فقال له عمر رضي الله عنه فما كان طعامك فيهم قال الفول وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك فيهم قال الحدف قال قتادة والحدف ما لم يحرم من الشراب قال فخيره عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين امراته قال سعيد وحدثني عن ابي نضرة عن سعيد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر رضي الله عنه مثل حديث قتادة الا نظر ازاد فيه قال فاقام بها اربع سنين واربعة اشهر وعشرا قال وانا عبد الوهاب انا ابو مسعود الجريري عن ابي نضرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر رضي الله عنه مثله وما روى قتادة عن ابي نضرة ورواه ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى مختصرا وزاد فيه فقال لمخيره عمر بين الصداق وبين امراته اختار الصداق قال احماد احسبه قال فاعطاه الصداق من بيت المال انا ابو الحسين بن الفضل القطان انا ابو سهل بن زياد القطان نا احمد بن الحسن الحربي نا عثمان بن احمد بن سلمة انا ثابت فذكره ورواه مجاهد

عن المغيرة

عن المفقود الذي استهوته الجن عن عمر رضي الله عنه في رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه في امراة المفقود قال اذا جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امراته وبين صداقها فان اختار الصداق كان على زوجها الاخر واذا اختار امراته اعتدت حتى تحل ثم تكون امراة زوجها الاول وكان مهر زوجها الاخر بينهما على استحلال من تزوجها قال ابن شهاب وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضي الله عنهما وكان مالك يأخذ بهذا وليس ببكير رواية عن روي عن عثمان في التخيير انا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن حمدان نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك قال اراه ذكر الناس وهم يذكرون الذي قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاذ قال التخيير زوجها الاول وقد نكحت في صداقها وفي المراة قال مالك اذا اتاها زوجت بعد انقضاء العدة فان دخل بها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها وذلك الامر عندنا قال مالك رحمه الله ان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها فهو احق بها وانا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع قال قلت لمحمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه ان صاحبنا قال اذا ركبت من بكر ما قال بعض عن عمر رضي الله عنه قال الشافعي فان رايناس بكر قضية عمر رضي الله عنه كلها ان المفقود يفرق له هذا لا شبهة ان يكون من قضاء عمر رضي الله عنه فهل كانت الحجة عليه الا ان التقت اذا حلوا ذلك عند عمر رضي الله عنه ثم عنه ثم عنه فكذلك الحجة عليك وكيف جاز ان يروي التقت رضي الله عنه خبرا واحدا فاخذ ببعضه ودفع بعضا انا ابو سعيد نا ابو العباس انا الشافعي انا الثقفي عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق قال قولان عمر رضي الله عنه عن خير المفقود بين امراته والصداق لو ابت الله احق بها اجاء وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه في امراة المفقود امراة اتيلت فلتصبر لانكح حتى ياتيها يقين موته قال وبهذا نقول قال الشافعي وروي قتادة عن شهر بن حوشب عن علي رضي الله عنه قال اذا جاء الاول خير بين الصداق والاخير بين امراته ورواية حداش عن علي ضعيفة وابو المليح لم يسمعه من علي رضي الله عنه وذكرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن عبيد بن محمد بن بهدي الصيدلاني قالا نا ابو العباس بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب قال قال ابو نصر عبد الله بن عطاء سالت عن المفقود فاخبرنا عن قتادة عن ابي المليح الهذلي انه قال لبني الحكم بن ايوب الى سنبهة بنت غيلان السبائية تحت اسالها لعل نبيا ان زوجها حيفي بن قيل بقي لها حتى تتزوج بعده فاتيتها فسالتها فقالت كيف افتى بينكم وانا عطاء عثمان رضي الله عنه وهو محصور فاشار علينا فقلنا كيف افتى بينكم وانا عطاء عثمان فقلنا قد رضينا بقضى لك فقضى انها تخير الزوج الاول بين الصداق وبين امراته ثم قتل عثمان رضي الله عنه فاتينا علي رضي الله عنه فقضى بما قال عثمان رضي الله عنه قال فاختار زوجها الاول بين امراته وبين الصداق فاختار الصداق فاخذ بيد الفيض وهي ذو بطن الفيض وهو صداقها الذي كان جعل لها قال وكانت له امراة قد تزوجت بعده وولدت لزوجها اولادا فوفدوا عليه وولد لها وجعل لا يرضى ان يفتكهم قال عبد الوهاب قال سعيد ونا ايوب عن ابي المليح بمثل هذا الحديث خيرا ايوب قال فجعل اولادها لابيهم قال وكان قتادة يقول نا خذ الصداق الاخر وعن قتادة عن الحسن انه قال ناخذ الصداق هذه المراة ترقى بها

يثبت به رواية هذه انا ثبت بضعف رواية ابي المليح عن علي رضي الله عنه عن سلمة فان المفقود كان هذه الرواية ان ذلك كان في امراة بقي لها زوجها والمشهور عن علي رضي الله عنه ما قد ذكره

باب استبراء امراة المولد

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك
عن نافع عن عبد بن عمر انه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدها بعد ما تحيض انه
انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد بن عمر قال
عدة ام الولد حيضة وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن حيوة نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكير نا
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول اذ توفي عبد الله مالك فترى بين الرجال و
نسائهم كعدة امهات اولاد رجالهم فلكل منهن وجوهن بعد حيضة وحيضتين فترى بينهم حتى
يعتددن اربعة اشهر وعشرا قال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن لهم بازواج وبه عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد
اذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك رحمه الله وذلك الامر عندنا انا ابو الحسن البيضاوي انا ابو الحسن احمد بن
محمد بن بشران نا اسمعيل القاضي نا ابن ابي اويس نا ابن ابي الزناد وعدة ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا
يقولون عدة ام الولد يعتقها سيدها ويتوفى عنها حيضة واما الحديث الذي انا ابو الحسن علي بن
محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة قال نا ابو يوسف نا ابو الخطاب نا ابو عمر الكردي نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال
ونا مطرف بن رجاء نا حسوه عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا
عدة ام الولد حيضة انا ابو بكر بن الحارث قال قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ تفرد
بهذا عمرو بن عبد الصواب لا يلبسوا علينا دينا موقوف وانا ابو عبد الرحمن ابن ليلى وابو بكر بن الحارث قالا نا
علي بن عمر الحافظ نا محمد بن احمد بن الحسن نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي حدثني الوليد بن مسلم نا سعيد
بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال عدة ام الولد
عدة الحرة قال ابي هذا احد بشر قال نا الوليد نا الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن قبيصة
بن ذويب عن عمرو بن العاص قال عدة ام الولد عدة الحرة قال البيهقي ورواه ابو سعيد حشقد بن غيلان عن
سليمان بن موسى باسناده الى عمرو بن العاص قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر
وعشرا واذا عتقت فعدتها ثلث حيض انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا انا علي بن
عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن يحيى الجعفي نا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان نا عباس نا الوليد
الخلال الدمشقي نا زيد بن يحيى بن عبيد نا ابو سعيد قد ذكره قال ابو عمر فرد وهو الصواب وهو مرسل لان
قبيصة لم يسمع من عمر انا ابو الحسين بن بشران نا ابو جعفر الرزاز نا عبد الكريم بن الهيثم نا يونس بن
سعيد بن عبد العزيز عن عطاء بن ابي رباح ان مارية اعتدت بثلث حيض بعد النبي صلى الله عليه
وسلم يعني ابراهيم وهذا مرسل وبه عن عبد العزيز حنيف وروى عنه بخبر الجا عن عطاء مدة هم
ورواه الزهري انا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا محمد بن الفضل نا جابر نا اسمعيل بن رزين ثنا
ابو عمرو بن صالح القرشي نا ابو بكر عن نافع قال سئل ابن عمر عن عدة ام الولد فقال حيضة فقال رجل
انا عثمان رضي الله عنه عمر كان يقول ثلث قروء وقال عثمان رضي الله عنه خيرنا اعلمنا وفي هذا
الاسناد ضعف وانبا ابو عبد الله احمد بن احمد بن عبد الوليد نا عمرو بن احمد بن زهير نا عبد الله بن
هاشم نا وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال عدة ام الولد
ان يتربص شهرين وعشرا قال وكيع معناه واذا مات عنها زوجها بعد سيدها قال البيهقي روايات خلاس

عن علي رضي الله عنه عند اهل العلم بالحديث غير قوية نقله لون عن حنيفة

باب استبراء من ملك الامة

انا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عمرو بن عون انا شريك عن ليث بن ابي سليم عن
الوليد بن عبد الله عن سعيد الخدري رفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة ورواه الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انا ابو عبد الله الحافظ نا
ابراهيم بن محمد بن الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد بن عمر قال
لا توطأ امة حتى تستبرأ بحيضة انا ابو الوليد الفقيه نا ابو بكر بن اشتة نا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن
قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ امة حتى تستبرأ بحيضة انا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا يحيى بن سعيد الانصاري
قال سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت رافع بن خديج يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل
اشترى جارية فاراد ان يطأها فليستبرئها بحيضة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا محمد بن
بكر نا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن سعيد عن قتادة عن ابي المليح عن رويفع بن ثابت الانصاري قال قام فينا
خطيبا فقال الا لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى الا ولا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم الا ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع سبيا حتى
يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع سبيا حتى
يقسم لفظ حديث ابن مسلمة وفي رواية بكير قال عمرو تابع ابي رويفع الانصاري ذكره
وقال ابو عمر وزاد ان يصيب امرأة من السبي ست سب والصحيح رواية مسلم انا ابو علي انا ابو بكر نا
ابو داود ونا سعيد بن منصور نا ابو معاوية عن ابن اسحاق هذا الحديث قال حتى تستبرئها بحيضة
قال ابو داود والحيضة ليست بمحفوظة قال الشيخ يعني في حديث بشر وقد روى انا ابو بكر محمد بن الحسن بن
فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا سفيان عن يزيد بن خمير
قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن ابيه عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى امرأة مجحا على باب فسطاط او قال حبلا فقال لعلها صاحب هذه يلم بها لقد
هممت ان العنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له رواه
مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار عن ابي داود والمجح الحامل المقرب وهذا الذي يروى انه ربما حملا وليس
بحمل فيما يتهما فتحمل منه فيراه فلوكا وليس بحمل وانما يراد به انه نهي عن وطي السبايا حبالى
حتى يستبرأ انا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن علي بن المزرع نا ابراهيم
ابن مروان بن محمد وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا يحيى بن محمد بن صاعد نا ابراهيم
ابن مروان نا عبيش نا سفيان الدستوائي نا سعيد بن عباش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن
انس ان ابني صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة في اسناده ضعف انا ابو بكر محمد بن ابراهيم ابن
احمد القاضي انا سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني نا الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا ابو اسامة عن
عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر قال عدة ام الولد اذا مات سيدها والامة اذا عتقت او وهبت حيضة
وروينا عن ابن مسعود انه قال لمستبرأة الامة بحيضة وروينا عن الحسن وعطاء بن سيرين وعكرمة انهم
قالوا تستبرأ بحيضة وان كانت بكرا انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا ابو
بكر بن ابي شيبة نا ابن علية عن خالد عن ابي قلابة وابن سيرين في الرجل يشتري الامة ايتي لا تحيض
قال كانا لا يريان بأسا ان ذلك بين الاثلثة اشهر قال ابو بكر عبد بن علية عن حاجب وحماد قالا
ان كانت لا تحيض فثلثة اشهر قال ونا ابو بكر عن معتمر عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
العزيز قال ثلثة اشهر وروينا ايضا عن مجاهد وابراهيم

باب ما جاء في عدة المختلعة

انا ابو يحيى ازدي بارد نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عمر قال عدة المختلعة عدة المطلقة قال النخ وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام والحديث الذي انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الحميد بن محمد بن اسحاق الطيالسي نا يحيى بن يحيى نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة فكذا رواه عن يحيى اسمعيل بن زيد البصري وغيرها عن هشام عن معمر موصولا ورواه عبد الرزاق عن معمر فارسله

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ورد وذلك وجعفر بن ضبعي يقول ذلك يحتج بقولهما انا ابو طاهر الفقيه نا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا الفضل بن موسى نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها انها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة وانا يحيى بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد الواسطي نا الحسن بن عليل العنزي نا ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي الحكم عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها انها اختلعت من زوجها فامرت ان تعتد بحيضة هذا صحيح وليس فيه ما ظهر لنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روينا في كتاب الخلع انها اختلعت من زوجها زمن عثمان رضي الله عنه وانا ابو علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك نا عبد الوهاب نا سفيان بن اسحاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه اخبره ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان رضي الله عنه فذهب عثمان ابن عفراء الى عثمان رضي الله عنهما فقال ان ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم فاستفتى فقال عثمان رضي الله عنهما تستمتل وليس عليها عدة انما الا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة فقال عبد الله عثمان اذكر ما واعلنا فهذه الرواية تصرح بان عثمان رضي الله عنه هو الذي امرها بذلك وخالص الكتاب في عدة المطلقات بتنا وللمختلعة وغيرها فهو اولى وبالله التوفيق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه

انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الحنيفي قالا نا ابو علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر المقياوري نا احمد بن سعيد بن حمدان الرباطي نا حيان بن هلال نا همام قال سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة فاعتقتها واشترطت الولاء فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة قال ابو بكر جود حيان في قوله عدة الحرة لان عثمان بن مسلم وعمرو بن عاصم رويا عنه فقالا وامرها ان تعتد وقد ذكرا عدة الحرة قال الامام احمد رحمه الله وكذلك قاله هديه عن همام وامرها ان تعتد عدة حرة وانا ابو الحسين بن الفضل نا ابو سهل بن زياد القطان نا محمد بن حماد الدباغ نا محمد بن حاتم نا المعتمر عن الحجاج الباهلي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قد ذكر قصة بريرة قال وحدث ابن عباس ان ابا بكر رضي الله عنه حدث ان رسول الله صلى الله عليه جعل عدة الحرة وانا ابو عبد الله الحافظ

وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا محمد بن بكار نا ابو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة حيضة فارقت زوجها وذكره ابو عامر العقدي عن ابي معشر قال اظنه ان فقد عدة الحرة والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الرضاع

باب ما يحرم من الرضاع وما يحرم من الولادة وان لبن الفحل يحرم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك وانا ابو بكر عمر بن عبد العزيز بن عروة بن قتادة انا ابو العباس محمد بن يعقوب بن اسحاق بن ايوب الطبع نا الحسن بن علي بن زياد السري نا ابن ابي اويس حدثني مالك وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا اسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها اخبرتها ان ابي صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا يستاذن في بيت حفصة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعمه من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة لفظ حديث الشافعي رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نعيم نا داود بن رشيد نا علي بن هشام بن البريد عن هشام بن عروة عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه مسلم في الصحيح عن ابي سير الهذلي عن علي بن هشام ثم انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت وانا ابو عبد الله الحافظ قال واخبرني ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو محمد احمد بن عبد الله المزكي انا علي بن محمد بن علي نا ابو ايمان اخبرني شعيب عن الزهري حدثتني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت استاذن علي افلح اخو ابي القعيس بعد ما انزل الحجاب فقلت له لا اذن لك حتى اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي فابيت ان اذن له حتى استاذنك في ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما منعك ان تاذني لعمك قلت يا رسول الله انما الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذني له فانه عمك ترب يمينك قال عروة فلذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاعة ما يحرمون من النسب لفظ حديث شعيب عن الزهري ورواية عقيل مثل لفظ الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي لفظه رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن ابي اويس وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الحديث رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عنه بن وهب انا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الوهاب انا احمد بن

ابن عروة انا هشام عن ابيه قال اخبرتني عائشة ان عمها اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها
بعد ما ضرب الحجاب فابت ان تاذن له حتى تاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئلته وذكر ذلك له فقال
الله صلى الله عليه وسلم ائذني له فانه عمك فليلج عليك وكانت عائشة ترى
اولئك يحرم ما يحرم من الرضاع من الولادة اخرجاه في الصحيح من حديث هشام ابن عروة انا ابو
الله ثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه السكري ثنا حجاج بن محمد الاعور ثنا ابن
جريج الحسين بن محمد الرونزباري انا ابو بكر محمد بن احمد بن المحاملي ثنا ابو القاسم عبد الله بن
ابي اياس ثنا سفيان بن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان
عمي ابا القعيس جاء فاستاذن علي فابيت ان ادخله حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذني له فانه
عمك فليلج عليك قالت وكيف ذاك قال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق فليلج عليك ورواه
البخاري في الصحيح عن ادم عن شعبة عن هشام عن ابيه اخرجه مسلم من وجه اخر عن شعبة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو بن نصر ثنا عبد الله ابو وهب اخبرني الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن
مالك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها
فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من
النسب رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم
بن عبيد ثنا هدبة ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم اراد ان يتزوج ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة
ما حرم من النسب وفي رواية هدبة انها لا تصلح لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب رواه البخاري في الصحيح عن مسلم ابن ابراهيم ورواه مسلم عن هدبة بن خالد انا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بحر محمد بن احمد السنبي ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش وانا
ابو الحسين علي بن محمد المقري ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا ابو يوسف يعقوب العاقولي ثنا محمد بن
عبد الرحمن بن سهم عن سفيان عن الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن
علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما لي اراك تتوقى في تزويج بنات عمنا قال انهن عندك كذلك ابنة
حمزة انها ابنة اخي من الرضاعة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا محمد بن
عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال
سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم الزهري يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخيها رسول الله عن
ابنة حمزة او قيل له تحجب ابنة حمزة عن عبد المطلب قال ان حمزة اخي من الرضاعة رواه مسلم في الصحيح
عن هرون الايلي وعنبسة عن ابن وهب انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا
الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت يا رسول الله هل لك في درة بنت ابي سلمة قال فما تقول ما ذاك قلت تنكحها قال
اتحبين ذلك قلت لست لك بمخلية واحب من شركني فيك اختي قال فانها لا تحل قلت انه قد بلغني انك
تخطب درة بنت ابي سلمة فقال ابنة ام سلمة قلت نعم قال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي
انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا ها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي

واخرجه

واخرجه مسلم من وجه اخر عن هشام بن عروة بنحوه وفي رواية ابي سلمة وكذلك قال الزهري عن
عروة وقال اخت عروة فالمشهور عن الزهري ان رضيعتي وابا سلمة ثويبة انا ابو محمد عبد الله بن
يوسف انا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن عمر الغساني ثنا سعيد بن منصور ثنا المبارك بن فضالة ثنا ثابت بن موسى
ابو يوب العابد ثنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال قال لي ابي ما رضعتك امراة امرأتك ولا امراة ابيك ولا امراة
اخيك انا ابو بكر بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك
وانا ابو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان
ثنا شعيب بن بكير ثنا ابو الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن عباس
سئل عن رجل كانت له امراتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية هل يتزوج
الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن
اسحاق ثنا يحيى ثنا ابي زائدة اخبرني اسمعت بن سوار عن محمد بن عبيد الله بن عتبة عن بن مسعود
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وروينا هذا المذهب عن ابن عباس عن القاسم بن محمد
عن جابر بن زيد ابي الشعثاء وعطاء وطاوس ومجاهد والزهري ه

باب من قال لا يحرم من الرضاع الا الخمس رضعات

انا ابو بكر بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا مالك وانا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو زكريا يحيى
بن ابراهيم وانا ابو الحسن محمد بن الحسن محمد بن الحسن البلاربجي وقالوا انا ابو محمد عبد الله بن محمد
بن اسحاق الفاكهي ثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة ثنا احمد بن محمد بن الوليد الازرقي ثنا مالك بن انس وانا ابو
عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك ح
وانا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن يحيى وهذا لفظ حديث بن عبد السلام قالا
يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القرآن وفي رواية يوسف بخمس معلومات رواه مسلم في الصحيح
عن يحيى بن يحيى انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب
قال سمعت يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم
نزل بعد بخمس او بخمس معلومات رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن
سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان مما انزل في القرآن عشر رضعات معلومات
ثم ذكر مثله بمعناه بخمس معلومات رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى انا ابو زكريا بن ابي اسحاق
المزكي انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن يحيى بن
سعيد عن عمرة عن عائشة انها كانت تقول انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
ثم صيرن الى خمس يحرمن وكان لا بد دخل على عائشة الا من استكمل خمس رضعات انا ابو طاهر
الفقيه وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا قالوا انا ابو اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا ابو
العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا انس بن عياض عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة من الرضاعة
ولا المصتان اخبرني ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي

انا انس بن عياض ذكره قال الربيع قلت للشافعي رضي الله عنه اسمع بن الزبير من النبي صلى الله عليه
وسلم فقال نعم وحفظ عنه وكان لهم قوتي النبي صلى الله عليه وسلم بتسع سنين قال الشيخ هو كما قال الشافعي
الشافعي رحمه الله قال ابن الزبير انما اخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس هو الاصم نا محمد بن اسحاق نا ابو عبيد نا يحيى بن سعيد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله و
انا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن الموصل بالحسن بن يحيى نا الفضل بن محمد نا الشيخ نا سعيد بن ابراهيم
نا ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن اسماعيل بن ابراهيم
به عليه انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن
محمد الدوري نا سليمان بن داود الهاشمي نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن الزبير عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد هما لا تحرم المصة ولا المصتان وقال الاخر لا تحرم الاملاجة
والاملاجتان انا ابو نصر بن قتادة نا ابو الفضل بن خيرون نا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا اسماعيل
بن ابراهيم نا ايوب عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم في بيتي فجاءه اعرابي فقال كانت عندي امرأة فتزوجت عليها امرأة بخرقي فزعمت انها ارضعتني
ارضعت امرأتي الحدثي رضعة او رضعتين او املاجة او املاجتين فقال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان
او قال ارضعة او رضعتان انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق نا اسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن
يحيى نا المغيرة بن سليمان عن ايوب بحدث عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت دخل
اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت
ان امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثي رضعة او رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم
الا ملاجة والا ملاجتان رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى انا ابو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد
نا اسماعيل بن محمد الصفار نا ابو الجهم في عبد الله بن محمد نا ابو اسامة نا سعيد بن ابي عروبة عن ابي الخليل
عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة او المصتان
او الرضعة او الرضعتان هذا وجه مسلم في الصحيح بحديث ابن ابي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة انا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا هشام نا ابو سلمة نا هشام عن قتادة
عن ابي الخليل وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا حسين بن محمد الغنوي نا محمد بن
مثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل
ان رجلا من بني عامر من صعصعة قال نبي الله هل تحرم الواحدة قال لا هذا لفظ حديث هشام
وقال في رواية هما مرارا رجلا سالا النبي صلى الله عليه وسلم عن المصة الواحدة هل تحرم قال لا رواه
مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وابن بشر كلاهما عن يحيى القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي اسحاق المزكي نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن عروة ان النبي صلى
الله عليه وسلم اراد ان يدخل على حفصة بنت عمر بنت خمس رضعات يحرمن فجعلت تأمر اختها ان ترضعها
حتى تدخل عليها فأبت عليها فدخل عليها وهو صعير يرضع فجعلت تأمر اختها ان ترضعها حتى

الفقيه قالا نا ابو علي بن عمر الحافظ نا محمد بن اسماعيل العدل نا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات انا ابو
اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن سعويه المطار بالبيت انا ابو زيد انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
بن الاخرم نا يحيى بن محمد بن ابراهيم قالا نا مسدد نا ابو اسامة نا شعث بن سليم عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك
عليه ورايت الغضب في وجهه قلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قال انظرن من اخوانكن من الرضاعة
فانما الرضاعة من المجاعة رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري عن ابي الاحوص واخرجاه من وجهين
آخرين عن شعبة عن الشعث انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو بكر بن المحسن قالا نا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج الخثعمي
عن ابي هريرة قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء وكذلك رواه الزهري عن عروة عن الحجاج الا
يسلم عن ابي هريرة موقوفا وانا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو علي الحافظ نا عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير قال وانا ابو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الكرخي نا يوسف بن
موسى نا جرير عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة ابن الزبير يحدث عن الحجاج بن
الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم
الا ما فتق الامعاء وقال احسبها لا يحرم الا ما فتق الامعاء اللبن ورواه الزهري وهشام بن عروة موقوفا
على ابي هريرة بعض معنا ما انا ابو بكر محمد بن الحسن المؤمل نا احمد بن محمد بن عبد الحافظ انا ابو بكر محمد بن
مروان نا هشام بن عثمان نا سعيد بن يحيى نا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم المصة فقلت يا رسول الله وما المصة قال ان تختصر
اللبن في يدها فترضع لها جارتها المرة والمرتين انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبيد
الله المنادي نا عبيد بن محمد الصفار نا محمد بن ايوب وعبد الله بن الصباح بن هرة قالا نا قرة انا علي
محمد بن يحيى الماذني عن حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالم عن الرضعة قال لا تحرم قال لا زيد انا ثابت
انا الرضعة او الرضعتان الوجه مسلم في الصحيح بحديث ابن ابي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة انا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا هشام نا ابو سلمة نا هشام عن قتادة
عن ابي الخليل وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا حسين بن محمد الغنوي نا محمد بن
مثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل
ان رجلا من بني عامر من صعصعة قال نبي الله هل تحرم الواحدة قال لا هذا لفظ حديث هشام
وقال في رواية هما مرارا رجلا سالا النبي صلى الله عليه وسلم عن المصة الواحدة هل تحرم قال لا رواه
مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وابن بشر كلاهما عن يحيى القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي اسحاق المزكي نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن عروة ان النبي صلى
الله عليه وسلم اراد ان يدخل على حفصة بنت عمر بنت خمس رضعات يحرمن فجعلت تأمر اختها ان ترضعها
حتى تدخل عليها فأبت عليها فدخل عليها وهو صعير يرضع فجعلت تأمر اختها ان ترضعها حتى

باب من قال لا يحرم من قليل الرضاع وكثيره

انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا اصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي انا ابو الحسن بن محمد الزعفراني نا سعيد بن عبد الوهاب نا
عطاء عن سعيد من قتادة قال كتبنا الى ابراهيم بن يزيد قال سعيد شككنا هذا الحرف او الذي قال وطر هو

التحقي في الرضاع وكتب الينا ان شريحا حدث انا علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا يحرم من الرضاع قليله وكثيره وكان ابن ابي الشتاء الجاري حدث انا عائشة رضي الله عنها قالت لا تحرم الخطفة ولا المصتان انا ابو الحارث بن جبرويه انا احمد بن محمد بن عجلة انا سعيد بن منصور انا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول في الرضاع فقال لا اعلم الا ان الله قد حرم الاخت من الرضاعة فقلت ان ابن المؤمنين ابن الزبير يقول لا يحرم الا رضعة او رضعتان او لا الرضعة ولا الرضعتان فقال ابن عمر قضاء الله جل من قضاء وتعالى ابن المؤمنين معك انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عمرو احمد بن محمد بن حمدان بن السماك انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف بن ميسرة انا ابو عبد الله محمد بن اسحاق الصغاني انا يحيى بن ابي بكير انا شيبان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان فيما انزل الله عز وجل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني انا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات

عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود انه رجلا كانت معه امراته وهي في سفر فولدت فحملها الصبي لا
يصلح فاخذ رحمها بيض ليخرجه حتى وجدت طعم البيض في حلقي فاتى ابا موسى فذكر له ذلك فقال ارجعت
عليك ابوك فاتى ابن مسعود فقال له الذي نفتح هذا بكذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى لا تسالوني ما دهذا الحبر فيكم كذا ابو داود نا عبيد الله بن
سلمان بن المغيرة عن ابيه عن ابي موسى عن ابن لعبد الله بن مسعود عن عبد الله
بن مسعود قال لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى لا تسالوا ما دهذا الحبر فيكم كذا ابو داود
نا محمد بن سليمان الباغندي نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو بكر المحامد انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين
بن اسماعيل نا ابو هاشم الرفاعي نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن ابي عطية قال جاء رجل الى ابي موسى
فقال اني ابوتي ورم ثديها فمصصته فذهب حليبي فشد عليه ابو موسى فاتى عبد الله بن مسعود
فقال سالت احدا غيري قال نعم انا موسى فشد دعيك فانما موسى فقال ارضع هذا فقال ابو موسى لا تسالوني ما دام
هذا الحبر فيكم ابو داود نا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الحارث العكلي عن عبد الله انما الرضاع ما انبت
اللحم وشد العظم وانا ابو سعيد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الربعي نا عبد الله بن بكر عن سعيد
عن جبير عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة وصرد قال ابن الاجدع ان عليا رضي الله عنه قال لا
رضاع بعد فصال هذا موقوف وقد روي مرفوعا انا ابو علي بن احمد بن عبيد بن انا احمد بن عبيد نا صالح نا
ابو اسماعيل الترمذي نا ابن ابي السري نا عبد الوراث انا مبرز عن جبير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق حتى يملك ولا رضاع بعد
فصال ولا وصال في الصيام وقد لاصحت يوم الدين قال عبد الوراث قال سفيان لمغيرة جبير احدثك بهذا
الحديث وهم يرفعه قال سمعوه ما به مرارا وقفه انا ابو سعيد عبد الله بن ابي عمرو نا ابو العباس يوسف بن يعقوب انا
الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى ابن عمر نا معه غلام كان تبناه وكنت
يساله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال كانت لي وليدة وكنت
اطاها فجئت امراتي بها فارضعتها فحلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال اذهبي
واني جاريتك انما الرضاع عن رضاعا لصغير وانا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران نا بغداد نا اسماعيل بن
محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عمد ت امراة من
الانصار الى جارية لزوجها فارضعتها فلما جاء زوجها قالت اه قد صارت جاريتك هذه ما قد صارت جاريتك فانطلق الى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له عمر رضي الله عنه عزمت عليك لما رجعت فاحبت جاريتك واوجعت ظهر امراتك
وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر انما الرضاعة رضاعة الصغير وانا ابن بشران انا اسماعيل الصفار
نا ابن نمير عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الصغير انا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو
العباس الاصم انا ابي انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقول الا رضاع لمن ارضع في الصغر

باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين

قال الله تع والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة انا ابو بكر الحارث الفقيه
انا ابو علي بن عمر الحافظ نا ابو ورقا الصنعاني نا احمد بن حازم نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت
عمر يقول لا رضاع الا لاحولين قال الصنعاني انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس انا الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك

عن يحيى بن سعيد انا ابا موسى قال في رضاعة الكبير ما راها الا حرم فقال ابن مسعود انظروا ما تفتي به
الرجل قال ابو موسى ما تقول ان قالت ابن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسالوني
عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم هذا وان كان في رسالته سواهد عن ابن مسعود فيما اخبرنا عنه
انا ابو بحار ما نا الحافظ انا ابو الفضل بن خيرون انا احمد بن عبيد نا سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة عن
ابراهيم عن عبد الله قال لا رضاع الا ما كان في الحولين انا ابو عبد الرحمن السلمي ابو بكر بن الحارث انا ابو علي
انا عبد الله بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن عبد العزيز نا عمتي نا ابي سفيان نا طلحة بن يحيى عن يونس
عن ابن شهاب عن عبد الله عن ابن عباس قال كان يقول لا رضاع بعد حولين كما بين انا ابن احمد
العبدري انا ابو الفضل بن خيرون انا احمد بن عبيدة نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن نور
بن يزيد عن حكرمة عن ابن عباس قال ما كان في الحولين فانه يحرم وان كان مصة وان كان بعد
الحولين فليس بشيء انا ابو بحار ما الحافظ انا ابو الفضل بن خيرون انا احمد بن عبيدة نا سعيد ابن منصور
نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لا رضاع الا ما كان في الحولين هذا هو الصحيح موقوف وقد
انا ابو سعد احمد بن محمد المالكيني انا احمد بن عبد الحافظ قال سمعت عمر بن محمد الوكيل يقول نا ابو الوليد
بن برد الانطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن ابي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين قال ابو احمد هذا يروى بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة
مسندا وغيره الهيثم موقوف على ابن عباس وروينا هذا التحديد بالحولين من اثنين عن سعيد
بن المسيب وعروة ابن الزبير والشعبي انا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور الشروطي نا احمد بن عبيد
نا سعيد بن منصور نا هشيم انا داود ابن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول اذا ولدت
المراة لستة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرون شهرا واذا وضعت لسبعة اشهر كفاها من الرضاع
ثلث وعشرون شهرها واذا وضعت لثمانية اشهر كفاها من الرضاع اربعة وعشرون شهرا كفاها الله سبحانه

باب شهادة النساء في الرضاع

انا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن سحنون نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير نا سفيان
بن سعيد نا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين نا عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه ابو اهاب
سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما يعني عقبة وابا اهاب قال ابي صلى الله عليه وسلم فذكر له فاعرض عنه فتنحى
النبي صلى الله عليه وسلم وقال كيف وقد قيل دعها عنك رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير انا ابو عمرو بن عبد الله
الادب انا ابو بكر الاسفيلي انا القاسم بن زكريا نا محمد بن الصباح وابن سنيع وابو كريب ويعقوب بن ابو
قالوا انا اسماعيل بن ابراهيم نا ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال تزوجت سمعته
من عقبة ولكني لحدث عبد احفظ قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني قد
ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عني فجئته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة فقال كيف وقد زعمت انها
قد ارضعتكما دعها عنك رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن اسماعيل انا ابو عبد الله الحافظ انا
ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري نا ابو مسلم نا ابو عاصم عن ابن جريج وانا ابو عبد الله الحافظ انا
احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي
مليكة حدثني عقبة بن الحارث او سمعته منه انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت

قد ارضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عني فتحيت ثم ذكرته له فقال كيف وقد زعمت انه قد ارضعتا فنهاه عنها لفظ حديث يحيى بن سعيد رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم وعن علي بن عبد الله عنه يحيى هكذا مسندا ثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث اخبره انه نكح ام يحيى بنت ابي اهاب جارية سوداء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قد ارضعتكما فاعرض فتحيت فذكرت ذلك له فقال له كيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فاتاها فقال اعراضه صلى الله عليه وسلم يشبه ان يكون لم ير بها شهادة تلزمه وقوله كيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما يشبه ان يكون كره له ان يقيم معها وقد قيل انها اخته من الرضاعة وهذا مما قلنا من انه يترك كارها رغبا لا حكما اخبرنا ابو بكر الادرسي انا ابو نصر الوراق انا سليمان الجوزجاني ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن زيد ابي اسامة ان رجلا اراد امرأته ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت له انه قد ارضعها فذكرت ذلك لابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له فارقها وذكر انك ابوها رسل درويي بن وجاز ثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يحرم الشاء اقل من اربع وانا الحديث الذي انا ابو الحسن بن الفضل القطان انا ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا معتمر بن سليمان وانا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا المعتمر بن سليمان وانا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن ابن يحيى بن الجهم ثنا اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت محمد بن هيثم يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن السليل قال رجل وامرأة بهذا اسناد ضعيف لا يقوم مسئلة الحكم محمد بن هيثم يروي بالكذب وابن السليل ضعيف وقد اختلف عليه في مسئله فيقال هكذا ويقال رجل وامرأة وابن السليل ضعيف ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرضيع عند الفصال

انا ابو عبد الرحمن السلمي ثنا حمل سماعا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن نصر بن سابق الخولاني ثنا عبد الله بن وهب انا عمرو بن الحارث والليث بن سعد وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي عن عمه انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال واخبرنيه عبد الله بن ابي زياد عن ابيه عن عروة عن ابن الزبير عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي عن ابيه انه قال يا رسول الله ما تذهب عني مذمة الرضاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة العبد والامة وكذلك رواه ابو معاوية وعبد الله بن الوليد عن هشام بن عروة الا انهما قالا العبد والامة ورواه عن عروة عن الحجاج عن ابيه والصواب الحجاج عن الحجاج عن ابيه قاله البخاري

باب ما ورد في اللبن ينشبه عليه

انا ابو الحسن بن ابي الفتوح الفقيه انا بشير بن احمد الاسفرايني ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن الحسين بن نصر الحذاء انا علي بن عبد الله المديني ثنا سفيان بن عيينة حدثني عمرو بن دينار عن رجل من بني عنزة وربما قال سفيان عن رجل من بني كنانة من بني فزارة انت قلت لا ولكنهم يقولون ارضعوني فقال سمعت عمر يقول ان اللبن ينشبه عليه قال وانا علي نا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن شعيب بن خالد الحنفي عن عمرو ان اللبن ينشبه عليه ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري بهذا الاسناد قال جلست الى عبد الله بن عمر فقال ولذكر سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان الرضاع ينشبه وانا ابو الحسن ثنا بشرى ثنا ابو جعفر الحذاء انا علي بن المديني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عمرو بن العزيز قال اللبن ينشبه عليه وروي فيه حديث مرسل انا ابو بكر محمد انا ابو الحسين ثنا الشوي ثنا ابو علي اللولوي ثنا ابو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا اسحاق بن زريب داود ثنا ابو ابي هند عن خير الرجال عن هشام بن اسمعيل المكي عن زياد السهمي قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرع الحمقا قال اللبن ينشبه هذا مرسل

باب ما جاء في الغيلة

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو توبة ثنا محمد بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد ابن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابن يحيى قال ابن وهب قال مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن خذامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا الصواف وابو اليمان قالا ثنا ابو القاسم عبيد الله بن عمر الفقيه الهايم ببغداد انا ابو علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا ابو عبد الله الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة اخبرني عياش بن عباس ان ابا ابا الخير عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان ابا سلمة بن زيد الجذامي وكان لامه سعد بن ابي وقاص فقال له انه قد جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امراتي فقال لعله يشفق على ولدها فقال لو كان ذلك ثلاثا ما ضرك ذلك فارس والروم ورواه مسلم في الصحيح عن ابن بكير وغيره عن الليث وغيره عن ابن ابي سلمة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره عن ابن ابي سلمة عن ابي الخير عن جذامة بنت وهب الاسدية عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره عن ابن ابي سلمة عن ابي الخير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره عن ابن ابي سلمة عن ابي الخير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره عن ابن ابي سلمة عن ابي الخير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره عن ابن ابي سلمة عن ابي الخير عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره عن ابن ابي سلمة عن ابي الخير عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره عن ابن ابي سلمة عن ابي الخير عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره عن ابن ابي سلمة عن ابي الخير عن ابي بكرة

وزاد ابو داود يعني الكسب وقال بعضهم القسط

كتاب النفقات

باب وجوب النفقة لمن وجبت

قال الله تبارك وتعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وقال تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا وقال تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله

أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا بشر بن موسى أنا الحميدي أنا سفيان أنا الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت

باب فضل النفقة على الأهل

أنا أبو علي الحسن بن محمد الروذباري بطوس أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة نا حمدون بن محمد القلانسي نا أدم بن أبي إياس نا شعبة أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبي مسعود الأنصاري فقلت أحدث النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أنفق نفقة على أهله وهو يحتسبها له صدقة رواه البخاري في الصحيح وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أبو الفضل السري نا سليمان نا معاذ بن المثنى نا بن كثير قال وأنا سليمان نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم قالوا نا سفيان

عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بمكة وهو يكره أن يموت أحد بالأرض التي هاجر منها فقال يرحم الله عمرو بن خولة قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فم امرأتك وعسى أن يشفع قوم بك آخرين ولم يكن له يومئذ إلا ابنة رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر

عن سفيان الثوري أنا أبو عبد الله الحافظ نا بكر بن إسحاق أنا محمد بن أيوب والوليد بن عثمان بن عمر ومحمد بن عمر بن جبان قالوا نا محمد بن كثير نا سفيان وأنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا هشام نا أبو حذيفة نا سفيان عن محمد بن عمرو بن زرعة عن هبار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أعطيته مسكينا ودينار أعطيته في رقبة ودينار أعطيته في سبيل الله ودينار أنفقته على أهلك فالذي أعظم أجرا الذي أنفقته على أهلك أعظم أجرا رواه مسلم في الصحيح من حديث سفيان المؤذن أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا أبو يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب وعمار وأبو الربيع ومحمد بن عبيد ومسدد ومحمد بن أبي بكر قالوا نا حماد بن زيد نا أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله قال أبو قلابة وبدأ بالعيال وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عياله صغار يقوم بهم ويغنيهم رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني نا أبي نا عمرو بن أبي سلمة نا الأوزاعي عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وإذا مات أحدكم فدعوه

باب حبس الرجل لأهله قوت سنة

أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد هو بن أسماء الحافظ أنا أبو جعفر الحنفي نا عبد الله بن سعيد الأشج نا وكيع حدثني سفيان بن عيينة قال قال لي سفيان المؤذن أين عند كم من الحرث قلت لا أدري قال فمر ذكرت بعد حديث أحمد نا أبو سعيد نا مالك بن أنس عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع على أهله قوت سنتهم رواه البخاري في الصحيح عن عبد

سلام عن وكيع وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد وعلي بن احمد البستي قالا نا احمد بن ابراهيم بن سلمان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان فذكر بمعناه لهذا الحديث بطوله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غير انه قال انا كنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله رواه البخاري

سنته و هذا قد علمه وذكره ليتفق ولا ناه الله قال الشافعي رضي الله عنه في نفقة القيم

اخبرنا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر برجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول

باب نفقة المطلقة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا الربيع بن سليمان نا الشافعي رضي الله عنه في نفقة المطلقة

قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن عمرو بن ابي انس عن ابي سلمة انه قال سالت فاطمة بنت قيس
فاخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها فابى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال لا نفقة لك وانتقلي واذهبي الى ام مكتوم تكوني عند فتاه رجل
ا على نفقتين شابك عنده رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد نا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن
اسحاق انا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابي
حازم عن ابي سلمة فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت النفقة عليها
نفقة دون فلما رات ذلك قالت والله لاكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت نبي فنفقة اخذ قربة
يصلحني وان اسكن لي نفقة فاخذ بثيابه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة ولا
سكنى رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وكذلك قاله يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في السكنى والنفقة وانا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها كانت تحت رجل من بني مرة من مطلقها البتة فارسلت الى اهله تبغي
النفقة فقالوا ليست لك علينا نفقة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ليست لك عليه نفقة
وعليك العدة فانفقي ام شريك ثم قال ان ام شريك امراة يكثر عليها يدخل عليها الخرفاء من المهاجرين الاولين فانتقلي
الى ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثوبك عنده فاذا حللت فاذنيني بنفسك قالت فلما حللت ذكرت له ان
معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما
معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا
واغتبطت به رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد نا ليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكير بن
الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي عمرو بن حفص فطلقها ثلثا فارسل وكيله لها بنفقة فرضيت عنها فقال لا وكيله
مالك عليها من نفقة فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال لها صدق وقولها
الى ابن ام مكتوم فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها فبلغ ذلك عمارا انا محمد بن عبد الله الحافظ
نا ابو بكر بن اسحاق نا محمد بن يعقوب وعبد بن ابراهيم بن الفضل قالا نا احمد بن سلمة نا اسحق بن ابراهيم وعبد
بن رافع قالا اسحاق انا وقال ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن
عتبة انه اتى عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي رضي الله عنه الى العراق فارسل الى امراته فاطمة بنت قيس
بتطليقة كانت بقيت من طلاقها فامرلها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة قالا والله ما لك
من نفقة الا ان تكوني في حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا والله لك عليه نفقة واستأذنته
في الانتقال فاذن لها فقالت اين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ام مكتوم رجل اعمى يضع ثيابها
عنده ولا يراها فلما حلت ذكرت لها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة
بن ذويب يسالها عن هذا الحديث فحدثه به فقال مروان لم نسمع بهذا الحديث الا من امراة سنأخذ
بالعصمة التي وجدنا الناس عليها قالت فاطمة حسبي بقولها فرد ما بيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة حتى بلغ لا ندري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كانت له حجة فاي امر يحدث بعد الثلث تكذب فيقول له لا نفقة لها اذا لم تكن

حاملا فقد صح بما ذكرنا رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد وانا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن عثمان بن كرامة نا عبد الرزاق فذكر الحديث باسناده الا انه قال في
الحديث فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا تذكر في حاملا انا ابو الحسن علي بن
محمد الدبيري انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير نا سفيان عن ابي بكر بن ابي
الجهم قال اخبرني انا وابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس وقد اخرجت ابنة اخيها
طهرا فقلنا ما حملك على هذا قالت كان زوجي بعث الى ابي عياش بن ابي ربيعة بطلاقي ثلثا في غزوة
بخراذ وبعث الي بخمسة اصواع من شعير وخمسة اصواع من تمر قالت فقلت اما لي نفقة الا هذا
قالت فجمعت علي ثيابي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك فقلت ثلثا فقال صدق لا نفقة
لك اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فتضعين عنك ثيابك اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن
بن مهدي وابي عاصم عن سفيان وفي رواية شعبة عن ابي بكر في النفقة فاسكي وانا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا العباس بن الفضل الاسفاطي نا ابو عمر بن حوب نا سيار وحسين
وصخير بن سمتم واسمعث ومجالد وداود واسمعيل بن ابي خالد كلهم عن الشعبي قال دخلت على
فاطمة بنت قيس فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقني زوجي
البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا
نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب هكذا ورواه البخاري
عن الشعبي وفي رواية المجالد عند الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انما السكنى والنفقة لمن
كانت له المراجعة انا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الله نا احمد بن حنبل حدثني
ابي نا هشيم فذكر الحديث عن الجماعة كما مضى وابى بعضهم الزيادة عند مجالد وفي رواية فراس
عند الشعبي في قصة فاطمة بنت قيس قال فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا رجل واقال
فقال لا رجعة لك طلقتها ثلثا فقال انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فامرها ان تعتد عند ابن
ام مكتوم انا ابو الحسين بن بشران نا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد الدوري
نا عبد الله بن موسى انا سفيان عن فراس عن الشعبي فذكره وانا محمد بن عبد الله الحافظ نا
ابو الوليد نا ابراهيم بن احمد نا الحسن بن علي الحلواني نا يحيى بن آدم نا حسين بن صالح عن السدي
عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى
ولا نفقة رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني ورواه يحيى بن آدم كما انا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا سفيان نا الحسن بن صالح عن السدي عن الشعبي
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس يا فاطمة انما السكنى و
النفقة لمن كانت لزوجها عليها الرجعة كذا الذيه الاسود بن عامر سنذان والصحيح هو الاول وقال
البيهقي رواية الجماعة عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس في نفي النفقة دون
رواية الشعبي والبقي نفيها جميعا واختلفوا فيه على ابي بكر بن ابي الجهم عن فاطمة ورواية
سيار الحديث الا النبي صلى الله عليه وسلم نفى النفقة واذنها فانا نقول لعله لعلمها استحقت
معاذ كرها وقد ذكرها غيرها على ما قد منا ذكرها في كتاب العدد ولم يرد نفي السكنى

احدا الا زاره صلى الله عليه وسلم ان يقل لها اعتدي حيث شئت ولكنها حضنها حيث رضي اذ كان زوجها غائبا وابكبت له وكيل يحجبها واما قوله انما السكنى والنفقة انما كانت عليه رجعة فليس بمعروف في هذا الحديث ولم يرد احد رجعة بيت شله واما الانكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتمانها السبب الذي نقلها وحدثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا ابو بكر بن سليمان انا الشافعي انا ابراهيم بن ابي يحيى عن عمرو بن ميمون ابن مهران عن ابيه قال رايت مدة المدينة قضى عمر اعلم اهلها فانه ذهبت الى سعيد بن المسيب فسالته عن المبتوتة فقال لفقت في بيت زوجها فقلت فابن حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه وصف الله تفيظ وقال فيه ما قال للناس كانت للسان ذرية فاسقطت على اجانحها فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفقد في بيت ابن ام مكتوم وكذلك رواه ابو معاوية الضرير عن عمر بن ميمون انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا ابو عبيدة انا بقية انا حبيب بن صالح حدثني عمر بن عياد المكي قال كنت جالسا عند ابن عباس اذ سأله رجل هل للمطلقة ثلثا نفقة فقلت ليس لها نفقة فقال ابن عباس اصبت يا ابن اخي انا معك انا ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو بكر بن الحسن قالا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابو عبد المجيد عبد بن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول لفقة المطلقة ثلثا لم تخرج فاذا خرجت متاع بالمعروف و قال ابو عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء لبست المبتوتة الجيد منه في بيتها الا امانة يتفق عليها من احل الجيد قال فان كانت غير جيد فلا نفقة لها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من قال لها النفقة

انا ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى ولا النفقة قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال ابراهيم قال عمر رضي الله تعالى عنه لا ندع كتاب ربنا لقول امراة لها السكنى والنفقة حدثت الشعبي اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وحديث ابراهيم عن عمر رضي الله عنه منقطع وقد روي موصولا مرفوعا انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن حماد ثنا الحسين بن علي الاسود ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال لا ندع كتاب الله لقول امراة لعلها نسيت او لعلها لم تحفظ رواه اسباط بن محمد عن الاعمش موقوفا ورواه اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله تعالى عنه قال وفيه وسنة نبينا واشعث بن سوار ضعيف ورواي من وجه آخر عن عمر رضي الله تعالى عنه موصولا مسندا انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن يوسف بن سعدة ثنا احمد بن منصور بن عبد المجيد ثنا محمد بن عبد الله الاسدي وهو ابو احمد الزبيري ثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم وهو يحدث الشعبي يحدث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة واحد الاسود كفا من حصى ثم قال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله تعالى عنه لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امراة لا ندري حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من

بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عمرو زحله عن ابي احمد وقد روى كما يجيء بن آدم عن عمار بن رزيق فالنفقة دونها النفقة ولم يقل انه ونسبة نبينا وقد مضى ذكره في كتاب الله وقال لي عبد الله الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قال ابن عمر الحافظ هذا اصح من الذي قبله لانا هذا الكلام لما بلغت ويحيى بن آدم احفظ من ابي احمد الزبيري واثبت منه والله تعالى اعلم وقد تابعه قبيصة بن عقبة رواه عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء ورواه الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل وعبد الله بن الجعد عن عمر رضي الله تعالى عنه فاما رايه و نسبة نبينا والحسن بن عمارة متروك قال شعبة عمار وبنا عن عائشة رضي الله تعالى عنها في الانكار على فاطمة بنت قيس انها انما انكر عليها السكنى والنفقة من غير سبب درت النفقة وهو ما ذهب اليه من الاية قال الشافعي رضي الله عنه وانما نقم في كتاب الله تعالى ذكر نفقته انما في كتاب الله ذكر السكنى والله سبحانه وتعالى اعلم

جماع ابواب النفقة على الاقارب

باب النفقة على الاولاد

قال الله جل ثناؤه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبيد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد ثنا عبد الله بن يونس ثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان هند قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف اخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام بن عروة انا ابو الحسن محمد بن محمد بن مرزوق الفقيه انا ابو عمرو اسماعيل بن السلمي انا ابو مسلم البصري ثنا ابو عاصم عن بن جريج عن ابي الزبير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فقام رجل فقال عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على زوجتك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر انا ابو الحسين المفضل الفضائلي انا عبد الله بن حبويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو اليمان وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن علي بن احمد بن فراس العنان بها قالا انا ابراهيم بن ابي الحسين انا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري ثنا عبد الله بن ابي بكر ان عروة ابن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امراة ومعها بنتان لها تسالني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فشقتها بين بنتيها ولم تاكل منها ثم قامت فخرجت وابنتها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن وابي بكر بن اسحاق عن ابي اليمان انا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابراهيم بن ابي طالب انا ابو كريب ثنا ابو اسامة ثنا هشام عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة قالت يا رسول الله هل لي اجر في بني ابي سلمة انفق عليهم ولست بتاركيهم هكذا وهكذا انما هم بني قالت نعم لك ما انفقت عليهم رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب واخرجه البخاري عن موسى اخر عن هشام رضي الله تعالى عنه والله تعالى اعلم

باب ما جاء في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك

انا ابو نصر عزيز بن عبد العزيز بن محمد بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل النضروي نا احمد بن
محمد بن سعيد بن منصور نا هشيم نا اسمعيل عن الشعبي و عثمان حدثه عن عبد الله بن عباس رضي
الله تعالى عنهما في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال قالا اذا ارضعت فلا نفقة لها انا ابو عبد الله الحافظ انا عبد
الرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا ادم نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وعلى الوارث
مثل ذلك قال يعني الولي من كان وان اراد اضارا عن تراض منهما وتشاور فليس
عليهما جناح فصالا عن تراض منهما وتشاور فليس عليهما جناح وان اردتم ان تسترضعوا
اولادكم حيفة الضيعة على الصبي فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف يعني بحساب ما
رضيها الصبي انا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي انا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا
سفيان عن زمعة بن صالح عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله تعالى عنه خير عصبة الصبي ان ينفقوا
على الرجال وقد النساء وواه ليث بن ابي سليم عن رجل عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه خير عاصبا رضاع ابن اخيه وهو منقطع وانا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي انا
احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه احرم ثلثة كلهم يرث الصبي اجور رضاعه هذا منقطع والله تعالى اعلم

باب نفقة الابوين

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الطيب محمد بن عبد الله السبري نا محمد بن عصام نا حفص ابن
عبد الله بن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فجاء نا شاب فشيط يسوط خيفة له فقلنا لو كان
شباب هذا وتشاطه في سبيل الله كان جيدا له فنهانا فقال حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما قلتم قلنا كذا وكذا قال فانه كان يسعى على والديه اذا خرج فهو في سبيل الله وان كان
يسعى على عيال يكفيهم فهو في سبيل الله وان كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله عز وجل انا ابو محمد
عثمان بن ابي نصر بن حاجا القاضي بالكوفة نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا احمد بن حازم نا علي بن
حكيم نا شريك عن عمير المدني عن عمر بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال امر رجل نجيبا ان خلفه فقالوا لو
كان هذا في سبيل الله فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يسعى على
ابويه يشحنان كثيرين فهو في سبيل الله وان كان يسعى على صغار ولد فهو في سبيل الله وان كان يسعى
على نفسه ليعفها فهو في سبيل الله انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس المحبوبي نا احمد بن سيار نا
محمد بن كثير وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر محمد بن بكير نا سفيان عن منصور عن
ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته انها سالت عائشة رضي الله تعالى عنها في تجري يتيم فاكل من ماله
فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه من اطيب كسبه فكلوا من
اولادكم قال الامام رحمه الله ورواه حماد بن سلمان عن ابراهيم عن عائشة رضي الله تعالى عنها زاد
فيه اذا احتجتم اليه وهو منكر قال ابو داود السجستاني انا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو عبد الرحمن
محمد بن عمرو الحافظ بمرو نا حامد بن احمد القاضي نا محمد بن علي بن الحسين بن شقيق قال سمعت ابي انا

حصرة عن ابراهيم الصائغ عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم هبة الله لكم فهب لمن يشاء اناثا ويهب
لمن يشاء الذكور انهم حاموا لكم لكم اذا احتجتم اليها انا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو بكر
محمد بن عبد الله الحارثي نا عمرو نا يحيى بن سليمان نا عبد الكريم السكري ما وهب بن زمعة
انا سفيان بن عبد الملك قال سالت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها فهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور اذا احتجتم اليه قال حدثني به يوسف يعني عن حماد عن ابراهيم عن عائشة
قال سفيان وهذا ما لم يسمع من حماد قال عبد الله سالت اصحابنا سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظه
قال عبد الله وهذا مما تفرد به عمارة ليس منا الاسود وليس منه اذا احتجتم قال الشيخ وهذا قد
روي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها دون هذه اللفظة وهو هذا
الاسناد غير محفوظ انا ابو الامام ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائني انا محمد بن محمد
ابن رزمويه نا الوزير يحيى بن محمد السوسي نا يحيى بن يحيى نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمحفوظ انا
ابو بكر بن ابي اسحاق المزكي نا ابو اسحاق المزكي نا ابو محمد عبد الله بن اسحاق بن الحرسائي
نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله نا الاخنس عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي يريد ان يجتاح
مالي فقال انت ومالك لابيك ان اولادكم من طيب كسبكم كلوا من كسب اولادكم انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق
ان عفان بن مسلم حدثني يزيد بن زريع نا حبيب بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن جده ان اعرابيا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك ان اولادكم
من طيب كسبكم وانا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن المنهال نا
يزيد بن زريع بإسناده نحوه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا و
ولدا وان والدي يحتاج مالي فقال انت ومالك لولدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من
كسب اولادكم انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان

ا نا الشافعي انا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا يريد ان ياخذ مالي فيطعمني عياله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك هذا منقطع وقد روي موصولا من وجه اخر ولا يثبت
مثلها انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن كامل القاضي نا احمد بن سعيد الجال نا
عمي الله بن نافع الصائغ حدثني المنكدر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله
فذكره قال الشيخ من زعم ان مال الولد لابيه احتج بظاهر الحديث ومن زعم ان لا حق
له فيه يكفيه اذا احتاج اليه فاذا استغنى عنه لم يكن للاب فيه حق شيء احتج بالاخبار
التي رويت في تحريم مال الغير وانه لو حل له من غير طيب نفس لم يكن للاب من مال ولده السوس ولو كان ابوه
ممسكا مال ابنه لحاز حله ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك انا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر بن احمد الحسن القاضي وابو عبد الله اسحق بن يوسف السوسي قالوا نا ابو العباس بن
يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني انا الفضل بن دكين نا سفيان عن المنذر بن زياد السعدي
نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال
له رجل يا خليفة رسول الله هذا يريد ان ياخذ مالي كله ويحتاجه فقال ابو بكر رضي الله عنه
انا لك من ماله ما يكفيك فقال يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم البس قال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ارض بما رضي الله
ورواه غير عن المنذر بن زياد وقال فيه انما يعني ذلك الفقير و
المنذر بن زياد ضعيف

قد تم المجلد السابع من السنن الكبير للحافظ
البيهقي رحمه الله
تعالى
ويتلوه المجلد الثامن وأوله باب من احق منهما بحسن الصحبة

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
١	كتاب قسم الصدقات	
١	باب ما فرض الله سبحانه وتعالى على أهل دينه من المسلمين في أموالهم لمن سماهم من أهل دينه للمسلمين والمحتاجين إليه	
=	باب لا يسع أهل الأموال حبسه عمن احتاج إليه	
٢	باب لا يسع الولاة تركه لأهل الأموال	
٣	باب ما جاء في رب المال يتولى قسم زكاة ماله بنفسه	
=	باب المعطي إذا أخذ الصدقة بالاجتهاد والبركة لما قال الله تعالى وصل عليهم قال الشافعي أدع لهم	
=	باب الاغلب على أمواه العامة أن في الخمس والعشر في الماشية السدقة من الورق الزكاة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة عند أكله صدقة قال الشافعي الوجه في قول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها أن الصدقة زكاة معناها مذكور في موضع آخر	
=	باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى في كتابه ثمانية أصناف ذكرهم	
=	باب كيف جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف	
١٠	باب من قال لا يعطى صدقة قوم منهم من بلد هو في بلد من يستحقها	
=	باب أهل الصدقة إذا أعطوا من يلزمهم من يستحقها	
=	باب ما يستدل به على أن الغارم أحق حاجة من المسكين	
٥	باب الفقير والمسكين الذي يعطى الصدقة ويحرم عليه أن يعطى بالقوة والسعاية شيئا	
٦	باب من يعطى الصدقة بالمسألة له والفقر والغنى عند الذي يعطيه قال	
=	باب الخليفة والوالي الأعلم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة فليس على أحد في سعي العاملين عليها حرج	
=	باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسرا	
=	باب لا يجتمع منها شيئان في	
=	باب فضل العامل على الصدقة بالحق	
=	باب شرح يعطى من العاملة طريق سهم المصالح خمس الخمس والغنيمة ما	
١	باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح حال الوالي	
=	باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات	
=	باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطاء الأغنياء منه إلا الإسلام والاستغناء من المؤلفة عليه	
=	باب سهم الغارمين	
=	باب سهم في سبيل الله	
=	باب سهم ابن السبيل	

ترجمة	عنوان	ورق	صفحة
١٠	باب لا يرث بما يعطى الفقراء و المساكين الا ما يخرجون به من الفقر و المسخنة	١٤	باب ما جاء في وضع الرسم و في صفة الرسم
١١	باب الرجل يقسم صدقته على قرابته و خبر انه اذا كان فيهم اهل الحاجات لما جاء في صلة الرحم و حق الجار	١٦	حساب النكاح
١٢	باب لا يعطى مما جعل لله فقد من ولده و ولد ولده من سهم الفقراء و المساكين	١٦	باب ما يجب عليه من تخيير النساء
"	باب المرأة تعرف من زكاتها تنفق منها اذا كان محتاجا	١٧	باب ما يجب عليه من قيام الليل
"	باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يحل لهم من الامور الا ما ذكرت	"	باب ما جاء عليه و تركه عند الصدقة
"	باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين حرم عليهم الصدقة المفروضة	"	باب ما جاء عليه من خانية الاعين و دون المشيدة في الحرب
١٣	باب لا يأخذ دون سهم العاملين بالمعاملة شيئا	"	باب لا يكون له اذا لبس لامته ان يزعها في ملبس الحرب و بعده
"	باب موالي بني هاشم و بني المطلب	١٨	باب لا يكون له اذا اصر المنكر ترك النكير
"	باب لا يحل على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع	"	باب لا يكون له اذا رأى عيوبا سقوطه لا يكتب
"	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية و لا يقبل ما كان باسم الصدقة و اما ما نزعا	١٩	باب قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
١٤	باب الرجل يخرج من منتهى الى منتهى و ذكر اسماء ذلك في ابواب شتى من اهل السهمان	"	باب كان عليه قضاء رمضان من ماتت من المسلمين
"	باب سهم المؤلفة	"	باب ما امر الله من ان يدع بالتي هي احسن السيئة فمتى اذن له بالتي في احسن
		٢٠	باب ما امره الله به من المشورة و تبادل مشاورهم في الامر
		"	باب ما اذن له من ان يتكلم و ان لا اذن له و ما لا يحل من ذلك

ترجمة	عنوان	ورق	صفحة
٢١	باب كان اذا راى شيئا كرهه قال ليت ان الله العافي عفى الآخرة	٢٤	باب ما يبح له من الموصية
"	فضل علمه على علم غيره	"	باب ما يبح له من الطعام بغير ولي و غير شاهد و استدلاله على جواز الموصية
"	باب ما يذكر في ذم الرأي و تكلف القياس بغير علم	"	باب ما يبح للمتزوج ان يطأ اذا اراد ذلك جاز ان يعقد على امرأة و غير امتاعها
"	باب ما يذكر عن قوله اما انا فلا آكل متكئا	٢٥	باب ما يبح للمرء تزويج الأمة و شرائها و امتاعها اذا احتاج ذلك جاز و ان غير امتاعها و ليطأها و جعل الله عز و جل اهل الاذى من النساء سهما
"	باب ما ذكر عن عمر من قوله ارقد بالبطحاء حتى خفقت ان بدا لي	"	باب ما يبح له من الطعام في الآخرة
"	باب لا يأكل الفرد و البصل و الكراث و ان الملك يأتيني كما تأتيه	"	باب ما روي ان المتزوج صدقة و جعل عتقها صداقها
٢٢	باب كان لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى	"	باب ما يبح له من سهم الصفي
"	باب ما أنهاكم الله عز و جل عنه بقوله فلا تمنن تستكثر	"	باب ما يبح له من الهدية اذا سمى الفي خمس الفي و التنفيل
"	باب ما كان مكاتبا بريرة نساء النبي مع معاشرة	"	باب يحيى للخاطب في قدر القولين
٢٣	باب كان يحاب على قلبه فليستقم الله و يتوب اليه	"	باب دوام الجبن لو خاص
"	باب كان يوخذ من الدنيا عنه	"	باب دخول الجيد بغير اذن امره و القتل بنيه
"	باب تلقى الوحي و هو مكاتب باخذها عند الاخذ فيها	٢٦	باب استباحة قتل من سبه او هجا امرأة كان او رجلا
"	باب كان لا يعلي على من عليه دين	"	باب ما يستدل به على ان جهل سبه المسلمين ردة
"	باب كان لا يجوز الا ان يبدل من الرقم واحدا بعد شيء	"	باب الرسائل للباج ليس لغيره
"	ابواب ما حبس بدء صلى الله عليه وسلم	٢٨	باب ما لا يباع و لا يوهب
"	باب ما ذكر من بيع الرقيق و ما يكره	"	باب تجارة الطعام قبل الكيلوة و ما شاء ان لا يكيل به علة
"	باب ما ذكر من الحيوان		

مضمون	ورق
باب الي يتنب الاكل بشماله	٢٧
باب الانسان يكظما متعلقة يوم القيامة الانسب	"
باب ما يباح له من ان يدعو المصلي فيجيبه وان كان في الصلوة	٢٨
باب كان ما لا يجوز له قاطعا على نفقته وملكه	"
باب دخول المسجد جنبا الخ	"
باب ما يباح له من الحلم لنفسه وقبول قول من شهد	"
باب ما يباح له من القضاء بقول في قضاء غيره لنفسه قولان	٢٩
باب ترجيل الحائض زوجها وغسل رأسه	"
باب قسم شعره بين اصحابه	"
باب طعام الفجاءة قال ابو العباس في من طعام الفجاءة	"
باب ما خص به من زيادة الاكل لزيادة الاجر ولم يذكره ابو العباس	"
باب ان عمرت بني حتى خير بين الدنيا والآخرة	٣٠
باب ما خص به من ازواجه امهات المؤمنين وانه يجب على جميع المؤمنين	"
باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبيان [illegible]	"

مضمون	ورق
قوله انما هو بعضي يؤذني ويؤذني	٣٠
الخ لا يحل لهم ان يتزوجن بحال ولا يحل له ان يتزوج بنات له لكن لهن كما يحرم عليهم نكاح بناته اما ابو العاص فلانه لم يدرك الاولاد ولا لهم ارضعته	
باب قول الله يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن	٣١
باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكر فيه وصفنا من حضا قضيه من الحكم بين الازواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث لا يخالف خلاله خلال الناس	٣٢
باب الرجل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما يخص به ويقتدى به فيما سواه	٣٣
ابواب الترغيب في النكاح وفضله	"
باب الرغبة في النكاح	"
باب المنع من التبتل والاخصاء	٣٤
باب استحباب التزوج لذات الدين	٣٥
باب استحباب التزويج بالابكار	"
باب استحباب التزويج بالودود الولود	"
باب الترغيب في التزويج من ذات الدين والخلق الرضي	٣٦
باب من خطب فيما وخاف ان لا يقوم بحقها	"
باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها	"

مضمون	ورق
باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليهما عند الحاجة	٣٧
باب من نعت بالمرأة لينظر اليها	"
باب سبب نزول آية الحجاب	"
باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب صحيح	٣٨
باب ما جاء في نظر الفجاءة	٣٩
باب ما يفعل اذا رأى من اجنبية فاعجبته	"
باب لا يخلو رجل بامرأة اجنبية	"
باب ما يتقى من فتنة النساء	"
باب مساواة المرأة الرجل في حلم النجي في النظر الى الاجانب	"
باب ما جاء في القواعد من النساء	٤٠
باب ما تبدي المرأة من زينتها للذين لم يذكروا في الآية ومن يجوز لها	٤١
باب ما جاء في ابداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات	"
باب ما جاء في ابداء ما تبديه المملوكة من زينتها	"
باب ما جاء في ابداء ما تبديه المرأة لغير اولي الاربة من الرجال	٤٢
باب ما جاء في ابداء الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء	"
باب استئذان المحارم في الدخول وما يستأذن من ذلك في جميع الاوقات	"

مضمون	ورق
باب ليس الاستئذان	٤٢
باب الرجل يحدث بنات مرتبة وبعضهن فيها	"
باب ما جاء في الرجل ينظر الى الرجل والمرأة تخدم امرته وينبغي ان يعلمها امر الحيض	٤٣
باب ما جاء في ادخال الخادم الاجنبي بالنسوة	"
باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل	"
باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل اذا كان [illegible]	"
باب ما جاء في قبلة الرجل امرأته	"
باب ما جاء في قبلة ما بين العينين	٤٤
باب ما جاء في قبلة الخد	"
باب ما جاء في قبلة الجسد	"
باب ما جاء في قبلة الجسد	"
باب ما جاء في قبلة الجسد	"
ابواب ما على الاولياء والنكاح والاكفاء	"
الابكار يقيم اذنها ويؤمر النكاح والرجل يتزوج امته ويجعل عتقها صداقها ونحو ذلك	
باب قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم	"
باب حتم الولي والنكاح والاستئذان وتزويج الثيب	٤٥
باب لا نكاح الا بولي	"
باب لا ولاية لوصي في نكاح	٤٦
باب ما جاء في النكاح الا باذن الاولياء	٤٧
باب ما جاء في النكاح الثيب	٤٨
باب ما جاء في اولياء الثيب	٤٩
باب [illegible]	٥٠

ورق	مضمون
٥٢	باب النكاح لا يقف على الاجازة
٥٣	باب لا نكاح الا بولي مرشد
"	باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين
٥٤	باب نكاح العبد بغير اذن مولاه
"	باب الرجل يزوج عبده امة غيره
"	باب النكاح وملك اليمين اجتماعان
"	باب ... في حكم من يتزوج امة فيزوج لها
٥٥	الباب الصلاة واللهو فيهما وغيرهما من اعمال من على عضو او اعضاء الصبيان وغيرهن
"	باب لا ولاية لاحد مع اب
"	باب ولاية النكاح
"	باب ولاية ابن العم واذا هو وليها فابن الاخ من قبل الام اذا كان عصبة لها فغير الشقيقة
٥٦	باب اعتبار الكفاءة
"	باب اشتراط البلوغ في الكفاءة
٥٧	باب اعتبار الدين في الكفاءة
"	باب اعتبار الحرية في الكفاءة
"	باب اعتبار الصنعة في الكفاءة
"	باب اعتبار اليسار في الكفاءة
"	باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به المزوجة ومن لها الامر منهما وكان مسلما
٥٨	باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المرأة به وكانت ماذونة للمرخاة الى المهر لها دون الاولياء
"	باب عضل الولي المرأة تدعو الى كفاءة
٥٩	باب ما في تفسير العضل الذي نزل القرآن في العضل عنه
"	باب الرضا في النكاح
"	باب لا يجوز الكفر وليا للمسلمة
"	باب نكاح الوليين
٦٠	باب ما جاء في نكاح البتيمة تكون في حجر وليها فيريد تزويجها
"	باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها حتى يستأمر من فوقه شيئا هو ولي بعده
"	باب الاب يزوج ابنه الصغير
"	باب الحال الذي ينعقد به النكاح
"	باب لا نكاح لمن لم يرد له
٦١	باب ما جاء في عقد النكاح
"	باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام
"	باب من يريد على عقد النكاح
٦٢	باب الاستخارة في الخطبة
"	باب ما يقول اذا نكح امرأة او دخل عليها
"	باب ما يقال للمتزوج
"	باب ما جاء في التسمية للعروس
"	باب ما يقول الرجل اذا اراد ان يأتي اهله
	الباب ما جاء من الرخصة في ترك الغيرة
"	باب ... ما جاء في الغيرة والاعتذار

ورق	مضمون
٦٣	باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا هل له ان ينكح مكانهن اربعا
"	باب الرجل يتزوج بجارية امه او بجارية ابيه او ابنه هل يأتي طلاقا
"	باب ما جاء في تشديد العدة
"	باب نكاح المحرمين وما جاء في قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج والذين لا يجدون نكاحا الآية وما نسخ من ذلك
٦٤	باب ما يستدل به على قصر الاية على ما نزلت فيه او نسخها
٦٥	باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا
٦٦	باب نكاح العبد الامة
"	الباب نكاح الزاني وما يحل منه وما لا يحل
"	باب ما جاء في نكاح الزانية والزاني وغيرهما
"	باب ما جاء في نزل الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الآية
٦٧	باب من زنى بجارية امرأته
"	باب نسخ التربص واباحة نكاح امرأة
"	باب ما جاء في ان الله لا ينكح ما نكح آباؤكم من النساء
"	باب ما جاء في نهي الرجل ان يدخل المشركين على غير اذن المسلمين وغير علمهم
٦٨	باب ما جاء في قول الله تعالى ان تبدوا شيئا او تخفوه الآية
"	باب ما جاء في قوله لا امانة سلف
٦٩	باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها
٧٠	باب ما جاء في تزويج البكر
"	باب ما جاء في تزويج الثيب
"	باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها
٧١	الباب نكاح من اسلم من اهل الشرك وحكم اولادهم
"	باب ما جاء في شرط عمر على اهل الذمة
٧٢	باب ... ما جاء في تزويج الصغار والصغائر
"	باب ما جاء في نكاح اهل الشرك
"	باب لا يتزوج المسلم
٧٣	باب لا يتزوج المسلمة
"	باب لا تحل امة على حرة
"	باب لا تحل امة على حرة الا باذنها
"	باب ... ان حرا تحت امة فطلق اثنتين ثم اعتقت
"	باب العبد يتزوج بغير اذن مولاه
"	باب لا يحل نكاح العبد ان يتسلط على الحرائر
	الباب الخطبة
"	باب التعريض بالخطبة
٧٤	باب ... الرجل يخطب على خطبة اخيه حتى يأذن له او يترك
٧٥	باب ... من اباح للرجل ان يخطب على خطبة اخيه
"	باب كيف الخطبة

ورق	مضمون
٧٥	ابواب نكاح المشرك
"	باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة
٧٧	باب الزوجين الوثنيين يسلم احدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المختلف منهما لقول الله عز وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وحتى تنقضي عدتها فان لم تسلم فرق بينهما
"	باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما اذا كانت معقولا لها حتى تنقضي عدتها فان لم يسلم المختلف منهما فالمرأة خطبة عمر بن عبد العزيز
٧٨	باب نكاح اهل الشرك واطلاقهم
"	ابواب اتيان المرأة
"	باب اتيان الحائض
"	باب الرجل يطيف على نسائه في غسل واحد اذا حاضت او على اماءه
٧٩	باب الرجل يتوضأ طهارة اشتهاء واصبه اذا اراد العود
"	باب الجنب يريد ان ينام
"	باب الاستتار في حال الوطي
	باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله
"	باب اتيان النساء في ادبارهن
٨٢	باب الاستمناء
"	ابواب الانكحة التي نهي عنها
"	باب الشغار
"	باب نكاح المتعة

ورق	مضمون
٨٦	باب ما جاء في نكاح المحلل
٨٧	باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط فيه
"	باب نكاح المحرم
٨٨	ابواب العيب في المنكوحة
"	باب ما يرد به النكاح من العيوب
٨٩	باب لا عدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه من اضافة الفعل الى غير الله تعالى
"	باب لا ضرر ولا ضرار على مصح فقد يجعل الله مشيئته ممن اعدى الاول باذنه سببا لمرضه
91	باب من قال يرجع المهر بالمهر وفجعة الاولاد على الذي غره
"	باب الامة تعتق وزوجها عبد
٩٢	باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا او رأى عتقت
٩٣	باب ما جاء في وقت الحيار
"	باب المعتقة تعتسها زوجها فاختارت نفسها
"	باب المعتقة تختار الفراق ولم تحض فلا صداق لها
"	باب اجل العنين
٩٤	باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيحلف الاول قوله
"	باب العزل
95	باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها وما روي فيه
"	باب من كره العزل ومن اطلق الرخصة عنه فيه وما روي في كراهيته
٩٦	كتاب الصداق
"	باب النكاح يقع بغير مهر

ورق	مضمون
٩٦	باب ما قدت من الصداق حتى او قل
"	باب ما يستحب من الوصداق الصداق
٩٧	باب ما يجوز ان يكون مهرا
٩٩	باب ما جاء في حبس الصداق على المرأة
١٠٠	باب النكاح على تعليم القرآن
"	باب اخذ الاجر على كتاب الله
"	باب التفويض
١٠١	باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها
١٠٢	باب من قال لا صداق لها
"	باب الزوجين يموت قبل فرض الصداق
"	باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها
"	باب الشرط في المهر
"	باب الشروط في النكاح
١٠٣	باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر
١٠٤	باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي
"	باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها او يرضيها ما به
"	باب المرأة ترضى بالرجل قبل ان يطلع على ما به
"	باب المرأة يصلح امرها للدخول بها
١٠٥	باب الرجل يجلو بالرائد من يطلع له قبل المعسين
"	باب من قال من اعتق بابا او ذا رحم سترا عقد وجب الصداق وما في معناه
١٠٦	باب المتعة

ورق	مضمون
١٠٦	ابواب الوليمة
"	باب الامر بالوليمة
"	باب المستحب اذا وجد سعة ان يولم شاة
١٠٧	باب تاخر حق الوليمة باي طعام اطعم
"	باب وقت الوليمة
"	باب ايام الوليمة
١٠٨	باب اتيان دعوة الوليمة حق
"	باب اتيان كل دعوة عرس كان او نحوه
١٠٩	ما يجب المدعو اصائما كان او مفطرا وما يفعل كل واحد منهما
"	باب من استحب النظارة ولم يوجد غيرها
"	باب من خير المخطر بين الاكل والترك
"	باب من استعفي فان لم يعف اجاب
"	باب من لم يرد تزوجا فاكل لم يحل له ما اكل الا بان يحل له صاحب الوليمة
١١٠	باب الرجل يدعى الى الوليمة وهي الملهية فيها هم فان هو انكر ذلك ولا لم يجب
"	باب المدعو يرى في المنع الذي لذلك فيه صورا منهيا عنها اذا راح فهو يعمل
١١١	باب التشديد في المنع من التصوير
"	باب الرخصة فيما يوطأ من الصور ويمتهن ليقطع رؤسها في صور غير ذات ارواح من الاشجار وغيرها
١١٢	باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب
"	باب ما جاء في تستير الجدار

ورق	مضمون
١١٣	باب ما يجتمع من اجابة من دعاه
	الى طعام وان لم يكن له سبب
١١٤	باب طعام المتباريين
"	باب نفخ الضيق في الاكل من مال
	الغير اذا اذن له
"	باب اجتماع الرابعين
"	باب غسل اليد قبل الطعام وبعده
"	باب التسمية على الطعام
"	باب الاكل والشرب باليمين
١١٥	باب الاكل مما يليه
"	باب الاكل من جوانب القصعة دون وسطها
"	باب الاكل بثلث اصابع ولعقها
"	باب رفع اللقمة اذا سقطت وانقاء
	القصعة والنهي بالمندیل قبل لعق
"	باب الايثار في الاكل من الخليط
	معه للاكل شيئا ما قدم اليه لانه انما
	دعي ليأكل
"	باب من قرب شيئا ما قدم اليه
	الى من حضره
"	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
	طعاما قط
"	باب لا يخرج من طعام احد الا باذنه
١١٦	باب لا تحقرن ما قدم اليه
"	باب كيف يأكل الحار
"	باب ما جاء في طعام الخادم
"	باب ما جاء في كراهية القران من
	التمرين حتى يستأمر اصحابه
١١٦	باب ما جاء في تفتيش التمر عند الاكل
"	باب ما جاء في الجمع بين اثنين في الاكل
"	باب ما جاء في الاكل والشرب قائما
١١٧	باب الاكل متكئا
"	باب كراهية التفتيش في الاناء والنفخ فيه
"	باب الشرب بثلثة انفاس
"	باب الكرع في الماء
"	باب اختناث الاسقية وما يكره من ذلك
١١٨	باب الايمن فالايمن في الشرب
"	باب سياق القوم الحريم
"	باب ما يقول اذا فرغ من الطعام
"	باب الدعاء لرب الطعام
"	باب ما جاء في النثار في العرس
١١٩	باب ما يستحب من اظهار الصلاح واباحة الضرب
	بالدف عليه وما لا يستكره من القول
١٢٠	باب التزويج بالنساء بالمرأة في شوال
"	باب ذهاب النساء والصبيان في العرس
"	كتاب القسم والنشوز
"	باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة
"	باب ما جاء في بيان حقه عليها
١٢١	باب ما يستحب لها عاشية التي زوجها وابلها
	ملازمتها شرعا
"	باب كراهية ان لها معروف زوجها
"	باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية
١٢٢	باب حق المرأة على الزوج
"	باب ما جاء في قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها الآية
١٢٣	باب المرأة ترجع فيما وهبت من مهرها
"	باب الرجل لا غيرة في التي يرغب عنها ولا يريد لها
"	باب ما جاء في قوله عز وجل وان تستطيعوا ان
	تعدلوا بين النساء
١٢٤	باب الحر يتزوج حرة على امة فيقسم للحرة يومين
	وللامة يوما
"	باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة
	لا لياوى
"	باب الحال التي يخلف فيها حال النساء
١٢٥	باب القسم للنساء اذا حضر سفر
"	باب نشوز المرأة على الرجل
"	باب ما جاء في وعظها
١٢٧	باب ما جاء في هجرها
"	باب لا يجاز لها في هجر الطعام ثلثا
"	باب ما جاء في هجرها ضربها
"	باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته
"	باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا
	في البيت
"	باب الاحتيال في ترك الضرب
"	باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين
١٢٧	باب المتشبع بما لم يعط وما ينهى من افتخار
	الضرة
"	باب غيرة النساء ووجدهن
"	باب ضرب الرجل عن ابنته في الغيرة والانتقام
١٢٨	باب غيرة الازواج وخروج عند الريبة
"	باب ما جاء في دخول الحمام
١٢٨	باب ما جاء في خضاب الرجال
١٢٩	باب ما يصبغ به
"	باب نتف الشيب
"	باب ما جاء في خضاب النساء
"	باب ما يعود للمرأة ان تتزين به
١٣٠	ابواب الخلع والطلاق
"	باب الوجه الذي تحل به الفدية
١٣١	باب الرجل يأتي اهله فيضرب
"	باب الخلع عند غير سلطان
"	باب ما يكره للمرأة من مسئلة الطلاق لزوجها
"	باب الخلع هل هو فسخ او طلاق
١٣٢	باب المختلعة لا يلحقها الطلاق
"	باب ما يقع دما لا يقع على امرأته
"	باب الطلاق قبل النكاح
١٣٣	باب اباحة الطلاق
"	باب ما جاء في كراهية الطلاق
١٣٤	باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة
١٣٥	باب الطلاق يقع على الحائض واكراه على ذلك
١٣٦	باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة
١٣٧	باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلث والالزام
	مجموعات
١٣٩	باب من جعل الثلث واحدة وما روي في
	خلاف ذلك
١٤٠	باب ما جاء في رفع الطلقة الرجعية ان يتزوجها
	احد من الرجال
"	باب صريح الفاظ الطلاق

ورق	مضمون
١٤١	باب من قال انت طالق فنوى اثنتين
"	او ثلثا فهو ما نوى
"	باب من قال طالق يريد به غير الوثاق
"	باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بها الطلاق او يجري الكلام منه الطلاق
١٤٢	باب من قال في الكنايات انها ثلث
"	باب ما جاء في التخيير
١٤٣	باب ما جاء في التمليك
١٤٤	باب المرأة تقول في التمليك طلقت نفسي ثم ترد الطلاق
"	باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه
"	باب من قال لامرأته انت علي حرام
١٤٥	باب من قال لامرأته انت علي حرام لا يريد جوابا لا يريد عنانا
١٤٦	باب من قال مالي علي حرام لا يريد جوابا
"	باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها
١٤٧	باب الطلاق بالوقت والعدل
"	باب ما جاء في طلاق المكره
١٤٨	باب ما يكون اكراها
"	باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ
"	طلاق المعتوه حتى يفيق استدلالا
"	باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه
"	باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه

ورق	مضمون
١٤٨	باب طلاق العبد بغير اذن سيده
"	باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذر كله في الايمان لانها تغنيها
١٤٩	باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت
١٥٠	باب الشك في الطلاق ومن قال لا ادري الا بيقين تحريم
"	باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم
"	باب الرجل يقول لامرأته يا اختي يريد الاخوة في الاسلام
"	باب ما يكره من ذلك
١٥١	كتاب الرجعة
"	باب ما جاء في نزول عزوجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
"	باب ما جاء في عدد طلاق العبد الخ
١٥٢	باب ايمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقضي العدة
١٥٣	باب الرجعة محرمة عليه تحريم البتوتة حتى يراجعها
"	باب الرجل يشهد على رجعتها ولم يعلم بذلك حتى تزوج زوجا آخر
"	باب ما جاء في الاشهاد على الرجعة
"	باب نكاح المطلقة ثلاثا
١٥٤	باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثنتا ثم يشتريها
"	كتاب الايلاء

ورق	مضمون
١٥٤	باب من قال لوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فاذا فاء والا طلق
١٥٥	باب من قال عند الطلاق انقضاء الاربعة اشهر
"	باب العدة اجماع الامة عندي
"	باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته اقل من اربعة اشهر
١٥٦	باب كل يمين منعت الجماع فحال اكثر من اربعة اشهر الا ان يحنث الحالف فيه ايلاء
"	باب الايلاء في الغضب
"	كتاب الظهار
"	باب سبب نزول آية الظهار
"	باب الظهار من الامة
"	باب الظهار قبل النكاح
"	باب الرجل يظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة
١٥٧	باب الظهار الذي يذهب الكفارة
"	باب لا يقربها حتى يكفر
١٥٨	باب عتق المؤمنة في الظهار
"	باب اعتاق الجارية اذا اسلمت وهي بالايمان
"	باب وصف الاسلام الذي يجزي في الرقبة
"	واجب رقبة تشتري بشرط ان تعتق
"	باب من له الكفارة بالصيام
١٥٩	باب من دخل الحرم ثم اليمن
"	باب من له الكفارة بالاطعام

ورق	مضمون
١٥٩	باب لا يجزي ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا
١٦٠	كتاب اللعان
"	باب الزوج يقذف امرأته فيجيء من جميع قذفه الا
١٦١	باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن
١٦٢	باب اين يكون اللعان
"	باب شبه اللعان في الولد والحاقه بالام دون ذلك
١٦٣	باب الولد للفراش ما لم ينفه بوجه من الوجوه باللعان
"	باب التشديد في ادخال المرأة على قوم ليس منهم وفي نفي الرجل ولده
"	باب من ادعى الى غير ابيه
١٦٥	باب لعان الزوجين بحضرة طائفة من المؤمنين
"	باب كيف اللعان
"	باب اللعان على الحمل
١٦٦	فصل في سؤال الحربي بالمرأة
١٦٧	باب ما يكون بعد لعان الزوج من الزنا قذف بنفي الولد بعد المرأة ان لم يلتعن
"	باب لا لعان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنا صريحا
"	باب لا لعان ولا حد في التعريض
١٦٨	باب الرجل ليتزوج بجبل امرأته او ولد هاشمة فلا يكون له نفيه بعده
"	باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين او النكاح
"	باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل فيشبه لا يمكن ان يكون الا من الاول ويمكن ان يكون من الثاني
"	كتاب العدد

ورق	مضمون
١٦٩	باب سبب نزول الآية في العدة
١٦٩	ابواب عدة المتصل بها
"	باب ماجاء في قوله عز وجل والمطلقات
"	باب من قال الاقراء الحيض
١٧٠	باب لاعدة بالحيضة التي وقع فيها الطلاق
"	باب تصديق المرأة فيما يمكن في عدد الاقراء عدتها
"	باب عدة من تباعد حيضها
١٧١	باب ماجاء في قول الله عز وجل لايحل لهن ان يكتمن ماخلق الله في ارحامهن
"	باب عدة التي يئست من المحيض التي لم تحض
"	باب السن التي يجوز ان تخطب فيه المرأة
"	باب عدة الحامل المطلقة
"	باب المرأة تضع سقطا
١٧٢	باب الحبلى على الحمل
"	باب الحامل باثنين لاتنقضي عدتها بوضع الاول
"	باب لاعدة على التي لم يدخل بها زوجها
١٧٣	باب العدة من الموت والاذن الزوج في ذلك
"	باب عدة الامة
"	باب عدة الوفاة
١٧٤	باب عدة الحامل من الوفاة
١٧٥	باب من قال لانفقة للمتوفى عنها حاملا كانت او غير حامل
"	باب نفقة المطلقة في عدتها
"	باب ماجاء في قول الله عز وجل لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
١٧٦	باب سكنى المتوفى عنها زوجها
١٧٧	باب من قال لاسكنى للمتوفى عنها زوجها
"	باب كيف سكنى المطلقة والمتوفى عنها
"	باب الاحداد
١٧٨	باب كيف الاحداد
١٧٩	باب المعتدة تضطر الى الكحل
"	باب اجتماع العدتين
"	باب الاختلاف في مصير ما تصير عدتها على الثاني
١٨٠	باب ماجاء في اجل الحمل
"	باب ماجاء في اكثر الحمل
"	باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل الدخول هل من سنة الشهر من يوم النكاح ولا تقل من اربع اربع سنين من يوم مرافعها الاول
١٨١	باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها
"	باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته
"	باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا
"	باب من قال يخير المفقود اذا قدم بينها وبين الصداق ومن اكثر
١٨٢	باب استبراء ام الولد
١٨٣	باب استبراء من ملك الامة
"	باب ماجاء في عدة المختلعة
"	باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اعتق وهي تحته
١٨٤	كتاب الرضاع
"	باب جامع من الرضاع يحرم من الولادة وان لبن الفحل يحرم

ورق	مضمون
١٨٥	باب من قال لايحرم من الرضاع الا خمس رضعات
١٨٦	باب من قال يحرم من قليل الرضاع وكثيره
"	باب رضاع الكبير
١٨٧	باب ماجاء في تحديد ذلك بالحولين
١٨٨	باب شهادة النساء في الرضاع
"	باب الرضيع عند الفصال
"	باب ماورد في اللبن يشتبه عليه
١٨٩	باب ماجاء في الغيلة
"	باب ماينهى عنه من ادغار الرضيع
"	كتاب النفقات
"	باب وجوب النفقة للزوجة
١٩٠	باب فضل النفقة على الاهل
"	باب حبس الرجل لاهله فوق سنة
"	باب ليتفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله
"	باب الرجل لايجد نفقة امرأته
١٩١	باب المبتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملا
١٩٢	باب من قال لها النفقة
١٩٣	ابواب النفقة على الاقارب
"	باب النفقة على الاولاد
"	باب ماجاء في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك
"	باب نفقة الابوين